العلاقات الدولية في الإسلام
من خلال
كتاب شرح السير الكبير
لمحمد بن الحسن الشيباني

المتوفى (189هـ/804م)

رسالة تقدمت بها

هناء سالم ضايع محمد الراشدي

إلى

مجلس كلية الآداب في جامعة الموصل
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير
في
التاريخ الاسلامي

باشراف
الأستاذ الدكتور
توفيق سلطان عبد الرحمن اليوزبكي

1423 هـ   2002 م

الإهــــداء

إلى أبي للأيادي البيض الثمها ... وللأبوة تندى منه تنسَربُ

إلى الذي أفنى شَهد العُمُر في كَدَحٍ ... لكي يُربي عيالاً ثوبُها الزغبُ

إلى الذي هو في أعماقِنا مَثل ... إلى الذي هو في حَياتنا سببُ

لروح أمي التي في خلقها اختصرت ... كُلُ الخِصال ففاض الحُبُ والحببُ

لدافئَات يَديها إذ تُهدهِدُني ... لِعَبرة مُرة في الصدر تُغتَصَبُ

لوجه أمي لقَلب يَحتَويني إذا ... ما رحت يوماً إلى أحضانها أثبُ

لصورةٍ لم تَزَل في الرُكن باسمةٌ ... لِسورة من حنين في يلتهبُ

حلاوةُ الشهد والأطياف قبلتها ... ونشرُها الزَهُر والرَيحانُ والعِنَبُ

إن تذرِفِ العين يا أُماه حُقَ لها ... يبكِ النخيلُ طويلاً إن هَوى الرطبُ

من الترابِ خُلقنا ثم عودتُنا ... إلى التراب ... ترابٌ بائسٌ رَطِبُ

إنا لنرجوكَ يا الله نُصرَتُنا ... إن السماء تُرجى حين تُحتَجَبُ

الشاعر
فارس فتحي محمد

فهرس المحتويـات

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

اللهم ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا ، انك أنت العليم الحكيم .

بأسمك اللهم ابدأ ، وبك استعين ، وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

الحمد لله الذي اكمل الإنسان بالعقل وجمل العقل بالعلم والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله (ρ) وعلى آله وصحبه ومن اهتدى به إلى يوم الدين .

وبعد :

تقوم العلاقات الدولية بين الأمم المختلفة في الوقت الحاضرعلى اساس السلم أو الحرب، وان هذه العلاقات تحددها من الوجهة السياسية المصالح الوطنية والمنافع المتبادلة بين الدول بغض النظر عن العقائد الدينية والمبادىء السياسية والاقتصادية والاجتماعية . إذ انطلقت من اساس الشعور بالمساواة واحترام سيادة الدولة . أما إذا انطلقت العلاقات الدولية من سياسة التسلط والاستعباد فإنها غالبا ما تنتهي بالحرب والقهر .

إن النظرة الإسلامية في العلاقات الدولية تقوم على اساس السلام ولأن الوحدة الدينية فى الأسلام اقوى من كل هذه الفروق وهذه النظرة مستوحاة من القرآن الكريم لقول الله تعالى: **(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)**[1]. وقد اختلف علماء المسلمين في تحديد درجة هذه العلاقة ، واشار الشيباني[2]ان فريق منهم يرى ان العلاقة المبنية على السلم بين الدولة العربية الإسلامية والامم غير الإسلامية جائزة منطلقين من مبدأ الترغيب وتأليف القلوب والاقناع عن طريق مخالطة المسلم لغير المسلم للاطلاع على مبادىء الإسلام الذي قد يحمله على اعتناقه . ويبدو ان هذا الرأي يؤثر في الافراد وليس في الدول والامم ، اما البعض الآخر فيرى ان العلاقة بين الدولة العربية الإسلامية والدول غير الاسلامية لا تقوم الا على الجهاد والدعوة إلى الإسلام .

---

(1) سورة التغابن / الآية 2 .

(2) الشيباني ، محمد بن الحسن ، السير الكبير بشرح الامام محمد بن ابي سهل السرخسي ، كتب التمهيد والتعليقات الشيخ محمد ابو زهرة ، تحقيق : مصطفى زيد ، مطبعة جامعة القاهرة ، (القاهرة ، 1958):1/59-62 .

وعلى ضوء هذه المبادىء وضع الفقهاء آراءهم في تحديد موطن المسلمين وموطن غير المسلمين فاطلقوا على الأول اسم (دار الاسلام) وعلى الثاني اسم (دار الحرب) وقد حدد الفقهاء والمشرعون صفات كل منها ففي الأول (دار الاسلام) بقولهم[1]:" إنها الدار التي تجري عليها احكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين ام ذميين" ، أي كونها محكومة من قبل المسلمين وتحت سيادتهم وسلطانهم سواء أكان فيها مسلمين ام غير مسلمين فهم جميعا آمنون بأمان الإسلام .

اما الثانية (دار الحرب) فهي الدار التي لا تجري فيها احكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين والتي يجري فيها احكام غير المسلمين .

وقد حدد الفقهاء العلاقات الدولية بين الدولة العربية الإسلامية وغير الإسلامية بموجب النظرة إلى الدارين ولكل من الفريقين حججهم التي يستندون إليها ، فحجج الفريق الأول مستندة إلى فرض قتال المسلمين لغير المسلمين حتى يدخلوا في دينهم أو يعطوا الجزية والتي وردت في القرآن الكريم لقول الله تعالى : **(قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)**[2]. والى ما روي عن الرسول (ρ) :"أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، وليقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم"[3].

وقول رسول الله (ρ) لقواده :"وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى خصال ثلاث فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فان هم أبوا فاسألهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم ، وان هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم"[4]. وقد فرض أصحاب هذا الرأي الحرب ولم يجيزوا تركها إلا بدخولهم في الإسلام أو بعقد معاهدة معهم .

---

(1) خلاف،عبد الوهاب، السياسة الشرعية ونظام الدولة الاسلامية، المطبعة السلفية ، (د.م ، 1350) : 69 .

(2) سورة التوبة / الآية 29 .

(3) مسلم ، مسلم بن الحجاج القرشي النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، (القاهرة ، د.ت) : 52/1 . وسوف يعرف فيما بعد بصحيح مسلم .

(4) صحيح مسلم : 310/7 ؛ أبن ماجة، محمد بن يزيد القزويني ، سنن أبن ماجة ، حقق نصوصه ورقم كتبه وابوابه واحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1 ،دار الكتب العلمية ، (بيروت،1313هـ):199/2 ؛ وسوف يعرف فيما بعد بسنن أبن ماجة . أبو داود ، سليمان بن الاشعث بن اسحق ، سنن أبي داود، علق عليه : احمد سعد علي ، ط1 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، (مصر ،1952) : 416/3 ، الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1981 : 119/7 . وسوف يعرف فيما بعد بسنن الترمذي .

أما حجج الفريق الثاني الذي أكد ان العلاقة الدولية بين المسلمين وغير المسلمين لا تقوم على الحرب وإنما على السلم والتي تستند أيضاً إلى آيات من القرآن الكريم فلقول الله تعالى: **(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)**[1]. ويرى بعضهم بوجوب معاملتهم بالحسنى لقول الله تعالى : **(لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)**[2].

وان ما جاء في وصية أبي بكر الصديق (τ) لقادته يؤكد الأسس السلمية في العلاقات الدولية بين المسلمين وغير المسلمين وهذا نصها :"اوصيكم بعشر احفظوها عني ، ألاّ تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا أي ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا أمرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا الا لآكلة وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له..."[3]. أي لم يحل للمسلمين قتل النساء والصبيان والشيوخ والرهبان لأنهم ليسوا قادرين على الحرب والقتال ولو كان القتال مجرد الحمل على اعتناق الإسلام حتى لا يبقى مخالف للإسلام، لوجب قتل هؤلاء جميعا فاستثناؤهم من القتل برهان على ان القتال إنما شرع للدفاع عن النفس ولصد العدوان ولحماية الدعوة ولدفع الظلم ولأن الإسلام لم يشرع فرض الاعتقاد بالحرب وإنما بالإقناع والترغيب بدليل قول الله تعالى : **(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)**[4]. وقول الله تعالى : **(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)**[5].

---

(1) سورة البقرة / الآية 190 .

(2) سورة الممتحنة / الآية 8 .

(3) الشيباني ، السير الكبير ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، مطبعة شركة الاعلانات الشرقية ، (القاهرة ، 1971) : 1/41-45 ؛ الطبري ، محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم : ط4 ، دار المعارف ، (القاهرة ، 1979) : 4/226-227 .

(4) سورة البقرة / الآية 256 .

(5) سورة يونس / الآية 99 .

فكانت غاية الفتوحات الإسلامية نشر الإسلام وحماية أرواح وممتلكات الشعوب غير الإسلامية ورعاية مقدساتهم وعدم المساس بكنائسهم ورهبانهم وصوامعهم واصبحت هذه المثل نموذجا للعلاقات الدولية القائمة بين المسلمين وغير المسلمين في البلدان الاخرى .

وان من ابرز المهتمين بتدوين العلاقات الدولية في الإسلام والاجتهاد في احكام العلاقات الدولية الفقيه محمد بن الحسن الشيباني الذي عد من الفقهاء المتخصصين في هذا المجال إذ ناقش واجتهد في إعطائه الأحكام والاجتهادات التي تنظم هذه العلاقات الدولية السياسية في الحرب والسلم . فكانت هذه الشخصية التي تركت آثارها العلمية الرائدة في العراق الذي ولد وعاش فيه ، وكان مولده قد تزامن مع مولد الدولة العباسية سنة (132هـ/749م) فنشأ في ظلها ، وتعلم في مدارسها وأخذ الفقه عن شيوخها من مختلف الأمصار ، فأخذ عن أبي حنيفة وأبي يوسف من العراق ، ومالك من المدينة ، والاوزاعي من الشام ، وغير ذلك من الفقهاء الذين يتواجدون في الدولة العربية الإسلامية . ويكون بذلك قد جمع بين مدرسة العراق ومدرسة المدينة فعد الفقيه الأول الذي ربط بين المدرستين واستطاع ان يستنبط الاحكام ويبين مواطن الاختلاف والاتفاق بينهما . وليس هذا فقط بل أخذ يُدرّس الفقه فاصبح له تلاميذ وحلقات دراسية ، فذاع صيته ووصل إلى هارون الرشيد فعينه قاضي الرقة[1]، ثم بعد وفاة أبي يوسف تولى منصب قاضي القضاة في بغداد ، وألف الكثير من الكتب خاصة كتاب (السير الكبير) الذي ألفه ردا على الاوزاعي حسب ما ذكرت المصادر ، وجعل فيه ابوابا تبين احكام تعامل المسلمين مع غيرهم في أوقات السلم والحرب .

ولابد من القول ان مصطلح (التعامل بين المسلمين وغيرهم) الذي استخدم في ذلك العصر والعصور السابقة له اشبه ما يسمى اليوم بمصطلح (العلاقات الدولية) ، وان هذا المصطلح استخدم في القرن العشرين نتيجة للتطور الحاصل في العالم اليوم ، ولهذا جاء عنوان البحث بهذا المصطلح وليس المصطلح الذي أطلقه الشيباني . فارتأينا ان ننوه عن ذلك لتلافي السؤال . وعلى ضوء ذلك تم اختيار الموضوع لبحث تلك العلاقات من ناحية الاحكام الشرعية والسياسية لكتاب (شرح السير الكبير) لمحمد بن الحسن الشيباني ، والذي أختاره لي اساتذة من قسم التأريخ

---

(1) مدينة مشهورة على الفرات بينها وبين حران ثلاثة ايام معدودة في الجزيرة ، وهي بين العراق والشام، فتحها عياض بن غنم سنة (17هـ/639م) . الحموي ، ياقوت ، معجم البلدان ، دار الكتاب العربي ، (بيروت، د.ت) : 59/3 ؛ الحميري ، محمد بن عبد المنعم ، الروض المعطار في خير الامصار ، تحقيق : احسان عباس ، مكتبة لبنان ، (بيروت ، 1975) : 270-271 .

في كلية الآداب ، كونه بحثا لم يسبق لأحد دراسة مثل هذا الموضوع ، على حد علمنا وكذلك ان التطرق إليه في الوقت الحاضر له اثر ونتائج مرتبطة بواقع الحال اليوم . فكان الهدف منه توضيح منهج المسلم في تمسكه بالشريعة الإسلامية ، محاولين ابراز الجوانب الانسانية في التعامل مع الدول غير الإسلامية ، وتأكيد صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان حتى في قانون المعاملات مع الدول ضمن المباديء السامية التي يمتلكها المسلمون . فكان لابد لنا من ان نعرف بهؤلاء الفقهاء ، وان ننشر آرائهم لتكون نموذجا نقدمه لأمتنا . يعينها على تخطي كل الصعوبات ، وفق مباديء الشريعة الإسلامية .

وعندما أقدمت على الدراسة كنت أجهل ان البحث بهذا الموضوع شاق وعسير لارتباطه بالاحكام الفقهية التي لا علم لي بها. فضلا عن ان البحث في سيرة الشيباني عمل شاق وخصوصا ان الذين تناولوا سيرته وفقهه بالترجمة والدراسة كانوا عدداً غير قليل ، إلا أن ما ورد من معلومات عنه في هذه التراجم لا يعدو كونها ترجمات موجزة. كذلك اعترتني صعوبة منهج الكاتب وأسلوبه في عرضه للمادة وكثرة الاحالات إلى القرآن والسنة النبوية والاعلام والشواهد التأريخية مما يقتضي قراءة في تحقيق وتوثيق هذه الآراء والشواهد التي استغرقت الوقت الكثير للبحث عنها وتوثيقها .

اما الجدَّ في الموضوع فان تناول العلاقات الدولية في الإسلام من خلال شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، لم أر أحداً من الباحثين قد تناول مثل هذا الموضوع بهذا الاسلوب أو بهذه المنهجية ، لكنه جاء ضمنا في بعض المراجع التي تناولت العلاقات الدولية سواء في وقت الحرب أو السلم وهي مؤشرة ضمن قائمة المصادر والمراجع . فجاءت الدراسة بثلاثة فصول يسبقها تمهيد تناول التشريع ، لأنه الأساس الذي بنى عليه الشيباني أحكامه ، فكان لزاماً علينا ان نوضح للقاريء معنى الشرع أو الشريعة لكي يستدل منها في معرفة المنهج الذي وردَ في البحث فتطرقنا إلى معناها لغة واصطلاحا، وبيّنا نشأتها واهم مصادر التشريع ، التي كانت الأساس الذي اعتمده الفقهاء في إصدار أحكامهم .

وتضمن الفصل الأول : ترجمة لحياة محمد بن الحسن الشيباني ، للتعريف بشخصية هذا الفقيه الجليل الذي عُد واضع القانون الدولي الأول في العالم ، فتطرقنا إلى نسبه ومولده ونشأته وعلمه وشيوخه وتلاميذه ، وبينا سبب خلافه مع أبي يوسف ، وتوليه منصب القضاء، واهم الاراء التي قيلت عنه ، ومؤلفاته التي كان لها دور بارز في تاريخ الفقه الإسلامي، ولولاه لما وصل المذهب الحنفي إلى ما وصل إليه في ذلك الزمان .

اما الفصل الثاني : فقد تناول العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب ، واحتوى على ثلاثة مباحث ، تحدث المبحث الأول: عن الحرب في الإسلام ، ومتى شرعت للمسلمين، ثم تناولنا الجهاد ومفهومه وحكمه وفضله ، وتطرقنا إلى الرباط وبينا أهميته ، ثم بينا ان الحرب لابد ان يسبقها دعوة لغير المسلمين إلى أحد الأمور الثلاثة ، الإسلام أو الجزية أو القتال ، وهل يحق للمسلمين الاستعانة بالمشركين في الحرب ، هذا ما أوضحناه فضلا عن الموضوعات الاخرى .

وكان المبحث الثاني : عن الغنائم التي هي النتيجة الحتمية للحرب ، فبين ماذا يقصد بها ومتى شرعت للمسلمين ، واجراءات الرسول (ρ) فيها وقسمتها ، ثم تطرقنا إلى السلب وما يقصد به والنفل وما يشتمل عليه والفيء وحكمه والخراج وسبب وضعه ، وضرورة أخذ العشر من أهل الحرب في الاراضي التي فتحت عنوة أم صلحاً .

اما المبحث الثالث : فكان عن الاسرى وحكمهم سواء في القتل أو المن أو الاسترقاق أو الفداء ، والفداء اما يكون بالاشخاص أو بالمال ، وكيفية تعامل المسلمين معهم وكيفية التصرف بالاسير قبل القسمة وبعدها . وشمل أيضاً اسرى المسلمين عند الاعداء وما يحق لهم أن يفعلوه وما لا يفعلوه وهم في الاسر سواء في اعطاء الامان أو المشاركة في القتال وهم مكرهون عليه ، وان على المسلمين واجب فكاك الاسرى وفدائهم بكل الطرائق حتى ولو اضطر المسلمون إلى الدخول في معركة .

وخصص الفصل الثالث : للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم ، وتضمن مبحثين، شمل المبحث الأول : الأمان ، مبينين معناه لغة واصطلاحا وحكمه ومن يصح منه الامان وان على المسلمين الالتزام به حتى وان كان من أدنى المسلمين ، وكان الأمان من اهم ابواب الشيباني حسب ما ذكر ذلك السرخسي وهذا ما بيناه في المبحث .

اما المبحث الثاني : فكان عن الموادعات أو (المعاهدات) واطلقنا هذه التسمية لأنها وردت عند الشيباني بهذا المصطلح فبينا مفهومها ومشروعيتها ومتى يلجأ إليها المسلمون والالتزام بها ، خصوصا إذا كانت معاهدات قصيرة ، اما إذا كانت معاهدات طويلة فيحق للمسلمين نبذها إذا توفرت المصلحة للمسلمين في حالة النبذ ، وعند النبذ لابد من اعلام الطرف الآخر ، إلى جانب المواضيع الاخرى التي تطرقنا إليها في هذا المبحث .

وكانت الخاتمة متضمنة لأهم النتائج التي توصلنا إليها .

وقد اعتمدت هذه الدراسة على العديد من المصادر والمراجع العربية الإسلامية، وكان للقرآن الكريم الدور الجليل في إغناء مادة البحث في جميع فصوله عدا الفصل الأول كما أسهمت كتب

الحديث والفقه في دعم مادة الفصلين الثاني والثالث . وما قدمته تلك الكتب من معلومات قيمة عن موقف الشريعة الإسلامية من العلاقات الدولية ، ويأتي في مقدمتها كتب الصحاح التي تناولت الاحاديث النبوية الشريفة والتي تم التركيز فيها بشكل كبير على (صحيح مسلم) للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ/874م)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الذي جاء ليغني مفردات الفصلين بالأحاديث النبوية الشريفة المسندة والمتعلق بتعامل المسلمين ، فضلا عن سائر كتب الصحاح الأخرى ، أما كتب الفقه التي أضافت تفصيلات جيدة حول الموضوع فكان في مقدمتها :

وكتاب (المدونة) لمالك (ت 179هـ/795م) برواية سحنون عبد السلام بن حبيب التنوخي (ت 240هـ/854م) وهي مجموعة رسائل تبلغ نحو ست وثلاثين ألف مسألة جمعها في هذا الكتاب وتعد نتاجا متكاملا بين المدرستين العراقية والمدنية . فهي متأثرة بالعراق من حيث تفريع المسائل وتوليدها ، وهي في حقيقتها تعبر عن راي المذهب المالكي في تلك المسائل وقد استفاد منها البحث في عرض آراء مالك في الجهاد والغنائم والاسرى والأمان .

أما كتاب (الخراج) للقاضي أبي يوسف (ت 182هـ/798م) فكان كتابا جامعا للخراج والعشور والفيء وقسمة الغنائم وغيرها من الموضوعات ، الذي كان سبب تأليفه هو بناءً على طلب الخليفة هارون الرشيد . وقد أفاد البحث من تلك المواضيع في المبحث الثاني منه .

كتاب (الأم) للشافعي (ت 204هـ/819م) الذي صححه محمد زهدي النجار ، الذي يعد من أمّات الكتب الفقهية ، ومن الصعب القول بأن الشافعي هو الذي قام بتأليفه بنفسه ، فمن المرجح ان الشافعي قد أملى الكتاب على تلاميذة ، ثم قام تلاميذه من بعده بجمع ما أملوه عن شيخهم في كتاب (الأم) والذي يؤكد هذا الرأي بأن مطلع الكثير من الفصول تحمل العبارات الاتية : (اخبرنا الربيع قال : قال الشافعي) وهي عبارة لا يمكن ان يكتبها الشافعي وهو يؤلف الكتاب . وكان الربيع من اشهر اصحاب الشافعي بالرواية عنه . وهو مطبوع في سبعة مجلدات . وقد استفاد منه البحث في عرض اراء الشافعي التي اختلف ووافق بها آراء الشيباني في جميع مباحث الفصلين الثاني والثالث .

أما كتاب (الأموال) لأبن سلام (ت 224هـبسم الله الرحمن الرحيم839م) والذي حققه محمد خليل هراس ، فله قيمة علمية لا تنكر فهو خير ما ألف في الاقتصاد وبه كل ما يتعلق بالنظام المالي في الإسلام ، وقد أخذ المؤلف من جميع العلوم . . وتأتي اهميته من ان أبا عبيدة هو أحد تلاميذ الشيباني ، أخذ عنه فقهه وفقه من جاء بعده ، وكانت مسائله التي تناولها في الغنائم

والاسـرى والصـلح إلى غير ذلك من الأمور خير عون لنا في البحث الذي يشـمل المواضـيع نفسها .

وكان لكتاب (اختلاف الفقهاء) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ/922م) الذي أغنى البحث في معرفة آراء الفقهاء خصوصا مالك والاوزاعي والشافعي والتي أعطى وجهة نظرهم في مسألة الجهاد ، وأحكامه ، وأحكام المحاربين والجزية والأمان وغيرها من الأحكام التي كانت خير عون لنا في تبيين هذه الاراء التي ذكرها الفقهاء .

وكتاب (نيل الاوطار) للشوكاني (ت1255هـ/1839م) فقد كان شاملا لجملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصـول الأحكام إليها ويعتمدها علماء الإسـلام ،لأنها مأخوذة من صـحيح البخاري ومسلم والترمذي وسنن أبي داود وسنن ابن ماجة . وقد استنبط القواعد الأصولية وطبق الأحكام الجزئية والفرعية عليها مع ذكر اقوال فحول علماء الاصـول في ذلك، وهو من الكتب التي استفاد البحث منها كثيرا .

اما المصـادر التأريخية التي أفادت البحث فكانت كثيرة أهمها : كتاب (السيرة النبوية) لابن هشام (ت213هـ/828م) حيث يعد اقدم كتاب ألف في السيرة النبوية وصلنا ، وقد اعتمد على ابن اسـحاق في اكثر رواياته ، وبهذا يكون قد جمع بين طريقة المحدثين والاخباريين ، إلا انه يقطع السـرد الزمني للاحداث احيانا بالتطرق إلى مسـائل عارضـة . فكان من المصـادر التي اعتمدها البحث في توثيق الكثير من الشواهد التي وردت في شرح السير وكذلك التي اوردناها في البحث .

وكان لكتاب (تأريخ الرسل والملوك) لأبي جعفر بن جرير الطبري (ت310هـ/922م) فقد كان بحق المصـدر الأسـاسـي الذي اعتمد عليه ، نظرا لاحتوائه على الكثير من التفصـيلات والزوايا التي تتحدث عن سـيرة الرسـول (ρ) وعن الأحداث التاريخية التي مرت بالدولة العربية الإسلامية فكانت الاستفادة منه في توثيق هذه الأحداث في فصول البحث .

وكان لكتب التراجم أهمية في إعداد هذا البحث خصـوصـا الفصـل الأول ، وذلك للتعريف بشخصية محمد بن الحسن الشيباني والتي ترجمت له ولشيوخه وتلاميذه ، ومن هذه الكتب كتاب (الطبقات الكبرى) لأبن سعد (ت230هـ/844م) وكتاب (الفهرست) لأبن النديم (ت283هـ/896م) وكتاب (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي (ت463هـ/1070م) وغيرها من كتب التراجم .

أما المراجع العربية الإسـلامية التي أفادت البحث خصـوصـا الفصـل الثاني والثالث فهي كثيرة نخص بالذكر منها (العلاقات الدولية في الإسـلام دراسـة مقارنة بالقانون الدولي الحديث)

لوهبه الزحيلي ، و(العلاقات الدولية في الإســـلام) لمحمد أبي زهرة ، و(العلاقات الدولية في الحروب الإسلامية) لعلي قراعة ، و(الأصول العامة للعلاقات الدولية في وقت السلم) لاحمد عبد الونيس شـتا ، و(العلاقات الدولية في الإسـلام في وقت الحرب) لعبد العزيز صـقر ، فضـلا عن مراجع أخرى لا مجال لذكرها جميعاً .

واعتمد البحث على بعض الرســائل الجامعية والمقالات والبحوث المنشــورة في المجلات العلمية التي أسهمت في إغناء الرسالة في جوانبها المتعددة .

ان هذا العرض لا يعني التقليل من شــأن المصــادر والمراجع التي جاءت عبر صــفحات البحث لكن المجال لا يتســع لذكرها جميعا . آمل ان يكون هذا البحث المتواضــع قد أســهم في ابراز جانب من جوانب العلاقات الدولية في الإسـلام من خلال كتاب شـرح السـير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني .

واعترافا بالجميل اقدم خالص شــكري وامتناني للمشــرف الأســتاذ الدكتور توفيق ســلطان اليوزبكي الذي أمضــــى معي رحلة البحث . وكان لتوجيهاته وملاحظاته العلمية الأثر الكبير في إنجازه على صورته الحالية .

كما أود ان أوجه الشكر الجزيل إلى كل من الأسـتاذ الدكتور هاشم يحيى الملاح والأسـتاذ الدكتور ناطق صــــالح مطلوب والدكتور نجمان ياســـين والدكتور جزيل الجومرد والدكتور عبد الجبار حامد والدكتور جعفر حســـن صـــادق والدكتور ناصـــر عبد الرزاق ، لما قدموه لي من المســاعدة في إنجاز هذا البحث . واقدم شــكري إلى كل أســاتذة قسـم التأريخ في كليتي الآداب والتربية لما قدموه من ملاحظات أغنت الرسالة .

ولا يفوتني ان اشـكر أسـرتي التي وفرت لي الكثير حتى خرجت بهذه الرسـالة . كما أشـكر موظفي المكتبات كافة التي نهلت من رحيق كتبها مادة البحث ، ولا سـيما مكتبة الأوقاف ومكتبة المتحف والمكتبة العامة والمكتبة المركزية ومكتبة كلية الآداب في جامعة الموصل .

وأتوجه بالشـــكر إلى موظفات وموظفي كلية الآداب كافة فكانوا بحق نعم الأخوة والأخوات في تشـجيعي بكلماتهم الجميلة ، والى كل من قال لي كلمة زرعت في نفسـي الأمل والبهجة على إنجاز هذا البحث .

كما يدعوني واجب الوفاء أن اشكر المقومين الفكري واللغوي اللذين أسهما في إغناء البحث بملاحظاتهم القيمة .

إلى كل هؤلاء أقول : جزاكم الله عني خير الجزاء .

وفي الختام اسأل الله العلي العظيم التوفيق والسداد إنه سميع مجيب .

التمهيـــد

لم يكن يجمع العرب قبل الرســـول (ρ) عقيدة واحدة بل كانوا يعبدون الاصـــــنام التي لا تنفع ولا تضــر ، ووضــعت التقاليد التي ســاد فيها منطق القوة على الضــعف، وكثر الظلم . فجرت سنة الله في خلقه أن يشرع لهم الشرائع عن طريق الرسل والأنبياء الذين يبشرونهم بالثواب الآخروي ، وينذرونهم العقاب الشـــديد . لذلك منّ الله على الناس جميعا وخاصـــــة العرب ، بأن يبعث فيهم رســولا من أنفســهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ، ويحررهم والبشــرية من عقيدة الشــرك والوثنية ، ويحل محلها عقيدة التوحيد لأنها الأساس الذي بني عليه الإسلام[1].

فجاءت الشــريعة الإســلامية لتتناول حياة الفرد والجماعة في مختلف الجوانب منذ عصــر الرسـالة الأول عندما انزل الله تعالى إلى محمد (ρ) قوله تعالى : **(وَأَنَّ هَذَا صِـرَاطِي مُسْـتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّـاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**[2]. اذن لابد من وجود أحكام وقواعد يلتزم بها المجتمع لتحقق أهداف الانضـباط المراد منها في دعمها بالجزاء الأخروي الذي يؤكد الصفة الدينية لها[3].

فالشـريعة الإسـلامية شـريعة ذات طبيعة انسـانية لأنها منزلة من الخالق الذي لا يمكن ان يضع لعباده تشريعا متحيزا لفئة من الناس ، حاشاه من ذلك ، وانما كان التشريع للناس كافة لأن الناس متساوون في الحقوق الانسانية[4].

ومن السـهل جداً ان نجد في الشـريعة الإسـلامية الاحكام الشـرعية التي تنظم علاقة الدولة العربية الإســلامية مع غيرها ، وعلاقات الشــعوب والاقوام والأمم على أســاس الاخوة البشــرية، كونهم من أبا واحد وام واحدة ، فجاء قول الله تعالى : **(يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُــعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)**[5]. وشــيمة

---

(1) حامد ، عبد الستار ، الحسن بن زياد وفقهه بين معاصريه من الفقهاء ، ط1 ، دار الرسالة للطباعة ، (بغداد ، 1980) : 13 – 15 .

(2) سورة الانعام / الآية 153 .

(3) النبهان ، محمد فاروق ، المدخل للتشريع الإسلامي – نشأته – أدواره التأريخية – مستقبله ، ط1 ، دار القلم (بيروت ، 1977) : 9 – 10 .

(4) النبهان ، المدخل : 16 .

(5) سورة الحجرات / الآية 13 .

الاخوة هي التعاون والتضـــامن والتحابب والتوادد ، واســـتبعاد كل ما يعد عدوانا . وعلى هذا الاســاس عد القرآن الكريم ان الاصــل في هذه العلاقات هو الســلم . لقول الله تعالى : **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّـلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّـيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)**[1]. وان الحرب استثناء . قال الله تعالى : **(الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)**[2]. إذ لا يجوز اللجوء إليها الا في حالات الدفاع الشـــرعي عن العقيدة والايمان وعن الحياة والعرض والمال[3]، تلك الأمور التي يجب المحافظة عليها ورعايتها وتعد من صـــميم مقاصـــد الشـــريعة الإســلامية . وحتى في حالة الدفاع المشـروع أمر القرآن الكريم بالانصـراف إلى السـلم كلما دعا المعتدي إلى ذلك بعد كفه عن الاعتداء[4]. لقول الله تعالى : **(وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّـــلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)**[5].

وقد قام فقهاء المسلمين بوضـع قواعد فقهية مستقاة من الاسـس والمباديء العامة للشـريعة الإســلامية ، يسـتند إليها المجتهد عند اسـتنباط الاحكام[6].ولابد من التمييز بين الشـريعة والفقه ، لأن كلمة الشــريعة ظهرت قبل كلمة الفقه ، وجاءت كلمة الشــريعة في القرآن الكريم في قول الله تعالى : **(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَـرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ)**[7]. واريد بها كل ما شـــرعه الله لعباده من أحكام ، أما كلمة فقه فقد اســـتعملت بمعناها الدال على العلم بالأحكام الشرعية بعد فترة من صدر الإسلام[8]. وتشمل كلمة الشريعة معنى أعم مما تشمله كلمة الفقه ، لأنها تشمل أنواع من الأحكام لا يشملها الفقه[9].

---

(1) سورة البقرة / الآية 208 .

(2) سورة البقرة / الآية 194 .

(3) الزلمي ، مصطفى إبراهيم ، اصول الفقه الاسلامي في نسجه الجديد ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، (بغداد ، 1991م) : 31/1 .

(4) البري ، زكريا ، المصلحة اساس التشريع الإسلامي ، بحث منشور في كتاب الفقه الإسلامي اساس التشريع ، الكتاب الأول ، مطابع الاهرام التجارية ، (مصر ، 1971) : 103.

(5) سورة الانفال / الآية 61 .

(6) الكبيسي،حمد عبيد وآخرون، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،ط1،دار المعرفة(القاهرة،1980): 228.

(7) سورة الجاثية / الآية 18 .

(8) موسى ، محمد يوسف ، تأريخ الفقه الإسلامي ، ط2 ، دار المعرفة (القاهرة ،1964) : 9، 10 .

(9) النبهان ، المدخل : 113 .

وكتب عددا من فقهاء المسلمين منذ القرن الثاني الهجري ، بعض المؤلفات في التشريع والفقه ، ووضعوا الأحكام والقواعد الشرعية منها التي تنظم علاقات الدولة العربية الإسلامية بالدول الأخرى وشعوبها[1]. لذا عد علماء المسلمين من أول الذين كتبوا في هذا المجال ، وكانت كتاباتهم رائدة ومتميزة ، فقد اخضعوا العلاقات الدولية لقواعد قانونية ثابتة تخضع لمبادىء العدل متجاوزة في ذلك مفاهيم القوة والقهر [2].

وخلاصة ذلك ان أخذ الأحكام من مصدرها منوط بالمتخصصين الذين يعرفون مصادر التشريع كاملة ، ولا نريد ان نضع أنفسنا في مجال لا يناسب اختصاصنا ، لأننا ليس لدينا رصيد فقهي للدخول في علم التشريع وغيره من العلوم الدينية واكتفينا بهذا العرض المبسط للتشريع .

أولاً - معنى التشريع :

التشريع لغة من الشرع والمشرعة . وبها سمي ما شرع الله للعباد ، والشريعة والشرعة ما سنّ الله من الدين وأمر به كالصوم الزكاة والصلاة والحج وسائر اعمال البر . والشرعة : الدين والمنهاج والطريق ، وشرع الدين يشرعه شرعا : سنّه[3].

أما التشريع في معناه الاصطلاحي فهو ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة ، في شعبها المختلفة سواء أكان بالقران أم بالسنة[4].

---

(1) ومن فقهاء القرن الثاني الهجري الذين ألفوا كتبا : الاوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ، سير الاوزاعي والمرفق مع كتاب الأم للشافعي ؛ مالك بن انس ، المدونة الكبرى ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن أبي القاسم العتقي ، مطبعة السعادة (القاهرة ، 1323هـ)؛ والموطأ، صحح احاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الشعب ، (القاهرة ، د.ت) ؛ الشيباني، السير (ط 1971)؛ الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، تحقيق : محمد زهري النجار ، ط1 مكتبة الكليات الأزهرية ، (القاهرة،1961) .

(2) النبهان : المدخل : 33 .

(3) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي بن احمد ، لسان العرب ، تحقيق : عبدالله علي ، دار صادر (بيروت ، 1994) : 175/8 ، 176 ؛ الزمخشري ، محمد بن عمر ، أساس البلاغة ، دار صادر (بيروت ، 1965) : 326 .

(4) القطان ، مناع ، التشريع والفقه في الإسلام تأريخاً ومنهجاً ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت ، د.ت):15؛ النعمة ، ابراهيم ، مباحث في اصول التشريع الإسلامي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، (الموصل ، 1997):5 ؛ النبهان ، المدخل : 10.

والشـريعة بهذا المعنى ما جاء من الله سـبحانه وتعالى ، وتبليغ رسـله العباد بذلك ، والله هو المشرع الأول ، وأحكامه هي التي تسمى شرعا ، وكذلك ما صدر عن الرسول (ρ) من قول أو فعل أو تقرير [1]. فهي كل ما يتعلق بالله وصـــفاته والدار الآخرة ، وما يتضـــمنه من تهذيب المرء لنفســـه وأهله ، ومجتمعه ، والحلال والحرام ، والكراهية ، والندب ، والإباحة ، والحظر ، والصحة ، والبطلان ، وغيرها من الأمور المتعلقة بها[2].

ثانياً - نشـــأة التشريع :

نشأ التشريع الإسلامي في عصر الرسالة عندما بدأ نزول الوحي على الرسول الكريم(ρ) كما مر بنا ، وامتد مع امتداد عصر الرسالة ، إلا أن السنة تنفرد عن القرآن في ان النص القرآني ثابت قطعا ، أما الحديث فلا تعد نصوصه تشريعية ما لم تثبت نسبتها إلى النبي(ρ) عن طريق الاسـناد الصـحيح الذي يصـل إلى مرتبة الاطمئنان واليقين . ويعد عصـر الرسـول (ρ) عصـر النشـأة التشـريعية ، فهو من أهم العصـور التأريخية لما تركه من آثار واحكام التزم بها المسـلمون فيما بعد[3].

وان التشــريع الفقهي في عصـــر النبوة كان إلهيا بحتا لأن مصـــدره القرآن الكريم أو كلام الرسول(ρ) الذي هو تعبير عن إلهام إلهي ، واجتهاده الشخصي في الأمور الأخرى[4].

وعندما التحق النبي (ρ) بالرفيق الاعلى ، استجدت مسائل في عهد الصحابة لم يجدوا لها حكما في القرآن ولا في السـنة ، فكان لابد من الوصــول إلى هذه الاحكام بطريق آخر ، فاجتهد الصحابة فصارت فتاويهم مصدرا من مصادر التشريع ، نشأ عنها الاجماع الذي صار فيما بعد المصدر الثالث للتشريع[5].

---

(1) القطان ، التشريع : 15 .

(2) الكبيسي ، المدخل : 10 .

(3) النبهان ، المدخل : 74 ؛ حامد ، الحسن : 17 .

(4) حامد ، الحسن : 29 .

(5) الآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد ، الأحكام في أصــول الأحكام ، محقق مجهول ، دار الاتحاد العربي للطباعة (القاهرة ، 1967) : 218/1 ؛ موسى ، تاريخ : 1 / 17 ، و11/2 ؛ النعمة ، مباحث : 17 .

ولم يكد ينتهي القرن الأول الهجري حتى كانت الجيوش الإســــلامية قد حررت شـــــمال أفريقيا، ثم عبرت إلى الأندلس غربا كما وصلت إلى سمرقند شرقا، وانتشر الإسلام في كل هذه البلاد المختلفة الثقافات والمتباينة العادات وخضع أهلها للحكم العربي الإسلامي وهم أمم وشعوب كان لبعضــــها من النظم ما كان معروفا لدى العرب ، فكان على الفقهاء إيجاد الحلول الملائمة لكل ما جد من قضـايا، وما حدث من وقائع ، فأمعنوا فيها النظر حتى اسـتنبطوا الأحكام الفقهية التي تتفق مع مبادىء الإسلام ونظمه وأخلاقه[1].

أما في العصــر العباسـي فقد كان التشـريع في أوج ازدهاره في الامصــار الإسـلامية كافة وكانت أهم المراكز التشــريعية في هذا العهد هي بغداد ، والكوفة ، والبصــرة ، والمدينة المنورة ، ومكة المكرمة ، ومصـــــر ، ودمشــــق ، ومرو ، ونيســــابور ، والقيروان ، وقرطبة ، وكان لهذا الازدهار أسـباب عديدة منها إنها كانت امتدادا لتشـريع إسـلامي عريق يبدأ من عصـر النبوة فلا عجب أن يهتموا بالدين ، ونتيجة لذلك ازدادت عناية الخلفاء العباســـيين بالفقه والفقهاء، وحرية الرأي، وشــــيوع المناظرات بين الفقهاء ، وكثرة الوقائع ، وتأثر العقول بما ترجم من علوم الأمم المختلفة ، وتدوين الســنة[2]. فانطلقت الحركة العلمية بســرعة ، معلنة بداية عصـــر مجيد للعلم والفكر ، فبلغت فيه الحياة الفقهية من القوة والاتساع ما لم تبلغه في عصر آخر . فكان من أزهى عصور الفقه الإسلامي ، فبرز فيه فقهاء مجتهدون لهم شخصياتهم المستقلة وآراؤهم المتميزة[3]. فظهرت المدارس الفقهية وتعددت وكانت اشـهر مدرسـتين هما مدرسـة الحديث بالمدينة ومدرسـة الرأي بالكوفة[4]. فمدرسة المدينة كان فيها جل التشريع الإسلامي إذ كانت اكثر علما واوفر شهرة من غيرها ، واشتهر فيها الكثير من الصـحابة كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضـي الله عنهم وغيرهم[5]. وقد التزمت هذه المدرســة بأخذ الحديث ، وكان الغالب على فقههم هو الوقوف عند النصـوص والآثار ، فإذا اسـتفتوا في مسـألة رجعوا إلى كتاب الله وسـنة رسـوله (ρ) فان لم يجدوا رجعوا إلى اثار الصـــحابة ، وان ابتعادهم عن الرأي كان لســـببين اولهما : كثرة روايتهم

---

(1) حامد ، الحسن : 34 ، 35 .

(2) الكبيسي ، المدخل : 117 .

(3) حامد ، الحسن : 77 .

(4) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة ، ط5 ، دار الكتاب العربي ، (بيروت،د.ت):446/1.

(5) امين ، احمد ، فجر الإســلام ، ط10 ، دار الكتاب العربي ، (بيروت ، 1969) : 172-174 ؛ النبهان: المدخل : 150 .

لاحاديث الرسـول(ρ) واثار الصـحابة لأن المدينة موطن الرسـول (ρ) واصـحابه الكبار . والثاني : قلة ما يعترضـهم من حوادث لأنها كانت بيئة محافظة لم تتغير كثيرا بما كان عليه عصر النبوة والراشدين . وانجبت هذه المدرسة مالك بن انس امام دار الهجرة[1].

أما مدرسـة الكوفة فقد عاصـرت هذه المدرسـة مدرسـة المدينة وكان لها منزلة لا تقل عن منزلة مدرسـة المدينة . وكان من اشـهر علماء هذه المدرسـة علي بن أبي طالب (τ) وسـبب وجوده هو انتقال مركز الخلافة من المدينة المنورة إلى الكوفة على يديه وتعد بذلك الانطلاقة الأولى لمدرسة الكوفة وعبدالله بن مسعود (τ)[2] فكان يعلم الناس القرآن ويفسره ويروي الأحاديث التي سـمعها من الرسـول (ρ)[3]. وإذا لم يجد فيها يجتهد برأيه ، لذا تميزت هذه المدرسـة بكثرة تفريعهم للأحكام ، وان السـبب في ذلك كثرة ما يعرض لهم من الحوادث لتطور مدنيتهم . واشـتراطهم فيما يؤخذ به من الحديث شـروطا لا يسـلم معها إلا القليل[4]. وتوجت هذه المدرسـة بأبي حنيفة[5].

ورقت هذه المدارس على اختلافها بالتشـريع رقيا عاليا بما بحثته واسـتنبطته وما يعرض عليها من آراء ووضع هذه الآراء بصيغة أحكام .

ثالثاً - مصـادر التشريـع :

---

(1) امين ، فجر : 176 ؛ النبهان ، المدخل : 150- 153 .

(2) عبدالله بن مسـعود من أصـحاب رسـول الله (ρ) شـهد بدراً وغيرها من الفتوحات ، كان عالما بالقرآن والسـنة واصبح قاضيا على اهل الكوفة في خلافة عمر بن الخطاب (τ) ، مات سنة (32هـ/652م) وهو ابن بضع ستين سنة . الشيرازي ، طبقات : 24 ؛ الاصفهاني ، احمد بن عبدالله ، حلية الأولياء وطبقات الأصـفياء ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، 1988) : 1/ 124 .

(3) امين ، فجر : 184 ؛ الكبيسي ، المدخل : 115 .

(4) امين ، فجر : 241 ، 442 .

(5) جابر ، محمد الشـيخ محمد ، الفقه الإسـلامي مع حكمة التشـريع ، ط1 ، المطبعة السـلفية ، (القاهرة ، 1348هـ) : 1 / 15 .

اختلفت مصــادر التشـريع في عصـر الرسـول (ρ) عن مصــادره في العصـور التي تلت ذلك وسـبب هذا الاختلاف وجود الرسـول (ρ) فكان مصــدر التشـريع سـواء أكان التشـريع عن طريق الوحي أم عن طريق الاجتهاد النبوي . فكلا المصدرين يمثلان المصادر الاساسية للتشريع الإســلامي[1]. فلما انتقل الرسـول (ρ) إلى الرفيق الاعلى دعت الحاجة إلى وجود مصــدر ثالث يختلف عن المصـــــدرين الاولين وهو الأجتهاد ، الذي التجأ إليه الفقهاء في حالة عدم توفر نص أو رأي سابق لإصدار حكم من الأحكام ، واهم هذه المصادر :

1 - القــرآن :

هو المصــــدر الأول من مصــــادر التشــريع الإســـلامي ، فالقرآن هو كلام الله المنزل على رســوله الكريم محمد (ρ) عن طريق الوحي[2]، وهو المعجزة المنقولة بالتواتر ، فقد اعتمد القرآن الكريم منهجا واقعيا في تشريعه للأحكام[3]، وان هذه الأحكام كانت أكثرها كلية لا جزئية وإجمالية لا تفصيلية ، فكان لابد من الرجوع إلى السنة النبوية ، فكانت الأحكام التشريعية التي وردت فيه تتعلق بنظام الأسرة (الأحوال الشخصية) والتشريع المدني (المعاملات) والتشريع الجزائي (الحدود والقصـاص والتحذير) ، والتشـريع الدسـتوري (صـلة الرعية بالدولة ونظام الحكم) والتشـريع الدولي (وأحكام الحرب والأســـرى والمعاهدات) والتشـــريع المالي (ايرادات الدولة ونفقاتها ونظرة القرآن للمال)[4].

وان الاسـلوب القراني لم يجمع الاحكام كلها في سـورة واحدة أو سـورتين ، بل جاءت مثبتة في ايات العقائد والاخلاق واخبار الأمم الماضـــية ... ونجد ان الحكم الواحد قد ورد في عدد من النصـوص في مواضـع عديدة وبصـيغ متنوعة[5]. فمن الصـعب على أي فرد ان يفهم الاسـلوب

---

(1) ابن خلدون ، المقدمة : 1 / 452 – 453 .

(2) ابن خلدون، المقدمة:437/1 ؛ شـــعبان ، زكي الدين ، منهج القرآن في بيان الاحكام ، بحث منشـــور في كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع، الكتاب الأول، مطابع الأهرام التجارية،(القاهرة ، 1971):13.

(3) الآمدي ، الاحكام ، 148/1 ، 149 ؛ النبهان ، المدخل : 82 ، 85 .

(4) النعمة ، مباحث : 12 .

(5) النعمة ، مباحث : 12 .

القراني في بيان الاحكام ما لم يكن متخصصا في معرفة القواعد الاصولية ، واستنباط الاحكام منها[1].

(1) النبهان ، المدخل : 88 .

2 - السنة النبوية الشريفة :

السنة في اللغة : الطريقة حسنة كانت ام سيئة[1].

واصطلاحا : يراد بها ما ورد عن الرسول (ρ) من قول أو فعل أو تقرير[2].

والسنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع ، إلا إنها لم تتصف بصفة الاعجاز بالرغم من إنها قمة في الاسلوب البياني ، وقد جاءت آيات مبينة مكانة السنة داعية إلى الاخذ بها كقول الله تعالى : **(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)**[3]. وقول الله تعالى:**(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا)**[4].

وبما ان السنة الصادرة عن الرسول (ρ) المشرع ، وهو معصوم من الخطأ ، لذا لا يجوز الأخذ بالاجتهاد مع وجود نص في السنة[5]. وقد جاءت السنة مكملة لأحكام القرآن وموضحة لهذه الأحكام وبيان ما أجمل من معانيه ، وتقييد ما أطلق من نصوصه . فهي تعد مصدر التفسير المكمل للقران[6]. ويؤكد هذا المعنى قول الله تعالى : **(بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)**[7].

---

(1) ابن منظور ، لسان : 13 / 226 .

(2) ابن خلدون ، المقدمة، 453/1 ؛ الآمدي ، الاحكام : 156/1 ؛ شلبي ، احمد ، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام ، ط2 ، مكتبة النهضة المصرية ، (القاهرة ، 1981) : 142 .

(3) سورة الحشر / الآية 7 .

(4) سورة النساء / الآية 59 .

(5) النبهان ، المدخل : 91 .

(6) النعمة : مباحث : 19 – 20 .

(7) سورة النحل / الآية 44 .

أما الأحاديث التي وردت عن الرسول (ρ) والمؤكدة لوجوب الأخذ بالسنة عند عدم وجود الحكم في القرآن الكريم ، فالأدلة على ذلك كثيرة منها ما رواه معاذ بن جبل(τ)[1]حين اراد الرسول (ρ) أن يبعثه إلى اليمن فقال له :" كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال : اقضي بما في كتاب الله ؛ قال :فان لم يكن ذلك في كتاب الله ؟ قال : أقضي بسنة رسول الله ؛ قال : فان لم يكن ذلك في سنة رسول الله (ρ) ؟ قال : أجتهد رأيي ولا ألوِ؛ قال : فضرب رسول الله (ρ) صدري وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله"[2].

يتضح مما مضى ان السنة النبوية لا يمكن ان تنفصل عن القرآن ، وان بدا إنها مصدر مستقل إلا ان هذا الاستقلال لا ينفي قوة الارتباط بين السنة والقرآن وهما الأصلان في التشريع .

3 - الإجمـــاع :

الإجماع لغة: الاحكام والعزيمة على أمر من الأمور أي أجمعت الرأي وعزمت عليه[3].

واصطلاحا : اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة الرسول (ρ) في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي في أمر من الأمور[4].

والإجماع عند الغزالي[5]: عبارة عن اتفاق أمة محمد (ρ) خاصة على أمر من الأمور.

---

(1) معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ من قبيلة الخزرج ، روى عنه الكثير من الصحابة ، شهد بدرا وله عشرون سنة أو احدى وعشرون ، وشهد العقبة ، وكان أحد كتاب الوحي في عهد الرسول(ρ)، توفي سنة (18هـ/639م) وهو أبن ثمان وثلاثين سنة ، الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان، سيرة اعلام النبلاء ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت ، د.ت) 1/443-461.

(2) وكيع ، محمد بن خلف بن حيان ، أخبار القضاء ، عالم الكتب ، (بيروت ، د.ت) : 1/98 ؛ ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، اعلام الموقعين ، مراجعة : طه عبد الرؤوف سعد ، مطبعة الشركة الفنية (د.م ، 1968) : 1 / 202 ؛ الزلمي ، اصول : 1 / 41 .

(3) ابن منظور : 8 / 57 ؛ الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جوهر القاموس ، ط1 ، المطبعة الخيرية ، (مصر ، 1306) : 5/307 - 308 .

(4) النعمة : مباحث : 22 ؛ الزلمي، اصول : 1 / 67 .

(5) الآمدي ، الاحكام : 1 / 180 .

فالإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي ، ظهر في عصر الصحابة رضوان الله عنهم[1]. إذ لم يكن معروفا في عصر الرسول (ρ) لعدم الحاجة إليه ، ولما انتقل الرسول (ρ) إلى جوار ربه ، فوجيء المجتمع بمشاكل وأحداث ولدتها الظروف الجديدة التي انبثقت نتيجة حروب التحرير العربية واتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية ، واختلاط المسلمين بغيرهم من الشعوب بالشام والعراق ومصر . فكان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إذا عرض لهم أمر اتجهوا إلى القرآن الكريم فإذا لم يجدوا فيه انتقلوا إلى السنة وإذا لم يجدوا ما يطلبون قام الخليفة بجمع الصحابة في المسجد واستشارهم في الأمر ، فإن اجمعوا على حكم ، عد الحكم المجمع عليه إجماعاً ، وإذا اختلفوا فيه أخذ برأي الأكثرية ، وعد رأي الاكثرية اجتهادا[2]. إلا أن هذا الإجماع فقد بعد انتقال الصحابة والتابعين إلى الأمصار المختلفة ولم يعد انعقاد الاجماع ممكنا في ظل تباعد الأمصار وتكاثر العلماء فكان الرأي اقرب من الإجماع[3].

وقد روي عن الخليفة عمر بن الخطاب (τ) الكثير من الأمور التي اجتهد فيها ، لأنه واجه من الأمور المحتاجة إلى التشريع ما لم يواجه خليفة قبله ولا بعده ، فكان عليه التشريع في المسائل الاقتصادية والسياسية والعمرانية ، فكان ما اجتهد به أصلاً للفقهاء من بعده[4]. بل وكان يحكم رأيه في أوسع من هذه المعاني ، فقد كان يجتهد في تعريف المصلحة التي لأجلها كانت الآية أو الحديث ، ثم يسترشد بتلك المصلحة في أحكامه[5]. لأن الاعتداد بالمصالح في تشريع الأحكام يؤدي إلى اختلاف الأحكام باختلاف الزمان والمكان ، فيكون الأمر الواحد جائزا في زمن معين أو بلد معين لما فيه من مصلحة[6].

---

(1) ابن خلدون ، المقدمة : 453 .

(2) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الاوطار من احاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، دار الجبل، (بيروت ، 1973م): 106/4 ؛ البرديس ، محمد زكريا ، الحكم فيما لا نص فيه، بحث منشور في كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع، الكتاب الأول، مطابع الأهرام التجارية (القاهرة ،1971) : 69.

(3) النبهان ، المدخل : 141 .

(4) امين ، فجر : 238 .

(5) جابر ، الفقه : 1 / 15 ؛ أمين ، فجر : 238 .

(6) ابن قيم ، أعلام : 1 / 22 ؛ أمين ، فجر : 240 .

وبذلك عد الخليفة عمر بن الخطاب (τ) حامل لواء الرأي ، وســـار على طريقته الكثير من الصـــحابة والتابعين ، وكان منهم عبدالله بن مســـعود (τ)الذي قال عنه ابن قيم[1] "إن ابن مسعود لا يكاد يخالف عمر في شيء من مذاهبه" .

ولم ينقض القرن الأول الهجري إلا وانتشـــر الرأي ، ولكنه ازدهر في القرن الثاني الهجري واصـــبح موطنه الأول العراق ، والســـبب في ذلك هو تأثر أهل العراق بعبدالله بن مســـعود الذي عاش فيه وأخذ الناس من علمه وكان يأخذ بالرأي . فضـــلا عن وجود قوميات مختلفة في العراق ، التي أدت إلى معرفة الكثير من الجزيئات والتي احتاجت إلى إعطاء الرأي فيها[2]. وكان لظهور حركة الوضـع في الحديث بشكل خطير مما أدى إلى ضـعف الثقة في الروايات المنقولة عن الرسول (ρ) ، فكان سببا في اتساع الحاجة إلى الرأي[3].

إلا ان ذلك لا يلغي ان اجتهاد الحكم بالرأي ، لم يكن موجودا في عصر الرسول (ρ) فقد وجد في أيام الرسول (ρ) نفسه وبإذنه وبتقديره ، كما دل على ذلك حديث معاذ بن جبل[4]ولكن بشرط ان لا يوجد حكم في القرآن والسنة ، والدليل الآخر كان في أسرى بدر عندما أخذ الرسول (ρ) رأي الصحابة رضوان الله عليهم فيما يفعله بهم[5].

ومهما يكن من أمر فقد اجمع الفقهاء الأقدمون والمحدثون الذين أخذوا بالرأي ، انه لا يجوز لأي رأي ان يتنافى مع ما تدل عليه النصـــوص الشـــرعية ، وعد كل رأي مخالف للنص الشرعي باطلا لا يجوز الأخذ به[6].اضافة الى الأجتهاد والقياس والأستحسان وغير ذلك من **مصادر التشريع .**

رابعا - خصائص التشريع في القرآن والسنة :

---

(1) أبن قيم ، اعلام : 22/1 ؛ امين ، فجر : 240 .

(2) النبهان ، المدخل : 138 .

(3) البري ، المصلحة : 113 .

(4) جابر ، الفقه : 1 / 18 .

(5) الواقدي ، محمد بن عمر ، كتاب المغازي ، تحقيق : مارســـدن جونس ، مطبعة المعارف ، (القاهرة ، 1966) : 106/1 ؛ الجصـــاص ، احمد بن علي الرازي ، احكام القرآن ، المطبعة البهية المصـــرية ، (مصر ،1347هـ) : 3 / 89 .

(6) النبهان ، المدخل : 139 .

1- المعروف والمنكر : تهدف الشريعة الإسلامية إلى تأسيس الحياة الإنسانية على المعروف وتجنبها المنكر ، وتقوم دعوتها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمعروف هو الخير الذي يوافق (فطرة الله التي فطر الناس عليها) وعرف في الشــرع حســنه . أما المنكر فهو الشر الذي يتنافى مع هذه الفطرة ، وعرف بالشرع قبحه .

2- شـمول الشـريعة : هذه الأحكام التكليفية في المعروف والمنكر جاءت شـاملة لشـعب الحياة كلها في العقيدة وما يتصـل بها من علم الغيب ، وفي شـؤون الحكم وأسـسـه ، وفي حالات الحرب والســلم والعلاقات بالأمم الأجنبية ، وفي العبادات وكيفيتها وفي المعاملات اللازمة لحياة الجماعة في تبادل المنفعة ، فما من ناحية من هذه النواح إلا وتناولتها الشـــريعة الإسلامية في القرآن والحديث .

3- الشريعة كل لا يقبل التجزئة : وهذا المنهج التشريعي لفروع الحياة الإنسانية بكافة صـورها ، يمثل وحدة متكاملة لا تقبل التجزئة ، فلا يجوز ان يأخذ الناس بعض هذه الشـــريعة دون بعض ، لأن جوانبها المختلفة هي التي تكون بمجموعها دين الله سبحانه وتعالى[1].

---

(1) القطان ، التشريع : 111 – 113 .

الفصل الأول
سيرة محمد بن الحسن الشيباني

قبل البدء في الدخول بتفاصيل حياة محمد بن الحسن الشيباني الفقيه ، لابد لنا ان نبين أهمية هذه الشخصية القانونية التي أبرزت خصائص التشريع الإسلامي ، والذي كان علما من أعلام المسلمين ، وإمام من كبار أئمة الفقه الإسلامي ، هذا ما أجمع عليه المؤرخون ومن تناولوا نواحي تفكيره وثقافته الواسعة بالبحث والتحليل ، وحسبنا تقديرا له انه تلميذ أبي حنيفة صاحب (المذهب الحنفي) ومالك صاحب (المذهب المالكي) ، وتلقى عنه الشافعي صاحب (المذهب الشافعي) والذين كانت لهم بصمة واضحة في تأريخ التشريع الإسلامي ، من بين هذه النخبة برز الشيباني ليجعل له مكانا في العالم ، وهذه المكانة تمثلت في تقدير رجال القانون الدولي بالعالم وتأسيس جمعية باسمه أطلق عليها (جمعية الشيباني للقانون الدولي) للتعريف به وإظهار آرائه ونشر مؤلفاته ، وتأسست بألمانيا ، وتضم مجموعة من المتخصصين بالقانون الدولي في العالم ، وقيل ان له نصب في ألمانيا يمجد هذا الفقيه .

ان أي دراسة لأية شخصية لا تتم إلا إذا عرفنا نشأتها وسيرة صاحبها من مولده حتى وفاته ، وقد كنا نتمنى ان نصل إلى صورة دقيقة عن حياته الخاصة والعامة لولا ندرة المادة التاريخية ونقصها حول هذا الفقيه ، خاصة فيما يتعلق بنشأته الأولى . وحتى هؤلاء الذين عنوا بالتراجم، لم يكونوا يهتمون إلا بالشخص المترجم له فقط ، أما أسرته فلم يكن لها نصيب من اهتمامهم ، فخرجنا بالصورة التي كونّاها له عسى ان نكون قد وفقنا بذلك .

محمد بن الحسن الشيباني :

أولاً - اسمه وكنيته :

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ولم يذكر المؤرخون من اسمه وكنيته إلا هذا ، ويكنى بأبي عبد الله[1].

---

(1) ابن قتيبة ، عبدالله بن مسلم ، المعارف ، تحقيق : ثروت عكاشة ، ط2 ، دار المعارف ، (مصر ، 1969م): 219 ، ابن سعد ، محمد ، الطبقات الكبير ، تحقيق : ادورد سخو ، مطبعة بيريل ، (د.م ، 1238هـ): 78/7؛ أبن النديم ، محمد بن إسحاق ، الفهرست ، (بيروت ، 1964م) : 203 ؛ الخطيب البغدادي ، احمد بن علي ، تاريخ بغداد ، دار الكتاب العربي ، (بيروت ، د.ت) : 172/2 ؛ أبن عبد البر ، يوسف بن عبد البر النميري ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة وذكر عيون من اخبار أصحابهم للتعريف بجلالة اقدارهم ، مطبعة المعاهد ، (القاهرة ، 1350هـ): 174؛ الشيرازي ، طبقات : 142 ؛ السمعاني ، عبد الكريم محمد بن منصور التميمي، الانساب ، تحقيق: محمد عوامه ، ط1 ، مطبعة محمد هاشم الكتبي ، (بيروت ، 1976م) : 7 / 436؛ أبن خلكان ، احمد بن محمد ، وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : احسان عباس ، دار الثقافة ، (بيروت، 1971م) : 4/ 184؛ أبن الاثير ، عز الدين ، علي بن محمد اللباب في تهذيب الانساب ، أعاد طبعة الاوفست مكتبة المثنى ببغداد، (بغداد ، د.ت) : 2 / 219 ؛ الذهبي : محمد بن احمد ، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، تحقيق : أبو الوفاء الافغاني وآخرون ، ط3 ، (بيروت ، 1408هـ) : 79؛ الصفدي ، صلاح الدين خليل ايبك، الوافي بالوفيات ، اعتناء : هلموت ريتر ، ط2 ، فرانز شتابيز (بفيسبادن ، 1961م) : 334/2 ؛ اليافعي ، عبدالله بن اسعد بن علي ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، ط2 ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، (بيروت ، 1970م) : 422/1 ؛ القرشي ، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر اباد الدكن ، (الهند ، 1332هـ) : 42/2 ؛ ابن كثير،اسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ، ط2 ، مكتبة المعارف ، (بيروت ، 1977م) : 202/10 ؛ ابن حجر ، احمد بن علي ، لسان الميزان ، ط2 ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، (بيروت ، 1971م) : 121/5؛ ابن تغري بردي ، جمال الدين ابن المحاسن يوسف ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، دار الكتب المصرية ، (القاهرة ، 1930م) : 2 / 130 ؛ ابن قطلو بغا ، زين الدين قاسم ، تاج التراجم في طبقات الحنفية ، مطبعة العاني، (بغداد ، 1962م) : 54 ؛ زاده ، طاش كبرى ، طبقات الفقهاء ، ط1 ، مطبعة نينوى ، (الموصل ، 1954م) : 18 ؛ ابن العماد الحنبلي ، عبد الحي ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، (بيروت ، د.ت) : 322/1 ؛ الزركلي ، خير الدين ، الاعلام ، ط3 ، (بيروت ، 1969م) :309/6؛ الدوري ، قحطان عبد الرحمن ، صفوة الاحكام من نيل الاوطار وسبل السلام، ط1، دار السلام ، (بغداد ، 1974م) : 304 .

ثانياً - نسبه وأصله :

لم تشر المصادر التي ترجمت له أو تناولت سيرته بانتمائه الصريح ، فعندما يذكر ان نسب محمد بن الحسن إلى بني شيبان بالولاء يتراءى للسامع والقارئ ، انه من اصل غير عربي ومن دراسة وتحقيق الفهارس الواردة في المصادر التاريخية ، نبين اصل كلمة شيبان: بفتح الشين المعجمة وسكون الباء المثناة من تحت وفتح الباء الموحدة والآلف ثم النون ، وهم بنو شيبان "بطن من حمير من القحطانية . "من بني عوف من بني زهير بن أبين بن الهميسع بن سبأ ، وفي رواية بن حمير" ، "وبنو شيبان هؤلاء بطن متسع كثير الشعب وكانت لهم كثرة في صدر الإسلام شرقي دجلة في جهات الموصل ..."[1].

وذكر انه شيبانيا بالولاء ، بعقد عقدته أسرته في أول إسلامها مع بني شيبان على ان ينتموا اليهم ، ويكونوا منهم ومعهم ، ولم يذكر من أي قبيلة هو[2].

بينما ذكرت بعض المصادر أن اصله من الجزيرة[3]، وقيل : من منتجع بني شيبان من ديار ربيعة[4]. واجمعت المصادر الأخرى[5]، إن اصله دمشقي من قرية يقال لها (حرستا)[6]، واشار احمد امين[7]أيضاً ان اصله من الجزيرة (شمال العراق) .

وقد انفرد بعض الباحثين المحدثين على ان اصله فارسي[8]. ولم يقدم أي دليل يدعم مقولته هذه والتي خالف بها جميع الباحثين . مما يحملنا على القول بعدم صحة ما ذهب إليه وانه عربي الأصل والدليل على ذلك إن والده دمشقي من قرية حرستا.

---

(1) القلقشندي ، احمد بن عبدالله بن احمد ، نهاية الارب في معرفة انساب العرب ، مطبعة الرياض ، (السعودية ، د.ت) : 254/1 ؛ القلقشندي ، احمد بن علي ، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان ، تحقيق : ابراهيم الابياري ، ط1 ، دار الكتب الحديثة ، (القاهرة ، 1963م) : 40-41.

(2) الشيباني ، السير : 8/1 المقدمة .

(3) ابن سعد ، الطبقات : 7 / 78 ؛ الخطيب ، تاريخ : 172/2 .

(4) الشيباني ، الآثار ، تحقيق : أبو الوفاء الافغاني ، (الهند ، 1965م): 12/1 ؛ السير ، (طبعة 1971م):9/1 المقدمة .

(5) الخطيب ، تاريخ : 172/2 ؛ السمعاني ، الانساب : 433/7 ؛ ابن الاثير ، اللباب : 219/2 ؛ ابن خلكان ، وفيات : 184/4 .

(6) حرستا : بالتحريك وسكون السين ، والتاء فوقها نقطتان ، قرية كبيرة ،عامرة وسط بساتين دمشق على طريق حمص ، بينها وبين دمشق اكثر من فرسخ ، الحموي ، معجم :241/2 .

(7) ضحى الإسلام ، ط10 ، مكتبة النهضة المصرية ، (بيروت ، 1935م) : 203/2.

(8) غربال ، محمد شفيق وآخرون، الموسوعة العربية الميسرة،مطبعة الشعب،(القاهرة ، 1959م): 1659 .

بعد ان سردنا هذه الروايات ، نؤكد على ان اصل محمد بن الحسن الشيباني ، دمشقي من قرية يقال لها (حرستا) وهو ما اتفقت عليه المصادر[1]، والتي سبق وان اشرنا إليها سابقا.ومهما يكن من أمر ، فانه عربي النشـأة والثقافة . فمن المعروف ان الدولة العربية الإسـلامية آنذاك لا تحدها حدود ، مثلما هو موجود في الوقت الحاضـر ، وكان العربي يتنقل بها حيث شـاء وحيث تكون نهاية الحدود العربية الإسلامية ويستقر في أي ارض أراد ، فهي كلها موطنه ومكان عيشه .

ثالثاً - مولده وحياته :

ولد محمد بن الحسن الشيباني بواسط[2]، سنة (132هـــ/479م) على ما ورد عند اغلب المؤرخين[3].وعند أبن عبد البر[4]ان مولده كان سنة (135هـــ/752م) .وعند ابن خلكان[5]مولده سنة (131هـ/748م)

ولم تســعفنا المصــادر بمعرفة الكثير عن حياته وحياة أســرته والظروف التي أحاطت به وجعلته بهذه المنزلة بين العلماء .

وكان والد محمد الشـيباني دمشـقي الموطن ، وولد محمد بواسـط ، حيث كان والده الحسـن بن فرقد في جند الشام[6]. وكان رجلا ميسورا له ذكر[7]. ويذكر الكوثري في بلوغ الأماني انه قدم واسط لأجل عمل فولد محمد[8].

---

(1) الخطيب ، تاريخ : 2 / 172 ؛ السمعاني ، الانساب : 7 / 433 ؛ ابن خلكان ، وفيات : 184/4.

(2) واسط : سميت واسط لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة ، ولأنها تبعد عن كل واحدة خمسين فرسخا ، وشرع الحجاج في بنائها سنة (84هــــ /703م) . وفرغ منها سنة (86هـــ/705م) في زمن الخليفة عبد الملك بن مروان . الحموي ، معجم : 347/5 – 348 .

(3) ابن سعد ، الطبقات : 78/7 ؛ الخطيب / تاريخ : 2 / 172 ؛ السمعاني ، الانساب : 436/7.

(4) الانتقاء : 174 .

(5) وفيات : 175/4 ، واضاف سنة (132هـ/479م) .

(6) ابن سعد ، الطبقات : 2/ 78 ؛ الخطيب ، تاريخ : 2 / 172 ؛ الصفدي ، الوافي : 2 / 334 .

(7) ابن عساكر ، علي ابن الحسن الشافعي ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير ، هذبه ورتبه : عبد القادر بدران، ط2 ، دار المسيرة ، (بيروت ، 1979م) : 241/4 .

(8) نقلا عن بلوغ الاماني للكوثري : 5 . عن حامد ، الحسـن : 181 . ويذكر ان بلوغ الاماني في سـيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني طبع بالقاهرة بمطبعة السعادة سنة 1355هـــ ثم طبع في مدينة حمص من بلاد الشام سنة 1388هـ ؛ الكوثري ، محمد زاهد ، فقه أهل العراق وحديثهم ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، ط1 ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، (بيروت ، 1970م) : 62 من الهامش .

بينما جاء في مقدمة الكتاب[1]ما نصـــــه :" وأبوه كان جنديا في ثراء ، وكان يتولى بعض أنواع الولاية[2]أحيانا حتى انهم قالوا انه انتقل إلى واسط في ولاية تولاها ، وولد له محمد هذا وهو في هذه الولاية بواسط" . إلا أننا لم نعثر في المصادر على ذكر نبين ما هي الأعمال التي كلف بقيامها في هذه المدينة[3].

يبدو من هذه الرواية ان والده كان أحد الجنود الذين شـغلوا منصـبا ما في الجيش الاموي. وقد أوكل له مهمة أو عمل في واســط ، فانتقل بأهله إليها فولد محمد بها . وهذا ما أشـــار إليه الذهبي[4] في انه قدم العراق في أواخر عهد بني امية . الا ان عمله هذا لم يستمر بسبب انتقال الخلافة إلى بني العباس الذين أعلنوا عن قيام دولتهم سنة (132هـ/749م) ، وما صاحب ذلك من تغيير في مناصـــب الدولة جميعا . وهذا عادة ما يحدث في جميع الفترات التي تتغير فيها مقاليد الحكم وحتى وقتنا الحاضر .

ويبدو انه لم يلبث في واسط طويلا فقد ارتحل إلى الكوفة[5]بأسرته . واستقر به المقام هناك . فشـــب محمد وأخذ ينتقل بين حلقات العلماء والفقهاء ويرتشـــف من معين علومها ومعارفها المختلفة[6].

---

(1) الشيباني ، السير (ط 1958م) : 8/1 المقدمة .

(2) الولاية : يقصد بها هنا المنصب وليس الولاية المقصود بها ولاية مصر من الامصار . وما يؤكد كلامنا ما أورده محمد أبو زهرة في انه تمرس بالقضـــاء ، فكانت هذه الولاية دراســـة أخرى أفادته علما وتجربة ورتبت فقهه من الناحية العلمية ، أبو حنيفة ،حياته وعصـــره ، آراؤه وفقهه ت ط2، دار الفكر العربي، (بيروت ، 1947م) : 289 .

(3) لم يشر المحقق إلى المصدر الذي استقى منه هذه المعلومة وقد اخذنا بها لتوضيح الصورة للقاريء ليس إلا .

(4) مناقب : 79 .

(5) الكوفة : بالضم ، المصر المشهور بارض بابل من سواد العراق ، ويسميها قوم خدّ العذراء ، وسميت الكوفة لاســـتدارتها وقيل لاجتماع الناس بها . الحموي ، معجم : 4 / 490 ، وقد بنيت في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (τ) سنة (17هـ/638م) . البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر ، فتوح البلدان ، تحقيق : صلاح الدين المنجد مكتبة النهضة المصرية ، (القاهرة د.ت) : 2/338-354 .

(6) ابن سعد ، الطبقات : 7 / 78 .

وليس لدينا أخبار عن هيئته وصورته وصفاته إلا القليل ، فقد قيل انه كان بديناً وقصيرا[1]، حســـن الملبس[2]، ومن اكثر الناس جمالا[3]، وقد روي في ذلك آن آباه قدم به إلى الإمام أبي حنيفة ، فقال له الإمام : احلق رأسه ، وألبسه الخلقان من الثياب حتى لا يفتن به من رآه ، ففعل والده ما أشار به أبو حنيفة ، فزاده جمالا[4].

ومما يؤكد ذلك ما قيل عن وكيع[5]"كنا نتجانب ان نمشـــي معه في طلب الحديث لأنه كان غلاما جميلا" وقيل: كان جميل الخلق وضيئاً[6]. وقال الشافعي[7]عنه أيضاً "ما رأيت سمينا أخف روحا من محمد بن الحسن ... فقد كان يملأ العين والقلب" . ومن الخلال التي امتاز بها ما قاله البعض من انه كان شجاعا لا يخاف في الحق لومة لائم ، موفور الكرامة، لم يبذل نفسه ولا ماء وجهه ، وله في هذا مواقف رواها الخطيب البغدادي[8]" ان الرشيد اقبل يوما، فقام الناس كلهم إلا محمد ين الحســن فإنه لم يقم فخرج الآذن ، ونادى محمد بن الحســن، فجزع أصــحابه له ، فلما خرج ســـئل عما كان فقال :قال ما لك لم تقم مع الناس ؟ قلت كرهت ان اخرج من الطبقة التي جعلتني فيها ، انك اهلتني للعلم ، فكرهت ان أخرج إلى طبقة الخدمة".
ومن مواقفه أيضـــاً ، موقفه أمام الرشـيد في آمان يحيى بن عبد الله بن الحســن ، وكان معه أبو البختري[9] القاضي بن الحسن "واحضر الآمان الذي كان أعطاه يحيى ، فقال محمد: ما تقول في

---

(1) الخطيب ، تاريخ : 2 / 175 .
(2) زادة ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، تحقيق : كامل كامل بكر وآخرون ، دار الكتب الحديثة ، (بيروت ، د.ت) : 2 / 242 ؛ أبو زهرة ، أبو حنيفة : 208 .
(3) ابن العماد ، شذرات : 1 / 322 ؛ امين ، ضحى : 203/2 .
(4) زادة ، مفتاح : 242/2 ؛ أبن العماد ، شذرات : 1 / 322 .
(5) زادة ، مفتاح : 242/2 .
(6) الدسوقي ، محمد ، (الامام الشيباني) ، بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي ، س8 ، ع106، (الكويت ، 1973م) : 40.
(7) نقلا عن : الخطيب ، تاريخ : 2 / 175 ، 176 .
(8) الخطيب ، تاريخ : 2 / 173 – 174 ؛ أبو زهرة ، أبو حنيفة : 208 .
(9) أبو البختري : وهب بن وهب بن كثير بن عبدالله ابن ربيعة ، كان جوادا تولى القضـــاء في المدينة ، (ت200هـ/815م) ؛ وكيع ، اخبار : 243/1–254؛ الخطيب ، تاريخ : 45/13 ؛ الذهبي ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار احياء الكتب العربية ، (القاهرة ، 1963م) : 353/4–354.

هذا الآمان ؟ أصــحيح هو ؟ قال : هو صــحيح ، فحاجه في ذلك الرشـيد ، فقال له محمد بن الحسن : ما تصنع بالأمان ؟ قال لو كان محاربا ثم ولي كان آمنا . فاحتملها الرشيد على محمد بن الحسن ، ثم سأل ابا البختري ان ينظر في الامان ، فقال أبو البختري؛ هذا منتقض من وجه كذا وكذا ، ... فمزق الرشـيد الامان"[1]. فكان هذا الموقف الذي دل على شـجاعته وجهره بالحق من غير ايهاب ولا وجل ، عالما ان لكل اجل كتاب ، اما عن كرمه وسـخائه ، فيؤكد ذلك موقفه مع الشـافعي فقد سـاعده في تلقي العلم وأغدق عليه الأموال وأعاره الكثير من الكتب ، ليواصـل علمه وفقهه في مساجد العراق[2]. ولم يقتصر على إعطائه المال من عنده فقط بل أخذ يجمع له من اصـحابه ، فقيل :" أفلس الشـافعي فأمر محمد اصـحابه فجمعوا له مئة الف درهم ، ثم أفلس الثانية ، فأمر له ســبعين الف درهم ، ثم أفلس في الثالثة ، وقال : لو كان فيك خيرً لكفاك ما جمعت ، لك ولعقبك"[3]. هكذا كانت حياة محمد مع اقرانه وأصـحابه وتلاميذه وجميع الناس على اختلاف درجاتهم ومناصبهم .

رابعاً - طلبه للعلـم :

اهتم الشيباني[*]بطلب العلم ، واجتهد في طلبه حتى صار إمام أهل العراق بعد شيخيه أبي حنيفة وأبي يوسـف . ولما كانت الطريقة المتبعة في عصـره هي سـعي الطالب إلى لقاء العلماء حيث كانوا في الدولة العربية الإسـلامية ، للأخذ عنهم والتوسـع في العلم والمعرفة والوقوف على الكثير من المسائل الشرعية . فلم يكتف الشيباني بما أخذه من علم في الكوفة فقط ، وقرر الرحلة لتلقي العلم من العلماء والفقهاء والشـيوخ الذين لم يلتق بهم في بلده . وقبل ان يشـد الرحلة إلى الاماكن التي أخذ منها علمه . فقد تلقى الشـيباني علمه الأول في الكوفة إذ كان يحضـر مجلس أبي حنيفة وهو صـغير[4]، وروى الصـفدي[5] قوله"كان أبو حنيفة يتكلم في مسـألة الصـبي إذا

---

(1) الطبري ، تاريخ : 247/8 ؛ وكيع ، اخبار : 1 / 249 ؛ ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، دار صـادر للطباعة والنشر ، (بيروت ، 1965م) : 125/6 – 126 .

(2) الشيباني ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، تلخيص محمد بن سماعة ، علق عليه وحققه : محمود عرنوس ، مطبعة الانوار ، (دمشق ، 1938م) : ر المقدمة .

(3) زادة ، مفتاح : 2 / 243 .

(*) اختصار لاسم محمد بن الحسن الشيباني وهذا ما سنتبعه في جميع الفصول .

(4) الشـيباني ، الآثار : 15/1-16 ؛ خلاف ، خلاصـة تاريخ التشـريع الإسـلامي ،ط4، وزارة التربية، (بغداد، 1985) : 54

(5) الوافي : 334/2 .

صلى العشاء الآخر ، ثم بلغ قبل طلوع الفجر ومحمد قائم في الحلقة وهو صبي فقال أبو حنيفة : يجب عليه الإعادة لبقاء الوقت في حقه ، فمضى محمد واغتسل وعاد فوقف مكانه فناداه أبو حنيفة وقال : الزمنا فيوشك ان يكون لك شأنا فلزمه".

وقد سمع الحديث من شيوخ الكوفة منهم معسر بن كدام وسفيان الثوري ومالك بن مغول وعمر بن ذر وغيرهم من المحدثين[1]. وكان تردده على هؤلاء المحدثين قبل اتصاله بشيخه أبي حنيفة . وقد لزم ابا حنيفة وهو ابن الرابعة عشرة ، وأخذ يكتب اجوبة المسائل ويدونها في مجلسه[2]، فسمع منه وأخذ عنه وغلب عليه الرأي[3]، واستمر معه أربع سنوات فقط ، إذ داهمت المنية أبا حنيفة وكان الشيباني قد بلغ من العمر الثامنة عشرة ، فاتجه إلى تلميذه أبي يوسف ولازمه وصحبه ، وأخذ عنه علمه وعلم شيخه[4]، "واصبح له مجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة"[5].

ولم يكتف بما تلقاه من الفقه والحديث ، بل كان بارعاً في اللغة و الشعر [6]،فقد افادته فصاحته وبلاغته في مخاطبة الناس على اختلافهم[7]. وقد انفق جميع ما تركه والده على العلم فقال :"ترك أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفا على النحو والشعر ، وخمسة عشر ألف على الحديث والفقه"[8]. وبذلك يكون قد جمع بين دراستين ، دراسة الأدب من نحو ولغة وشعر ، ودراسة دينية من قران وحديث وفقه[9].

أ - رحلته إلى الحجاز :

لقد شدّ الشيباني في سبيل اكتساب العلم والمعرفة الرحال إلى الحجاز . وتعد من اهم رحلاته العلمية ، حيث مكة والمدينة اللتان كانتا مركزين رئيسيين للعلوم الدينية ، القرآن والحديث

---

(1) ينظر ص33 من الرسالة .

(2) الشيباني ، السير ، (ط 1958) : 7/1 ، 10 المقدمة .

(3) ابن سعد ، الطبقات : 7 / 78 ؛ ابن النديم ، الفهرس : 203 .

(4) الشيباني ، السير ، (ط 1958) : 9/1 المقدمة .

(5) الخطيب ، تاريخ : 174/2 ؛ السمعاني ، الانساب : 434/7 .

(6) الشيباني ، السير ، (ط 1958) : 9/1 المقدمة .

(7) ابن العماد ، شذرات : 1 / 321 .

(8) الخطيب ، تاريخ : 173/2 ؛ السمعاني ، الانساب :434/7 ؛ الصفدي ، الوافي : 334/2.

(9) امين ، ضحى : 203/2 .

والفقه ، وكانت كل من مكة والمدينة تعتمدان في دراســـة الحديث على الرواية والحفظ ، فقد أخذ عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وعبيدالله بن عمرو وعطاء بن خالد[1]ومالك بن انس فلزم مالك ثلاث سنين ، وسمع منه اكثر من سبعمائة حديث[2]. كما سمع عنه الموطأ ، وتعد روايته للموطأ من أجود الروايات[3]. وتجلى اثر ذلك ما جرى بين الشـــيباني وبين مالك من مناظرات ومناقشــات في كتابين جليلين من كتب الشـيباني هما كتاب (الموطأ برواية الشـيباني عن مالك) وكتاب (الحجة)[4]. كما سـمع أيضـاً من شـيوخ مكة منهم ، سـفيان بن عينية الكوفي وزمعه بن صالح واسماعيل بن عبد الملك وطلحة بن عمرو وغيرهم[5].

ب - رحلته إلى الشام :

عند عودته من الحجاز اتجه إلى الشام ، التي كانت مستقر والديه قبل انتقالهم إلى الكوفة. ولقي كبار الفقهاء فيها وأخذ عنهم ، ومنهم محمد بن راشـــد المكحول واســـماعيل بن عياش الحمصي وثور بن يزيد الدمشقي وفقيه دمشق أبو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي صاحب (المذهب الاوزاعي)[6] الذي كان سببا في تاليف كتابه (السير)[7].

هذه أهم المدن التي رحل إليها فضـلاً عن مدن اخرى زارها وأخذ عن شيوخها مثل خراسان التي أخذ عن شـــيخها عبدالله بن المبارك واليمامة التي أخذ منها عن أيوب بن عتبه اليمامي وغيرهم[8].

من خلال تلك الرحلات بلغ درجة عالية من العلم والمعرفة جعلته امام أهل زمانه[9]. فذاع صـــيته وأخذ طلاب العلم يفدون إليه من مختلف اقاليم الدولة العربية الإســـلامية ، ليأخذوا عنه فقهه وعلمه[10].

---

(1) الشيباني ، الاثار 13/1 المقدمة .
(2) الخطيب ، تاريخ : 2 / 173 ؛ ابن عبد البر : الانتقاء : 25 .
(3) الشيباني ، السير (ط 1958) : 11/1 المقدمة .
(4) حامد ، الحسن : 184 .
(5) الشيباني ، الاثار : 13/1 المقدمة .
(6) الجبوري ، عبد الله بن محمد ، فقه الامام الاوزاعي أول تدوين لفقه الامام ، مطبعة الارشاد ، (بغداد،1977) : 58/1 .
(7) الشيباني ، الاثار : 1/ 13 المقدمة .
(8) الشيباني ، الاثار : 13/1 المقدمة .
(9) ابن تغري ، النجوم : 131/2 .
(10) ينظر ص 42 من الرسالة .

ومما يؤثر عنه انه قام بالتقريب بين المدارس الفقهية التي عرفها القرن الثاني الهجري ، فكان حلقة اتصال بينهما[1]. فقلل بذلك من ظاهرة الخلاف بين الفقهاء ، واصبح بامكان كل فقيه ان يطلع على ما لدى غيره من الاثار والاراء[2]وبذلك اجتمع لمحمد ما لم يجتمع لغيره من اصحاب أبي حنيفة غير شيخه أبي يوسف . ويعد بحق ناقل فقه العراقيين إلى أقاليم الدولة العربية الإسلامية . وسوف نتحدث عن مدينته التي نشأ فيها بشكل مختصر .

خامساً - الكوفة

كانت الكوفة مركزا من مراكز العلوم العربية ومقرا لرواة الحديث والفقه ، وميدانا للمناظرات في سائر العلوم ، فليس غريبا ان يكون لها هذا المركز دون سائر البلدان .

ولما ولي عمر بن الخطاب (τ) الخلافة ، وافتتح العراق في عهده ، أمر ببناء الكوفة فبنيت سنة (17هـ/638م) وأسكن حولها الفصح من قبائل العرب ، وبعث الخليفة عمر بن الخطاب (τ) عبدالله بن مسعود إلى الكوفة[3]ومعه كتاب إلى اهلها جاء فيه :"اما بعد فإني قد بعثت اليكم عمارا اميرا وعبدالله قاضيا ووزيرا ، وانهما من نجباء اصحاب رسول الله(ρ) وممن شهدا بدرا فاسمعوا لهما واطيعوا فقد آثرتكم بهما على نفسي"[4]. وقد تولى عبدالله بن مسعود تفقيه أهل الكوفة وتعليمهم القرآن والسنة إلى خلافة عثمان بن عفان (τ)، فاقبل عليه أهل العلم ، فامتلأت الكوفة بالقراء والفقهاء والمحدثين بحيث بلغ عدد من تفقه عليه وعلى أصحابه نحو أربعة آلاف عالم وفقيه[5].

وقد اعجب الخليفة علي بن أبي طالب (τ) ، بكثرة فقهائها ومحدثيها ، حتى قال لأصحاب ابن مسعود (τ) :"رحم الله ابن ام عبد فقد ملأ هذه القرية علما وفهما"[6].

وبمرور الزمن ازدهرت مكانتها العلمية ، بسبب انصراف اهلها عن السياسة حتى لا يتعرضوا لاضطهاد الأمويين ، فاتجهوا إلى الاهتمام والاشتغال بالعلوم الدينية والادب[7]. فكانت

---

(1) امين ، ضحى : 2 / 204 .

(2) الدسوقي ، الامام : 38 .

(3) البلاذري ، فتوح : 2 / 338 – 354 .

(4) الشيرازي ، طبقات : 24 .

(5) الكوثري ، فقه : 41 .

(6) الكوثري ، فقه : 41–42 .

(7) الخربوطلي ، علي حسين ، الحضارة العربية الإسلامية ، مكتبة الانجلو المصرية ، (القاهرة،د.ت):238.

مساجدها تغص بحلقات الفقه والتفسير والحديث والنحو والأدب والأخبار ، وكانت ملتقى الثقافة الإسلامية بالثقافات الأخرى ، وصارت مستقرا للحوارات الفكرية على تعدد مشاربها، وتباين اهدافها ، فكان على الفقهاء ان يضعوا هذا نصب اعينهم ، وان يجتهدوا لبيان احكام تلك الاحداث المتجددة مادامت النصوص لا تحيط بكل ما يقع من احداث ووقائع[1]، فكانت بحق كما يقول عنها الامام أبو حنيفة "مدينة العلم"[2]. ومما ساعد على ازدهارها واقبال العلماء عليها ان بغداد لم تكن قد بنيت ، فكانت بذلك واحدة من اهم الامصار العربية ، الا ان انتعاشها انكمش بعد ان تأسست بغداد ، وأصبحت مدينة العلم ، نتيجة اهتمام الخلفاء العباسيين بها ، فشجعوا العلماء والفقهاء ، وبذلوا لهم العطاء ، فكثر الوافدون عليها واستقروا بها وبذلك تضاءلت مكانة الكوفة العلمية[3]. ونشأ فيها فقيهنا ومحدثنا محمد بن الحسن الشيباني ، وتلقى علومه الأولى من قراءة وكتابة وفقه وحديث وتتلمذ على ايدي كبار فقهائها ، وصار عالما يشهد له عصره والعصور اللاحقة له .

سادساً - شيوخه :

ذكرت كتب التراجم ان الشيباني تفقه على يد شيوخ اجلاء لزم بعضهم ولقي بعضهم الآخر ، وكان لهم الفضل الكبير فيما وصل إليه الشيباني من العلم والمعرفة الواسعة في الفقه والحديث وبقية العلوم ، فقد تفقه على الإمام أبي جنيفة وأبي يوسف ومالك بن انس وعمرو بن عبد الرحمن الاوزاعي وزفر بن الهذيل وعمر بن ذر وغيرهم . وسنشير إلى أكثرهم أثرا فيه.

لقد كان أبو حنيفة من أول شيوخه الذين تتلمذ عليهم مدة لم تتجاوز الأربع سنوات ، ثم أتم علمه على يد ابي يوسف تلميذ أبي حنيفة ، واصبح شيخه الثاني ، فقد لازمه وأخذ عنه فقهه وفقه شيخه أبي حنيفة ، حتى اصبح امام أهل الرأي في عهد شيخه أبي يوسف . وسنبدأ الحديث عن شيخيه أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف بشيء من التوسع لأنهما أصحاب الفضل فيما وصل اليه من العلم ، ونعرج على بقية شيوخه موجزين الحديث عنهم .

(1) حامد ، الحسن : 66 ، 118 .

(2) الدسوقي ، الامام : 39 .

(3) الدسوقي ، الامام : 41 .

1 - أبو حنيفة النعمان بن ثابت (ت 150هـ/769م)[1].

النعمان بن ثابت بن زوطى[2]، ولد بالكوفة سنة (80هـ /699م) في خلافة عبد الملك بن مروان (ت 86هـ/705م). فتربى ونشأ بها وأخذ العلم عن شيوخها وقد نشأ تاجرا في الخز وله دكانا معروفا في دار عمر بن حريث[3].

ادرك اربعة من الصحابة وهم عبدالله بن أبي اوفى بالكوفة (ت 87هـ/706م) وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة (ت91هـ/710م) وانس بن مالك (ت93هـ/712م) ، وأبو الطفيل عامر بن وائل بمكة (ت102هـ/721م) ولم يلق أحد منهم الا وأخذ عنه[4]. وأخذ عن حماد بن أبي سليمان صاحب ابراهيم النخعي ، وسمع عن عطاء بن أبي رباح وأبي اسحاق الشعبي ومحارب بن دثار وغيرهم كثير[5]. ومن اقرانه مغيره بن مقسم وزكريا بن أبي زائده ومعسر بن كدام ، وعاصر ثلاثة من فقهاء الكوفة هم سفيان بن سعيد الثوري وشريك بن عبدالله النخعي ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[6].

وأخذ عنه زفر بن الهذيل وأبو يوسف القاضي وابنه حماد بن أبي حنيفة وعبدالله بن المبارك والحسن بن زياد اللؤلؤي وحمزة الزيات واسد بن عمر القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني[7].

---

(1) ابن سعد ، الطبقات : 6 / 256 ؛ ابن قتيبة ، المعارف : 495 ؛ أبن النديم ، الفهرست : 255 ؛ ابن عبد البر ، الانتقاء : 122 - 172 ؛ الخطيب ، تاريخ : 323/13 - 324 ؛ الشيرازي ، الطبقات:87-88 ؛ الشهرستاني ، محمد عبد الكريم ، الملل والنحل ، تصحيح : احمد فهمي محمد ، ط1 ، مطبعة حجازي ، (مصر ، 1948) : 1 / 120 ؛ ابن خلكان ، وفيات : 5 / 405 - 415 ؛ الذهبي ، تذكرة الحافظ ، تصحيح : احمد فهمي محمد ، ط1 ، دار احياء التراث العربي ، (بيروت ، 1347هـ): 168/1-169؛ اليافعي ، مرآة : 1 / 309 - 312 ؛ الحموي ، معجم الادباء ، دار احياء التراث العربي ، (بيروت ، د.ت) : 272/17-281 ؛ الذهبي ، مناقب : 13-48 ؛ موسى ، تاريخ:36/3-159 .

(2) النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه بن هرمز وزوطي اسم نبطي من كاظم ناحية من بلاد الهند . موسى، تاريخ : 38/3 . وهو من موالي تيم الله بن ثعلبه ، وقيل والده ثابت نشأ على الإسلام فنشأ أبو حنيفة في بيت اسلامي ؛ ابن النديم ، الفهرست : 255؛ ابن عبد البر ، الانتقاء : 122 ؛ زاده ، مفتاح : 201/2 ؛ المكي ، احمد بن محمد الحجر الهيثمي ، الخيرات الحسان لمناقب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان ، تقديم : جميل ابراهيم حسيب ، مطبعة الامة ، (بغداد ، 1989) : 27 .

(3) يذكر انه أخذ تلك المهنة عن ابيه . الخطيب ، تاريخ : 325/13 ؛ أبو زهرة ، أبو حنيفة : 19 ؛ المكي ، الخيرات : 67 ؛ موسى ، تاريخ : 38/3 .

(4) الشيرازي ، طبقات : 86 ؛ ابن خلكان ، وفيات : 406/5 .

(5) ابن خلكان ، وفيات : 406/5 ؛ زاده ، طبقات : 16 .

(6) الذهبي ، مناقب : 20 ؛ الخضري بك ، محمد ، تاريخ التشريع الاسلامي ، ط4 ، مطبعة الاستقامة ، (مصر ، 1943م): 45 .

(7) الخطيب ، تاريخ : 314/13 ؛ الذهبي ، تذكرة : 168/1 .

فأخذ عنه فقهه الذي عرف به وبجودته فيه والقدرة على استنباط الاحكام الشرعية فبرع بالاجتهاد فهو موافق لـه في اكثر آرائـه عن الاجتهاد وخالفه أحيانا قليلة[1]. لا يخفى على أحد مكانته العلمية فقد كان في قمة التحصيل والاستنباط ، وفهم الشريعة الإسلامية، فكان شديد الأخذ للعلم فهو القائل لما أردت طلب العلم جعلت أتخير العلوم واسأل عن عواقبها ، فسالت عن القرآن ، وسمعت الحديث وكتبه ، ثم تعلمت النحو والعربية ، ونظرت في الشعر والكلام ، ثم لزمت الفقه وتعلمته[2].

اما سبب قلة روايته للحديث فيعود إلى انه لا يأخذ من الحديث إلا المروي عن الثقاة[3].ويعد من كبار المجتهدين في تفسير الحديث والفقه ، ويدل على ذلك قوله :"إني آخذ بكتاب الله فما لم أجده فبسنة رسول الله (ρ) ، فما لم اجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله (ρ) ،آخذ بقول اصحابه وآخذ بقول ما شئت منهم ولا اخرج من قولهم إلى قول غيرهم"[4]. وإذا لم يكن هناك نص فمرجعه إلى القياس ومن انواع القياس الاستحسان[5].

شهد له معاصروه ومن تبعه بعلو مكانته ، فهذا الشافعي يقول[6]"من اراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ، ومن اراد السير فهو عيال على محمد بن اسحاق ، ومن اراد الحديث فهو عيال على مالك ، ومن اراد التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان".

ويرجع الفضل في انتشار علمه في المعمورة إلى تلاميذه الذين نشروا اراءه ، وجمعوا الآثار من مروياته وشاركوه الرأي والاستنباط ، وامتزجت اقوالهم بأقوال إمامهم ، فبرز (المذهب الحنفي)[7]، في اعلى مراحله خصوصا وان تلاميذه كانوا اصحاب الخلفاء من بني العباس ،

---

(1) موسى ، تاريخ : 166/3 .

(2) الخطيب ، تاريخ : 13/ 331 – 332 .

(3) ابن خلدون ، المقدمة : 447/1 ؛ مدكور ، محمد سلام ، المدخل للفقه الإسلامي ، ط2 ، دار النهضة العربية ، (القاهرة ، 1963) : 144-145 .

(4) ابن عبد البر ، الانتقاء : 144 ؛ بليق ، عز الدين ، منهاج الصالحين من احاديث وسنة خاتم الانبياء والمرسلين ، ط3، دار الفتح ، (بيروت ، 1984) : 896 .

(5) ابن كثير ، البداية : 107/10 .

(6) نقلا عن : الخطيب ، تاريخ : 346/13 .

(7) انتشر المذهب الحنفي في العراق ومصر وسوريا ولبنان وباكستان وافغانستان ، وله اتباع كثيرون في الهند واواسط اسيا والبانيا ، وغيرها من الدول . المحمصاني ، صبحي ، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، ط1 ، دار العلم للملايين ، (بيروت ، 1982) : 18 ؛ موسى ، تاريخ : 171/3-172 .

فكثر تأليفهم ومناظراتهم مع الشـافعية[1]. اما كتبه فلم يترك لنا أي كتاب في الفقه وإنما وصـلتنا اراؤه الفقهية ومذهبه كما دونها تلاميذه الكثيرون ، فمن الكتب التي نسـبت إليه ، الفقه الاكبر ، والعالم والمتعلم ، والرد على القدرية ، والمسـند في الحديث ، والعلم براً وبحراً شـرقاً وغرباً بعداً وقرباً[2].

توفي في بغداد ايام المنصـور ، وهو ابن سـبعين سـنة[3]، ودفن بمقابر الخيزران بعسـكر المهدي من الجانب الشرقي من بغداد ، وقبره مشهور يزار[4].

2 - معسر بن كدام (ت 152هـ/769م)[5]:

أبو سلمة معسر بن كدام من بني عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعه ، من ثقاة أهل الحديث ، حدث عن عدي بن ثابت والحكم بن عتيبة وقتادة وعمرو بن مره ، وروي عنه سفيان بن عينيه ويحيى القطان ومحمد بن شبر وغيرهم[6].

3 - عمر بن ذر (ت 155هـ/771م)[7]:

أبو ذر عمر بن ذر بن عبدالله بن زرارة[8]بن معاوية بن منبه بن غالب ، كان ثقة بليغا، وكان يرى الارجاء[*]وذهب بصره في آخر حياته[9].

---

(1) ابن خلدون ، المقدمة : 448/1 .

(2) ابن النديم ، الفهرست : 202 ؛ البغدادي ، اسماعيل باشا ، هدية العارفين واسماء المؤلفين واثار المصنفين ، دار العلوم الحديثة ، (بيروت ، 1981) : 495/2 ؛ امين ، ضـحى : 197/2 ؛ بروكلمان ، كارل ، تاريخ الادب العربي ، ترجمة : عبد الحليم النجار ، ط3 ، دار المعارف ، (مصر ، 1974):237/3-244.

(3) الخطيب ، تاريخ : 422/13 .

(4) ابن النديم ، الفهرست : 256 ؛ أبن خلكان ، وفيات : 414/5 ؛ المكي ، الخيرات : 75 .

(5) أبن قتيبة ، المعارف : 211 ؛ أبن سـعد ، الطبقات : 253/6 ؛ أبن عبد البر ، الانتقاء : 125 ؛ الذهبي، تذكرة الحافظ : 188/1 - 190 ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، دار صـادر ، (بيروت ،د.ت): 113/10؛ الزركلي، الاعلام : 109/8 .

(6) ابن حجر ، تهذيب : 113/10 - 114 .

(7) ابن سعد ، الطبقات : 6 / 362 ؛ الاصفهاني ، حلية : 108/1 ؛ الشهرستاني ، الملل:234/1؛ ابن خلكان ، وفيات : 442/3 ؛ الذهبي ، العبر : 1 / 226؛ ابن حجر ، تهذيب : 444/7..

(8) عبدالله بن زراره الهمذاني الكوفي ، ذكر ذلك الشهرستاني . الملل : 234/1 .

(*) الارجاء : التأخير ، ومنه سميت المرجئة ، والمرجئة صنف من المسلمين يقولون : الايمان قول بلا عمل، كأنهم قدموا القول وارجؤوا العمل أي أخروه . ابن منظور ، لسان : 1 / 84 .

(9) الشهرستاني ، الملل : 234/1 .

4 - الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو (ت 157هـ/773م)[1]:

عبد الرحمن بن عمرو بن يحمر الاوزاعي[2]، ويذكر الشـــيرازي[3]انه "كان من ســـبي أهل اليمن ولم يكن من الاوزاع" . ولد سنة (88هـــ/706م) في بعلبك[4]، تلقى علمه في البقاع[5]، ثم انتقل إلى دمشق وأخذ عن شيوخها ، كان إماماً في الحديث والفقه ، كثير الحديث حافظا حجة ، ومن علماء الجرح والتعديل ، فلم يكن يأخذ الحديث الا بعد التأكد من صـــحته والتثبت من روايته[6]. وأخذ عن نمير بن أوس الاشـــعري ، ومكحول الدمشـــقي والضـــحاك بن عبد الرحمن ويحيى بن كثير وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم ، وروى عنه مالك بن انس وسفيان الثوري ورحل إليه الشيباني وسمع منه [7].

5 - زفر بن الهذيل (ت 158هـ/774م)[8]:

أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، ولد ســـنة (110هـــــ/728م) ، كان عالما بالحديث ، فغلب عليه الرأي ، جمع بين العلم والعبادة ، من اكثر اصـحاب أبي حنيفة قياسـا[9]،

---

(1) ابن قتيبة ، المعارف : 496 ؛ ابن النديم ، الفهرست : 277 ؛ المسعودي ، علي بن الحسين ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، دار الاندلس ، (بيروت ، 1966) : 192/2 ؛ ابن خلكان ، وفيات : 127/3-128؛ ابن كثير ، البداية : 115/10-120 ؛ الذهبي ، تذكرة : 178/1 -183 ؛ تاريخ : 225/6 ؛ ابن تغري ، النجوم : 30/2-31 ؛ الخضري بك ، تاريخ ، 278-280؛ الجبوري ، فقه : 11/1 .

(2) الاوزاع : هي قرية بدمشق على طريق باب الفراديس ، نزل فيها أبو عمر فنسب إليها . ابن كثير ، البداية : 116/10 . الخضري بك ، تاريخ : 278 .

(3) طبقات : 6 . ويذكر الذهبي ان اصله من سبي الهند . تذكرة : 178/1 .

(4) بعلبك : مدينة قديمة بينها وبين دمشـق ثلاثة ايام ، وحاصـرها أبو عبيدة بن الجراح فطلب اهلها إليه الامان والصـــلح فصـــالحها على ان يؤمنهم على اموالهم وانفســـهم وكنائســـهم وكتب لهم كتابا . الحموي ، معجم : 453/1 ، 454 .

(5) البقاع : ارض واسعة بين بعلبك وحمص ودمشق ، وفيها قبر النبي الياس عليه السلام . الحموي ، معجم : 470/1 .

(6) الجبوري ، فقه : 55/1 ، 56 .

(7) الجبوري ، فقه : 50/1-55 .

(8) ابن النديم،الفهرست:256؛ أبن عبد البر ، الانتقاء : 173-174 ؛ الشيرازي ، طبقات : 270 ؛ الشهرستاني ، الملل : 366/1-367؛ أبن خلكان ، وفيات : 317/2 - 319 ؛ القرشـي ، الجواهر : 243/1؛ السـبتي ، محمد بن حيان ، مشـــاهير علماء الامصـــار ، تصـــحيح : فلايشـــهمر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، (القاهرة،1959): 170 .

(9) اللكنوي ، محمد عبد الحي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، تصـــــحيح : محمد بدرالدين الغســـــاني ، ط1،مطبعة السعادة ، (مصر ، 1324هـ) : 76 ؛ أبو زهرة ، أبو حنيفة : 219 ؛ امين ، ضحى:205/2 .

وكان يقول :"نحن لا نأخذ بالرأي مادام أثر[*] ، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي"[1]. ولي القضـــاء في البصـــرة ومات فيها ، وخلف ابا حنيفة في حلقاته لما مات ثم خلف بعده أبو يوســف ثم بعدهما محمد بن الحسن[2].

ولم يعثر له على كتاب ولم تعرف له رواية لمذهب شيخه ، والسبب في ذلك قصر حياته بعد وفاة شيخه أبي حنيفة فقد توفي بعده بثماني سنوات[3].

6 - مالك بن مغول (ت158هـ/774م)[4].

أبو عبدالله بن عاصـــم بن مالك بن غزيه بن حارث بن خديج ، كان ثقة كثير الحديث ، مات بالكوفة . روى عن أبي اســـحاق الســـبعي وعون بن أبي جحيفة ونافع بن مولى بن عمر وغيرهم . وروى عنه أبو اسحاق شيخه ويحيى بن سعيد ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم[5].

7 - سفيان الثوري (ت 161هـ/777م)[6].

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري[7]، ولد سنة (97هـــ/715م) في اثير الكوفة ، في زمن سليمان بن عبد الملك (ت 98هـــ/716م) ولما نشأ سفيان شغف بالعلم ومجالسة العلماء فصار

(*) يقصد بالاثر الدليل والرأي والاجتهاد .

(1) اسماعيل ، شعبان محمد ، اصول الفقه وتاريخه ورجاله ، ط1 ، دار المريخ ، (الرياض،1981):47.

(2) ابن عبد البر ، الانتقاء : 174 .

(3) أبو زهرة ، أبو حنيفة : 220 .

(4) ابن سعد ، طبقات : 254/6 ؛ ابن حجر ، تهذيب : 22/10 ؛ السبتي ، مشاهير : 169 .

(5) ابن حجر ، تهذيب : 22/10 .

(6) ابن قتيبة ، المعارف : 497 ؛ ابن ســعد ، الطبقات : 257/6 - 260 ؛ ابن النديم ، الفهرســت : 281؛ الخطيب ، تاريخ : 151/9 - 174 ؛ الشـهرسـتاني ، الملل : 126/1 ؛ الشـيرازي ، طبقات : 85-86؛ابن خلكان ، وفيات : 386/2-391 ؛ السبتي / مشاهير : 169 .

(7) سفيان بن سعيد بن مسروق من ولد ثور بن عبد مناة بن اد بن طانجة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . ابن قتيبة ، المعارف : 197 ؛ ابن النديم ، الفهرست : 281 .

عالما بالفقه والحديث والقياس واشـــتهر بالقول والرأي والاجتهاد[1]، وكان عالما بالقراءات[2]. وقد راقه المنصور العباسي على ان يتولى القضاء فأبى وخرج من الكوفة فسكن مكة والمدينة[3].

أخذ فقهه عن أبي اسحاق السبعي ومنصور بن المعتمد وحبيب بن ثابت وغيرهم ، وأخذ عنه الامام مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك وسفيان بن عينيه والشيباني وغيرهم[4].

روي عن احمد بن حنبل[5]"انه دخل الاوزاعي وسفيان على مالك فلما خرجا قال : احدهما اكثر علما من صاحبه ولا يصلح للامامة ، والآخر يصلح للامامة ، قلت لأبي عبدالله فمن ذا الذي عني مالك انه اعلم الرجلين ؟ أهو سفيان ؟ قال : نعم هو سفيان اوسعهما علما".

8 - مالك بن انس (ت 179هـ/795م)[6].

مالك بن انس الاصبحي[7]، ولد سنة (95هـــ731م) بالمدينة المنورة في بيت علم[8]، فجده أبو عامر صحابي . أخذ العلم من شيوخ اجلاء في المدينة منهم يحيى بن سعيد وابراهيم بن عقبة ونافع مولى ابن عمر وابراهيم بن أبي عيلة المقدسي وجعفر بن محمد الصادق وغيرهم[9].

---

(1) ابن كثير : البداية : 234/1 .

(2) الجزري ، محمد بن محمد ، غاية النهاية في طبقات القراء ، عني بنشره ج.برجستر آستر ،ط2، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، 1980) : 308/1.

(3) الذهبي ، دول الإسلام ، تحقيق : محمد شلتوت وآخرون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (مصر ، 1974) : 84/1 .

(4) الجبوري ، أبو اليقظان ، دراسات في التفسير ورجاله ، ط2 ، بغداد ، 1977 : 82 .

(5) الشيرازي ، طبقات : 85 .

(6) الشيباني ، الموطأ ، تعليق : محمد عبد الحي اللكنوي ، مطبعة اليوسف ، (د.م ، 1315هـ): 13؛ ابن قتيبة ، المعارف : 499 ؛ ابن النديم ، الفهرست : 215 ؛ ابن عبد البر ، الانتقاء : 9 ؛ الشيرازي ، طبقات : 53-54 ؛ ابن خلكان ، وفيات : 135/4-138 . الذهبي ، تذكرة : 207/1 - 213 ؛ اليافعي، مرآة : 373/1 -377 ؛ ابن حجر ، تهذيب : 5/10-10؛ ابن تغري ، النجوم : 96/2- 97 ؛ ابن العماد ، شذرات : 289/1-292 ؛ السبتي ، مشاهير : 140 .

(7) مالك بن انس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان ويقال بن عثمان بن حثيل بن عمرو بن الحارث الاصبحي المدني نسبة إلى اصبح بالفتح قبيلة من يعرب بن قحطان جده الاعلى أبو عامر . الشيباني ، الموطأ : 13 المقدمة ؛ ابن حجر ، تهذيب : 5/10 .

(8) ابن خلكان ، وفيات : 137/4 ؛ امين ، ضحى : 206/2 .

(9) الشيباني ، الموطأ : 13 المقدمة ؛ ابن النديم ، الفهرست : 251 .

وروى عنه عبدالله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم واشهب بن عبد العزيز العيسى وعبدالله بن الحكم وأبو يوسف والشافعي[1]وأخذ الشيباني عنه الحديث والفقه ووزنه بين النصوص في الكتاب والسنة والقياس والاستنباط[2].

وكان مالك يتمسك بعمل أهل المدينة ويأخذ بالسنة المتواترة المستفيضة والاثار مما روى عن الصحابة[3]. وطلب العلم وتفقه بمختلف العلوم خاصة الحديث والفقه ، وكان يقول:" ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"[4]. واشتهر بالحديث لأنه عاش بالمدينة التي هي مركز الرسول (ρ) واصحابه الكرام رضوان الله عليهم أجمعين ، فكان سنده في الحديث الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله (ρ) وقول الصحابة رضوان الله تعالى عنهم . وهو بذلك خلف أصحاب الرأي في العراق الذين أكّدوا على الاجتهاد . واصبح صاحب مذهب انتشر مذهبه في مختلف ارجاء المعمورة خاصة في شمال أفريقيا[5]. وله من الكتب الكثير اشهر ما وصل إلينا الموطأ والمدونة[6].

9 - عبدالله بن المبارك (ت 181هـ/797م)[7]:

أبو عبد الرحمن عبدالله بن المبارك واضح المروزي، مولى بني حنظلة ، ولد سنة (128هـ/745م) بمرو[8]. وتفقه على سفيان ومالك بن انس وسليمان التميمي ، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وجان بن موسى وغيرهم ، جمع العلم والفقه والحديث والعربية وايام الناس والشجاعة والسخاء وذكر انه قال : طلبت الادب ثلاثين سنة ، وطلبت العلم عشرين

---

(1) زادة ، طبقات : 270 ؛ مدكور ، تاريخ : 151 .

(2) مدكور ، منهاج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية ، (جامعة الكويت ، 1973):616.

(3) مدكور ، منهاج : 643 .

(4) ابن عبد البر ، الانتقاء : 16 .

(5) انتشر مذهبه في شمال افريقيا وليبيا وتونس والجزائر ومراكش وموريتانيا وكان اوسع انتشار في صعيد مصر والسودان ونيجيريا وغيرها من البلاد الافريقية والاسلامية ويعد اتباعه قرابة المائتي مليون. المحمصاني ، القانون : 19 .

(6) ابن النديم ، الفهرست : 251 ؛ امين ، ضحى : 213/2 ؛ بروكلمان ، تاريخ : 275/3 .

(7) ابن قتيبة ، المعارف : 511 ؛ ابن سعد ، الطبقات : 104/2-105 ؛ الشيرازي ، طبقات : 107؛ الاصفهاني ، حلية : 162/8 ؛ الدوري ، صفوة : 292 .

(8) مرو : تتكون من مرو الشهجان : أشهر مدن خراسان وقصباتها ، ومرو الروذ وهي مدينة قريبة من مرو الشهجان وهي نهر عظيم . الحموي ، معجم : 112/5 .

سنة ، وهو أحد القراء المشهورين[1]. وله من الكتب كتاب السنن في الفقه وكتاب البر والصلة وكتاب الزهد وكتاب التفسير[2].

10- أبو يوسف القاضي (ت 182هـ/800م)[3]:

يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبته[4]، ولد بالكوفة سنة (113هـ/731م) نشا وتربى وتعلم بها[5]. روى عن سليمان الاعمش واسحاق الشيباني وسليمان التميمي وهشام بن عروه ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي حنيفة وغيرهم[6]. وممن روى عنه الشيباني وبشر بن الوليد وعلي ابن الجعد واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم[7].

كان فقيها عالما حافظا للحديث ، غلب عليه الرأي ، ويعد أول فقهاء الرأي الذين عملوا على دعم آرائهم بالحديث فجمع بين الرأي والحديث ، حتى عد احفظ أصحاب أبي حنيفة للحديث[8]. وكان حافظا للتفسير والمغازي وايام العرب . وقد روي ان رجلا سأل المزني عن فقهاء العراق فقال له :"ما تقول في أبي حنيفة ؟ فقال : سيدهم ، قال : فأبو يوسف ، قال:اتبعهم للحديث ، قال محمد بن الحسن ، قال : اكثرهم تفريعا ، قال فزفر قال : أجدهم قياسا"[9].

---

(1) الجزري ، غاية : 446/1 .

(2) ابن النديم ، الفهرست : 284 .

(3) ابن قتيبة ، المعارف : 499 ؛ ابن سعد ، طبقات : 7 / 73 – 74 ؛ ابن النديم ، الفهرست : 256-257 ؛ الخطيب ، تاريخ : 242/14 – 262 ؛ ابن عبد البر ، الانتقاء : 172- 173 ؛ الشيرازي ، طبقات : 141 ؛ الشهرستاني ، الملل : 234/1 ، 266 ؛ ابن خلكان ، وفيات : 378/6-390 ؛ الذهبي، تذكرة : 292/1-294 ؛ مناقب : 57-76 ؛ السمعاني ، الانساب : 10 / 28 – 30 ؛ ابن تغري ، النجوم : 107/2-108 ؛ السبتي ، مشاهير : 171 ؛ امين ، ضحى : 198/2-203 ؛ الدوري، صفوت : 313 .

(4) ابن سعد ، الطبقات : 74/7 ؛ ابن النديم ، الفهرست : 256 .

(5) زادة ، مفتاح : 235/2 .

(6) ابن قتيبة ، المعارف : 249 ؛ ابن النديم ، الفهرست : 256 ؛ ابن كثير ، البداية : 180/10 .

(7) العيني ، محمود بن احمد ، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان ، تحقيق : محمد محمد أمين ، (القاهرة، 1987) : 215/13 ؛ حامد ، الحسن : 164 .

(8) أبو زهرة ، أبو حنيفة : 198 .

(9) الخطيب ، تاريخ : 246/14-247 .

ثم سكن بغداد وتولى القضاء بها سنة (166هـبسم الله الرحمن الرحيم782م) وكان اول من تولى منصـــب "بقاضـــي القضـــاة"[1]. فقضــــى لثلاثة من الخلفاء العباســـيين وهم المهدي (ت169هـ/785م) ، ثم ابنه الهادي (ت170هـ/786م) ثم هارون الرشيد (ت193هـ/808م) ، وكان الرشـيد يكرمه ويجله وكان عنده حظيا[2]. وقد كان داعيا قويا لنشـر المذهب الحنفي ، إذ قصـر التعيين في القضـاء على أصـحاب هذا المذهب . وفي ذلك ذكر الخطيب[3]"هو صـاحب أبي حنيفة وافقه أهل عصـره ، وأول من وضـع الكتب في أصـول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في اقطار الارض"حتى قيل لولا أبو يوسف لما ذكر أبو حنيفة . ولم تصـــل الينا كتبه الا كتابه في الخراج الذي كتبه للخليفة الرشـــيد ، وهو مطبوع بمصــــر وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وكتاب الرد على الســـير الاوزاعي وكتاب الآثار [4].

ولما مات أبو يوســف لم يخرج الشـــيباني إلى جنازته ، وقيل انه لم يخرج اســـتحياء من الناس[5]وذلك بسبب الخلاف الذي كان بينهما[6].

سابعـاً - تلاميـذه :

نتيجة لسـعيه المتواصـل في طلب العلم والمعرفة على يد شـيوخه الاجلاء الذين أخذ عنهم اصــبح الشـيباني إماماً له مكانته بين الشـيوخ ومســاويا لهم . فكان لابد ان يلتف حوله التلاميذ ليأخذوا من علمه ، وكان من بينهم كبار الائمة ، كما سـيمر بنا لاحقا ، وفي حديثنا عن تلاميذه ارتأينا ان نعرفهم بايجاز دون الدخول في تفاصـيل حياتهم باسـتثناء الشـافعي لأنه كان قريبا من الشيباني .

---

(1) هو أول من خوطب (بقاضــي القضــاة) وكان قد اسـتخلف ابنه يوسـف على الجانب الغربي من بغداد فأقره الرشيد على عمله . الخطيب ، تاريخ : 242/14 ؛ ابن عبد البر ، الانتقاء : 173 .

(2) ابن عبد البر ، الانتقاء : 173 .

(3) تاريخ : 245/14 ؛ زادة ، طبقات : 240/2 ، ابن قطلو بغا ، تاج : 81 .

(4) ابن النديم ، الفهرست : 257 ؛ امين ، ضحى : 199/2؛ مدكور ، تاريخ : 147 .

(5) ان السبب في عدم سيره في جنازته كان في وقت وفاته بالرقة.الشيباني،السير ،(ط 1958):16/1،15المقدمة .

(6) ينظر ص 55 من الرسالة .

1 - محمد بن ادريس الشافعي (ت 204هـ /819 م)[1]:

أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس القرشي[2]، ولد سنة (150هـ/767م) بمدينة غزه[3]، في السنة التي توفي فيها الامام أبي حنيفة النعمان . نشأ بمكة[4]وقرأ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين وافتى وهو ابن خمس عشرة سنة[5].

أخذ علمه من مسلم بن خالد ومالك بن انس وسفيان بن عينيه وابراهيم بن سعد ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم . وروى عنه سليمان بن داود الهاشمي وابراهيم بن خالد وأبو يحيى محمد بن سعيد وغيرهم[6].

امتلك الشافعي ثقافة واسعة من العلم والمعرفة منذ طفولته ولحد وفاته ، فتعلم اللغة والنحو والشعر من البادية في مكة ، ورحل إلى المدينة وأخذ من مالك فقهه[7]. ثم رحل إلى اليمن والعراق[8]. واخيرا رحل إلى مصر واستقر بها[9].

---

(1) ابن النديم ، الفهرست: 263–264 الخطيب، تاريخ : 56/2–73 ؛ ابن عبد البر ، الانتقاء : 66–103؛ الشيرازي ، طبقات: 187–188؛ ابن خلكان ، وفيات: 163/4–169؛ الذهبي، التذكرة: /361 – 363؛ ابن كثير ، البداية : 1/ 251– 254 ؛ ابن حجر ، تهذيب : 25/9–31 ؛ امين ، ضحى:218/3.

(2) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد المناف بن قصي بن كلاب بن مره بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ابن عبد البر ، الانتقاء : 66 .

(3) غزه : مدينة في اقصى الشام من ناحية مصر بينها وبين عسقلان فرسخا أو اقل وهي من نواحي فلسطين غربي عسقلان . الحموي ، معجم : 202/4 .

(4) خرج ابوه ادريس إلى غزه في حاجة فمات هناك ، ولما ولد محمد عادت به امه بعد سنتين من عمره إلى مكة ، ابن عبد البر ، الانتقاء : 67 ؛ الخضري بك ، تاريخ : 64 .

(5) الخطيب ، تاريخ : 63/2 – 64 ؛ ابن كثير ، البداية : 251/10 – 252 .

(6) الخطيب ، تاريخ : 56/2 .

(7) يذكر انه أقام بهذيل نحو عشر سنين ، فتعلم منهم لغة العرب وفصاحتها ، وقرا بنفسه الموطأ على مالك وأعجبه قراءته . ابن كثير ، البداية : 252/10 ؛ الخضري بك ، تاريخ : 264 .

(8) اوردت بعض المصادر انه قدم إلى بغداد سنة (195هـ/810م) فأقام بها سنتين ، ثم رجع إلى مكة ثم عاد إلى بغداد سنة (198هـ /813م) ، وقام بها اشهر . الخطيب ، تاريخ : 68/2 ؛ ابن عبد البر ، الانتقاء : 67 ؛ ابن خلكان ، وفيات : 165/4 . ويذكر انه سمي ببغداد ناصر الحديث . الخطيب ، تاريخ : 68/2 ؛ الذهبي ، التذكرة : 362/1 .

(9) وصل إليها سنة (199هـ/814م) وكان واليا عليها العباس بن عبدالله بن العباس ، وبقي فيها إلى ان توفي سنة (204هـ/819م) . وقبره هناك يزار . ابن خلكان ، وفيات : 165/4 . الحموي ، معجم الادباء : 321/17 .

ونتيجة لتلقيه العلم من عدد من الفقهاء استطاع ان يمزج بين مذهب اصحاب الحديث في مكة والمدينة وبين مذهب أصحاب الرأي في العراق . فخرج بمعلومات وفيرة وعظيمة انشأ من خلالها مذهبا خاصا به سمي (المذهب الشافعي)[1].

أما عن علاقته بالشيباني فكانت بدايتها عندما وشي به إلى الخليفة هارون الرشيد فجيء به إلى الرقة سنة (184هـ/800م) متهما بتشيعه للعلويين ومناصرته لهم . وكان الشيباني قاضيا بها ، وكان صديقا للشافعي ، فلما دخل الشافعي على الرشيد ، وكان الشيباني جالسا معه ، فقال : يا امير المؤمنين لست بطالبي ولا علوي وإنما ادخلت في القوم بغيا عليّ ، وإنما أنا رجل من بني المطلب بن عبد مناف بن قصي ، ولي مع ذلك حظ من العلم والفقه ، ثم عطف عليه الشيباني ، فقال الرشيد : يا محمد ما يقول هذا هو كما يقوله ، قال : بلى وله من العلم محل كبير . قال : فخذه إليك حتى انظر في أمره ، فأخذه الشيباني وكان سبب خلاصه[2].

والشافعي مدين للشيباني بعلمه وحياته[3]. فبعد ان خرج الشافعي من محنته ، أخذ بيده وساعده في تلقي العلم واغدق عليه الأموال واعاره الكثير من الكتب التي تخص العلوم الدينية والفقهية[4]، وذكر ان الشافعي كتب إلى محمد يطلب منه كتبه لينسخها فاخرها عنه فكتب إليه

قـل لـلـذي لـم تـر عـ ــيـن مـن رآه مـثـلـه

ومـن كـان مـن رآ ه قـد رأى مـن قـبـلـه

الـعـلـم يـنـهـى أهـلـ ـه ان يـمـنـعـوه أهـلـه

لـعـلـه بـبـذلـه لأهـلـه لـعـلـه

فانفذ الشيباني إليه الكتب من وقته[5].

---

(1) بلغ عدد الشافعيين اكثر من مائتي مليون ، منهم ما يقارب المائة والثلاثين مليونا في اندونيسيا ، وكذلك في أفريقيا وباكستان وجزيرة العرب، وسوريا ولبنان ، وبوجه خاص في مصر. المحمصاني، القانون:20 .

(2) ابن عبد البر ، الانتقاء : 97- 98 ؛ ابن كثير ، البداية : 252/10 ؛ الحموي ، معجم الادباء : 287/17- 288 ؛ الخضري بك ، تاريخ : 265 برواية ثانية .

(3) الشيباني ، الاكتساب : ر المقدمة .

(4) الخطيب ، تاريخ : 2 / 61 ؛ الحموي ، معجم الادباء : 290/17 - 293 .

(5) الشيرازي ، طبقات : 135- 136 ؛ ابن خلكان ، وفيات : 184/4- 185 .

وناظره في الكثير من المسائل[1]. وكان يقول :"ما رايت اعقل من محمد بن الحسن رحمه الله ... وانه يملأ العين والقلب"[2].

أما كتبه فله من الكتب ، كتاب الحجة الذي ألفه في العراق ، وهو مجلد ضخم[3]، ورسالة الاصول التي اعيد نشرها بمصر ، وكتاب احكام القرآن ، واختلاف الحديث وكتاب الرد على محمد بن الحسن وكتاب اختلاف مالك والشافعي وكتاب الأم وغيرها من الكتب[4].

توفي محمد بن ادريس (204هـ/819م) متأثرا بمرضه ، ودفن بمصر.

2- موسى بن سليمان الجوزجاني[5]المتوفي بعد المائتين هجرية / بعد الثمانمائة ميلادية[6]:

هو أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني ، أخذ الفقه عن الشيباني ، وعرض المأمون عليه القضاء ، له من الكتب[7]مسائل الاصول والامالي[8].

3- ابراهيم بن رستم المروزي (ت 211هـ / 826م)[9]:

ابراهيم بن رستم المروزي ، أخذ عن الشيباني وعرض عليه القضاء من قبل المأمون الا انه رفضه ، وله من الكتب النوادر التي كتبها عن الشيباني ومات بنيسابور .

---

(1) الشيباني ، الاكتساب : ر المقدمة .

(2) الخطيب ، تاريخ : 75/2 ، 76 ؛ السمعاني ، الانساب : 434/7 .

(3) حاجي خليفة ، مصطفى بن عبدالله ، كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، مكتبة المثنى ، (بغداد،1362) : 32/1 ، 33 .

(4) ابن النديم ، الفهرست : 264 ؛ الحموي ، معجم الادباء : 324/17 – 327 .

(5) الجوزجاني : هو اسم كورة واسعة من كور بلخ بخراسان ، وهي بين مرو الروذ وبلخ . الحموي ، معجم :182/2-183 .

(6) ابن النديم ، الفهرست : 259 ؛ الشيرازي ، طبقات : 144 ؛ القرشي ، الجواهر : 186/2 ؛ البغدادي ، هدية : 477/2 ؛ اللكنوي ، الفوائد : 216 ؛ الزركلي ، الاعلام : 272/8 .

(7) روى ابن النديم انه ليس له كتب وإنما روى كتب الشيباني . الفهرست : 259 .

(8) الخضري بك ، تاريخ : 250 .

(9) الخطيب ، تاريخ : 72/6-74 ؛ اللكنوي ، الفوائد : 9-10 ؛ الخضري بك ، تاريخ : 249 .

4 - معلى بن منصور (ت 211هـ / 826م)[1]:

أبو يعلي ، وهو من كبار اصحاب أبي يوسف والشيباني ، صار اماما فجمع الامامة في الرأي والحديث ، روى عن الشيباني كتب الامالي والنوادر ، عرض المأمون عليه القضاء فلم يتقلده .

5 – اسد بن الفرات (ت 213هـ / 828م)[2] :

اسد بن الفرات بن سنان أبو عبدالله ، من سرقوسه من صقلية ، وكان قائدا للجيش الذي دخل صقلية وفتحها سنة (212هـ/827م) . ولد سنة (145هـ/762م) ، تلقى العلم عن مالك وسمع منه الموطأ ، ثم رحل إلى العراق فلقى ابا يوسف والشيباني ، وسمع منه الموطأ ، فلما عاد إلى افريقية نشر المذهب الحنفي .

6- علي بن شداد (ت 218هـ / 833م)[3]:

علي بن معبد بن شداد ، من اصحاب الشيباني ، روى عنه الجامع الكبير والصغير.

7- عيسى بن أبان (ت 220هـ /735 م)[4]:

أبو موسى عيسى بن ابان بن صدقة ، تفقه على محمد بن الحسن ولزمه ستة اشهر ، عرف بحفظه للحديث ، وغلب عليه الرأي ، تولى قضاء البصرة سنة (210هـ/825م) عشر

---

(1) الخطيب ، تاريخ : 188/13 – 190 ؛ الذهبي ، تذكرة : 377/1 ؛ قطلو بغا ، تاج : 54 ؛ اللكنوي، الفوائد : 215 .

(2) اليحصبي ، عياض بن موسى ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك ، تحقيق: عبد القادر الصحراوي ، مطبعة فضالة ، (المغرب ، 1982) : 3/ 903؛ المالكي ، عبدالله ، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية ، تحقيق : بشير البكوش ، (بيروت ، 1981): 282/1 ؛ أبو العرب ، محمد بن احمد التميمي ، طبقات علماء افريقية وتونس ، تحقيق : علي الشابي وآخرون ، (تونس ، 1968) : 63 ؛ الدباغ ، عبد الرحمن بن احمد الانصاري ، معالم الايمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق : محمد الاحمدي أبو النور وآخرون ، (القاهرة ،1972) : 3/2 .

(3) زادة ، طبقات : 44 – 45 .

(4) الشيباني ، الحجة على أهل المدية ، تحقيق : السيد مهدي حسن الكيلاني ، لجنة احياء المعارف النعمانية ببلدة حيدر اباد الدكن (الهند،1965) : 5/1،3 ؛ أبن النديم ، الفهرست : 205 ؛ الخطيب ، تاريخ : 157/1–160 ؛ الشيرازي ، طبقات : 143 ؛ زادة ، طبقات : 35–36؛ اللكنوي ، الفوائد : 151 .

ســـنين ، ومات بها ، ومن كتبه كتاب الحج وكتاب خبر الواحد وكتاب اثبات القياس ، وذكر الســـمعاني[1]"انه لما مات عيســـى بن أبان بيعت كتبه اوراقا ، كل ورقة بدرهم ، لأنه كان درس على محمد بن الحسن وعلق العلل والزكاة على الحواشي".

8 – هشام بن عبد الملك الرازي (ت 221هـ بسم الله الرحمن الرحيم836م)[2]:

هشـــام بن عبد الملك الرازي ، من أهل الرأي ، أخذ عن أبي يوســـف والشـــيباني ، توفي الشيباني في منزله بالري .

9 – القاسم بن سلام البغدادي (ت 224هـ / 839م)[3]:

أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، من أهل خراسان ، كان حافظا للحديث ، عالما بالفقه والنحو ، اماما في القراءات ، ولي قضاء الثغور ، له من الكتب كتاب الاموال .

10- يحيى بن معين (ت233هـ / 847م)[4]:

أبو زكريا يحيى بن معين بن عون من زياد المرى بالولاء ، ولد سنة (158هـــ/774م) من ائمة الحديث عالما به ، عاش ببغداد ، وتوفي بالمدينة ، وذكر ابن خلكان[5]انه انفق جميع ماله على طلب الحديث .

11- محمد بن سماعة (ت233هـ / 847م)[6]:

---

(1) الانساب : 435/7 .

(2) ابن سعد ، الطبقات : 82/7 ؛ الشيرازي ، طبقات : 144 ؛ ابن حجر ، لسان : 195/6.

(3) ابن سـلام ، القاسم ، الاموال ، تحقيق : محمد خليل هراس ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، 1986) : 5–9 ؛ الخطيب ، تاريخ : 188/3 ؛ الشـــيرازي ، طبقات : 102 ؛ ابن خلكان ، وفيات : 60/4–64 ؛ الذهبي ، تذكرة : 241/2 .

(4) ابن ســـعد ، الطبقات : 91/7–92 ؛ الخطيب ، تاريخ : 177/14 ؛ ابن خلكان ، وفيات : 139/6–143؛ الذهبي ، تذكرة : 16/2 ؛ ابن حجر ، تهذيب : 288/2 .

(5) وفيات : 6 / 139 .

(6) الشيرازي ، طبقات : 144 ؛ الشهرستاني ، الملل : 367/1 ؛ الخضري بك ، تاريخ : 250 .

أبو عبدالله محمد بن سماعة التميمي ، أخذ العلم عن أبي يوسف والشيباني ، كتب النوادر عن الشـــيباني ، ولي القضـــاء في بغداد في زمن المأمون ، ولما مات قال يحيى بن معين مات ريحانة الفقهاء من أهل الرأي .

12- علي بن مسلم الطوسي (ت هـ 253/ 867م)[1]:

علي بن مسلم بن سعيد أبو الحسن الطوسي ، ولد سنة (160هـــ/776م) ، سكن بغداد وحدث بها ، روى عن الشيباني .

13- احمد بن حفص الكبير (ت264هـ /877م)[2]:

احمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري ، تفقه على الشـــيباني ، وأخذ عنه البخاري فقه أهل الرأي ، روى عن الشيباني كتبه ومنها المبسوط .

ثامناً - عصر محمد بن الحسن الشيباني :

مر بنا ان محمد بن الحسن الشيباني ولد سنة (132هـ/749م) ، وهي السنة التي اعلن فيها عن قيام الدولة العباسـية[3]. وكان الشـعار الذي اسـتخدمه العباسـيون هو الرضـا من آل محمد (ρ) . وتولاها أبو العباس عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس. فقد اشتدّ العباسيون في معاملة بني امية شدةً كبيرة ، مما حدا بأحد رجال بني امية إلى الدخول في بلاد الاندلس وهو عبد الرحمن بن معاوية وتأســيس أول دولة أموية اســتقلت عن بني العباس . وهو أول انقســام حدث في الرقعة الإسـلامية ، وكذلك خروج محمد بن عبدالله بن الحسـن بن الحسـن بن علي بن أبي طالب وأخيه ابراهيم على الخليفة العباسـي أبي جعفر المنصـور ، بعد ما رأوا ان العباسـيين أخذوا الأمر لأنفسهم على حين كانت الدعوة باسم العلويين[4]. وفي خضم هذه الأحداث نشأ فيها الشـــيباني وأمضـــى معظم حياته في ظلها فقيها ومحدثا ومفتيا ، وتنقل بين مدنها وبين بغداد

---

(1) الخطيب ، تاريخ : 2/108-109 ح الذهبي ، تذكرة : 293/1 .

(2) اللكنوي ، الفوائد : 18 ؛ الخضري بك ، تاريخ : 249 .

(3) الطبري ، تاريخ : 6 / 721 .

(4) موسى ، تاريخ : 10/3 .

عاصمة الخلافة[1]. إذن لابد من معرفة تأثير ذلك العصر على حياة محمد بن الحسن الشيباني من النواحي السياسية والاجتماعية والثقافية .

(5) الخضري بك ، تاريخ : 182 – 183 .

1 - الناحية السياسية :

واجهت الدولة العباسية في بداية نشوئها الكثير من المشاكل ، سواء في الداخل أو الخارج فاتبع الخلفاء العباسيون سياسية متشددة تجاه خصومهم[1]، ولم يسلم من تلك السياسية حتى الفقهاء والعلماء ، مما دعا بعض الفقهاء إلى الوقوف ضدهم ، واطلاق صفة الظلم والجور على الخلفاء ، وكشفوا لهم عن ذلك فيما وعضوهم به من مواعظ[2]. ومن هؤلاء الفقهاء أبو حنيفة النعمان ، الذي كان ينتقد سياسية أبي جعفر المنصور ، تجاه العلويين ومناصرته لابراهيم بن عبدالله بن الحسن ، اخو محمد النفس الزكية ، بشكل واضح وجلي، وافتى بالخروج معه على السلطان[3]. حتى انه رفض تولي القضاء له ، فحبس ومات في خلافته[4]. وكذلك ما قيل عن مالك بن انس انه "استفتى في الخروج مع محمد بن عبدالله بن الحسن وقيل له ان في اعناقنا بيعة لأبي جعفر ، فقال : إنما بايعتم مكرهين وليس على كل مكروه يمين ، فأسرع الناس إلى محمد ولزم مالك بيته"[5].

إلا ان موقف الخلفاء العباسيين من هؤلاء الائمة لا ينفي اهتمامهم بالدين وعنايتهم بالتشريع وتكريمهم لأهل العلم ومنحهم المناصب العليا في الدولة . الا انهم كانوا يسخرون الفقهاء في الافتاء لمصلحتهم[6].

2 - الناحية الاجتماعية :

ان من ينظر إلى المجتمع الإسلامي في القرن الثاني الهجري يجده مؤلفا من عناصر متباينة من حيث الجنس والعقيدة ، لأنه ضم مختلف الشعوب التي انتشر فيها الإسلام ، فكان

---

(2) حسن ، حسن ابراهيم ، التاريخ الإسلامي السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ط7، مكتبة النهضة المصرية ، (القاهرة ، 1964) : 3/43-50 ؛ فوزي ، فاروق عمر ، الخلافة العباسية ، دراسة في التاريخ السياسي للدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، (بغداد ، 1986) : 32-170 .

(2) الدينوري ، احمد بن داود ، الاخبار الطوال ، تحقيق : عبد المنعم عامر ، ط1، دار احياء الكتب العلمية، (القاهرة ، 1960) : 385 ؛ نوري ، موفق سالم ، العامة والسلطة في بغداد ، (145-324هـ/712-936م) ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الاداب ، 1997م: 162.

(3) الخطيب ، تاريخ : 329/13 ؛ الذهبي ، مناقب : 75 .

(4) السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء ، مكتبة الفجالة الجديدة ، (القاهرة ، 1969) : 259 ؛ أبو زهرة ، أبو حنيفة : 83 .

(5) الطبري ، تاريخ : 206/6 ؛ ابن خلدون ، تاريخ : 197/1 .

(6) حامد ، الحسن : 84 ؛ نوري ، العامة : 15 .

لابد ان يتأثر المجتمع العربي بتلك الشعوب . فهناك العرب الفاتحون الاصلاء ، وهناك الموالي من أبناء البلاد المفتوحة الذين عاشوا تحت لواء الإسلام ، وهؤلاء الموالي كانوا فيما بينهم اخلاطا من عناصر شتى ، ففيهم الفارسي ، وفيهم الرومي ، وفيهم التركي والهندي وهكذا إلى سائر الاجناس[1].

فكان من المظاهر الاجتماعية في ذلك العصر ، وجود الترف والبذخ واللهو ، واتخاذ القصور الشاهقة وارتداء الثياب الانيقة وغير ذلك من الأمور الاخرى . الا ان ذلك لا يلغي الابتعاد عن الأمور الدينية ، فكان الوعاظ والزهاد ، الذين ضربوا للناس اصدق الامثلة في النبل والزهد ، فشدوا المجتمع بمباديء الإسلام وفضائله ، وعملوا على وقايته وحمايته من كل فساد[2].

3 - الناحية الثقافية :

فقد اقترن ذلك العصر بظهور نهضة فكرية واسعة ، تنوعت فيها المعارف وتعددت فيها العلوم ، بفضل التابعين من رجال الفكر الإسلامي آنذاك ، فشرع علماء ذلك العصر في الاهتمام بالعلوم العقلية والنقلية ، فجرى تفاعل بين المنهج النقلي والمنهج العقلي ، وقوي شأن العقل ، فكثر بحث الفقهاء عن العلل التي تقوم عليها الاحكام الشرعية[3]، فازداد الاهتمام بعلوم التفسير والحديث والفقه واصوله ، والقراءات والتاريخ والسير وعلم الكلام والنحو والبلاغة والادب والعلوم الاخرى ، وان اغلب العلماء كانوا يتقنون معظم العلوم التي شهدتها حركة الفكر الإسلامي في القرن الثاني الهجري[4].

في ذلك العصر استمراراً في سنة (143هـ/762م) شرع علماء الإسلام في "تدوين الحديث والفقه والتفسير فصنف ابن جريج بمكة ، وصنف مالك الموطأ بالمدينة ، والاوزاعي بالشام، وابن أبي عروبة حماد سلمة وغيرهما بالبصرة ، ومعمر باليمن ، وسفيان الثوري بالكوفةن وصنف أبو اسحاق المغازي ، وصنف أبو حنيفة الفقه والرأي ..."[5].

---

(1) موسى ، تاريخ : 12/3- 13 .

(2) حامد ، الحسن : 89 ، 90 ، 91 .

(3) موسى ، تاريخ : 17 .

(4) حامد ، الحسن : 92 ، 93 .

(5) الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، حققه وضبط نصوصه : الشيخ شعيب الارناؤوط وأخرون ، ط1 مؤسسة الرسالة ، (بيروت ، 1988م) حوادث سنة 143 : 13 ؛ السيوطي ، تاريخ : 261 .

وكان سبب الاهتمام بالناحية الدينية يرجع إلى عناية الخلفاء العباسيين بالدين ، وميلهم إلى طبع دولتهم بطابع ديني ، كما ذكرنا ســابقا[1]فكان لابد من الاهتمام بهذه الناحية ، فقربوا الفقهاء وانزلوهم منزلة ســـامية واكرموهم[2]. فقدمت رموز عديدة من الفقهاء عبرت عن حرية الرأي في الاجتهاد ، فكان من ثمرات هذه الحرية ان اتسـع الخلاف بين الفقهاء وكثر الجدل حول المسـائل المختلف فيها ، وصـار كل فريق يدافع عما يراه مناسبا له ، فكثرت المناظرات والمجادلات وكان مجالها ، حلقات الدرس في المســاجد ، والمنازل ، ومواســم الحج[3]، ولم يقتصــر الأمر على المناظرة الشفوية ، بل تعدى ذلك إلى المناظرات بالمكاتبة، فهذا الليث بن سعد يكتب من مصـر إلى مالك في المدينة يجادله في حجية اجتماع المدينة ويرد عليه مالك[4].

تلك المناظرات والمجادلات ، كان لها اثر كبير في الحياة الفقهية حيث وســعت نطاقها واوجدت لها آراءً مختلفة الجأت الكثير من الفقهاء إلى ان يتسلحوا باسلحة مناضريهم وخير مثال على ذلك ما جرى بين الشـــيباني ومالك من مناظرات ومناقشـــات في كتابين جميلين من كتب الشـــيباني هما كتاب الموطأ برواية محمد عن مالك ، وكتاب الحجة[5]. وكذلك ما حدث بين الامامين الشـيباني ، والشـافعي ، فكلاهما اطلع على فقهي الحجاز والعراق[6]، وقد قرأ الشـافعي كتبه وناظره في الكثير من المسائل ، ولهما مناظرات مدونة ممتعة معظمها ذكرها الشافعي نفسه أو رواية عن اصحابه[7].

وكان للبيئة أيضـاً اثر في انتشـار المذاهب الفقهية الكبرى التي لا تزال قائمة إلى عصـرنا هذا ، فلكل مذهب آراء وطرائق في الاجتهاد ، له اتباع متفرقون في الامصــــار . فهذا المذهب الحنفي ، وهذا المذهب الاوزاعي ، والمذهب المالكي ، والمذهب الشافعي ، حتى اصبح في القرن

---

(1) الطبري ، تاريخ : 7 / 253 ؛ نوري ، العامة : 53 .

(2) الســامرائي ، خليل ابراهيم ، وآخرون ، تاريخ الدولة العربية الإســلامية في العصــر العباســي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، (الموصل ، 1988) : 95 .

(3) امين ، ضحى : 2 / 168 .

(4) ابن قيم ، أعلام : 83/3 ؛ أمين ، ضحى : 170/2 .

(5) الدسوقي ، محمد بن الحسن الشيباني : 94 . نقلا عن حامد ، الحسن : 184 .

(6) امين ، ضحى : 170/2 .

(7) الخضري بك ، تاريخ : 247 .

الثاني والثالث الهجري عدد المذاهب ثلاثة عشر مذهبا ، ومن العلماء من كان لا يتقيد بمذهب ، بل يجتهد لنفسه ، فتارة يتبع مذهب المدينة وتارة مذهب العراق[1].

وان الحياة الفكرية في العصر العباسي الأول كانت قوية ومزدهرة ، وسبب الازدهار كما يقول ابن خلدون[2]:"ان العلم يكثر حيث يكثر العمران ، لأن العلم شأنه شأن الصنائع ، بل هو صناعة ، وان الصنائع إنما تكثر في الامصار وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلة والحضارة والترف تكون نسبة الصنائع في الجودة والكثرة ، لأنه أمر زائد على المعاش ، فمتى فضلت اعمال أهل العمران عن معاشهم انصرفت إلى ما وراء المعاش من التصرف في خاصية الإنسان وفي العلوم والصنائع".

ان هذه النهضة الحضارية لم تكن وليدة العصر العباسي فحسب بل كانت امتدادا للحياة الفكرية للعصر الأموي ، بل ناتجة عنه[3]. فكان العراق اهم مراكز تلك الحضارة التي نشطت فيه مختلف العلوم والمعارف من تفسير وفقه ولغة ونحو وترجمة لكتب فلسفية ومذاهب كلامية ، وعلوم طبية ورياضية ، وفنون وموسيقى ، وغير ذلك من العلوم وقد وصفه المقدسي بحق فقال[4]:"اقليم الظرفاء ومنبع العلماء ، لطيف الماء وعجيب الهواء ، مختار الخلفاء ، اخرج ابا حنيفة فقيه الفقهاء ، وسفيان سيد القراء ..." .

فكانت الدولة العباسية دولة عظيمة وقد وصفت بأنها "دولة كثيرة المحاسن جمة المكارم، اسواق العلوم فيها قائمة ، وبضائع الاداب فيها نافعة ، وشعائر الدين فيها معظمة ، والخيرات فيها دارة ، والدنيا عامرة ، والحرمات مرعية ، والثغور محصنة"[5].

في هذه البيئة العلمية الحضارية عاش الشيباني وتأثر بها ، لأن الإنسان هو ابن بيئته ، فلابد ان يؤثر ويتأثر .

---

(1) امين ، ضحى : 2 / 173 ، 174 .

(2) ابن خلدون ، المقدمة : 434/1 .

(3) حسن ، تاريخ : 323/2 .

(4) المقدسي ، محمد احمد ، احسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، تحقيق : ميخائيل جان دوغيه ، ط2، (ليدن ، 1967) : 1130 .

(5) ابن الطقطقي ، محمد بن علي ، الفخري في الاداب السلطانية والدول الإسلامية ، دار صادر ، (بيروت ، 1966) : 151 - 152 .

تاسعاً - أقوال العلماء وثناؤهم عليه :

بلغ محمد درجة كبيرة من العلم والمعرفة ، واصبح إماما في الفقه ، فانتهت إليه رئاسة الفقه في العراق ، بعد أبي يوسف(1). واجمع العلماء على إمامته ، لعلو مكانته ، وسعة عقله وفصاحته وزهده ، وقوله الحق . فكان لعلمه وبزوغه فيه اثر كبير على العلماء خصوصا الذين عاصروه والذين أتوا من بعده . فأثنى عليه الكثير من المؤرخين منهم ابن خلكان في تاريخه واليافعي في مرآة الجنان والسمعاني في الأنساب والذهبي في العبر في خبر من غبر، وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين فتوسعوا في ذكر اوصافه واطالوا الكلام في مناقبه(2).

فهذا أبو يوسف شيخه وصاحبه يبين مكانة محمد بين علماء عصره ، إذ روى "ان محمدا كتب إليه من الكوفة ، وأبو يوسف ببغداد ، أما بعد فاني قادم عليك لزيارتك ، فلما ورد عليه كتاب محمد بن الحسن " خطب " أبو يوسف ببغداد ، وقال : ان الكوفة قد رمت اليكم افلاذ كبدها فهذا محمد بن الحسن قادم عليكم فهيئوا له العلم"(3). ويروى أيضاً ان المعلى بن منصور ، لقى القاضي ابا يوسف " فقال له : من تلزم اليوم ؟ فقال : الزم محمد بن الحسن ، فقال له : الزمه فإنه اعلم الناس"(4).

ولم يقف القول عند شيخه ابا يوسف فقط ، وإنما وصل إلى قول امام أهل المدينة مالك، ذكر "انه قال في يوم وعنده أصحاب الحديث ، ما يأتينا من ناحية الشرق أحد فيه معنى وكان معهم محمد بن الحسن فوقعت عينيه عليه فقال ! الا هذا الفتى ، وكان قد أتاه ابن المبارك ووكيع بن عبدالرحمن بن مهدي وهو فضّله عليهم"(5).

اما الشافعي ، فقد اثنى على محمد بن الحسن ، فهو القائل " ليس لأحد علي من المنة في العلم واسباب الدنيا ما لمحمد عليّ ، وكان يترجم عليه في عامة الاوقات"(6). وقال:"ما رايت أحداً يسأل عن مسألة فيها نظر الا تبينت الكراهية في وجهه الا محمد بن الحسن"(7). وهو القائل "أمّن

---

(1) الذهبي ، مناقب : 79 .

(2) اللكنوي ، الفوائد : 163 .

(3) السمعاني ، الانساب : 435/7 – 436 .

(4) الشيباني ، الآثار : 1 / 17 . المقدمة .

(5) الشيباني ، الآثار : 1 / 17 . المقدمة .

(6) زادة ، مفتاح : 243/2 .

(7) الخطيب ، تاريخ : 2 / 177 ؛ الصفدي ، الوافي : 2/ 333 ؛ ابن عبد البر ، الانتقاء : 142 .

الناس عليّ في الفقه محمد" والقائل " كان محمد بن الحسن الشيباني إذا أخذ في المسألة كأنه قران ينزل عليه لا يقدم حرفا ولا يؤخر "[1]. والقائل أيضاً "ما رايت افصح منه كنت إذا رايته يقرأ كأن القرآن نزله بلغته"[2]. وعن سعة عقله قال :"لو كان محمد يكلمنا على قدر عقله مافهمنا كلامه ، لكن ان يكلمنا على قدرعقولنا"[3]. وذكر "لو انصف الناس الفقهاء لعلموا انهم لم يروا مثل محمد بن الحسن وما جالست فقيها قط أفقه منه ، ولا فتق لساني بالفقه مثله ، لقد كان يحسن من الفقه وأسبابه شيء يعجز عنه الأكبر "[4].

وهذا احمد بن حنبل يذكر "إذا كان في المسألة قول ثلاثة لم تسع مخالفتهم ... أبو حنيفة، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، فأبو حنيفة ابصر الناس بالقياس ، وأبو يوسف ابصر الناس بالاثار ، ومحمد ابصر الناس بالعربية"[5].

وسئل احمد ان حنبل عن بعض المسائل "فقيل له هذه المسائل الدقاق من أين لك؟ قال : من كتب محمد بن الحسن"[6]. وفي تشبيه جميل لعلماء الحنفية لدور محمد بن الحسن في الفقه فذكروا "ان علم الفقه زرعه عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وطبخه أبو حنيفة ، وعجنه أبو يوسف ، وخبزه محمد بن الحسن ، فسائر الناس يأكلون من خبزه"[7].

بينما ذكر أبو علي الحسن بن داود "فخر أهل البصرة باربعة كتب ، منها كتاب البيان والتبيين للجاحظ ، وكتاب الحيوان له ، وكتاب سيبويه ، وكتاب الحيل في العين ، ونحن نفخر بسبعة وعشرين ألف مسألة في الحلال والحرام عملها رجل من أهل الكوفة يقال له محمد بن الحسن قياسية عقلية لا يسع الناس جهلها"[8].

---

(1) الخطيب ، تاريخ : 176/2 .

(2) الخطيب ، تاريخ : 175/2 .

(3) زادة ، مفتاح : 243/2 .

(4) الشيباني ، الآثار : 1 / 17 المقدمة .

(5) السمعاني ، الانساب : 7 / 435 .

(6) الخطيب ، تاريخ : 2 / 177 . وهناك رأي آخر لاحمد عن الشيباني حيث كان يرى انه يذهب مذهب جهم وهو الامام أبو حنيفة وكان يصفه بأنه مخالف للأثر . الخطيب ، تاريخ : 175/2 .

(7) الشيباني ، الاكتساب : د.هـ المقدمة .

(8) الخطيب ، تاريخ : 177/2 .

هذا ما قيل عن مدحه في الوقت ذاته يورد الخطيب عكس ذلك من روايات تهجو محمداً، وان السبب في ذلك يعود لكون الخطيب يخالف مذهب أبي حنيفة ، فهو متشدد عليهم"[1].

عاشراً - سبب خلافه مع أبي يوسف :

أخذ محمد علمه عن شيخه أبي يوسف ، ولازمه في حلقات الدرس ، فكان أبو يوسف يملىء مسائل أبي حنيفة عليه ، وهو يدون ما يملى عليه ، ونشأت نتيجة الدرس علاقة قوية بينهما ، استمرت حتى بعد انتقال أبي يوسف إلى بغداد ، واستقراره بها ، ومر بنا كيف ان ابا يوسف نقل لأهل بغداد خبر مجيء محمد إليها ، ومدى سعادته بقدومه .

إلا ان تلك العلاقة الحميمة لم تدم ، وحصلت القطيعة بينهما ، وذلك لاسباب منها ان الشيباني " وصف عند هارون بفصاحته وعلمه وفهمه ، فأمر باحضاره ، فعلم أبو يوسف انه لو احضر ، ربما يميل إليه قلب الخليفة ويهجره ، فقال يا امير المؤمنين انه لا يصلح لمجلس الخليفة ، لما فيه من سلس البول ، وليس فيه ذلك . فقال الخليفة : إذا اراد القيام فليقم ، فجاء إلى محمد وقال أبو يوسف : ان الخليفة يحب ان يراك ويسمع كلامك ، ولكنك لا تعرف اداب الخلفاء ، فإذا أشرت إليك القيام فقم ، فحضر مجلس الخليفة فلما مال قلب الخليفة إليه بالكلية لفصاحته وحلو منطقه . وكان في أطيب الكلام – أشار إليه ان يقوم فقام ، فقال الرشيد : لولا به ما قام ، فبلغ ذلك ، محمدا ، فقال : اللهم لا تخرجه من الدنيا حتى يبتلى بما نسبني إليه ، فحج أبو يوسف مع الرشيد في عمارة واحدة ، فأخذه البول ، فاستحى من الرشيد ان يبول فصير ، فانشقت مثانته ، ومات من ذلك "[2].

ويفهم مما روى ان شهرة محمد العلمية قد سبقته إلى بغداد ، لأن شهرته قد غطت الكوفة لتوليه الفقه فيها[3]. وقد ذكر الصفدي فقال[4]: نشأ محمد في عاصمة العباسيين يحدث ويفقه ويؤلف ، وامتلأت حلقته بالراغبين في الأخذ عنه والدارسين عليه واعجب الناس به إعجابا شديدا لورعه وذكائه وكثرة علمه وفصاحة لسانه ، وصار المرجع الأول لاهل الرأي في حياة شيخه أبي

---

(1) الخطيب ، تاريخ : 178/2 .

(2) الشيباني ، السير (ط 1971) : 2/1 ، 3 المقدمة ، و(ط 1958) : 114/1 – 115 ؛ زادة ، مفتاح: 245/2 – 246 .

(3) الدسوقي ، الامام : 41 – 42 .

(4) الوافي : 334/2 .

يوسف ، ولعل هذا كان أحد العوامل التي لجأ إليها أهل السوء ليفسدوا ما بينهما[1]. حتى يقال انه اتهمه بالكذب ، وانه سـمع منه ولم يذكره فيها . غير ان محمد برر ذلك "بانه لم يسـمع منه الا الجامع الصغير"[2].

أما الرواية الأخيرة في خلافهِ مع أبي يوسف والتي أشار إليها السرخسي في شرح السير الكبير تعود إلى اقتراح أبو يوسف على الخليفة هارون الرشيد ان يتولى الشيباني قضاء الرقة، وانه رفض توليته القضاء لأسباب منها ، انه كان يحب الا يبت في أمر يتصل به من غير ان يكون له رأي فيه ، وكان ينتظر من شيخه ان يقحمه في أمر كان لا يوده ولا يرضيه ، وايضا لم يرد ان يشغل نفسه بالقضاء، لأنه كان يريد ان يعكف على الفقه يدرسه ويدرسه ويدونه ، وينقله للناس يتذاكرونه ، فضـلاً عن ان الشـيباني لم يكن بحاجة إلى رزق تجريه عليه الدولة ، حتى يطلب القضاء ، واحساسه بأن اعباء القضاء ثقيلة ، لأن ادراك الحق صعب ، وتحري العدالة أمر فوق طاقة البشر[3].

ولبيان مدى صـحة هذه الروايات ، نبين ان ما ذكر في الرواية الأولى يعود إلى ان كاتب تلك الرواية كان في عصـر متأخر جداً عن فترة الشـيباني . اما إذا كان قد أخذها من اصـل المصدر السير بشرح السرخسي ، فإن ما ذكره السرخسي في اول شرحه للسير الكبير ، كان مجرد اسـطورة أو حكاية علقت بذهنه في الصـغر ، واملاها في الجب[*]على تلاميذه وهو بعيد عن كتبه[4]. فهي إذن من خيال السرخسي لإضفاء مكانة الشيباني ، نتيجة إعجابه به .

أما الرواية الثانية ، فليس هناك أي سند من المصادر يمكن الرجوع إليه ، وان ذلك محض افتراض وليس حقيقة يمكن الاسـتناد إليها ، لأنه لا يمكن ان يغار أبو يوسـف من كثرة تلاميذ الشـيباني لأن الأسـتاذ لا يغار من نجاح تلميذه بل يفخر به[5]. وهذا ما لمسـناه في قوله لطلبة العلم، عندما كان يراهم وهو متوجه إلى مجلس الخليفة كل يوم ، "فكان يقول لهم إلى أين انتم

---

(1) الشيباني ، الاكتساب : ر المقدمة .

(2) الخطيب ، تاريخ : 180/2 .

(3) الشيباني ، السير ، (ط 1958) : 1/ 12 المقدمة .

(*) الجب : السجن .

(4) الذهبي ، مناقب : 88 .

(5) الذهبي ، مناقب : 88 . نعم الأستاذ لا يغار من تلميذه لكن المسألة أمست أبعد من هذا بكثير وهي مسألة القرب والبعد من السلطان .

ذاهبون؟ فيقولون لـه : إلى مجلس محمد . فيقول : ابلغ من قدر محمد ان يختلف إليـه؟ والله لافقهن حجامى بغداد وبقاليها"، وروى أيضاً انه عندما سأل الفقهاء الذين كانوا يمرون به إلى أين ذاهبون يقولون : إلى مجلس محمد . فيقول لهم : اذهبوا فإن الفتى محسود[1].

وان صحت هذه الرواية فنعزوها إلى حسد العلماء والأقران فيما بينهم موجود ، فأبو يوسف هو قاضـي وعالم ومفتي هارون الرشـيد بلا منازع وقد يخشـى على مكانته ومنزلته عند الرشـيد فاختلق هذه المسألة لبيعد الشيباني عنه .

اما الرواية الاخيرة عن اختياره ليتولى منصب القضاء ، فقد أراد أبو يوسف تقريب الشيباني منه ، وليس لإبعاده عن بغداد ، وان الرقة كانت العاصمة الصيفية للخلافة[2]. فكان يراه اصلح من يتولى القضاء فيها . ومن جهة اخرى اراده ان يتمرس قبل ان يئول إليه المنصب ، فلا يخرج من الدرس إلى اخطر منصب في الدولة ، فاشار بما اشار ، وان كان الشيباني قد خفي عليه الأمر ابتداءً ، فقد انكشفت النتيجة فيما بعد ، ولم ينقطع عن الدرس والتدوين بل اعطاه منصب القضاء تمحيصا في دراسته وقد افاد من القضاء في توسيع معلوماته ومعارفه[3].

ويبدو ان سـبب الخلاف جاء نتيجة للمبدأ الذي قام عليه المذهب الحنفي ، وهو اعتماد القرآن والسنة والرأي . ولما كان الاجتهاد هو الاساس في معالجة الأمور الانية التي تطرأ، فليس من المفروض ان يأخذ بها سـائر الفقهاء ، ولذلك قد يحصـل اعتراض من قبل الفقهاء أو وجهة نظر مخالف لما طرح في باب الاجتهاد ، وهو سـر الخلاف الذي حصـل بين أبي يوسـف والشيباني ، ومهما يكن من أمر هذه القصة فليس لها سند ، بل هي حكاية ولم يذكر من الراوي ، ولعلها من الأقاصـيص التي تحاك حول اخبار الفقهاء ، وقد اسـتطاب الناس في الماضـي والحاضـر فرص التنافس على ابواب الخلفاء بين الفقهاء ، ولم يكن ذلك شـائعا في عصـر هؤلاء الائمة الاعلام ، فقد كانوا يعدون القرب من الخلفاء ابتلاءً ، فقد نفر منه أبو حنيفة ، ولم يقبله تلاميذه من بعده ، وما روي عن أبي يوسـف لا يتفق مع ما عرف به من النزاهة ، فليس من المعقول ان يسميه محمد ثقة بعد ذلك ، لأنه ارتكب كذبا يتنافى الواقع، فكيف يكون ثقة في نظر الشـيباني من ان يحدث منه هذا بالنسـبة لشـخصـه وهو الواثق بنفسـه، والشـيباني لم يكن ممن

---

(1) الشيباني ، السير ، (ط 1971) : 1/1، 2 المقدمة ؛ (ط 1958) : 114/1 .

(2) الذهبي ، مناقب : 88 .

(3) الشيباني ، السير : (ط 1958) : 13/1– 14 المقدمة .

يرغبون في الازدلاف إلى الخلفاء ، لأنه كان ينطق بالحق في حضـرتهم ، وقد عزل من قضـاء الرقة لعدم الممالاة في رأيه الفقهي ، فما كان مثله ممن يتزاحمون على ابواب الامراء والخلفاء[1].

حادي عشر - توليـه القضـاء :

لقد أشـارت بعض المصـادر إلى تولي الشـيباني قضـاء الرقة[2] إلا إنها لم تشـر إلى كيفية توليه القضـاء ، وهناك بعض الروايات التي ذكرت في هذا الشـأن ، الا إنها لم تسند إلى مصـدر اساسي ترجع إليه في روايتها ، فمن هذه الروايات ان ابا يوسف قال :"شـاورني الرشيد في تعيين قاضـي للرقة ، فاشـرت بك[*]، واردت بذلك معنى فإن الله عز وجل بث علمنا بها وبما بعدها من الشـامات ، فقال له محمد : سـبحان الله أما كان في نفسـك من منزلة ما أخبر بالمعنى الذي من اجله اشـخص قبل ذلك ، فقال أبو يوسـف معتذرا ، هم اشـخصـوك ، ثم ركبا معا إلى يحيى ان برمك الوزير المتصـــرف ، فادنى يحيى ابا يوســف إلى جنبه وقعد محمد دونه ، فلم يزل يحيى يخوفه حتى قبل مضـطرا لا مختارا ، وكان ذلك سـبب فساد الحال بين الشـيخ وتلميذه"[3]. الا ان محمد حســب ما ذكر طاش كبرى[4]انه ســجن وضـــيق عليه بســبب امتناعه عن الجلوس في القضـاء.

وهناك بعض الروايات جاء فيها ان الشـــيباني "خرج إلى الرقة وهارون امير المؤمنين بها فولاه قضاء الرقة"[5]. وفي رواية اخرى "خرج إلى الرقة فولاه هارون قضاء الرقة"[6].

وبدأ الشيباني بممارسة عمله قاضيا للرقة في سنة (180هـــ/797م) ، وبقي بمركزه سبع سنوات إلى ان عزل سنة (187هـ /803م)[7]. اما عن سبب عزله فعلى ضوء ما ذكر في بعض

---

(1) الشيباني ، السير ، (ط 1958) : 115/1-116 .

(2) ابن ســعد ، الطبقات : 7 / 78 ؛ ابن النديم ، الفهرســت : 203 ؛ الخطيب ، تاريخ : 172/2 ؛ ابن عبد البر ، الانتقاء : 175 .

(*) أي الشيباني .

(3) الشيباني ، السير ، (ط 1958) : 3/1 المقدمة ؛ الذهبي ، مناقب : 88 .

(4) زادة ، مفتاح : 244/2 .

(5) ابن سعد ، الطبقات : 78/7 ؛ الخطيب ، تاريخ : 2 / 172 .

(6) ابن قتيبة ، المعارف : 500 ؛ ابن النديم ، الفهرست : 203 الشهرستاني ، الملل : 366/1 .

(7) Khadduri, Majid, War and peace in the law of Islam, (Baltimore:Hopkines press,1955). P.32 .

بروكلمان ، تاريخ : 246/3 .

الروايات من "ان يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن علي رضـي الله عنهم جميعا خرج على الرشيد ثم اعطاه الرشيد أمانا على دمه ، وقد مر الرشيد بالرقة ، وكان محمد قاضيا بها ، ومعه قاضي القضاة الذي خلف ابا يوسف في منصبه ، فجمعه هو والامام محمد، وضم اليهم الحسن بن زياد اللؤلؤي ، وعرض عليهم أمر الامان ، فاما قاضـــي القضـــاة وهو أبو البختري وهب بن وهب ، فقد داهن ومال ، وقال : هذا رجل سوء ، قد شق العصا ، وسفك دماء المسلمين ، وفعل وفعل فلا أمان له ، ثم التفت إلى الرشيد وقال له : "اقتله ودمه في عنقي وسأل الحسن بن زياد فجمجم بصوت ضعيف لم يسمع ومؤداه عدم الموافقة على القتل ، وان له امانة ، وسأل التلميذ الاصغر لأبي حنيفة الذي آل إليه درسه فأجابه اجابة شيخه الاكبر في مثل هذا المقام وقال :"ان هذا أمان مؤكد لا حيلة في نقضـه" ، فقال الرشيد :"لم اكتبه إنما امرت من يكتبه ، فما تقول في رجل حلف الا يكتب فأمر غيره فكتبه ، فقال محمد :"ان كان هذا من العامة لم يحنث حتى يتولى ذلك بنفسه ، وان كان سلطانا حنث ، لأن كتاب السلطان هو ما كتبه بأمره"[1].

رجع محمد إلى بغداد بعد عزله فسكن وحدث بها[2]، الا ان هذا العزل لم يمنع من استمرار العلاقة بينه وبين الخليفة ، ومن ثم سـمح له بإصـدار الفتوى ، وبعد ذلك تولى منصـب قاضـي بغداد وتلقب بـ (قاضي القضاة)[3]، ونال في منصبه هذا من الجاه والحشمة ما لا مزيد عليه[4].

اما مهامه في القضـاء فكانت جليلة وحكيمة وتصـرفاته يشـهد لها المسـلمون آنذاك ، فقد "كان يذهب إلى الصباغين ، ويسأل عن معاملتهم ، وما يريدونه فيما بينهم ، وما كان يفعل ذلك الا ليكون حكمه في مسألة تتعلق بشؤون الناس وتتصل بعاداتهم ... ، ما لم تخالف اصـلا من اصول الشرع واحكامه"[5]. وكان لا ينام من شدة حرصه في امور القضاء "إذ سأل لم لا تنام ، قال : كيف أنام وقد نامت عيون المسـلمين ثقة بي ، ويقولون : إذا وقع بنا أمر رفعناه إليه، فإذا نمت ففيه تخريب الدين"[6].

---

(1) الشيباني ، السير ، (ط1958) : 14/1 – 15 ؛ وكيع ، اخبار : 1/ 249 ؛ الطبري ، تاريخ:247/8.

(2) الخطيب ، تاريخ : 172/2 ؛ السمعاني ، الانساب : 433/7 ؛ أبن كثير ، البداية : 202/10 .

(3) أبن الأثير ، اللباب : 219/2 ؛ ابن العماد ، شذرات : 321/1 .

(4) الذهبي ، مناقب : 80 .

(5) أبو زهرة ، الشافعي ، حياته وعصره ، (مصر ، 1948) : 17 .

(6) زادة ، مفتاح : 245/2 .

مهما يكن من أمر فإن تولي الشيباني القضاء قد أفاده واستفاد منه ، افاد المذهب الحنفي بتوليه قضاء الرقة ونشره تعاليم المذهب هناك وفي بلاد الشام وما بعدها ، واستفاد هو من منصبه هذا في ان القضاء صقل فقهه ، فأخذ يكتب ويدون ويراجع ويفحص ما يكتبه[1].

ثاني عشر - مؤلفاته :

برزت ثقافة وعلوم الشيباني بشكل كبير في مؤلفاته ، فقد انعكست فيها براعته في العربية وفهمه أسرارها ، وعلمه الكبير في الفقه فشمل مجالين ، الأول انه اكبر اصحاب أبي حنيفة الذي كان له دور في نشر المذهب لكثرة مؤلفاته ، فقد كان الاكثر انتاجا من بين فقهاء القرن الثاني الهجري ، وكانت اراؤه اصيلة ، ولهذا ظلت كتبه متداولة بين الناس يعتمد عليها. والمجال الثاني : ان الكتب التي الفت في الفقه ، كالمدونة والاسدية والأم والحجة ، كانت نتيجة تاثر اصحابها بالشيباني ، فالفت على نسق كتب الشيباني[2].

وقد اختلف في عدد مؤلفاته فقيل إنها بلغت الف كتاب[3]. وذكر علماء الحنفية ان مؤلفاته بلغت تسعمائة وتسعين كتابا في علوم الدين[4]. ولتفسير ما هو معنى الكتاب فقد ذكر المتقدمون انهم اطلقوا كلمة كتاب على كل قطعة قائمة بذاتها سواء كانت صغيرة أم كبيرة ، فمثلا فإن ما كتبه في أمور تتعلق بالصلاة يسمونه كتابا وكذلك بالموضوعات الخاصة بالزكاة يسمونها أيضاً كتابا ، وكذلك ما تناول في الصيام وغيرها من مواضيع الفقه . وعدوا كل واحدة منها كتابا ، وان تباينت في عدد الصفحات ، وقد جمعها المتأخرون في مؤلفات تحوي على كتب ، وكتب تشمل على ابواب وفصول[5].

على أي حال فإن ابن النديم ذكر منها اربع وستين كتابا[6]، ولم تصل الينا ، وقد وقفنا على أحد عشر كتاباً فقط سيرد ذكرها لاحقا ، وقسم العلماء كتب الشيباني إلى كتب ظاهر الرواية، لأنها رويت عن الشيباني برواية الثقاة ، وهي ستة كتب ، المبسوط ، الجامع الصغير ،

---

(1) الشيباني ، السير : (ط 1958) : 13/1 .

(2) +الشيباني ، السير ، (ط 1971) : 11/1 المقدمة ؛ عثمان ، فتحي ، (الشيباني والقانون الدولي)، بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي ، ع5 ، س 1965 : 74 .

(3) زادة ، مفتاح : 243/2 .

(4) الشيباني ، الاكتساب : ط ، المقدمة ؛ اللكنوي ، الفوائد : 163 .

(5) ابن النديم ، الفهرست : 203 .

(6) ابن النديم ، الفهرست : 203–204 .

الجامع الكبير ، السير الصغير ، السير الكبير ، ، الزيادات . اما القسم الآخر فسميت النوادر ، وهي لم ترو عنه ، وإنما رويت عن اصـــحاب المذهب ، ومنها الجرجانيات والكســـانيات والهارونيات والرقيات[1].

وسنشير إلى ما ثبت من كتب من غير توسع في شرح تلك الكتب ومنها :

1 - المبسوط :

ســـمي المبســـوط لأنه كتبه أولا ثم كتب كتاب الجامع الصـــغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات[2]. وهو كتاب ضخم جداً ، يجد القاريء جوابه بسهولة فيه ، ويعرف بالاصل ، سرد فيه الفروع على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف[3]، ووقفنا عليه بشرح السرخسي[4].

2 - الجامع الصغير :

ســمي بالصـــغير لصـــغر حجمه ، وجمع فيه اربعين كتابا من كتب الفقه[5]. واهمية هذا الكتاب تكمن في انه يخص القضـــاة والفتوى ، ولابد للقاضـــي والمفتي ان يحفظ المســـائل التي وردت فيه ليصبح قاضيا[6]. وبنى عليه مسائل منفردة ، وهو ترتيب تطرق فيه الشيباني في هذا الكتاب تسهيلا للحفظ[7]، وروى فيه ما سمعه عن أبي يوسف رواية عن أبي حنيفة ، ورواه عنه تلميذه عيسى بن ابان ومحمد بن سماعة[8].

---

(1) زادة ، مفتاح : 262/2 ، 263 ؛ ابن الغزي ، تقي الدين عبد القادر ، الطبقات الســـنية في تراجم الحنفية، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، دار احياء التراث الإســـلامي ، (القاهرة ، 1970) : 43/1؛ مدكور ، المدخل : 148 .

(2) اللكنوي ، الفوائد : 163 .

(3) الخضري بك ، تاريخ : 292 ، 311 .

(4) السـرخسـي ، محمد بن ابي سـهل المبسـوط ، تصـحيح محمد راضـي الحنفي وآخرون ، مطبعة السـعادة ، (مصر ، 1324هـ) .

(5) الشـــيباني ، الجامع الصـــغير ، تحقيق : محمد عبد الحي اللكنوي ، عالم الكتب ، (بيروت ، 1310) :6 المقدمة ؛ الغزي ، الطبقات : 1 / 45 .

(6) الشيباني ، الجامع : 6 .

(7) شـخت ، يوسـف : ثلاث محاضـرات في تاريخ الفقه الإسـلامي ، المطبعة الكاثوليكية ، (بيروت ، 1963): 365 .

(8) الشيباني ، السير ، (ط 1971) : 11 المقدمة ؛ الخضري بك ، تاريخ : 311 .

3 - الجامع الكبير :

يعد هذا الكتاب اية في الابداع ، يحتوي على دقة بالغة في التفريع على قواعد اللغة وأصول الحساب ، وانه من احسن الكتب المؤلفة في الفقه ، "وقيل محمد بن الحسن في "الجامع الكبير" كرجل بنى دارا ، فكان كلما علاها بنى مرقاه يرقى منها إلى ما علاه من الدار، حتى استتم بناءها كذلك ، ثم نزل عنها وهدم مراقيها ثم قال للناس : شأنكم فاصعدوا"[1]. ورجع إليه ثانية ، فرد فيه ابوابا ومسائل كثيرة وحرر عباراته في كثير من المواضيع حتى صار اكثر لفظاً وأغزر معنى ، ورواه عنه اصحابه ثانية[2].

4 - الآثــار :

يقصد بها السنن والاخبار المأثورة التي هي اساس مذهب أبي حنيفة[3]، ويشمل على المسائل المختلف فيها بين العلماء ، وبين مذهبه عن مذهب شيخه ، ومخالفته في بعض الأقوال والآثار ، ووقفنا عليه بجزأين[4].

5 - الموطـأ :

يعد من أجود الموطآت لأنه سمعه من لفظ انس بن مالك ، في مدة ثلاث سنوات ، وذكر الاحاديث بعد ان بوبها وبين ما أخذ فقهاء العراق من هذه الاحاديث وما خالفوه وهذا الذي ميزه عن باقي سائر الموطآت[5]. فاشتهر باسم "موطأ محمد"[6]. والنسخة التي وقفنا عليها برواية عبد الحي اللكنوي رواه عنه اسد بن فرات[7].

6- المخارج في الحيل :

اختلف الناس في كتاب المخارج في الحيل هل انه من تصنيف الشيباني أم لا ؟ وينكر أبو سليمان الجوزجاني ذلك ، إذا قيل بان الشيباني صنف كتابا سماه الحيل فلا تصدقه ، وما في

---

(1) الشيباني ، الجامع الكبير ، عني بمقابلة اصوله أبو الوفاء الافغاني ، ط1، عني بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر اباد الدكن ، (الهند ، 1316) : 3 المقدمة .

(2) الشيباني ، الجامع الكبير ، ط2 ، دار احياء التراث العربي ، (بيروت ، 1399) : 5 المقدمة .

(3) بروكلمان ، تاريخ : 254/3 .

(4) الشيباني ، الآثار : 5/1 ، 9 .

(5) الشيباني ، الآثار : 16/1 المقدمة ؛ خليفة ، كشف : 1908/2 .

(6) علوي ، محمد بن علوي ، انوار المسالك إلى رواية الموطأ ، (قطر ، 1391) : 166 .

(7) الشيباني ، الموطأ : 13 المقدمة .

ايدي الناس فإنما جمعه وراقوا بغداد ، وقال ان الجهال ينســـبون علمائنا إلى ذلك على ســـبيل التفاخر فكيف يصـــنف محمد كتابا بهذا الاســـم ليكون عونا للجهال على ما يقولون بينما تلميذه احمد بن حفص يؤكد على انه من مؤلفاته ، وان الحيل في الاحكام المخرجة عن الانام جائز عند جمهور العلماء[1]. والدليل على جوازه قوله تعالى :(**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِـــغْثًا فَاضْـــرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ**)[2].

7- الأصـــل :

وهو من كتـب ظـاهر الروايـة ، يتحـدث عن البيوع والســـلم ويتكون من جزأين ، رواه الجوزجاني[3]وكان الجزء الأول يتناول النصوص التي تتحدث عن البيوع والسلم حققه وعلق عليه شفيق شحاذة والجزء الثاني يتضمن المقدمة والفهارس المختلفة .

8 - الأمالـــي :

هو من قســـم النوادر ، يتحدث فيه عن المال والدعوة والبيوع والصـــرف والطلاق والكفالة والشركة والدية وغيرها من الأمور الدينية[4].

9 - الاكتساب :

يذكر باسـم الاكتسـاب في الرزق المسـتطاب ، يتناول نظرة القوم إلى المال وطرائق إنمائها والســـعي في طلب الرزق ، ومحمد اول من كتب في ذلك ، وليس لدينا نســـخة منه إنما بقي مختصـــره ، وهذا المختصـــر لا ينقص عن الاصـــل كثيرا إذ هو اختصـــار تلميذه محمد بن سماعة[5].

---

(1) الشـيباني ، المخارج في الحيل ، تصـحيح يوسـف شـاخت ، اعادت طبعة الاوفسـت مكتبة المثنى ببغداد ، (بغداد ، 1930) : 6 ، 7 .

(2) سورة ص / الآية 44 .

(3) الشـــيباني ، الاصـــل ، تحقيق : شـــفيق شـــحاتة ، مطبعة جامعة القاهرة ، (القاهرة ، 1954):1 المقدمة ؛ البغدادي، هداية ، المقدمة .

(4) الشيباني ، الامالي ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد الدكن ، (الهند ، 1360) : المقدمة .

(5) الشيباني ، الاكتساب : المقدمة .

10 - الحجة على أهل المدينة :

ســـرد فيه آراءه في الاحتجاج على أهل المدينة . وهو اول مثال لما القى في الاختلاف المذاهب[1]. رواه الامام الشافعي في الأم[2]. واشتهر برواية عيسى بن ابان[3].

11 - السير الكبير :

قبل الدخول في تفاصيل هذا الكتاب لابد من ذكر كلمة حوله ، لأنه يعد المحور الاساسي لموضوع البحث ، وبغية تعريف القاريء به لذا ساطيل الوقوف عنده بعض الشيء .

عندما تذكر كلمة الســـير يتبادر إلى ذهن القاريء ماذا يقصـــد بها ولتوضـــيح ذلك ان المقصود بالسير : امور الغزو كالمناسك كأمور الحج ، وهو جمع سيرة وهي اسم من سار يسير سـيرا ، والسـيرة أيضـاً المسـيرة ، والسـيرة الطريقة ، وسـميت معظمها بالسـير وهو السـير إلى العدو[4]. ويستعمل مصطلح سيرة عند المؤرخين للدلالة على سيرة الرسول (ρ)[5].

ويمكن عد الشـــيباني الفقيه الاكثر أهمية من الذبن كتبوا في الســـير على الرغم من انه لم يكن الأول . فقد سبقه غيره من الفقهاء الا ان كتاباتهم لم تكن بهذا المعنى الذي قصده الشيباني فكانت الســير تعامل على اســاس الجهاد ، ومن هؤلاء الفقهاء الذين كتبوا بحثاً حول الســـير ، وتعامل معها كونها موضوعا مستقلا عبد الرحمن الاوزاعي (ت 157هـــ/773م) الذي عد واحدا من الفقهاء الاولين الذين كتبوا بهذا الموضوع ، فكانت مبادئه أو عقائده مبنية بشكل اساس على سـيرة النبي (ρ) واقوال الصـحابة رضـوان الله تعالى عليهم ، وتعامل في كتابه هذا مع مسـائل عملية ترتبط بقانون الحرب وكيفية التعامل مع العدو ، فهي بذلك دراســـة للقانون الذي يحكم العلاقات الخارجية للاسلام[6].

وكتب أبو يوسف كتاب الرد على سـير الاوزاعي ، عندما نقد الاوزاعي آراء أبي حنيفة فرد أبو يوسف عليه في كتابه هذا الذي ذكر[7].

---

(1) الشيباني ، السير ، (ط 1971) : 11/1 المقدمة .

(2) الخضري بك ، تاريخ : 312 .

(3) الشيباني ، الحجة : 1/1 المقدمة .

(4) النسفي ، نجم الدين ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، دار الطباعة العامرة ، (بغداد ، 1311هـــ): 79.

(5) جبور ، عبد النور ، المعجم الادبي ، ط1 ، دار العلم للملايين ،(بيروت ، 1979م) : 143 .

(6) Khadduri ,War ,22-24.

(7) عثمان ، الامام : 74 .

ومهما يكن من امر فإن كتاب السـير يعد عملا فريدا في موضـوعه ولم يؤلف فقيه مثله ، فاســـتحق مؤلفه ، ان يكون رائد التفكير القانوني الدولي في العالم كله[1]. إلا أننا لم نقف على النسخة الاصلية لهذا الكتاب ، وانما وقفنا على نسخة شرح السير الكبير باملاء السرخسي التي طبعت بالقاهرة عام 1971، وتتكون من خمسة اجزاء .

– سبب تأليف الكتاب :

يذكر السرخسي في شرح السير الكبير ، إنه أخر الكتب التي الفها محمد ، وان السبب في تأليفه " إن السير الصغير وقع في يد الاوزاعي فقيه أهل الشام وعالمهم ، فسال عن مؤلفه فقيل : محمد العراقي ، فقال الاوزاعي : ما لأهل العراق والتصـــنيف في هذا الباب ؟ فانه لاعلم لهم بالســير ... وإن مغازي الرســول (ρ) كانت من جانب الحجاز والشـــام ، دون العراق ، فأهل الحجاز والشـام أعلم بهذه المغازي وألصـق بها. فبلغ محمد بن الحسن قول الاوزاعي ، فانصـرف إلى تأليف الســير الكبير وجعله في ســتين دفتراً ، وأرســله إلى الرشــيد"[2]. وحكى أنه وقع بيد الاوزاعي ، فلما نظر فيه قال[3]: " لو لا ما ضــمنه من الأحاديث لقلت انه يضــع العلم من عند نفسه ، وان الله عيّن جهة اصابة الجواب في رأيه . وصدق الله **(وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)**[4].

لتحليل ما ذكره السـرخســي بانه آخر الكتب المؤلفة لمحمد ، فهو قول ليس فيه تنسـيق ، لأن الاوزاعي الذي اطلع عليه ، توفي سـنة (157هــــ / 773م) والامام محمد ولد سـنة 132هـ ويكون عمر محمد عند وفاة الاوزاعي خمسـاً وعشـرين سـنة ، فهل يتحمل أن يكون الشـيباني قد ألف هذا الكتاب ، وهو في هذا السـن . فضـلاً ان محمداً توفي في سـنة 189هــــ أي بعد وفاة الاوزاعي بأثنين وثلاثين سـنة ، فإذا كان قد ألفه في آواخر أيامه ، فإن هذا ينفي اطلاع الاوزاعي عليه . لذا فإن رواية أو ما ذكره السرخسي فيه التباس في الموضوع . ولتصـحيح هذا الالتباس ، فإن كلام الاوزاعي كان يراد به كتاب أبي يوسـف وليس كتاب محمد بن الحسـن . والدليل الآخر أن محمداً ألف كتاب السير بعد وفاة شيخه أبي يوسف وتولية محمد منصب القضاء[5]خصوصاً

---

(1) الدسوقي ، الامام : 44 .

(2) الشيباني ، السير ، (ط 1971) : 13/1 المقدمة .

(3) الشيباني ، السير : (ط 1958) : 116/1 ، 117 .

(4) سورة يوسف / الآية 76 .

(5) الشيباني ، السير ، (ط 1971) : 14/1 المقدمة .

وان محمداً قدمه للرشـيد ، ليطلعه على ما قيد به الإســلام ولي الأمر في الحروب ، وفي معاملة غير المسلمين في الداخل والخارج[1].

ويتناول الكتاب أحكام الحرب ، فيعرض أهل الإسلام وأهل الحرب المشركين ، ويبين أحكام الأسـرى من الطرفين سـواء كانوا رجالاً أو نسـاءً أو أطفالاً ، ويعرض الامان ، والمسـتأمنين ، والسفراء وحصـانتهم ، ويعرض الغنائم والصلح والتحكيم ، والفداء وأحكام السلاح والاراضـي التي يستولي عليها أهل الحرب ، ووضع المسلمين في دار الحرب والسلم[2].

أما النصـوص التي إعتمد عليها الشيباني في تأليفه للكتاب ، فهي نصـوص القرآن الكريم، وأحاديث الرسـول (ص) التي قالها على أثر حوادث معينة وقعت في زمانه وعلى سـوابق الاحكام التي وقعت أثناء حروب المسلمين وفتوحاتهم ، وإستفاد من القياس كمصـدر شرعي في الوصـول إلى الاحكام التي تعذر الوصول فيها إلى نصوص شرعية مباشرة[3].

أهمية الكتاب :

تكمن أهمية الكتاب في انه يعد مفخرة المسـلمين سـواء أكان ذلك في عصـر الرشـيد أم في عصـــرنا الحالي ، فهو مفخرة الفكر القانوني الإســـلامي العالمي . فلم يعرف العالم أثراً علمياً خاصاً بالعلاقات الدولية مثله ، وبذلك عدّ الشيباني مؤسس الفكر القانوني الدولي في الإسلام فقد ســبق غروســيوس الهولندي (ت1583-1645م) ما يقارب من أربعة عشـــر قرناً الذي يعده الاوربيون مؤسس القانون الدولي[4].

وقد عرف الباحثون الاوربيون أسـم الامام الشـيباني بعد أن ترجم كتاب السـير الكبير إلى اللغة التركية ومنها إلى بعض اللغات الاوربية . فأهتموا بمؤلفاته في مجال العلاقات الدولية . وعدوه من رواد القانون العالميين ، وتقديراً لمكانته هذه أسست جمعية في المانيا وفرنسا وأمريكيا تحمل أسـم (جمعية أصـدقاء الشـيباني للقانون الدولي) والغرض من إنشـائها ، ترجمة مؤلفات الشـــيباني وغيره من الفقهاء المســـلمين التي تناولت الحديث عن العلاقات الدولية إلى اللغات

---

(1) الشيباني ، السير ، (ط 1958) : 34/1-35 المقدمة .

(2) الشيباني ، السير ، (ط 1971) : 13/1 ، 14 المقدمة .

(3) الشيباني ، السير ، (ط 1971) : 1 / 14 المقدمة .

(4) الشيباني ، السير ، (ط 1971) : 1 / 14 المقدمة ؛ موسى ، تاريخ : 3/ 15 .

الاخرى ، وأدركت الأمم المتحدة أهميته وقيمته فترجمته منظمة اليونسكو إلى اللغة الفرنسية وأصبح بذلك كتاباً عالمياً[1].

أما بخصوص عدد نسخه الموجودة حالياً كما ذكر في المقدمة من الكتاب[2]. فهي :

1-نسخة باريس . مخطوطة باريس Brabe 837 . كتب برسم السلطان محمد بن عثمان سنة 864هـ ونقلت عن أصل كتب سنة 621هـ .

2-نسخة مصطفى فاضل ، مخطوطة مصطفى فاضل ، 66 فقه حنفي م . وكتبت في بداية القرن الثاني عشر ، الا إنها نقلت عن أصل كتبه جمال الدين الحصيري .

3-نسخة أحمد الثالث ، رقم 1149 ، وليس في النسخة تاريخ النسخ وإنما هي من القرن العاشر أو الحادي عشر ، وهي من فئة نسخة باريس .

4-نسخة طلعت ، رقم 887 فقه حنفي ، كتبت سنة إحدى وثلاثين ومئة وألف .

5-نسخة الجامعة الامريكية ببيروت ، وهي نسخة من القرن السابع الهجري .

6-مطبوعة دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد ، سنة 1335 ، 1336 .

وأخيراً ان صاحب النسخة المخطوطة من كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني هو صدر الدين سليمان الحنفي ، وانه قرأ الكتاب على محمود الحصيري وهو جمال الدين محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان البخاري من علماء القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي ، وكان يسمى شيخ الحنفية بدمشق ، وفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة تولى رئاسة الحنفية في دمشق أيام الملك المعظم الايوبي وكان يقرأ عليه الجامع الكبير ، توفي في دمشق سنة 636هـ / 1238م ، ودفن بمقابر الصوفية وكان عمره تسعين سنة[3].

أما سليمان الحنفي صاحب النسخة فهو صدر الدين سليمان بن أبي العز بن وهيب بن عطاء الحنفي الاذرعي من علماء القرن السابع الهجري في دمشق ، تولى رئاسة المذهب الحنفي

---

(1) الدسوقي ، الامام : 45 .

(2) الشيباني ، السير ، (ط 1971) : 21/1 المقدمة .

(3) ولد سنة (546هـ/1151م) تفقه ببخارى على جماعة ونسبته بالحصيري إلى محلة ببخارى ينسج فيها الحصر ، الذهبي ، تاريخ ، حوادث سنة (631-640هـ): 289-290 ؛ أبن كثير ، البداية:152/13.

في مصــر والشــام ، كما تولى قاضـــي قضـــاة الحنفية بدمشــق أيام الملك الظاهر بيبرس وتوفى بدمشق سنة (677هـ/ 1278م)[1].

كما قرأ النسخة عن صاحبها من علماء دمشق رشيد الدين سعيد بن علي بن سعيد الحنفي البصري أحد أئمة المذهب الحنفي في دمشق وكان إماماً مفتياً ، توفى سنة (684هـ/1285م)[2].

ويتبين من سند الحصيري إلى السرخسي ، فقد روى الحصيري الكتاب على قاضـي خان وهو رواه عن المرغيناني ظهير الدين وهذا عن عبد العزيز بن عمر وهما عن السـرخســي فيكون بين الحصيري والسرخسي ثلاثة علماء وهو سند خصّ به السرخسي[3].

وقد أجاز الشـيخ سـعيد بن علي بن سـعيد الحنفي رواية جميع كتاب السـير الكبير ورواية جميع ما يروى به مســـموعاً ومنقولاً عنه وجميع مصـــنفاته في جميع العلم وذلك في الســـادس والعشرين من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة .

قبل الدخول في موضـــوعنا ، لابد لنا من ان نتعرف على شـــارح كتاب الســـير ، واعطاء صـورة مبسـطة عنه فكان اعتمادنا على بعض المصـادر التي عرفته وعلى كتاب السـير بالدرجة الأولى .

ثالث عشر - وفاتـــــه :

لقد روت اغلب المصـادر[4]ان وفاة الشـيباني كانت في سـنة (189هـــ/804م) ويذكر ان الرشيد خرج إلى الري خرجته الأولى ، وامر محمدا بالخروج معه ، فمات بالري[5]. بقرية يقال لها "رنبونية"[6]. وهو ابن ثمان وخمسين سنة [7].

---

(1) أبن كثير ، البداية : 281/13 ؛ أبن طولون ، محمد بن علي الصـالحي ، قضـاة دمشـق في الإسـلام الثغر الباسم في ذكر من ولي قضـاء الشـام ، تحقيق : صـلاح الدين المنجد ، المجمع العلمي العربي ، (دمشق ، 1956) : 90 .

(2) كحالة ، عمر رضـا ، معجم المؤلفين تراجم مصـنفي الكتب العربية ، دار إحياء التراث العربي (بيروت ، د . ت) : 227/4 .

(3) الشيباني ، السير : 3/1-7 .

(4) ابن قتيبة ، المعارف : 500 ؛ ابن سعد ، الطبقات : 78/7 ؛ ابن النديم ، الفهرست : 203 .

(5) ابن سعد ، الطبقات : 7 / 78 ؛ ابن النديم ، الفهرست : 257 .

(6) رنبونية : بفتح الراء وسـكون النون وفتح الباء الموحدة والباء بعدها باء مثناة سـاكنة وبعدها هاء سـاكنة. ابن خلكان ، وفيات : 185/4 .

(7) ابن سعد ، الطبقات : 78/7 .

مات هو والكسائي عالم العربية في يوم واحد فقال الرشيد :"دفن بالري الفقه واللغة، ولما رجل عن الري قال إنها بلدة مشؤومة دخلتها ومعي الفقه والادب وخرجت وليس معي شيء"[1].

وقد رثاه أبو محمد اليزيدي[2]، فقال :

تصرمت الدنيا فليس خلود ... وما قد ترى بهجة سيبيد
لكل امرء منا من الموت منهل ... وليس له الا عليه ورود
ألم تر شيئا فلا يبدر الفتى ... وان الشباب الغض ليس يعود
سيأتيك ما أفنى القرون التي خلت ... فكن مستعدا فالفناء عتيد
اسيت على قاضي القضاة محمد ... واذريت دمعي والفؤاد عميد
وقلت إذا ما أشكل الخطب من لنا ... بايضاحه يوم وانت فقيد
واقلقني موت الكسائي بعده ... وكادت بي الارض الفضاء تميد
وأذهلني عن كل عيش ولذة ... وارق عيني والعيون هجود
هما عالمانا أوديا وتخرما ... فما لهما في العالمين نديد
فحز بي ان تخطر على القلب خطرة ... يذكرهما حتى الممات جديد

رابع عشر - السرخسي[3]:

هو محمد بن احمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي[4]، شمس الائمة[5]. (ت 483هـ/1090م) أخذ علمه عن الشيخ علي بن الحسن السندي ، وعن شمي الائمة عبد العزيز

---

(1) الشيباني ، الاكتساب : ي ، ط المقدمة .

(2) الخطيب ، تاريخ : 182/2 ؛ أبن عبد البر ، الانتقاء : 75 ؛ القرشي ، الجواهر : 44/2 ؛ السيرافي، الحسن بن عبدالله ، اخبار النحويين البصريين ، عني بنشره وتهذيبه : فرانسيس كرنكو ، المطبعة الكاثوليكية ، (بيروت ، 1936م) : 5 ، 9 .

(3) ابن قطلو بغا ، تاج : 2 / 52 ؛ البغدادي ، هداية : 76/2 ؛ زادة ، مفتاح : 186 ؛ الخضري بك ، تاريخ : 362 .

(4) السرخسي:نسبة إلى السرخس مدينة قديمة بين مشهد ومرو؛ الشيباني، السير،(ط 1971):16/1 المقدمة.

(5) شمس الائمة : هو لقب شيخه عبد العزيز الحلواني ، وتلقب به بعد وفاة شيخه ، وجلس على كرسيه وتولى من بعده رئاسة الحنفية في بخارى وهي رياسة مشتقة من العلم لا بتعيين من الدولة . الشيباني ، السير ، (ط 1958) : 37/1 المقدمة .

الحلواني (ت 448هـــــــ/1056م)[1]، وتفقه عليه أبو بكر محمد بن ابراهيم الحصـــــيري(ت 500هـ/1106م) وأبو عمر وعثمان بن علي بن محمد البكندي[2].

عاش السرخسي في بخارى[3]وطلب العلم طوال حياته ، فلما بلغ جلس ليدرس الفقه ويدونه ، واصـبح عالما اصـوليا ، صـنف من الكتب الاصـول في الفقه وامالي في الفقه وشـرح اداب القاضـي لأبي يوسـف ، وشـرح للشـيباني الجامع الصـغير والجامع الكبير والزيادة في الزيادات والكسب وشرح الحيل الشرعية للخصـاف[4]، املى المبسوط في نحو خمسة عشر مجلدا . وهو في السجن ، وشرح السير الكبير في جزأين ضخمين[5]. وكان سبب دخوله السجن كلمة نصح ، حيث ذكر "ان الامير زوج امهات اولاده من خدامه الاحرار فسـأل العلماء الحاضـرين عن ذلك قالوا نعم ما فعلت فقال شمس الائمة اخطأت لأن تحت كل قادر امرأة حرة فكان هذا تزويج الامة على الحرة فقال الامير اعتقت هؤلاء وجددوا العقد قال للعلماء الحاضرين فقالوا نعم ما فعلت فقال شـــمس الائمة اخطأت لأن العدة تجب على امهات الاولاد بعد الاعتاق فكان تزويج المعتدة في العدة لا يجوز "[6].

تلقى السرخسي كتاب السير برواية عن مشايخه ، وانجزه في ثلاث سنوات وأملاه إملاء من حفظه ، دون الرجوع إلى نص الشيباني ، لأنه فقد ولم يبق منه الا ما رواه السرخسي من ذاكرته وهو في السجن[7]. وهناك بعض الملاحظات في نص السرخسي وهي :

1- لم يحافظ السرخسي على سند محمد بن الحسن عند روايته اقواله بل حذفها واكتفى بالقول: ذكر محمد عن فلان كذا ، أو روى محمد عن فلان كذا .

2- عندما يروي أقوال محمد الخاصة فيقول : قال محمد .

---

(1) زادة ، مفتاح : 186/2 .

(2) ابن قطلو بغا ، تاج : 52 .

(3) بخارى : اعظم مدن ما وراء النهر وأجلها بينها وبين جيحون يومان وكانت قاعدة ملك الســـامانية . فتحها قتيبة بن مسلم سنة (87هـ/705م) . الحموي ، معجم : 155/3 .

(4) البغدادي ، هداية : 2 / 76 ؛ اسماعيل ، أصول : 184 .

(5) الشيباني، السير ، (ط 1958):38/1 المقدمة ؛ ابن قطلو بغا ،تاج : 52 ؛ الخضري بك ، تاريخ: 362.

(6) ابن قطلو بغا ، تاج : 53.

(7) الشيباني ، السير ، (ط 1971) : 1 / 17 المقدمة .

3- بعد ذكر حديث محمد أو قوله يشـــرح ما اورد ، فقد ياتي بايات أو احاديث أو حوادث جرت في الفتوحات تؤيد ما قال . وقد يخالفه احيانا في ارائه ، أو يبين آراء أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما مما خالفهم فيه محمد .

4- لم يرو السـرخسـي في نصـه كتاب محمد كله ، بل حذف أبوابا فيه ، ولم يصـرح بالباب المحذوف .

5- يلاحظ في شرحه ركاكة في العبارة ، وطول نصوصها وغموضها احيانا ، وعدم مراعاة قواعد النحو ، وسـبب ذلك يعود لتأخر فترته ، فلم يعنى بالعربية عناية الفقهاء الاولين . أو لأنه عـاش في بلاد مـا وراء نهر جيحون ولأنـه أملاه إملاءً فلم يتح لـه ان يحرر مـا أملاه وان ينقحه[1].

---

(1) الشيباني ، السير ، (ط 1971) : 1 / 17 - 18 . المقدمة .

الفصل الثاني
العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب

عرف العرب قبل الإسلام نماذج مختلفة من العلاقات والتعامل ، سواء فيما بينهم في الجزيرة العربية ، أم بينهم وبين الدول والشعوب المجاورة لجزيرتهم ، وكان يحكم هذه العلاقات بصفة عامة عوامل سياسية واقتصادية ، مثلما كان التحالف السياسي المعروف بين المناذرة والفرس ، والغساسنة والروم . وكذلك بالنسبة لعقود الايلاف التي أوجدتها قريش وأمنت بموجبها الطرق التجارية داخل الجزيرة وحرية التبادل التجاري مع البلدان المجاورة ، لكن جوهر تلك العلاقات وهدفها كان في تحقيق المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بين الاطراف المعنية دون النظر إلى إي اعتبار آخر . واستمر الحال حتى ظهر الإسلام في جزيرة العرب ، وخص الله سبحانه هذه الامة ان تكون حاملة الدين الجديد إلى أمم الارض وشعوبها . فكانت الحرب ضرورية اوجبتها ظروف المرحلة التي كانت الباعث على القتال لرد الاعتداء على المسلمين والإسلام وبذلك شرع القتال والجهاد .

المبحث الأول
الجهاد والحرب وأمورهما

ان مفهوم القتال في الإسـلام ، هو كل قتال يدور دفاعا عن الإسـلام وفي سـبيل نشـره ، سواء أكان القتال بين أبناء أمة من جنس واحد ، كمعارك الرسول (ρ) مع قومه من قريش وقتال أبي بكر الصديق (τ) للمرتدين . أم كان بين دولة ودولة أو أمة وأمة كقتال المسلمين مع الفرس والروم وغيرهم . عندما انطلقت دعوة الرسـول (ρ) لتحمل الإسـلام إلى الجزيرة العربية وسـائر بقاع العالم . فكون الرسـول (ρ) دولة في المدينة وارسـل الكتب إلى كسـرى وقيصـر والى ملوك ورؤسـاء ذلك الزمان . فمنهم من قبل الدعوة كملك اليمن ومنهم من اسـتحسـنها كالنجاشـي ومنهم من رفضـها ككسرى وهرقل . فرفع في وجههم راية الجهاد التي تبتديء بالدعوة والحجة الصـريحة ، لقول الله تعالى : **(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)**[1]. فإن لم تجد الدعوة نفعا فلا سبيل عند ذلك الا القتال الذي لا يحمل طابع العدوان ، لأن المسلم أمر بمقاتلة المشركين الذين بدأوا بقتال المسلمين ، على انه لا يحل للمسلم ان يقتل المرأة ولا الشيخ ولا الصبي ولا المقعد ولا الاعمى ولا كل عاجز عن حمل السـلاح . لقول الله تعالى : **(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)**[2]. فكان القتال عند المسـلمين لرد العدوان ونشـر الدعوة الإسـلامية ولكن لهذا القتال أحكام وقواعد اتبعها المسـلمون وقد بينها الشـيباني في كتابه السير ، وهذا ما سنوضحه ان شاء الله في هذا المبحث .

أولاً - الجهـاد :

ان الجهاد هو مصـطلح اسـلامي ، لم يرد في أي نص فبل الأسـلام لا بمعنى الحرب ولا القتال، وان الكلام عن الجهاد في الإسـلام أخذ دورا هاما لدى الفقهاء والمؤرخين ، فكثرت المؤلفات التي كتبت عنه ، من بحوث ومقالات وكتب تعرف القاريء بموضـوع الجهاد وأهميته ،

---

(1) سورة النحل / الآية 125 .

(2) سورة البقرة / الآية 190 .

فالآثار في الحض على الجهاد ، وفضائله ، وثواب المجاهدين كثيرة لا يمكن حصرها . ان اصل القتال المشروع عند المسلمين هو الجهاد ، ومعناه هو ان يكون الدين لله وان تكون كلمة الله هي العليا . فالجهاد ليس بالنفس فقط وإنما أيضاً بالمال والسلاح . فوجب على المسلمين سواء كانوا دولة واحدة أو دولا شتى ان يعدوا من السلاح ويهيئوا العتاد ، ويدربوا الرجال على القتال ما يمكنهم لا من رد هجمات الأعداء فحسب بل من اجل الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله ونشر الدين الذي تمثل فيه العدل والخير والرحمة لمن في الأرض جميعا.

1 - مفهوم الجهاد :

الجهاد لغة : مشتق من جاهدت جهادا أي بالغت المشقة ، وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار [1].

وعرف في المعاجم العربية الجهاد بأنه محاربة الأعداء وهو المبالغة واستفراغ ما في وسع الطاقة من قول أو فعل[2]. وهو ما قال به اتباع الأمام أبو حنيفة [3].

أما اصطلاحا : فهو بذل الجهد بالنفس والمال واللسان في القتال دفاعاً عن الدين والديار، دفعاً للظلم والعدوان[4].

وقد أكد الله سبحانه وتعالى على الجهاد ، فالآيات القرآنية التي تشير إلى الجهاد ومفهومه كثيرة ، منها قول الله تعالى : **(فَلا تُطِعْ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا)**[5]. وقول الله تعالى : **(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**[6].

---

(1) الشوكاني ، نيل : 225/8 ؛ ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، 1989) : 2/6 .

(2) ابن منظور : لسان ، 135/3 ؛ الزبيدي ، تاج : 329/2.

(3) البنا ، حسن ، رسالة الجهاد ، دار الكتاب العربي ، مصر ، (د.ت) : 20 .

(4) الزبيدي ، تاج : 329/2 .

(5) سورة الفرقان / الآية 52 .

(6) سورة البقرة / الآية 218 .

أما ما جاء في السنة النبوية فالأحاديث كثيرة ، فقد قال الرسول (ρ) :"جاهدوا المشركين باموالكم وايديكم والسنتكم"[1]. وقوله (ρ) :"من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله"[2].

2- متى شرع الجهاد :

لم يشرع الجهاد الا في الوقت المناسب ، بعد ان أصبحت المدينة مقر الرسول ودار الإسلام[3]. وعندما اصبح للمسلمين قوة تمكنهم من ان يقاتلوا بها[4]. حينذاك شرع الجهاد على الأعداء ، فقد نزل أمر الله بمقاتلة المشركين[5]، لقوله تعالى **(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)**[6].

---

(1) سنن ابي داود : 10/2 ؛ الشوكاني ، نيل : 27/8 ؛ الشعراني ، عبد الوهاب ، كشف الغمة عن جميع الامة ، (القاهرة ، 1951): 148/2 .

(2) سنن أبي داود : 14/2 .

(3) ابن هشام ، عبد الملك ، السيرة النبوية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، (بيروت، د.ت) :75/2-76 ؛ القرطبي ، محمد بن احمد الانصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، 1988) : 68/12 ؛ الشوكاني ، نيل : 25/8 ؛ الملاح ، هاشم يحيى ، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة ، مطبعة جامعة الموصل ، (الموصل ، 1991) : 214 .

(4) يقصد بالقتال شرعا هو قتال المسلمين للكفار والبغاة والمرتدين ونحوهم . وقد جاءت لفظة القتال صريحة في القرآن مقترنة بسبيل الله في ايات متعددة ، الجعوان : محمد بن ناصر بن عبد الرحمن ، القتال في الإسلام احكامه وتشريعاته دراسة مقارنة ، ط1 ، وزارة المعارف ، (السعودية ، ب.ت) : 11، وان سبب استخدامنا للقتال ما جاء في مفهوم الجهاد في الصفحة السابقة .

(5) ابن هشام ، السيرة : 2 : 76 ؛ قراعة ، علي ، العلاقات الدولية في الحروب الإسلامية ، دار مصر للطباعة ، (مصر ، 1955) : 21 - 22 ؛ الملاح ، الوسيط : 215 .

(6) سورة الحج / الآية 39 - 40 .

وقيل ان اول اية نزلت في القتال قول الله تعالى : **(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)**[1].فكان القتال وسيلة لجأ إليها المسلمون للضرورة فليس القصد في تشريع الجهاد فرض الإسلام على الناس بحد السيف ، بل الدعوة إلى الله[2].

ويرد قول ابن هشام[3] "كان رسول الله (ρ) قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في القتال ولم تحلل له الدماء ، إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الاذى والصفح عن الجاهل ، وكانت قريش قد اضطهدت من أتّبعه من قومه من المهاجرين ، فتنوهم عن دينهم ، ونفوهم من بلادهم ، فهم من بين مفتون في دينه ، ومن بين معذب في ايديهم ، وبين هارب في البلاد فرارا منهم بارض الحبشة ، ومنهم من بالمدينة ، وفي كل وجه ، فلما عنت قريش على الله عز وجل ، وردوا عليه ما ارادهم به من الكرامة ، وكذبوا نبيه وعذبوا ونفوا من عبده وحده وصدق نبيه واعتصم بدينه . إذن الله عز وجل لرسوله (ρ) بالقتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم ، فكانت أول آية أنزلت في اذنه له في القتال وإحلاله له الدماء ، والقتال لمن بغى عليهم ، قوله تبارك وتعالى **(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)**[4]. فلما إذن الله تعالى لرسوله (ρ) في القتال ، أمر رسول الله أصحابه بالخروج الى المدينة والهجرة اليها[5].

ويذكر القرطبي[6]ان النبي (ρ) خرج مع اصحابه إلى مكة للعمرة سنة (6هـ/627م)[7]، فلما نزل الحديبية[8]بقرب مكة . فصده المشركون عن البيت ، واقام بها شهرا، فصالحوه على ان

---

(1) سورة البقرة / الآية 190 .

(2) الجصاص ، احكام :257/1 ؛ القرطبي ، الجامع : 347/2 ؛ سابق ، السيد ، فقه السنة ، ط4 ، دار الفكر، (بيروت، 1983) : 22/3 .

(3) السيرة : 75/2-76 ؛ خليل ، عماد الدين ، دراسة في السيرة ، ط7 ، مطبعة الزهراء الحديثة ، (الموصل ، 1983) : 159 - 160 .

(4) سورة الحج / الآية 39 .

(5) ابن هشام ، السيرة : 2 / 76 .

(6) الجامع : 347/2 .

(7) الطبري ، تاريخ : 620/2-636 .

(8) الحديبية : وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة ، سميت ببئر هناك عند مسجدالشجرة التي بويع رسول الله(ρ) تحتها ، وبينها وبين مكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل . الحموي معجم : 229/2.

يرجع في العام القادم وتخلى له مكة ثلاثة ايام ، وصـــالحوه على عدم القتال لمدة عشــر ســنين، ورجع إلى المدينة . ولما خاف المسلمون غدر الكفار كرهوا القتال في الاشهر الحرم ، فنزلت هذه الآية التي يحل فيها قتال الكفار إذا قاتلوا المسلمين . والدليل على مشروعية القتال قول الرسول (ρ) :"الجهاد ماضـــي ، منذ بعثني الله تعالى إلى ان يقاتل آخر عصـــابة من أمتي الدجال"[1]. وقصـــد به ان الجهاد كان منذ بعثه أي عندما كانت الدعوة الســرية لمدة ثلاث ســنوات ، وبعد إعلانها كان الجهاد مقتصرا بالحكمة والموعظة الحسنة لمدة عشر سنين ثم شرع القتال[2].

3 - حكم الجهاد :

إن الجهاد فريضة من فرائض الله على المسلمين كافة[3]، فإذا قام به من يدفع العدو ويحمي الثغور ويقاتلهم في عقر دارهم . ســـقط فرضـــه على الباقين[4]. لقول الله تعالى:**(كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)**[5]. وقول رســـول الله (ρ) :" [*]"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل[6]. فاستقر الأمر على فريضــة الجهاد مع المشركين وهو فرض قائم إلى قيام الساعة ، إلا انه فرض على الكفاية اقرب كما قال أبو حنيفة وأبو يوســـف والشـــيباني ومالك وســـائر فقهاء الأمصار[7].

---

(1) الشيباني ، السير : 160/1 ؛ سنن ابي داود : 4/2 ؛ السرخسي ، المبسوط : 3/10 .

(2) ابن هشام ، السيرة : 264/1 .

(3) ابن المبارك ، عبدالله ، الجهاد ، تحقيق : نزيه حماد ، دار النور ، (بيروت ، 1971) : 61 .

(4) الجصاص ، احكام : 3 / 139 ؛ البنا ، رسالة : 22 .

(5) سورة البقرة / الآية 216 .

(*) كتب بمعنى فرض . القرطبي ، احكام : 3 / 38 .

(6) الشيباني ، السير : 1 / 150 ؛ سنن ابي داود : 42/2 ؛ السرخسي : 10 / 2 ؛ الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تحرير العراقي وآخرون ، مكتبة القدس ، (القاهرة ، 1353) : 273/5 .

(7) الجصاص ، احكام : 3 / 140 .

وذهب في جهاد الكفار هل هو فرض عين أو فرض كفاية فحكم فرض عين على كل من يقوى عليه بقدر طاقته ، وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي (ρ) ومن غيرها . والتحقيق انه كان عينا على من عينه النبي (ρ) في حقه وان لم يخرج[1].

أما فرض الكفاية : هو إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود ، لكسر شوكة المشركين ، واعزاز الدين لأنه لو جعل فرضا في كل وقت على كل أحد عاد على موضوعه بالنقض والمقصود ان يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم فلذلك قلنا إذا قام به البعض سقط عن الباقين[2].

وقد أشار الشيباني إلى قول أبي حنيفة[3]"إن الجهاد واجب على المسلمين ، إلا انهم في سعة من ذلك حتى يحتاج إليهم .. وحتى لو اجتمعوا على تركه اشتركوا في المأثم . وإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين . وفي مثل هذا يجب على الامام النظر للمسلمين ، لأنه منصوب لذلك نائب عن جماعتهم . فعليه ان لا يعطل الثغور ، ولا يدع الدعاء إلى الدين، وحث المسلمين على الجهاد ... وإذ ندب الناس إلى ذلك فعليهم ان لا يعصوه بالامتناع من الخروج ... ولا ينبغي ان يدع المشركين بغير دعوة الىالاسلام أو اعطاء الجزية إذا تمكن من ذلك" .

وقال السرخسي مفسرا[4]:"فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين ، بمنزلة غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه . إذ لو افترض على كل مسلم بعينه ، وهذا فرض غير مؤقت بوقت ، لم يتفرغ أحد لشغل آخر من كسب أو تعلم ، وبدون سائر الأشغال لا يتم أمر الجهاد أيضاً . فلهذا كان فرضا على الكفاية ... لأن التكليف بحسب الوسع" .

---

(1) السرخسي ، المبسوط : 3/10،2 ؛ الشوكاني ، نيل : 25/8 .

(2) السرخسي ، المبسوط : 3/10 ؛ ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد، تصحيح : حسن محمد المسعودي ، دار الكتاب العربي ، (بيروت ، د.ت) : 85/2؛ ابن جماعة ، بدر الدين ، تحرير الاحكام في تدبير أهل الإسلام ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم ، ط2، مؤسسة الخليج للنشر والطباعة ، (قطر، 1987) : 155 ؛ الشوكاني ، نيل : 25/8 ، 30 .

(3) السير : 1 / 188 – 189 .

(4) شرح السير : 1 / 188 – 189 .

واسـتدل الشـيباني بحديث أبي قتادة قال[1]:"ان رسـول الله (ρ) قام يخطب بالناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر الجهاد فلم يدع شيئا افضل من الجهاد إلا الفرائض " .

وبين السرخسي ذلك[2] :" يريد به الفرائض التي يثبت فرضـها عينا ، وهي الأركان الخمسة والجهاد فرض أيضـاً لكنه فرض كفاية ، والثواب بحسـب وكادة الفريضـة ، فما يكون فرضـا عينا فهو أقوى ، فلهذا استثنى الفرائض من جملة ما فضل رسول الله (ρ) الجهاد عليه" .

وقد اشـار إلى ذلك الاوزاعي[3]قبل الشـيباني ووافقهم الشـافعي[4]، وكانت حجتهم في ذلك قوله تعالى : (**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِـكُمْ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**)[5].

يسـتنتج من ذلك ان الجهاد هو قتال الكفار ، إذا قام به البعض سـقط عن البعض الآخر ، فكان فرض كفاية ، ولكن إذا داهم العدو البلاد أو أي ارض يتعين على اهلها حتى النســاء منهم مدافعته وقتاله[6]. وان الله فرض جهاد المشركين وبيّن لنا ان نبدأ بالجهاد بأقربهم بالمسلمين داراً ، لأنهم إذا قووا على جهادهم وجهاد غيرهم . وكانوا على جهاد من قرب منهم أقوى . ولهذا بدأ الرسول بقتال الروم لأنهم اقرب من يليه لقربهم من عورات المسلمين[7]. امتثالا لقوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**)[8].

---

(1) السير : 1 / 23 .

(2) شرح السير : 1 / 23 – 24 .

(3) الجبوري ، الامام : 2 / 471 .

(4) الشافعي ، محمد بن ادريس ، أحكام القرآن ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، 1980):31/2 ، 32 .

(5) سورة التوبة / الآية 41 .

(6) الجزائري ، جابر ، منهاج المسلم ، ط2 ، دار الكتب السلفية ، (القاهرة ، 1406هـ) : 325.

(7) الشافعي ، أحكام : 2 / 29 – 30 ؛ الجعوان ، القتال : 163 .

(8) سورة التوبة / الآية 123 .

4 - فضيلة الجهاد :

ورد في فضيلة الجهاد في سبيل الله تعالى من الآيات والاحاديث النبوية ، ما يجعل الجهاد من اعظم وافضل العبادات.ولا فرق في حصول فضيلة الجهاد في ان يكون مع الإمام سواء أكان عادلا ام جائرا[1]. والدليل في ذلك قول رسول الله (ρ) :"الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار"[2].

وقد روى الشيباني قولاً لمكحول بين فيه فضيلة الجهاد ، فقال[3]انه بلغه ان "من لم يجاهد أو لم يعن مجاهدا ولم يخلفه في أهله بخير ، اصابته قارعة قبل يوم القيامة".

وشرح السرخسي[4]:"القارعة هي الداهية التي لا يحتملها المرء ولا يتمكن من ردها قال الله تعالى :(**وَلا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ**)[5]. وفي هذا بيان فضيلة الجهاد ، ونيل الثواب ، بالاعانة للمجاهد ، وعظم وزر من خان المجاهد في أهله" .

ثم قال الشيباني[6]:"ان النبي (ρ) بعث جيشا وفيهم ابن رواحة فغدا الجيش ، وأقام ابن رواحة ليشهد الصلاة مع رسول الله (ρ) . فلما قضى صلاته رآه فقال : يا ابن رواحة ! ألم تكن في الجيش ؟ قال : بلى ، ولكني احببت ان اشهد معك الصلاة . وقد علمت منزلهم ، فأروح فأدركهم . فقال : والذي نفس محمد بيده ! لو أنفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم" . ويؤكد هذا الحديث قول رسول الله (ρ) :"غدوةٌ أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها" [7].

ثم ذكر الشيباني[8]ان رسول الله (ρ) قال:"لِكُلِّ أمة رَهْبَانِيَّةٌ وَرَهْبَانِيَّةُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[9].

---

(1) الشوكاني ، نيل : 8 / 31 .
(2) سنن أبي داود : 2 /17 ؛ الشوكاني ، نيل : 30/8 .
(3) السير : 27/1 ؛ سنن ابي داود : 10/2 .
(4) شرح السير : 27/1 .
(5) سورة الرعد / الآية 31 .
(6) السير : 34/1-35 ؛ أبن المبارك ، الجهاد : 35 ؛ الشوكاني ، نيل : 8 / 26 .
(7) صحيح مسلم : 499/3 – 1500 ؛ سنن ابن ماجة : 2 / 921 .
(8) السير : 1 / 23 ؛ أبن المبارك ، الجهاد : 35 .
(9) أبن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر،(بيروت، 1401هـ): 317؛ أبن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، تصنيف: أبن أبي شيبة، تحقيق: كما يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشيد، (الرياض، 1409هـ):205/4. وعند الطبراني، بلفظ "وان لكل أمة رهبانية ورهبانية أمتي الرباط في نحور العدو" سليمان بن احمد ، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، ط2، مكتبة العلوم والحكم، (الموصل، 1983م) :1698/8 .

وشرح السرخسي[1]:"ان معنى الرهبانية هو التفرغ للعبادة ، وترك الاشتغال بعمل الدنيا... ثم نفى ذلك رسول الله (ρ) بقوله :"لا رهبانية في الإسلام" ، وبين طريق الرهبانية لهذه الأمة في الجهاد ، لأن في العشرة مع الناس والتفرغ عن عمل الدنيا ، والاشتغال بما هو سنام الدين" فقد قال رسول الله (ρ) "الْجِهَادُ عَمُودُ الإِسْلامِ وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ"[2].

5 - الحث على الجهاد :

ان الحث على الجهاد أو القتال أمر مفروض على المسلمين كافة ، فرسول الله (ρ) كان يحث الناس على الجهاد وهو أمر من الله سبحانه وتعالى بقوله :**(يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ)**[3]. وقد اقتدى به الخلفاء الراشدون من بعده في الحث على الجهاد ، وقد اورد الشيباني حث عمر بن الخطاب (τ) لأهل مكة حين تقاعدوا عن الجهاد فقال[4]:"انه كان يهتف باهل مكة فيقول :"يا أهل مكة ! يا أهل البلدة ! ألا التمسوا الأضعاف المضاعفة في الجنود المجندة والجيوش السائرة ، الا وان لكم في العشر ولهم الأضعاف المضاعفة" .

---

(1) شرح السير : 23/1 .

(2) سنن الترمذي :185/4 ؛ وروى الهيثمي "ذروة سنام الإسلام الجهاد". مجمع 274/5؛ وفي رواية بلفظة "الجهاد في سبيل الله سنام العمل" . أبن حيان ، محمد ، صحيح أبن حيان، تحقيق: سعيد الارناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة ، (بيروت، 1993م) 458/10 .

(3) سورة الانفال / الآية 65 .

(4) السير : 1 / 12 . وعندما بلغ عمر بن الخطاب (τ) ان أبا عبيدة حوصر بالشام وتألب عليه العدو، كتب إليه : سلام ، أما بعد فانه ما نزل بعبد مؤمن من منزلة شدة إلا جعل الله عز وجل بعدها فرجا ،... " لا يغلب عسر يسرين" . "**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**" سورة آل عمران / الآية 200 . فكتب إليه أبو عبيدة : سلام ، اما بعد ، فإن الله عز وجل يقول :"**اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو**" سورة الحديد / الآية 20 ، فخرج عمر بكتابه مكانه ، فقعد على المنبر ، فقرأه على أهل المدينة ، فقال : يا أهل المدينة إنما يعرض بكم أبو عبيدة ، أو ان ارغبوا في الجهاد" . ابن المبارك ، الجهاد : 164 - 165 .

وقال السرخسي[1]:" في الحديث دليل على ان المجاورة بمكة مشروع ينال بها الثواب ، واشار إليه عمر (τ) في قوله :"الا ان لكم العشر ، ولكن الثواب في الجهاد في سبيل الله اعظم ، فحثهم على الجهاد ببيان تحصيل أعلى الدرجات لكي لا يتخلوا عن الجهاد معتمدين على انهم جيران ببيت الله وسكان حرمه " .

وسار عثمان (τ) على الطريقة نفسها في حث أهل المدينة للجهاد ، فذكر الشيباني[2]:"انه قام في أهل المدينة فقال : يا أهل المدينة ! خذوا بحظكم من الجهاد في سبيل الله . الا ترون إلى اخوانكم من أهل الشام واهل مصر واهل العراق ؟ فوالله ليوم يعمله احدكم في سبيل الله تعالى ، خير له من الف يوم يعمله في بيته صائما قائما لا يفطر ولا يفتر ".

وروى الشيباني[3]أيضاً :"عن عمر بن الخطاب (τ) قوله :"لا تزال هذه الأمة على شرعة من الإسلام حسنة ، وفي رواية شريعة من الإسلام ، هم فيها لعدوهم قاهرون وعليهم ظاهرون ، ما لم يصبغوا الشعر ويلبسوا المعصفر[4]ويشاركوا الذين كفروا في صغارهم ، فإذا فعلوا ذلك كانوا قمنا[*]ان ينتصف منهم عدوهم " .

وقال السرخسي[5]:"في الحديث بيان النصرة لهذه الأمة ما داموا مشتغلين بالجهاد . قال الله تعالى :(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**)[6]. وفيه بيان انهم إذا اشتغلوا بالدنيا واتبعوا اللذات والشهوات واعرضوا عن الجهاد يظفر عليهم عدوهم . ومعنى قوله :"كانوا قمنا" أي خليقاً وجديراً " وقوله "ويشاركون[*]الذين كفروا في صغارهم" أي التزموا الخراج ، واشتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد . فظاهر هذا اللفظ حجة لمن كره الاشتغال بالزراعة . وقد روى النبي (ρ) انه رأى شيئا من الات الحراثة في بيت قوم . فقال :"ما دخل هذا بيت قوم الا

---

(1) شرح السير : 1 / 12 – 13 .

(2) السير : 1 / 15 – 16 ؛ ورويت بصيغة اخرى ، ابن المبارك ، الجهاد : 65 .

(3) السير : 1 / 13 .

(4) المعصفر : اللون الاحمر . هامش السير : 1 / 4 .

(*) قمناً : أي خليقاً وجديراً . السرخسي ، شرح السير : 13/1 .

(5) شرح السير : 1 / 13–14 .

(6) سورة محمد / الآية 7 .

(*) يقصد قول الشيباني .

ذلوا حتى كر عليهم عدوهم" . ولكن تأويله عندنا[*]إذا أعرضـوا عن الجهاد . فاما بدون ذلك فلا باس بالاشـــتغال بالزراعة ، فإن النبي (ρ) ازدرع بالجرف... ولا بأس بالتزام الخراج وتملك الاراضـي الخراجية ، فإن الصـغار في خراج الرؤوس لا في خراج الاراضـي ، فإن ابن مسـعود والحسن بن علي وابا هريرة كانت لهم ارض خراجية بسواد العراق وكانوا يؤدون الخراج منها"[1].

يتبين من هذه الاحاديث،انه لابد من الاسـراع والتبكير في الخروج إلى الجهاد وعدم التخلف عن الجماعة ولا يجوز التقاعد عن القتال ، بل وجب على اولي الأمر تحريض وشخذ الهمم ،لأن الله سبحانه وتعالى أمر رسوله الكريم محمد (ρ) بحث المسلمين على قتال أعداء الإسلام ، لقول الله تعالى :(**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْـرُونَ صَـابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ)**[2]. كما بينا سابقا .

6 - الجهاد ضد المشركين :

لقد كان المشـركون يعتدون على المسـلمين قبل الهجرة وبعدها ، فعذبوهم وفتنوهم عن دينهم ،وقتلوا البعض الآخر، بل وصل الأمر بهم إلى محاولة قتل رسول الله (ρ) فكان لابد من الجهاد لدفع الشر وحماية الدين والنفس[3].

ومن هذا المنطلق ذهب الشـيباني[4]إلى اباحة قتال المشـركين في كل وقت ومكان مسـتندا إلى ما ورد في القرآن الكريم من الآيات التي تحض على قتال المشـــركين منها قول الله تعالى:(**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**[5].

(*) عندنا أي عند السرخسي .

(1) شرح السير : 1 / 15 .

(2) سورة الانفال / الآية 65 .

(3) الزحيلي ، وهبه ، العلاقات الدولية في الإسـلام ، مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، ط1 ، مؤسسـة الرسالة، (بيروت 1981) : 28 ، 25 ؛ الخضري ، تاريخ : 71 .

(4) الشيباني ، السير : 1 / 93 ؛ الجصاص ، أحكام : 1 / 257 .

(5) سورة التوبة / الآية 5 .

وقولـه تعـالى :(**... وَقَـاتِلُوا الْمُشْــرِكِينَ كَـافَّـةً كَمَـا يُقَـاتِلُونَكُمْ كَـافَّـةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**)[1].وكذلك اسـتند إلى قول رسـول الله (ρ) :"أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فإذا قالوها ، فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله"[2].

وقال الشيباني[3]:"كان سفيان الثوري يقول: القتال مع المشركين ليس بفرض ، الا ان تكون البداية منهم ، فحينئذ يجب قتالهم دفعا لظاهر قول الله تعالى :(**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**)[4]. وقول الله تعالى :(**... وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**)[5] . ولكنا نستدل بقـــول الله تعالى : (**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**)[6]. وقوله : (**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**)[7] . ويقـــول الله تعالى أيضـاً : (**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُــولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**)[8]. وقول الله تعالى :(**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ...**)[9].

وأشـار السرخسـي[10] "والحاصـل ان الأمر بالجهاد وبالقتال نزل مرتبا . فقد كان النبي(ρ) مأمورا في الابتداء بتبليغ الرسـالة والاعراض عن المشـركين ، قال الله تعالى:(**فَاصْـدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ**

---

(1) سورة التوبة / الآية 36 .

(2) الشيباني ، السير : 1 / 150 ؛ صحيح مسلم : 1 / 52؛ القرطبي : الجامع : 2 / 253 ؛ سنن أبي داود: 2 / 42 مع بعض الاضافات .

(3) السير : 1 / 187 .

(4) سورة البقرة / الآية 191 .

(5) سورة التوبة / الآية /36 .

(6) سورة التوبة / الآية 123 . قصد الله فيها اولا أهل مكة فوجب البدء بهم ، ولما فتحت كان القتال لمن بلى ، ممن كان يؤذي حتى تتم الدعوة وتبلغ جميع من في الأرض ولا يبقى أحد من الكفرة . القرطبي ، الجامع : 350/2 .

(7) سورة البقرة / الآية 190 .

(8) سورة التوبة / الآية 29 .

(9) سورة الحج / الآية 78 .

(10) شرح السير : 1 / 188 ؛ القرطبي ، الجامع : 2 / 347 .

وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ)[1]. وقال الله تعالى :(... فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ)[2]. ثم أمر بالمجادلة بالاحسن . كما قال الله تعالى :(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)[3]. وقوله تعالى :(وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)[4].

ومن ثم أمروا بالقتال لقول الله تعالى :(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)[5]. فكانت الآية الأولى التي أوضحت سبب القتال ، وانهم أمروا به لأن البداية ليس منهم . وخير مثال على ذلك موقعة بدر[6]. وموقعة احد[7]،فقد كانتا من جانب المسلمين حربا دفاعية عن النفس والمال،وان المشركين هم الذين بدأوها.ثم أمربالقتال بشرط انسلاخ الأشهر الحرام.كما قال الله تعالى:(فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَوَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[8].ثم أمروا بالقتال مطلقا،لقول الله تعالى:(وَقَاتِلُوا فِي

---

(1) سورة الحجر / الآية 94 .

(2) سورة الحجر / الآية 85 .

(3) سورة النحل / الآية 125 .

(4) سورة العنكبوت / الآية 46 .

(5) سورة الحج / الآية 39 ، 40 .

(6) موقعة بدر : حدثت سنة (2هـ/623م) ويذكر ان الرسول (ρ) لما سمع ان أبا سفيان اقبل من الشام ومعه أموال وتجارة لقريش ، ندب أصحابه وحدثهم بما معه من الأموال ، وبقلة عدد أصحابه ، فخرجوا لا يريدون إلا أبا سفيان والركب معه ، ولا يرونها إلا غنيمة لهم ، لا يظنون ان يكون هناك قتال كبير لأنهم لا يعرفون ان قريشاً خرجت في نفيرها تريد الحرب . الطبري ، تاريخ : 2/421–479 .

(7) موقعة أحد : حدثت سنة (3 هـ/624م) وكان سببها غزوة بدر ، للهزيمة التي تلقتها قريش وقتل خيار رجالهم ، فطلبوا الثأر لذلك اليوم ، فجمعت قريش لحرب الرسول (ρ) فلما سمع بهم رسول الله(ρ) والمسلمون بالمدينة خرج (ρ) إلى أحد ومعه المسلمين . الطبري ، تاريخ : 2 / 499 – 533.

(8) سورة التوبة / الآية 5 .

سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[1].فاستقر الأمر على هذا.ومطلق الأمر يقتضي اللزوم،الا ان فرضية القتال المقصود اعزاز الدين وقهر المشركين[2].

وعن قتال عبدة الأوثان واليهود والنصارى قال الشيباني[3]:" كان الرسول (ρ) يقاتل عبدة الأوثان،وهم قوم لا يوحدون الله فمن قال منهم: لا اله الا الله كان دليلا على اسلامه" . فقد عصم الرسول (ρ) دمه وماله .

وشرح السرخسي[4] ذلك:"انه يحكم باسلامه إذا أمر بخلاف ما كان معلوما من اعتقاده، لأنه لا طريق إلى الوقوف على حقيقة الاعتقاد لنا ،... وعبدة الاوثان كانوا يقرون بالله تعالى .قال تعالى:**(وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ)**[5]. ولكن كانوا لا يقرون بالوحدانية".

ثم بين الشيباني[6]:" اما اليهود والنصارى فهم يقولون : لا اله الا الله ، فلا تكون هذه الكلمة دليل إسلامهم وهم في عهد رسول الله (ρ) كانوا لا يقرون برسالته . فكان دليل الإسلام في حقهم الإقرار بان محمد رسول الله ... فمن يقر منهم بأن محمدا رسول الله لا يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه مع ذلك ، أو يقر بأنه دخل في الإسلام ، حتى إذا قال اليهودي أو النصراني : انا مسلم أو اسلمت ، لا يحكم باسلامه . لأنهم لا يدعون ذلك. فإن المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له ، وهم يزعمون ان الحق ما هم عليه . فلا يكون مطلق هذا اللفظ في حقهم دليل الإسلام حتى يتبرأ من دينه مع ذلك ، كذلك لو قال : برئت من اليهودية ولم يقل مع ذلك : دخلت في الإسلام ، فانه لا يحكم باسلامه ، لأنه يحتمل ان يكون تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية . فإن قال مع ذلك : ودخلت في الإسلام فحينئذ يزول الاحتمال " .

---

(1) سورة البقرة / الآية 244 .

(2) السرخسي ، شرح السير : 1 / 188 .

(3) السير : 1 / 150 .

(4) شرح السير ، 1 / 150 .

(5) سورة الزمر / الآية 38 .

(6) السير : 1 / 151-152 .

ثانياً - الربــاط :

الرباط في اللغة المكان الذي يربط فيه الخيل[1]. وجمعها ربط والقائمون بها "مرابطة، والمرابطة ملازمة ثغر العدو [2].

واصطلاحا[3]: هو حبس النفس في سبيل الله حراسة للثغور أو ملازمة للاعداء. وقد ورد ذكره (الرباط) في القرآن الكريم فقال الله تعالى :(**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ**)[4].وقال الله تعالى :(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**)[5].

والربط هي تكنات عسكرية محصنة ، تنشأ في حدود الدولة العربية الإسلامية ، ويعيش بها الجند ، ويأوي إليها الأتقياء ، وتكون مقرا ومنطلقا للجهاد في سبيل الله . ولأهميتها جعلها الشيباني أول أبواب الكتاب ، مبينا فضيلتها وانه اصل الجهاد مستنداً إلى قول الله تعالى:(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا...**). والى قول رسول الله (ρ) "عن مكحول ان سلمان الفارسي مر بشرحبيل بن السمط وهو مرابط قلعة بارض فارس فقال :الا احدثك بحديث سمعته من رسول الله (ρ) يكون لك عوناً على منزلك هذا ؟ قال : بلى . قال: سمعت رسول الله (ρ) يقول : رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه . ومن مات وهو مرابط اجير من فتنة القبر ونمى له عمله كأحسن ما كان يعمل يوم القيامة "[6].

ثم روى الشيباني[7]باسناده عن ابن عمر (τ) انه قال : ألا انبئكم بليلة هي افضل من ليلة القدر : حارس يحرس في سبيل الله في ارض خوف لعله لا يؤوب إلى أهله أو رحله".

---

(1) ابن منظور ، لسان : 9 / 273 .

(2) السامر ، فيصل ، محاضرات ، تاريخ الحضارة الإسلامية ، (بغداد ، 1970) : 71 .

(3) ابن العربي ، محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط1 ، دار احياء الكتب العربية ، (القاهرة ، 1957) ، ق 862/2 .

(4) سورة الانفال / الآية 60 .

(5) سورة آل عمران / الآية 200 .

(6) الشيباني ، السير : 1 / 6 ؛ ابن المبارك ، الجهاد : 146 ، صحيح مسلم : 1520/3 ؛ سنن الترمذي : 162/4 .

(7) السير : 1 / 10 .

وشرح السرخسي[1]قول الشيباني :"في الحديث حث على الحراسة في ارض الحرب . فقد جعل ليلة الحارس افضل من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر... وقال رسول الله(ρ) :"ثلاثة اعين لا تمسها نار جهنم : عين فقئت في سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله"[2].

من الأمثلة على ذلك ، عندما خرج الرسول (ρ) في موقعة ذات الرقاع[3].فاصاب امرأة رجل من المشركين ، فلما رأى رسول الله (ρ) قافلاً ، وجاء زوجها ، وكان غائبا ، فحلف ان لا ينتهي حتى يريق دما من اصحاب محمد (ρ) ، فخرج يتبع اثر النبي (ρ) فنزل النبي (ρ) منزلا ، فقال : من رجل يلكؤنا ليلتنا هذه ؟ فانتدب رجل من المهاجرين[4]ورجل من الانصار[5]، فقالا : نحن يا رسول الله . قال فكونا . بفم الشعب .. وأتى الرجل ، فلما رأى شخص الرجل عرف انه ربيئة القوم فرماه بسهم ، فوضعه فيه ، فانتزعه فوضعه فيه... ثم عاد بثالث ، فوضعه فيه ، فانتزعه ، فوضعه ، ثم ركع وسحب ثم أهب(قحطان) صاحبه ، فقال : اجلس ، فقد أثبت ، فوثب ، فلما رآهما الرجل عرف انه قد نذروا به، فهرب ...فقال:لولا اني خشيت ان اضيع ثغرا امرني رسول الله (ρ) بحفظه ، ليقطع نفسي قبل ان اقطعها أو أنقذها[6].

والرباط واجب كفائي كالجهاد ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وقد عد من افضل الاعمال واعظمها فقال فيه رسول الله (ρ) :"رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها"[7]. وعدّ الرباط اصل الجهاد ، وفرعه ، والجهاد افضل منه للعناء والتعب والمشقة وليس له وقت محدد[8].

---

(1) شرح السير : 1 / 10 .

(2) ابن المبارك ، الجهاد : 149 ؛ الشوكاني ، نيل : 8 27 .

(3) ذات الرقاع ، قيل إنها سميت بهذا الاسم لأن المسلمين نقبت اقدامهم ، فلف المسلمون أرجلهم بالخرق ، وقيل سميت بذلك لوجود جبل فيه بياض وسواد وحمرة ، وقيل سميت باسم شجرة هناك . صحيح مسلم : 1449/3 ؛ الواقدي ، المغازي : 1 / 295 – 402 ؛ الطبري ، تاريخ : 2 / 556 .

(4) هو عمار بن ياسر .

(5) هو عباد بن بشير .

(6) الواقدي ، المغازي : 1 / 397 .

(7) صحيح البخاري : 1059/3 ؛ أبن الاثير ، مبارك بن محمد ، نهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : احمد الراوي وأخرون ، المكتبة الاسلامية ، (د.ت) .

(8) الهيثمي ، مجمع : 290/5 .

ان المرابطة أمر لازم لحماية حدود الدولة العربية الإسـلامية المجاورة لدول الكفار فهم لا يؤتمنون وان اظهروا رغبتهم في المسالمة[1].

ثالثاً - النفيـر :

ان معنى النفير في اللغـة : التفرق . ونفر القوم ينفرون نفرا ونفيراً ، والنفير القوم ينفرون معك ويتنافرون في القتال[2]. والنفر . النفر من الجهاد[3].

والمعنى الاصـطلاحي للنفير : هو خروج كل من يسـتطيع الدفاع عن الارض والعرض والمال . فقد قال ابن العربي[4]:"زولوا عن أراضيكم و أهليكم في سبيل الله" .

والنفير دعوة الامام إلى الجهاد ضـد المشـركين ، وهو اعلان للمسـلمين بالخروج قتال أعداء الإسـلام سـواء كانوا من الذكور أم الاناث بدون إذن ولي امرهم[5]. ولقد اعتمد الإسـلام على مبدأ الأمة المقاتلة ويعني ذلك وجوب انخراط المسـلمين كافة في قتال أعداء الإسـلام ، رجالاً ونسـاءاً . فلقد ورد في القرآن الكريم من الآيات ما يؤكد ذلك منها الآيـة الكريمـة:**(انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِـكُمْ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)**[6]. فيجب على الخلق كافة الجهاد والخروج إليه لتكون كلمة الله هي العليا، فإن قصـروا عصـوا[7]. وقول رسـول الله (ρ) :"يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا وتطوعا ولا تتخلفا"[8].

وقد بين الشـيباني ذلك في قوله[9]:"إذا جاء النفير عاما فقيل لأهل المدينة قد جاء العدو يريدون انفسكم أو ذراريكم أو اموالكم فلا بأس بأن يخرج بغير إذن والديه ... والنساء إذا كان بهن قوة القتال فليخرجن إذا كان النفير عاما ... اما إذا لم يكن النفير عاما . فلا ينبغي ان يشـتغل

---

(1) الجعوان ، القتال : 83 .

(2) ابن منظور ، لسان : 5 / 224، 225 .

(3) الشافعي ، احكام القرآن : 2 / 30 ؛ ابن العربي ، احكام : 2 / 936 .

(4) أحكام : 2 / 936 .

(5) الشوكاني ، نيل : 8 / 40 .

(6) سورة التوبة / الآية 41 .

(7) ابن العربي ، احكام : 2 / 937 ، 943 .

(8) صحيح مسلم : 3 / 1358 ، 1359 .

(9) السير : 1 / 199 ، 200 .

النسـاء بالقتال الا باذن وليها". وقال[1]"ولا ينبغي للشـواب[*]ان يخرجن في الصـوائف ونحوها ... اما العجائز فلا بأس بأن يخرجن مع الصوائف لمداواة الجرحى" .

وخير مثال بين ايدينا ما رواه السرخسـي[2]عن النبي (ρ) عن مشـاركة النسـاء بالقتال "ما صـنعت أم سـليم يوم حنين[*]. وقال النبي (ρ) يوم أحد :"لمقام نسـيبة بنت كعب خير من مقام فلان وفلان . فسـمى جماعة من الذين فروا . وكان النفير عاما، فاسـتحسـن قتال النسـاء ومدح من لم يهرب منهن " .

أما بالنسـبة للعبد فقد ذكر الشـيباني[3]:"ولا ينبغي للعبد ان يجاهد بغير إذن مولاه ما لم يكن النفير عاما . فإذا كان ذلك فله ان يخرج ، وليس لمولاه ان يمنعه من ذلك" .

وكذلك "الغلمـان الـذين لم يبلغوا إذا أطـاقوا القتـال فلا بـأس بـأن يخرجوا ويقـاتلوا في النفير العام ، وان كره ذلك الاباء والامهات"[4]. واسـتند الشـيباني في مشـاركة الغلمان في النفير بفعل علي بن أبي طالب (τ) فقال :" بلغنا ان علي بن ابي طالب أسـلم مع رسـول الله(ρ)وهو ابن تسع سنين . فلو حضر قتالا لقاتل . فهذا لا بأس به"[5].

ومن صـور النفير في العصـر الراشدي ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب (τ) عندما أوعز لعماله بالأمصـار ورؤسـاء القبائل باستنفار الناس لقتال الفرس . فوجه كتبه إلى قواده في العراق" لا تدعوا في ربيعة أحداً ولا مضر ولا حلفائهم أحداً من أهل النجدات ولا فارسا الا اجتلبتموه ، فإن جاء طائعا ، والا حشرتموه ، ثم كتب إلى عمال الاقاليم:"ولا تدعوا أحداً له سلاح ، أو فرس ، أو نجده ، أو رأي ، إلا انتخبتموه ، ثم وجهتموه الي ، والعجل العجل!"[6].

---

(1) الشيباني ، السير : 1 / 200 .

(*) يقصد به الأنثى الشابة والجمع شواب .

(2) شرح السير : 1 / 200 .

(*) ان أم سـليم اتخذت يوم حنين خنجرا . فكان معها . حتى إذا دنا منها أحد من المشـركين بقرت به بطنه . وكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى في المعركة . صحيح مسلم : 1442/3 ، 1443 .

(3) السير : 1 / 199 ، 200 .

(4) الشيباني ، السير 1 / 201 – 202 .

(5) الشيباني ، السير : 1 / 202 .

(6) الطبري ، تاريخ : 3 / 478 ، 479 ؛ اليوزبكي ، توفيق سـلطان ، دراسـات في النظم العربية الإسـلامية ، دار الكتب ، (الموصل ، 1977) : 234 .

وروي ان الحجاج ، وقف على المنبر ، ووجه عتابا إلى شـــبيب في الناس وهو يقول:" يا أهل الكوفة ! اخرجوا مع عتاب بن ورقاء باجمعكم ، لا ارخص لأحد من الناس في الاقامة ، الا رجلا قد ولنياه من اعمالنا . الا ان للصـــابر المجاهد الكرامة والاثرة ، الا وان للناكل الهارب الهوان والجفوة ، والذي لا اله غيره لئن فعلتم في هذا الموطن كفعلكم في المواطن التي كانت ، لا وليتكم كفنا خشنا ، ولا عركنكم بكلكل ثقيل"[1].

هذه الشـواهد وغيرها كثيرة في كتب السـير والتاريخ تدل دلالة واضـحة على أهمية النفير والالتزام بالقيام به واجب على كل مسلم ومسلمة ولأنه وجب على المسلمين الدفاع لصد العدو وكسر شوكته وان الخروج للنفير يكون على شكل مجموعات صغيرة أو الجيش كله .ووفق تنظيم الإمام للصـفوف حسـب طبيعة المعركة[2]. لقول الله تعالى:(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا**)[3].

رابعاً - الحـرب :

الحرب لغة : يحمل على معنى القتل والهرج ، وجمعها حروب ، والحرب بالتحريك ان يسلب الرجل ماله ، كل ماله وتركه لا شيء له ، وهو نقيض السلم[4].

ان الحرب المشـــروعة في نظر الفقهاء التي تكون في إحدى الحالتين أولاهما : ان تكون دفعا لاعتداء واقع بالفعل ، وهو الدفاع عن النفس . وجاء في قوله تعالى :(**... فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**)[5]. والثانية : ان تكون الحرب لحماية حق ثابت للدولة انتهكته دولة اخرى دون مبرر . فالحرب في الإسـلام دفاعية مشروعة لرد الاعتداء وتامين الدعوة الإسلامية ، وتنتهي بانتهاء الغرض الذي قامت من اجله[6]. وجاء في قوله تعالى :(**فَإِذا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَـرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ**

---

(1) الطبري ، تاريخ : 6 / 262 ، 196 .

(2) سيد قطب ، الظلال : 143/2 .

(3) سورة النساء / الآية 71 .

(4) ابن منظور ، لسان : 3 / 302-307 .

(5) سورة البقرة / الآية 194 .

(6) منصور ، علي ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، دار القلم ، (القاهرة ، 1960) : 239 .

فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ)[1].

فالحرب يمكن ان تكون محقة أو باطلة ، عادلة أو ظالمة ، مشـروعة أو غير مشـروعة ، الا ان لهذه الحرب اصول وقواعد التزم بها المسلمون عن غيرهم من الأمم ، منها :

1 - الدعوة قبل الحرب :

حرص المسـلمون على دعوة المشـركين والكفار قبل ان تبدأ الحرب ، والتزموا بها في كل معاركهم التي خاضـوها وكانت هذه الدعوة تتمثل في عرض الإسـلام عليهم أو الجزية فإذا لم يقبلوا بالشـرطين الاولين وجب قتالهم وهو الشـرط الثالث ، وعند ذلك يتوجب على المسـلمين خوض غمار الحرب ، إذ لا يكون قتالا الا برغبتهم وعدم خضوعهم للمسلمين[2].

أ - دعوة المشركين :

وقد اشـار الامام الشـيباني[3]في كتابه إلى الاقوام التي وجب قتالهم وقال بهذا الصـدد:"وإذا لقي المسـلمون المشـركين فإن كانوا قوما لم يبلغهم الإسـلام فليس ينبغي لهم ان يقاتلوهم حتى يدعوهم... فإن كان قد بلغهم الإسـلام ولكن لا يدرون انا نقبل منهم الجزية فينبغي ان لا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية . به أمر رسـول الله (ρ) أمراء الجيوش، وهو آخر ما ينتهي به القتال . قال الله تعالى :(**...حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**)"[4].

وفسر السرخسي[5]قول الله تعالى :(**مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا**)[6]. وبه أوصـى رسـول الله (ρ) أمراء الجيوش فقال :" فادعوهم إلى شـهادة ان لا اله الا الله" ولأنهم ربما يظنون اننا نقاتلهم طمعا في اموالهم وسبي ذراريهم ولو علموا انا نقاتلهم على الدين ربما اجابوا إلى ذلك من غير ان تقع الحاجة إلى القتال ... وفي تقدم عرض الإسـلام عليهم دعاء إلى سـبيل الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ، فيجب البداية به ... وفيه التزام أحكام المسلمين والانقياد لهم في المعاملات

---

(1) سورة محمد / الآية 4 .

(2) الشوكاني ، نيل : 54/8 ؛ الجعوان ، القتال : 208 .

(3) السـير : 1 / 75 – 76 ؛ أبن قيم الجوزية ، احكام أهل الذمة ، تحقيق: صـبحي صـالح، ط1، مطبعة الجامعة ، (دمشق، 1961م) : 5/1 .

(4) سورة التوبة / الآية 29 .

(5) شرح السير : 76/1 .

(6) سورة الاسراء / الآية 15 .

فيجب عرضــه عليهم إذا لم يعملوا به". . ومن الامثلة على ذلك ، روى ان رسـول الله (ρ) بعث عليا (τ) لمقاتلة المشــركين وعقد له الواء ودفع إليه الراية فقال علي علامَ أقاتلهم يا رســول الله قال على ان يشــهدوا ان لا اله الا الله واني رســول الله ، فإذا فعلوا فقد حقنو دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل"[1].

والأكثر من ذلك ان رسول الله (ρ) كان يأمر قواد جيوشه ، بعدم التعجيل بالقتال حتى بعد اعلان الطرف الآخر رفض الدعوة ، ومنحه فرصـة بدء الصـدام ويستشـهد الشيباني[2]: فيقول :"

عن عطاء بن يســار ان النبي (ρ) بعث عليا (τ) مبعثا فقال له : امض ولا تلتفت. أي لا تدع شيئا مما امرك به . قال : يا رسـول الله كيف اصـنع بهم ؟ قال : إذا نزلت بسـاحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك ، فإن قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلا ، فإن قتلوا منكم قتيلا فلا تقاتلوهم حتى تريهم اياه ، ثم تقول لهم : هل لكم إلى ان تقولوا لا اله الا الله؟ فإن قالوا نعم فقل لهم : هل لكم ان تصـلوا ؟ فإن قالوا نعم فقل لهم : هل لكم ان تخرجوا من اموالكم الصــدقة ؟ فإن قالوا نعم فلا تبغ منهم غير ذلك والله لأن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشـــمس وغربت" .

واســتدل الشـيباني[3]بقول رسـول الله (ρ) عندما كان يبعث بعثا قال :" تألفوا الناس وتانوا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الارض من أهل بيت ، من مدر ولا وبر، إلا ان تأتونى بهم مسلمين ، احب إليّ من ان تأتونى بأبنائهم ونسائهم وتقتلون رجالهم" . وكان المسلمون يدعون تارة ويتركون تارة اخرى او يغيروا عليهم . فإذا طلب المشــركون من المســلمين مهلة فإن ذلك راجع للامام إن أراد أن يمهلهم أو لا يمهلهم .

فقال الشـيباني[4]:" ولو ان المشركين الذين حاصـرهم المسلمون دعوا إلى الإسـلام فاجابهم الامام إلى ذلك فقالوا : انظرونا يوما أو يومين أو ثلاثة فذلك إلى الإمام ان شاء انظرهم وان شاء لم ينظرهم ... فإن لم ينظرهم حتى قاتلهم فظهر عليهم وسباهم وخمسهم وقسمهم فذلك له جائز " .

---

(1) سنن ابي داود : 42/2 ؛ الطبراني ، الجامع الصـغير ، صـححه وراجع اصوله ، عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، (المدينة المنورة ، د.ت) : 163 .

(2) السير : 1 / 78 .

(3) السير : 1 / 79 .

(4) السير : 5 / 2229 ، 2230 .

فسر السرخسي[1]ذلك بقوله :" لأن الامام لما اجابهم إلى ان يصف لهم الايمان فقد فعل ما عليه ، فلما استمهلوا بعد اجابة الامام لهم فالتفريط جاء من قبلهم ، فلا يمنع الامام تفريطهم من مقاتلتهم ، فجاز الامام قتالهم فإذا ظهر عليهم جاز لهم قسمتهم ... لأنهم وقعوا في أيدينا وقتالهم للمسلمين حلال[*]، فلم يثبت لهم حكم الامان فحل له القسمة بخلاف الفصل الأول ، فانهم طلبوا منا ما به حقن دمائهم واموالهم في الحال من غير استمهال فإذا لم يجبهم الامام إلى ذلك فالنقص جاء من قبل الامام ، فعلى الامام ان يرجع عما قضى ويردهم احرارا ان اسلموا والا جعلهم ذمة " .

ثم قال الشيباني[2]:" ولو ان قوما من المشركين كانوا في قاصية من الارض لم يبلغهم الإسلام ، ولم يدعوا اليه اتاهم المسلمون لم يسع المسلمين ان يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الإسلام".

وشرح السرخسي[3]:"لما روينا من الحديث ان النبي (ρ) كان إذا بعث سرية قال لهم: إذا حاصرتم حصنا أو مدينة فادعوهم إلى الإسلام ، ولأنهم لا يدرون لماذا يقاتلون ، ولو علموا انهم يقاتلون لأجل الإسلام ربما ينقادون للاسلام ولا يحتاج المسلمون إلى القتال " .

وقال الشيباني[4]:"فإن قاتل المسلمون المشركين الذين لم تبلغهم الدعوة قبل ان يدعوهم فظهروا عليهم فقد اخطأ المسلمون في ذلك ، لما قلنا : ان الواجب عليهم الدعوة إلى الإسلام فينبغي للامام ان يعرض عليهم الإسلام فإن اسلموا خلى سبيلهم " وقال السرخسي[5]:" لأنهم غير راغبين عن الإسلام فصاروا كأنهم وقعوا في ايدي المسلمين بعدما اسلموا ، فيجب تخلية سبيلهم ورد اموالهم واراضيهم" .

---

(1) شرح السير : 5 / 2230 .

(*) والأصح هو قتالهم للمسلمين حرام .

(2) السير : 5 / 2231 .

(3) شرح السير : 5 / 2231 .

(4) السير : 5 / 2231 – 2232 .

(5) شرح السير : 5 / 2232 .

وهذا يفسر فعل عمر بن عبد العزيز مع أهل سمرقند وأمره للمسلمين بالخروج منها لأنهم دخلوها دون ان يدعوا اهلها إلى الإسلام[1].

ب - دعوة المرتدين وعبدة الأوثان من العرب :

ان دعوة المرتدين وعبدة الأوثان من العرب تتمثل بقبول أحد الشرطين اما الإسلام أو السيف فقال الشيباني في ذلك[2]:"الا ان يكونوا قوما لا يقبل منهم الجزية كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب ، فانه لا يقبل منهم الا الإسلام أو السيف ... فإذا ابوا الإسلام قوتلوا غير ان يعرض عليهم إعطاء الجزية . وان قاتلوهم قبل الدعوة فقتلوهم فلا شيء على المسلمين من دية ولا كفارة ... فإن بلغتهم الدعوة فإن شاء المسلمون دعوهم دعاء مستقبلا على سبيل الاعذار والانذار ، وان شاءوا قاتلوهم بغير دعوة لعلمهم بما يطلب منهم . وربما يكون تقديم الدعاء ضرر بالمسلمين ، فلا بأس بأن يقاتلوهم من غير دعوة" . " والذي روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال :" ما قاتل رسول الله (ρ) قوما حتى يدعوهم"[3]. وجاء قوله تعالى :(... **تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ** ...)[4].

وأوّل الشيباني[5]سبب هذه الدعوة "ان النبي (ρ) اول من جاءهم بالإسلام في ذلك الوقت، وكان اكثرهم يعلم انه إلى ماذا يدعوهم . فلهذا كان تقديم الدعاء . وهكذا نقل عن ابراهيم[*]انه سئل عن دعاء الديلم فقال : قد علموا الدعاء".

---

(1) الطبري:تاريخ:2 / 182–183؛أبن الاثير ، الكامل:2/41–43 ؛ أبن خلدون، تاريخ أبن خلدون ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، (بيروت ، د.ت) ، تاريخ : 2/23 –24؛ صقر ، العلاقات:29 .
(2) السير : 1 / 76 – 77 ؛ أبو يوسف ، الخراج : 129 .
(3) الشيباني ، السير : 1 / 77 ؛ أبو يوسف ، الخراج : 191 ؛ الشوكاني ، نيل : 8 / 50 .
(4) سورة الفتح / الآية 16 .
(5) السير : 1 / 77 – 78 .
(*) هذا ما أشار إليه الشيباني في الكتاب ولم يذكر من هو .

وشـرح السـرخسـي[1]:"يريد به ان زماننا مخالف لزمان النبي (ρ) في هذا الحكم ، أو كان ذلك عن رسول الله (ρ) على وجه التألف لهم رجاء ان يتوبوا من غير ان يكون ذلك واجبا . الا نرى إلى ما روى انه كان يقاتل فتحضر الصلاة فيصلي ثم يعود إلى موضعه فيدعوهم" .

وقد التزم قادة الجند من المسلمين بهذه الشروط في فتوحاتهم وفي حروبهم . فكان خالد بن الوليد يدعوا إلى الإسلام قبل ان يقاتل المشركين ، وكان في بعض الاحيان يجدد الدعوة ، واحيانا اخرى يغير على القوم وهم غارون[2]. وكان أبو عبيدة بن الجراح امير الجيوش في الشام ، يبعث معاذ بن جبل وخالد بن الوليد لدعوة الروم إلى الإسـلام قبل البدء بالقتال[3]. وكذلك فعل سعد بن أبي وقاص امير الجيوش في العراق في عهد عمر (τ) فقد بعث إلى يزدجرد –ملك الفرس– النعمان بن مقرن والمغيرة بن شـعبة وغيرهم لدعوته إلى الإسـلام قبل القتال[4]. وكان عبدالله بن الزبير[5]يخبر عثمان بن عفان والمسلمين كيف دعوا الروم عند فتح افريقية[6].

ج - دعوة أهل الكتاب :

أما أهل الكتاب فلا يدعون بل المباشـرة في قتالهم ، لأن الدعوة قد بلغتهم ، هذا ما أورده الشيباني[7] عن الحسن قال "ليس للروم دعوة . فقد دعوا في اباد الدهر"

وفسر السرخسي[8]:" أي قد بلغتهم الدعوة قبل زماننا ، أو مراده قد بشر عيسى عليه السلام اياهم بمحمد (ρ) وأمرهم ان يؤمنوا به إذا بعث كما قال الله تعالى :**(وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ**

---

(1) شرح السير : 1 / 78 .

(2) الطبري ، تاريخ : 3 / 249 – 281 – 344 .

(3) الطبري ، تاريخ : 3 / 399 .

(4) الطبري ، تاريخ : 3 / 496 – 502 .

(5) عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد ، ويكنى أبو خبيب . امه اسماء بنت أبي بكر (τ) ذات النطاقين: اول مولود ولد في الإسـلام بعد الهجرة ، كان صـواما قواما طويل الصـلاة شـجاعا ، شـارك عبدالله بن الزبير مع عبدالله بن أبي السـراج في فتح افريقية ضـد الروم . ابن الاثير ، اسـد الغابة في معرفة الصـحابة، تحقيق : محمد ابراهيم البنا واخرون ، دار الشعب، (القاهرة ، د.ت) : 3/242–243 .

(6) ابن الاثير ، الكامل ، (ط ، 1965) : 3 / 88 – 91 ؛ أبن عذاري المراكشـي ، البيان العذب في اخبار الاندلس والمغرب ، تحقيق : ج.س كولان ، دار الثقافة ، (بيروت ، 1948) : 1 / 12 – 13 .

(7) السير : 1 / 80 .

(8) شرح السير : 1 / 80 .

يَابَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ)"[1].

والدليل الآخر على ان الدعوة قد بلغتهم هي رسائل ورسل الرسول (ρ) إلى الدول المجاورة ، فكتب الرسول (ρ) ست رسائل في يوم واحد إلى كل من النجاشي ، وقيصر ، وكسرى ، والمقوقس صاحب الاسكندرية والى الشام ، ثم إلى غيرهم من الملوك والامراء ، وكان ذلك في سنة (6 هـ/627م) فكانت بذلك الدعوة عامة ، وقد بلغت الجميع[2].

والدليل الذي استند عليه ان الرسول (ρ) قد أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، إلا ان فعل الرسول (ρ) هذا كان في أول الاسلام قبل ان تنتشر الدعوة[3].

وكان هذا السبب في اختلاف الفقهاء ، فكان رأي مالك عندما سئل عن الروم أيدعون قبل ان يقاتلوا فقال[4]:"أحب اليّ الا يقاتلوا حتى يدعوا ان اطيق ذلك (فقيل) انهم ربما دعوا إلى الإسلام فدعوا هم المسلمين إلى النصرانية (فقال) قد قضوا ما عليهم إذا دعوهم" وهو بذلك رأى ان ابلاغ الدعوة الاسلامية مطلقا قبل القتال ، سواء بلغت العدو ام لا[5]، لقول الله تعالى :**(قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنْ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)**[6].

وقال الشافعي[7]:"فأما من بلغته الدعوة فللمسلمين قتله قبل ان يدعى ، وان دعوه فذلك لهم من قبل انه إذا كان لهم ترك قتاله بمدة تطول فترك قتاله إلى ان يدعى اقرب . فأما من لم تبلغه دعوة المسلمين فلا يجوز ان يقاتلوا حتى يدعوا إلى الايمان ان كانوا من غير أهل الكتاب أو إلى الايمان أو اعطاء الجزية ان كان من أهل الكتاب ، ولا اعلم أحداً لم تبلغه الدعوة اليوم الا ان يكون من وراء عدونا الذين يقاتلوننا أمة من المشركين فلعل اولئك الا تكون الدعوة بلغتهم ".

---

(1) سورة الصف / الآية 6 .

(2) ابن سعد ، الطبقات : 2 / 15 – 38 ؛ الطبري ، تاريخ : 2 / 644 – 657 .

(3) صحيح مسلم : 1356/3 ؛ الجعوان ، القتال : 210 .

(4) الطبري ، اختلاف الفقهاء ، عني بنشره: يوسف شخت، (ليدن، 1933م): 2 – 3 .

(5) مالك ، المدونة : 3 / 2 – 3 ؛ الطبري ، اختلاف : 2 ، 3 ؛ الشوكاني ، نيل : 53/8 .

(6) سورة الفتح / الآية 16 .

(7) الطبري ، اختلاف : 3 .

نخلص من كل ما تقدم إلى القول بأن الدعوة قبل القتال هي اســاس شــرعي لكل حرب إذ تفقد الحرب شـرعيتها ان لم تسـبقها مثل هذه الدعوة ؛ لأن الرسـول (ρ) لم يقاتل قوما قط حتى يدعوهم إلى الله ورسـوله[1]. وسـار الصـحابة من بعده على سـنته في دعوة المشـركين أو أهل الكتاب والفرس ، حتى المسـلمين المرتدين ، وجعلوا القتال آخر الأمر بحيث لا يكونوا هم المبتدئين الا عندما يخافون مهاجمة أعدائهم[2]. وانه ليس أحد من أهل الشـرك ممن يبلغه جند المسلمين الا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة[3].

2- بدء الحرب :

معناها القيام بالاعمال القتالية ، إذ باشـر العدوان . وان القتل في الحرب جائز لكل من يشـارك فيها . فلا يجوز شـرعا قتل غير المقاتلة ممن يسـمى حديثا بالمدنيين من نسـاء واطفال وشيوخ ومزارعين وغير ذلك . الا إذا شاركوا بالقتال فعلا[4]. وسنبين حكم كل فئة منهم وكما يأتي :

أ - حكم قتل الصبيان والنساء :

لاحظنا ان حكم قتل الصـبيان والنسـاء عند الشـيباني قد ورد في باب وصـايا الامراء. فذكر[5]:"ان النبي (ρ) كان إذا بعث جيشا أو سرية قال لهم:"اغزوا باسم الله"[6]. ثم قال[7]:"فذكر حديث ابن عمر (τ) قال:بعث أبو بكر الصديق(τ)يزيد بن أبي سفيان[8]على جيش، فخرج معه

---

(1) أبو يوسف ، الخراج : 191 .

(2) ابن قيم الجوزية ، احكام : 5/1 ؛ صقر ، العلاقات : 29 ؛ الجعوان ، القتال : 210 .

(3) أبو يوسف ، الخراج : 191 .

(4) الزحيلي ، العلاقات : 66 .

(5) السير : 1 / 38 .

(6) اغزوا باسـم الله في سـبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزو ولا تغلو ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا" . أبو يوسف ، الخراج : 193 ؛ صحيح مسلم : 3 / 1357 .

(7) الشيباني ، السير : 1 / 39 ، 40 ؛ الطبري ، تاريخ : 3 / 226 ، 227 .

(8) هو يزيد بن أبي سفيان بن حرب ، اسلم يوم فتح مكة ، وعقد له أبو بكر (τ) سنة (13هـ/634م) الراية مع امراء الجيوش إلى الشام ، وكان اول الامراء الذين خرجوا إليها . وشيعه أبو بكر . الطبري ، تاريخ:387/3 ؛ الشوكاني ، نيل : 8 / 74 . وجاء عند الطبري ان الذي بعثه أبو بكر الصـديق (τ) هو اسامة بن زيد ،

يمشي وهو يوصيه ... قال : اني موصيك بعشر فاحفظهن[1]. خمس من هذه الوصايا تحدد لمن يكون القتل اولا يكون ، وابتدأها الشيباني بقوله[2]:"ولا تقتلن مولودا" ، فقد نهى الله عن قتل اطفال المشركين في دار الحرب[3].

وشرح السرخسي[4]:"وما من أحد الا هو مولود ، لكن المراد هو الصبي . سماه مولودا لقرب عهده بالولادة ، والمراد به إذا كان لا يقاتل . وفسره في الطريق الآخر فقال : لا تقتلن صغير ضرعا" .

أما الصبي والمجنون فلا ينبغي ان يقتلوه" [5].

وفسر السرخسي[6]:" لأن قتله إنما ابيح لدفع قتاله ، وقد اندفع حين وقع الظهور عليه وهذا لأنه ما كان مخاطبا فلا يكون فعله جناية يستوجب به العقوبة جزاءً عليه بمنزلة البهيمة، فإنها إذا صالت على إنسان يباح قتلها دفعا ، ثم إذا اخذت واندفع قصدها لم يحل قتلها " .

ثم قال الشيباني[7]:"ولا امرأة" فقد نهى الرسول (ρ) عن قتل النساء[8].

وفسر السرخسي[9]ذلك : ان المراد به إذا كانت لا تقاتل ، على ما روى ان النبي (ρ) مر بامرأة مقتولة فقال :"هاه ، ما كانت هذه لتقاتل ، ادرك خالدا فقل له : لا تقتلن ذرية ولا عسيفا"[*].

وفي كل ما تقدم دليل على عدم جواز قتل الصبيان والنساء ، الا إذا باشروا القتال لأنهم قد صاروا كالمحاربين فجاز قتلهم . وكذلك إذا شتموا الرسول (ρ) فقد قال الشيباني[10]:"جاء رجل

حينما جهزه إلى الشام واوصاه الوصايا العشر وذلك سنة (11 هـ/632م) . الطبري، تاريخ : 3 / 226 – 227 .

(1) ثم أورد بابا في الجزء الرابع بين فيه من يكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم .

(2) السير : 1 / 42 .

(3) الشافعي ، أحكام : 1 / 267 .

(4) شرح السير : 1 / 42 .

(5) الشيباني ، السير : 4 / 1416 .

(6) شرح السير : 4 / 1416 .

(7) السير : 1 / 42 .

(8) صحيح مسلم : 3 / 1364 .

(9) شرح السير : 1 / 42 ، 4 / 1617 ؛ سنن أبي داود : 2 / 50 ؛ ابن ماجة : 2 / 948 ؛ الشوكاني، نيل : 8 / 72 .

(*) العسيف : الأجير والعبد المستعان به .

(10) السير : 4 / 1417 .

إلى رسول الله (ρ) ، وقال : اني سمعت امرأة من يهود وهي تشتمك ، والله يا رسول الله إنها لمحسنة إلى فقتلتها فأهدر النبي (ρ) دمها" .

واستدل الشيباني[1] بحديث عمير بن عدي فانه لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي النبي (ρ) وتعيب الإسلام ، وتحرض على قتال رسول الله (ρ) ، فقتلها ليلا . ولم ينكر الرسول (ρ) فعله بل قال ان احببتم ان تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله فانظروا إلى عمير وكان عمر اعمى ، قال الرسول(ρ) ليس اعمى وإنما هو بصير الحديث . واستدل الشيباني[2]أيضاً بحديث زيد بن حارثة حين قتل أم قرفة وهي فاطمة بنت ربيعة بن بدر . كانت تحرض على قتال رسول الله(ρ) وإنها جهزت ثلاثين راكبا من ولدها ، وقالت لهم سيروا حتى تدخلوا المدينة وتقتلوا محمداً(ρ) فبلغ ذلك رسول الله (ρ)،فقال:"اللهم أذقها ثكلهم . ثم قتلها زيد بن حارثة وبعث بدرعها إلى النبي (ρ) إلى غير ذلك من الشواهد التي استدل بها الشيباني[3].

وذهب الفقهاء في حكم قتل النساء،وقد أشار الاوزاعي[4]إلى ان قتل المرأة والغلام جائز في حالة مشاركتهم بالقتال اما في حالة اسرهما فلا يقتلا.فذهب المالكية إلى عدم جواز قتل المرأة الا إذا باشرت القتل ، وإذا شتمت النبي(ρ)، قالوا:ولا تقتل ان انذرت المشركين بالصياح اوان رمت المسلمين بالحجارة أو عملت بالحراسة.فقد سئل مالك عن نساء العدو وصبيانهم يكونون على الحصون يرمون بالحجارة ويعينون على المسلمين أيقتلون؟ فقال: نهى رسول الله (ρ) عن قتل النساء والصبيان[5].

وقال الشافعي[6]: ان قاتلت النساء أو من لم يبلغ الحلم جاز قتلهم .

ويمكن ان نميز من الاقوال الثلاثة ، انه لا يجوز قتل النساء والصبيان ، قاتلوا ام لم يقاتلوا ، الا إذا باشروا حقيقة القتال فجاز قتلهم .

---

(1) السير : 4 / 1418 – 1419 .

(2) السير : 4 / 1419 .

(3) السير : 1419/4 ، 1420 ، 1421 .

(4) الطبري ، اختلاف : 9 ؛ الجبوري ، فقه : 2 / 396 .

(5) مالك ، المدونة : 3 / 7 – 8 ؛ الطبري ، اختلاف : 8 – 9 .

(6) الطبري ، اختلاف : 9 ؛ الشوكاني ، نيل : 8 / 73 .

ب - حكم قتل الشيوخ والمجانين :

ومن وصايا أبي بكرالصديق(τ)قال الشيباني[1]:"ولا شيخا كبيرا"،أي انه لم يُجز قتله .

وبين السـرخسـي ذلك فقال[2]:" في رواية : فانيا . يعني إذا كان لا يقاتل ، ولا رأي له في ذلك ، فأما إذا كان يقاتل أو يكون له رأي في ذلك فانه يقتل ، اسـتنادا لما روى عن النبي(ρ) انه أمر بقتل دريد بن الصـمة . وكان ذا رأي في الحرب . فأشـار عليهم ان يرفعوا الظعن إلى علياء بلادهم ، وان يلقى الرجال العدو بسـيوفهم على متون الخيل . فلم يقبلوا رأيهن وقاتلوا مع اهاليهم ، فكان ذلك سبب انهزامهم " .

وقد استند الشيباني في عدم جواز قتل المجانين ولا الشيخ الفاني بقول الله تعالى:(**وَقَاتِلُوا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**)[3]. وهؤلاء لا يقاتلون ، واستدل بحديث رسول الله (ρ) حين استعظم قتل النساء بالرواية التي ذكرت سابقا. ولأن القتال شرعة لمنفعة المسلمين في قتال من يقاتلهم ، وينعدم في حق من لا يقاتل. بل منفعة المسلمين في ابقائهم ليكونوا ارقاء للمسـلمين ، فإن قاتل واحد من هؤلاء ، فلا بأس بقتلهم لأنهم باشـروا السـبب الذي به وجب قتلهم ، وإذا كان يباح من له بنية صـالحة للمحاربة يتوهم القتال منه ، فيباح قتل من وجد منه حقيقة القتال . اما الصبي والمجنون فلا ينبغي ان يقتلوه[4].

ج - حكم قتل الرهبان وأئمة الكفر :

اسـتدل الشـيباني على حكم قتل الرهبان من وصـية أبي بكر الصـديق (τ) فقال[5]:"انك ستلقى اقواما زعموا انهم قد فرغوا انفسهم لله في الصوامع فذرهم وما فرغوا له انفسهم".

وقد استدل السرخسي بأبي يوسف ومحمد في ان اصحاب الصوامع لا يقتلون ، وهي رواية عن أبي حنيفة[6].

ثم قال الشـيباني[7]:قد بينا إنما يقتل منهم من يقاتل دون من لا يقاتل ، فذكر جملة من لا يقاتل اصحاب الصوامع والسياحيين في الجبال ، الذين لا يخالطون الناس ، وعن أبي يوسف

---

(1) السير : 1 / 42 ؛ الشوكاني ، نيل : 8 / 73 .
(2) شرح السير : 1 / 42 .
(3) سورة البقرة / الآية 190 .
(4) الشيباني ، السير : 4 / 1415 – 1416 .
(5) السير : 1 / 41 ؛ القرطبي ، الجامع : 2 / 349 .
(6) السرخسي ، شرح السير : 1 / 41 .
(7) السير : 4 / 1429 .

قال : سـألت أبا حنيفة عن قتل اصـحاب الصـوامع والرهبان ، فرأى قتلهم حسـنا ، لأنهم فرغوا انفسهم لنوع من أنواع الكفر فيُفتتن الناس بهم ، فيدخلون تحت قول الله تعالى :**(وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ)**[1]. لأن الإمام هو المقتدى به المتبع في الخير والشر[2].

وقد بين السرخسي ذلك[3]:" إذا كانوا ينزلون إلى الناس ويصعد الناس اليهم فيصدرون عن رأيهم في القتال ، يقتلون . فأما إذا أغلقوا أبواب الصوامع على انفسهم فانهم لا يقتلون. وهو المراد في حديث أبي بكر (τ) لتركهم القتال اصلا . وهذا لأن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة . فإذا اغقلوا الباب على انفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسببيا . فأما إذا كان لهم رأي في الحرب وهم يصدرون عن رأيهم فهم محاربون نسبيا فيقتلون " .

ثم ذكر الشيباني حديث أبي بكر الصديق فقال[4]:"وستلقى أقواما قد حلقوا اوساط رؤوسهم ، فافلقوها بالسيف" وهم قرعة بيوت النار من المجوس .

وفسر السرخسي قول الشيباني[5]:"المراد الشمامسة ، وهم بمنزلة العلوية فينا، وهم اولاد هارون عليه السلام . فقد أشار في هذا الحديث بطريق آخر : وتركوا شعورا كالعصائب يصدر الناس عن رأيهم في القتال ويحثونهم على ذلك ، فمنهم ائمة الكفر قتلهم اولى من قتل غيرهم . ثم أشار إليه ... فقال : فاضربوا مقاعد الشياطين منها بالسيوف أي في أواسط رؤوسهم المحروقة . والله لإن رجلاً منهم أحب إليّ من ان اقتل سبعين من غيرهم " .

نسـتخلص مما مر ذكره بعدم جواز قتل النسـاء والصـبيان والشـيخ الفاني والرجل المقعد والاعمى والمعتوه واهل الصـوامع إذا لم يقاتلون بالفعل اما لو قاتلوا وسـاعدوا الكفار في قتالهم

---

(1) سورة التوبة / الآية 12 .

(2) الجصاص ، احكام : 3 / 107 .

(3) شرح السير : 1 / 41 .

(4) السير : 1 / 41 ؛ مالك المدونة : 7 .

(5) شرح السير : 1 / 41 – 42 .

للمسلمين فيجوز قتلهم[1]. اما في حالة الفراغ من القتال فلا يباح قتل الصبي والمعتوه، إذا اسروا وان قتلا جماعة من المسلمين في القتال[2].

3- التخريب في أرض العدو :

التخريب يقصد به تدمير المستلزمات العسكرية التي يحتاجها العدو قبل الحرب وخلالها من مواقع المياه والخنادق والاسوار وحرق المنشآت والاجهزة والمعدات العسكرية للعدو فضلا عن الوسائل النفسية المبنية على اساليب خداع العدو لاضعاف الروح المعنوية لجنده، كل ذلك بهدف تحقيق النصر . ويكون التخريب اثناء المعركة ، ولا يصح ان يحدث بعد انتهائها . وجاءت اقوال الشيباني بهذا الصدد ضمن وصايا أبي بكر الصديق (τ) لقائده يزيد ، فقال[3]:"ولا تعقرن شجرا بدا ثمره ، ولا تحرقن نخلا ولا تقطعن كرما".

وفسر السرخسي[4]: وبظاهر الحديث استدل الاوزاعي فقال : لا يحل للمسلمين ان يفعلوا شيئا مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب ، لأن ذلك فساد ، والله لا يحب الفساد، واستدل بقول الله تعالى :(**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ**)[5]. ولما روى في حديث علي (τ) ان النبي (ρ) كان يذكر هذا في وصاياه لأمراء السرايا ... إلا شجرا يضركم ، أي يحول بينكم وبين قتال العدو ".

"وإذا تبين ان السعي في العمارة محمود تبين ان السعي في التخريب مذموم . ولكننا نقول[*]: لما جاز قتل النفوس ، وهو اعظم حرمة من هذه الاشياء لكسر شوكتهم فما دونه من تخريب البنيان وقطع الأشجار لأن يجوز أولى"[6]. وبيان هذا في قول الله تعالى :(**... وَلا**

---

(1) ابن جماعة ، تحرير : 183 ؛ قراءة ، العلاقات : 73 .

(2) قراءة ، العلاقات : 75 .

(3) السير : 1 / 43 ؛ الطبري ، اختلاف : 103 ؛ الشوكاني ، نيل : 8 / 74 .

(4) شرح السير : 1 /43 .

(5) سورة البقرة / الآية 205 .

(*) قول السرخسي .

(6) السرخسي ، شرح السير : 1 / 43 .

يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلا إِلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)[1].**

وقد أوَّل الشيباني حديث أبي بكر الصديق (τ) انه علم باخبار النبي (ρ) ان الشام تفتح وتصير للمسلمين ، فنهاهم عن التخريب وقطع الاشجار ولا ذبح شاة ولا بعير إلا لآكلة ولا يعقرن نخلا ، ولا يحرقه ، ولا يغلل ، ولا يجبن[2].

الا ان ما روى عن الرسول (ρ) انه قطع نخيل بني النضير وحرق[3]"وذلك كان حين ارادوا الغدر به . فنادوا ان يا محمد قد كنت تنهي عن الفساد في الارض وتعيبه على من يصنعه فما بال قطع النخيل وتحريقها ؟ فأنزل قول الله في ذلك : **(مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)**[4]. أي كان ذلك بأمر الله .

ثم اجاز الشيباني التخريب فقال[5]:"ولا بأس للمسلمين ان يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء وان ينصبوا علها المجانيق ، وان يقطعوا عنهم الماء ، وان يجعلوا في مائهم الدم والغدرة والسم حتى يفسدوه عليهم ... وان هلك بعض من ذكرنا شيء من هذه الأسباب فلا شيء على المسلمين في ذلك .

وشرح السرخسي[6]:" لأنا أمرنا بقهرهم وكسر شوكتهم ، وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم ، فكان راجعا إلى الامتثال ، لا إلى الخلاف المأمور، ثم في هذا كله نيل من العدو ، وهو سبب اكتساب الثواب ، وقال الله تعالى :**(وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلا إِلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)**[7].ولا يمتنع شيء من ذلك ما يكون للمسلمين فيهم اسرى ، أو مستأمنين ، صغارا أو كبارا ، أو فسادا ، أو رجالا وان علمنا ذلك ... لأنه لا طريق للتحرز عن اصابتهم مع امتثال الأمر بقهر المشركين،وما لا يستطاع الامتناع منه

---

(1) سورة التوبة / الآية 120 .

(2) الشيباني ، السير : 1 / 44 ؛ مالك ، الموطأ : 6 / 282 ؛ الجعوان ، القتال : 213 .

(3) صحيح مسلم : 3 / 1365 ؛ سنن أبي داود : 2 / 36 ؛ سنن أبن ماجه : 2 / 948 .

(4) سورة الحشر/ الآية 5 .

(5) السير : 4 / 1467 ، 1468 ؛ الشافعي ، الأم : 4 / 287 .

(6) شرح السير : 4 / 1467 ، 1468 .

(7) سورة التوبة / الآية 120 .

فهو عفو ... لأن فعلهم مباح مطلوب أو مأمور به ، وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو في حقهم ، فلا يلزم به تبعة في الدنيا ولا في الآخرة " .

وقال الشيباني[1]:" قد بينا انه لا بأس بتحريق حصونهم وتغريقها ما داموا ممتنعين فيها قوم من المسلمين اسراء أو مستأمنين أو لم يكونوا ، والاولى لهم إذا كانوا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر ألا يقدموا على التغريق والتحريق " .

وشرح السرخسي[2]:"لأن في ذلك اتلاف من فيها من المسلمين ان كانوا وان لم يكونوا، ففي ذلك اتلاف اطفالهم ونسائهم وذلك حرام شرعا ، فلا يجوز المصير إليه الا عند تحقق الضرورة ، والضرورة فيه الا يكون لهم طريق آخر يتمكنون من الظفر بهم بذلك الطريق ، أو يلحقهم في الطريق الآخر حرج عظيم ومئونة شديدة ، فحينئذ لدفع هذه المئونة يباح لهم التحريق ، ومن ضرورة ثبوت الاباحة مطلقا مع العلم بالحال الا يلزمهم دية ولا كفارة لأن وجوب ذلك باعتبار قتل محضور وهذا قتال مأمور به فلا يكون موجبا دية ولا كفارة" .

والأصل الذي اعتمد عليه الشيباني ما روى عن النبي (ρ) انه: سئل عن أهل الدار من المشركين ، يبيتون فيقتل فيهم النساء والصبيان فقال : هم منهم "[3]. وعهد رسول الله(ρ)، إلى اسامة بن زيد (τ) ان يغير على ابني[4]صباحا ثم يحرق[5]". وأشار الرسول (ρ) ان ينصب المنجنيق على حصن الطائف ، وكذلك نصبه على أهل تستر ، ونصب عمرو بن العاص المنجنيق على الاسكندرية حين حاصرها ، وقطع الرسول (ρ) الماء عن أهل حصن من حصون النطاة بخيبر حين اخبر ان لهم ذيولا تحت الارض يشربون منها عادية فقطعها . وفي زمن معاوية ، يذكر انه عندما ركب البحر ، رمى العدو بالمحروقات[6].

ثم ذكر الشيباني[7]:" انه يجوز لهم ان يفعلوا ذلك كله فيما يمرون به من الطريق ، وان كانوا لا يحاصرون أحداً الا في خصلة واحدة وهو ان يكون طريقا معروفا ، يمر به الغزاة كل سنة ، فحينئذ لا ينبغي لهم ان يغوروا ما كان فيه من المياه ، ولا يقطعوا ما كان فيه من الشجر المثمر " .

---

(1) السر : 4 / 1554 .

(2) شرح السير : 4 / 1554 .

(3) صحيح مسلم : 3 / 1364 .

(4) ابني : موضع بالشام ، وقيل اسم موضع في فلسطين بين عسقلان والرملة . السير : 4 / 1468 ؛ سنن ابي داود : 36/2 .

(5) سنن ابي داود : 36/2 ؛ الشوكاني ، نيل : 8 / 77 .

(6) الشيباني ، السير : 1468/4 ، 1469 .

(7) السير ، 4 / 1475 .

وفسر السرخسي[1]:"لأنهم يحتاجون إلى ذلك في كل سنة ، فلو فعلوا ذلك اضر ذلك بهم أو بغيرهم من المسلمين ، ممن يمر بعدهم في هذا الطريق غازيا ، فللتحرز عن هذا الضرر، يكره لهم ذلك ، فأما ماسواه مما فيه كبت وغيظ للمشركين فلا بأس بأن يفعلوا ذلك".

ويبدو ان وصية أبي بكر الصديق (τ) لقواده بحسن معاملة أهل البلاد المفتوحة وعدم قتل النساء والاطفال والشيوخ والرهبان وتدمير الحرث إنما هي مبادىء عامة في التعامل مع أهل البلاد إذا كانت في يد المسلمين وليست في قبضته أعداء المسلمين فجاء في الوصية ، "أوصيكم بعشر فاحفظوها عني ، لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا الا لاكلة ، سوف تمرون باقوام قد فرغوا انفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا انفسهم لهم......"[2].

وجاء قول المفسرين واصحاب الحديث ، في جواز قطع شجر الكفار واحراقه واستدلوا من وقائع موقعة بني النضير على ان للمسلمين ان يكيدوا بعدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم والظفر بهم من قطع ثمارهم وتغوير مياههم والتضيق عليهم[3].

وذهب الفقهاء في مسألة الحكم بالتخريب والتحريق في ارض العدو . فقال الاوزاعي[4]:" نهى أبو بكر الصديق (τ) ان تقطع شجرة تثمر أو يخرب عامر وعمل بذلك ائمة المسلمين بعده وكانت عليه علماؤهم ولا اعلم مكان أحد يشك في أبي بكر واصحابه انهم كانوا أعلم بتأويل هذه الآية من أبي حنيفة يعني قول الله تعالى :(**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا**)... ثم قال اكره تخريب القرى والكنائس والشجر وقال ، لا بأس ان يحرق الحصن إذا فتحه المسلمون على ما كان فيه من طعام أو كنيسة أو بيت " .

وقال مالك[5]:"ما أرى بأسا بإحراق النخل واخراب العامر في ارض العدو . وقد قال الله تعالى:(**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**)[6]، ولا بأس ان تعقر الدواب التي يتقوون بها على قتال المسلمين في ارض العدو ، فأما المواشي

---

(1) شرح السير : 1475/4 .

(2) ابن سعد ، الطبقات : 2 / 27 ؛ الطبري ، تاريخ : 213/2 ؛ اليوزبكي ، دراسات : 158 .

(3) صحيح مسلم : 3 /1365 ؛ الطبري ، تاريخ : 224/2 ، 133/4 ؛ أبن كثير ، تفسير : 133/4 ؛ أبن خلدون ، تاريخ : 28/2 ؛ البوطي ، فقه السنة، ط5، دار الفكر، (القاهرة، 1972م):202 – 203 .

(4) سنن الترمذي : 122/4 ؛ الطبري ، اختلاف : 103 – 106.

(5) المدونة : 3 / 7 ، 40/8 ؛ الشافعي ، الأم : 4 / 287 ؛ الطبري ، اختلاف : 102 ، 103 .

(6) سورة الحشر / الآية 5 .

التي تؤكل فلا أرى ان تعرقب ولا تمس ... وعن تحريق بيوت الروم واشـجارهم فقال لا أرى بذلك بأسا ، فقد قطع رسول الله (ρ) النخيل " .

وقال الشـافعي[1]:" اما كل ما لا روح فيه للعدو فلا بأس ان يحرقه المسـلمون ويخربوه بكل وجه لأنـه لا يكون معذبا إنما المعذب ما يألم العذاب من ذوي الارواح ، فقد قطع النبي(ρ) اموال بني النضير وحرقها وقطع من أعناب الطائف وهي آخر (غزوة غزاها)[*] لقي فيها حربا" .

يلخص مما تقدم ان قســـماً من الفقهاء قد أجازوا التخريب والحرق في بلاد العدو . لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، أي مصلحة المؤمنين . والقسم الآخر انكر التخريب والحرق مفسرا حاجة المسلمين إلى الانتفاع به [2].

---

(1) سنن الترمذي : 4 / 122 ؛ الطبري ، اختلاف : 106 – 107 .

(*) آخر موقعة واقعها .

(2) الجعوان ، القتال : 212 .

4 - الاستخبار والتجسس :

نظرا لاهمية الاستخبار (الاستخبارات) في السلم والحرب ، فقد اولاها الرسول (ρ) جل اهتمامه فيوكلها احيانا لبعض اصحابه واحيانا يقوم باستطلاع الاخبار بنفسه ويؤكد على مبدأ الكتمان فقد كان يهيء الجيش للحركة دون ان يعلن الوجهة أو الغاية حتى انه لم يخبر أحداً عند تحركه لفتح مكة[1].

وقد عده فقهاء المسلمين من الأمور المشروعة في الجهاد[2]. مستندين إلى السوابق في الإسلام ، فقد روى ان الرسول (ρ) بعث قبيل موقعة بدر بسيس بن عمرو الجهني[3]وعدي بن الزغباء[4]إلى بدر يتجسسان اخبار أبي سفيان[5]. وكذلك بعث الرسول (ρ) يوم حنين عبدالله بن أبي حدرد الاسلمي[6]، وامره ان يدخل في الناس ويقيم فيهم حتى يعلم عملهم ثم يأتيه بخبرهم[7].

ويذكر الشيباني[8]:انه عندما أمر أبو بكر الصديق (τ) خالد بن الوليد بالتوجه إلى الشام لمقاتلة الروم الذين اجتمعوا عن اخرهم . فقد بعث المسلمون رجلا يقال له قضاعة ليجتس لهم أمر القوم ، ثم جاءهم فخلوا به .

وفسر السرخسي قول الشيباني[9]:" أي بعثوه جاسوسا . وهكذا ينبغي لامير الجيش ان يبعث جاسوسا ياتيه بما يعزم عليه العدو من الرأي ، وان يخلو به إذا رجع لكيلا يشتهر هو ، ولكيلا يقف جميع الجيش على ما قصده العدو ، فلا يصير ذلك سببا لجبنهم " .

---

(1) فوزي ، نظام الاستخبارات العسكرية ، مقالة من كتاب الجيش والسلاح ، (بغداد 1988):99/4 ؛ اليوزبكي ، دراسات : 232 .
(2) الشوكاني ، نيل : 81/8 .
(3) بسيس بن عمرو الجهني الانصاري حليف الخزرج ، شهد بدرا . ابن الاثير ، اسد : 213/1 .
(4) عدي بن أبي الزغباء واسمه سنان بن سبيغ بن ثعلبة بن ربيعة ، حليف بني مالك بن النجار من الانصار شهد بدرا واحد والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله (ρ) ، ابن الاثير ، اسد : 11/4 .
(5) سنن أبي داود : 2 / 37 ؛ أبن قيم ، زاد : 85/2 .
(6) عبدالله أبي حدرد الاسلمي : واسم أبي حدرد سلامة بن عمير بن أبي سلامة . يكنى : أبا محمد ، واول مشاهده الحديبية وخيبر وما بعدهما . وبعثه رسول الله (ρ) عينا إلى مالك بن عوف النصرى . توفي سنة 71هـ وكان عمره ثمانين سنة . ابن هشام ، السيرة : 439/2 ، 440 ؛ الواقدي : 893/3؛ ابن الاثير ، الكامل : 3 / 210 ، 211 .
(7) ابن هشام ، السيرة : 2 / 287 ؛ الطبري ، تاريخ : 72 / 3 ؛ ابن قيم ، زاد : 2 / 86 .
(8) السير : 1 / 49 .
(9) شرح السير : 1 / 49 .

وان الاصــل الذي اعتمد عليه الشــيباني[1]هو حديث حاطب بن أبي بلتعة[2]فانه كتب إلى أهل مكة ان محمدا يغزوكم فخذوا حذركم . ولذلك قصــــه[*]. وفيه نزل قول الله تعالى:(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُـولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَـبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَـاتِي تُسِـرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَـلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**)[3].

وفي ذلك قال الشـافعي[4]عندما سـئل عن المسـلم يكتب إلى المشـركين من أهل الحرب بأن المســـلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالاة المشركين ؟ قال : لا يحل من ثبتت له حرمة الإسلام الا ان يقتل أو يزني بعد احصان أو يكفر كفرا بينا بعد ايمان ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مســـلم ولا تأييد كافر بان يحذر ان المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين.

وقد أجاز الفقهاء قتل الجاسوس الحربي ، ومن يشبهه ممن لا أمان له . وسبب قتلهم لأنهم اطلعوا على عورات المسلمين ، وحاولوا نقل أخبارهم إلى عدوهم[5].

---

(1) السير : 1 / 305 ؛ والشافعي ، الأم : 4 / 249 – 250 .

(2) حاطب بن أبي بلتعة : يكنى ابا محمد شـهد بدر واحد والخندق ، والمشـاهد كلها مع رسـول الله (ρ) وأرسـله النبي (ρ) بكتاب إلى المقوقس صـاحب الاسـكندرية ، مات بالمدينة سـنة (30هــــ/ 650م) . ابن سـعد، الطبقات : 3 / 80 .

(*) لما اجمع رسول الله (ρ) المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة كتابا إلى قريش ، يخبرهم بالذي اجمع عليه رسول الله (ρ) من الأمر في المسير اليهم ثم اعطاه امرأة . يقال لها مزينة ، فخرجت به ، واتى رسول الله (ρ) الخبر من الســماء بما صـــنع حاطب ، فبعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام ، فقال : ادركا امرأة قد كتب معها حاطب بكتاب ، فخرجا حتى ادركاها ، وأخذ الكتاب منها ، وجاء به إلى رســـول الله(ρ) فدعا رسول الله (ρ) حاطب وسأله عن سبب فعله ، فقال : يا رسول الله ، اما والله اني لمؤمن بالله ورسوله، ما غيرت ولا بدلت ، ولكني كنت امرءاً ليس لي في القوم اصــل ولا عشـيرة ، وكان لي من بين اظهرهم أهل وولد فصانعتهم عليهم . الطبري ، تاريخ : 3 / 48 ، 49 .

(3) سورة الممتحنة / الآية 1 .

(4) الشافعي ، الأم : 4 / 249 .

(5) فتح الباري : 6 / 169 ؛ أبو شريعة ، اسماعيل ابراهيم محمد ، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ، ط1 ، مكتبة الفلاح ، (الكويت ، 1981) : 393

وذهب الفقهاء في حكم المستأمن أو الذمي يطلع عليه انه عين(*)للمشركين يكتب اليهم باخبار المسلمين . فقال الاوزاعي[1]:ان كان من أهل الذمة يخبر أهل الحرب بعورة المسلمين ودل عليها أو اوى إلى عيونهم فقد نقض عهده وخرج من ذمته ، ان شاء الوالي قتله وان شاء صلبه . وان شاء مصالحا لم يدخل في ذمة المسلمين نبذ إليه على السواء".

وقال الشافعي[2]:"ان اطلع على مشرك من أهل الذمة انه عين للمشركين على المسلمين يدل على عوراتهم عوقب عقوبة منكلة ولم يقتل ولم ينقض عهده ، وان كان موادعا إلى مدة نبذ إليه فإذا بلغ مأمنه قوتل الا ان يسلم أو يكون ممن يقبل منه الجزية فيعطيها" .

نستدل بأن قتل الجاسوس مرجعه إلى الامام فله الخيار في قتله وعدم قتله وحسب ما تتطلبه مصلحة المسلمين والإسلام . ودليلنا على ذلك هو ما فعله الرسول (ρ) مع حاطب حين قال لعمر بن الخطاب (τ) : وما يدريك لعل الله اطلع عليهم . فقال : فقد غفر لكم لأنه من أهل بدر [3].

ويتضح لنا ان التجسس حالة مشروعة الغرض منها معرفة مخططات العدو واين تكمن مراكز قوتهم وضعفهم ، لغرض اتخاذ التدبير اللازمة ، لكسر شوكتهم ، فلكل جيش جواسيسه في اعداد كبيرة ، وتنظيم محكم ، وليس شرطا ان يكون من المسلمين، ولابد من توفر الأمان له وتقدير اجره لما فيه من اخطار مباشرة ، لأن عقوبة التجسس هي القتل[4].

5 - الحرب خدعة :

يتفق التشريع الإسلامي على جواز استعمال الحيل والخدع المشروعة لتحقيق النصر . وجاء قول ابن خلدون[5]:"ان اكثر ما تقع الهزائم به ويحقق النصر الحربي : هو استعمال وسائل خفية واسباب نفسية من الحيل والخدع . أو امور سماوية من الرعب والخذلان الالهي، وهو معنى قوله (ρ) :"نصرت بالرعب مسيرة شهر"[6].

(*) عين : هو الجاسوس . وسمى عينا لأن عمله بعينه ، أو لشدة اهتمامه بالرؤية وقيل هي الربيئة والطليعة.

(1) الطبري ، اختلاف : 58 – 59 .

(2) الطبري ، اختلاف : 59 .

(3) الطبري ، تاريخ : 3 / 49 ؛ أبو شريعة ، نظرية : 396 .

(4) النووي ، عبد الخالق ، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، (بيروت ، 1974) : 129 ، 131 ، 134 .

(5) المقدمة : 277 .

(6) الهيثمي ، مجمع : 65/6 .

وقد اورد الشـيباني باب شـرح فيه الوسـائل المتبعة في مشـروعية الحرب واعطاها بعدها الديني مستهلا بأقول الرسـول (ρ) وتصـرفاته . فقد قال[1]:"ذكر عن سـعيد بن ذي حدان قال: اخبرني من سـمع عليا (τ) يقول : قال رسـول الله (ρ) :"الحرب خدعة"[2] أو خدعة بالنصـب وكلاهما لغة" .

وشرح السرخسـي[3]:" وفيه دليل على انه لا بأس للمجاهد ان يخادع قرنه[*]في حالة القتال ، وان ذلك لا يكون غدرا منه " .

وأخذ بعض الفقهاء بالظاهر فقالوا :"يرخص بالكذب في هذه الحالة ، واسـتدلوا بحديث أبي هريرة (τ) قال : لا يصـلح الكذب الا في ثلاثة : في الصـلح بين اثنين ، وفي القتال ، وفي ارضاء الرجل أهله ... والمذهب عندنا[*]انه ليس المراد بالكذب المحض ، فإن ذلك لا رخص فيه ، وإنما المراد استعمال المعاريض"[4].

وتفسـير هذا ما ذكره الشـيباني في الكتاب فقال[5]:" وهو ان يكلم من يبارزه بشـيء وليس الأمر كما قال ولكنه يضـمر خلاف ما يظهره له ، كما فعل علي (τ) يوم الخندق حين بارزه عمرو بن عبدود ، قال : اليس قد ضـمنت اليّ ان لا تسـتعين عليّ بغيرك ؟ فمن هؤلاء الذين دعوتهم ؟ فالتفت كالمستبعد لذلك ، فضرب على ساقه ضربة قطع رجله" .

ثم قال [6]:"بلغنا ان رجلا جاء إلى النبي (ρ) يوم الخندق[7]... فقال :يارسول الله ان بني قريظة قد غدرت وبايعت ابا سفيان واصحابه . فقال رسول الله (ρ) : فلعلنا نحن أمرناهم بهذا .

---

(1) السير :119/1 ؛ صحيح مسلم : 1361/3 ؛ الشوكاني ، نيل : 56/8 .

(2) صحيح مسلم : 3 / 1361 ؛ سنن الترمذي : 4 / 166 ؛ الهيثمي ، مجمع : 320/5 .

(3) شرح السير : 119/1 .

(*) والأصح قرينه .

(*) عندنا : أي عند السرخسي .

(4) السرخسي ، شرح السير : 119/1 ؛ الحسن ، محمد بن علي ، العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة، ط1 ، جمعية المطابع التعاونية ، (عمان ، 1980) : 157 .

(5) السير : 120/1 .

(6) السير : 121/1 .

(7) موقعة الخندق : حدثت سنة (5 هـ /626م) . الواقدي ، المغازي : 440/2 وما بعدها .

فرجع إلى أبي سفيان وقال : زعم محمد انه أمر بني قريظة بهذا . فقال: انت سمعته يقول هذا ؟ قال : نعم . قال : فوالله ما كذب"

وشرح السرخسي[1]:" وتمام هذه القصة ذكر في المغازي من وجهين :

احدهما : ان بني قريظة كانوا في عد الرسول (ρ) إلى ان جاء الاحزاب ومعهم حي بن اخطب راس بني النضير ، فما زال كعب بن الاشراف وبني قريظة حتى نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله (ρ) وبايعوا ابا سفيان . على ان يغيروا هم على المدينة والاحزاب يقاتلون رسول الله (ρ) واصحابه . فاشتد الأمر على المسلمين لذلك كما قال الله تعالد:(**إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَ**)[2]. فجاء نعيم بن مسعود يخبر رسول الله (ρ) بهذه المبالغة ، وهو كان مشركا يومئذ ، فقال رسول الله (ρ) :"فلعلنا امرناهم بذلك يريد ان هذا مواطأة بيننا وبينهم حتى نحيط بالاحزاب من كل جانب فلما خرج من عنده قال له عمر : يا رسول الله ! أمر بني قريظة أهون من ان يؤثر عنك شيء من اجل صنيعهم . فقال (ρ) : "الحرب خدعة يا عمر" فكانت تلك الكلمة سبب تفرقهم وتفريق كلمتهم وانهزامهم" . "والوجه الآخر : انهم بعد هذه المبايعة قالوا لحي بن اخطب : لا تأمن ان يطول الأمر وتذهب الاحزاب ونبقى مع محمد فيحاصرنا ويخرجنا من ديارنا كما فعل بك وبأصحابك . فقال حيي بن اخطب : انا اطلب منهم ان يبعثوا سبعين من أبناء كبرائهم اليكم ليكونوا رهنا في حصنكم . وكان نعيم بن مسعود عندهم حين جرت هذه المحاورة ، فحثهم على ذلك . فقالوا : هو الرأي . ثم جاء إلى رسول الله (ρ) واخبره بما جرى . فقال (ρ) :" فلعلنا امرناهم بذلك " . فجاء إلى أبي سفيان فوجد عنده رسول بني قريظة يسأله الرهن . فقال له : هل علمت ان محمدا لم يكذب قط ؟ قال : نعم . فقال : اني سمعته الآن يقول كذا . وهذا مواطأة بينه وبين بني قريظة ، ليأخذوا سبعين منكم فيدفعوهم اليهم ليقتلهم وقد ضمن لهم على ذلك اصلاح جناحهم ، يعني رد بني النضير إلى دارهم . فقالوا : هو كما قلت واللات والعزى . وكان ذلك يوم الجمعة.فبعث إلى بني قريظة ان اخرجوا على تلك المبايعة التي بيننا فقد طال الأمر .

---

(1) شرح السير : 1 / 121 – 122 .

(2) سورة الاحزاب / الآية 10 .

فقالوا: غدا يوم السبت . ونحن لا نكسر السبت . ومع ذلك لا نخرج حتى تعطونا الرهن ، فقال أبو سفيان : هو كما اخبرنا به نعيم . وقذف الله الرعب في قلوبهم فانهزموا في تلك الليلة ، وكفى الله المؤمنين القتال"[1].

يتضح مما سبق ان الشيباني لا يجيز الكذب في الحرب كما يلاحظ في الروايات التي استشهد بها . وانه إنما يجيز المعاريض والتمويه ، وهو محجوج بالاحاديث الصحيحة والصريحة التي اجازت الكذب والخداع في الحرب[2].

ومن الامثلة في فتح مكة أمر النبي (ρ) بايقاد نيران عظيمة في مر الظفران على الجبال ليوهم قريشا بكثرة عدد الجيش الإسلامي ، حتى قال أبو سفيان : ما رايت كالليلة نيران قط ولا عسكرا[3]. وفي يوم حنين ، تضعضع المسلمون ، حين قال بعضهم : لن نغلب اليوم من قلة ، بسبب كمناء هوازن في شعاب الوادي وجوانبها ، ثم شدة الكتائب على المسلمين شدة رجل واحد ، فولوا مدبرين[4].وكذلك أمر الرسول (ρ) معبد بن أبي معبد الخزاعي ، الذي أسلم يوم أحد ان يلحق بأبي سفيان فيخذله ، ففعل حيث قال له : محمد واصحابه قد تحركوا عليكم ، وخرجوا في جمع لم يخرجوا في مثله ، أو لم ار مثله قط[5]. من هذه السوابق اتفق علماء المسلمين على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما امكن على ان لا يكون فيه نقض عهد أو امان[6].

6 - الفرار من الزحف :

فرض الله الجهاد على المسلمين لاعلاء كلمته في الارض ، وحماية الدين الإسلامي ، ونشره بين الناس . فجاء قول الله تعالى :**(وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا . الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا**

---

(1) السرخسي ، شرح السير : 1 / 122 .

(2) الحسن ، العلاقات : 159 .

(3) ابن هشام ، السيرة : 2 / 402 – 404 ؛ ابن كثير ، البداية : 289/4 .

(4) ابن هشام ، السيرة : 2 / 242 .

(5) ابن عبد البر ، الاستيعاب : 1428/3 – 1429 .

(6) الشوكاني ، نيل : 59/8 .

يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا)[1]. ورغب الله سبحانه وتعالى في الجهاد ابلغ واحسن ترغيب بقوله تعالى:(**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)**[2]. ونراه وهو يأمر بالثبات يحرم الفرار ويتوعد مرتكبه اشد الوعيد حيث يقول الله تعالى :(**قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنْ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ وَإِذًا لا تُمَتَّعُونَ إِلا قَلِيلا)**[3].وقول الله تعالى :(**قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)**[4].

وقد عد الرسول (ρ) التولي يوم الزحف من الكبائر فقال :"خمس من الكبائر لا كفارة فيهن" ذكر منها الفرار من الزحف . وقال :"ان من اعظم الموبقات الشرك بالله واكل مال اليتيم والتوالي يوم القتال وقذف المحصنات"[5].

وقد اورد الشيباني بابا في الفرار من الزحف قال فيه[6]:" لا احب لرجل من المسلمين به قوة ان يفر من رجلين من المشركين . وهذا لقول الله تعالى :(**وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)** وفيها تقديم وتأخير معناه : ومن يولهم يومئذ دبره فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير الا متحرفاً لقتال أو متحيز إلى فئة أي سرية ، للقتال بالكره على العدو من جانب آخر" .

---

(1) سورة النساء / الآيتان 75 ، 76 .

(2) سورة التوبة / الآية 111 .

(3) سورة الأحزاب / الآية 16 .

(4) سورة الجمعة / الآية 8 .

(5) السرخسي ، شرح السير : 1 / 123 – 124 ؛ وروى أبن حنبل (خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله عز وجل ، وقتل النفس بغير حق أو نهب مؤمن أو الفرار يوم الزحف أو يمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق) ، احمد ، مسن احمد ، مؤسسة قرطبة (مصر ، د.ت) :362/2 ، وفي رواية أخرى (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل مال اليتيم والتوالي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) . البخاري ، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى البغا ، ط3 ، دار أبن كثير (بيروت ، 1987): 17/3 ؛ صحيح مسلم : 92/1 .

(6) السير : 123/1 .

وشرح السرخسي ذلك[1]:"أو متحيزا إلى فئة : أي ينحاز فيتوجه اليهم . يقال : تحوز وتحيز إلى فلان . أي انضم إليه . والفئة : القوة والجماعة ... وذهب أهل التفسير . فقال قتادة الضحاك : كان هذا يوم بدر خاصــة ، إذ لم يكن للمسـلمين فئة ينحازون إليها غير رسـول الله (ρ) وكان معهم . واكثرهم على انه لم ينسخ هذا الحكم" .

ثم بين السرخسي المواقف التي يحق ولا يحق للمسلمين الفرار من الزحف فقال[2]:"ان كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم . وكان الحكم في الابتداء انهم إذا كانوا مثل عشـــر المشـــركين لا يحل لهم ان يفروا ، كما قال الله تعالى:(**...إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْــــرُونَ صَــــابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ...**)[3]. ومن اخبر الله انه غالب فليس له ان يفر. ثم قال : فخفف الأمر فقال الله تعالى:(**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَـعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَــابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّــابِرِينَ**)[4]. وهذا إذا كان بهم قوة القتال بأن كانت معهم الاسـلحة . فاما من لا ســلاح له فلا بأس بأن يفر ممن معه الســــلاح . وكذلك لا بأس بأن يفر ممن يرمى إذا لم يكن معه الة الرمي . وله ان يفر من باب الحصــن ، ومن الموضــع الذي يرمى فيه بالمنجنيق لعجزه عن المقام في ذلك الموضــع ؟ وعلى هذا لاباس في ان يفر الواحد من الثلاثة ، الا ان يكون المسـلمون إثنى عشـر الفا كلمتهم واحدة ، فحينئذ لا يجوز لهم ان يفروا من العدو وان كثروا ، لأن النبي (ρ) قال :"لن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة" . ومن كان غالبا فليس له ان يفر[5].

ذكر الشـيباني عن ابن عمر (τ) قال[6]:"بعث رسـول الله (ρ) سـرية قبل نجد وانا فيهم ، فحاص المســلمون حيصــة ، يعني انهزموا من العدو . فلما قدمنا المدينة قلنا : نحن الفرارون . فقال (ρ) :بل انتم العكارون(*)في سبيل الله . إنا لكم فئة [لترجعوا إلى الجهاد في سبيل الله]

---

(1) شرح السير : 123/1 .
(2) شرح السير : 124/1 .
(3) سورة الانفال / الآية 65 .
(4) سورة الانفال / الآية 66 .
(5) السرخسي ، شرح السير : 124/1 .
(6) السير : 124/1 – 125 ؛ سنن أبي داود : 43/3 ؛ الشوكاني ، نيل : 8 / 79 .
(*) العكارون :بمعنى الكرارون ، أي الراجعون إلى الجهاد مرة اخرى .

وقد عد الرسول (ρ) صنيع خالد بن الوليد في موقعة مؤتة[1]بانسحاب جيشه نصرا حربيا بعد قتل القادة الثلاثة ، فقال "ردا على القائلين : يا فرار ، فررتم في سـبيل الله...، ليسـوا بالفرار ولكنهم الكرار ان شاء الله" لعدم تكافؤ جيش المسلمين المكون من ثلاثة الاف ، امام مئة الف من الروم[2].

وفي عهد الصـحابة رضـوان الله تعالى عنهم فقد أقر الخليفة عمر بن الخطاب (τ) فعل أهل القادسـية[3]. حين انهزموا إليه قائلا :"انا فئة لكل مسـلم"[4]مشـيرا إلى قول الله تعالى:(**أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ**).

وقال أيضاً عمر بن الخطاب (τ) يوم قس الناطف[5]. الذي قتل فيها أبو عبيدة الثقفي وهو أبو المختار ، حين ابى الرجوع ، فقال : "رحم الله ابا عبيد لو انحاز اليّ كنت له فئة"[6].

وقال السـرخسـي[7]:"ففي هذا بيان انه لا بأس بالانهزام إذا أتى المسـلمين من العدو ما لا يطيقهم. ولا بأس بالصـبر أيضـاً بخلاف ما يقوله بعض الناس انه القاء النفس في التهلكة ، بل تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضاة الله تعالى" .

ونخرج من كل ذلك ، إذا كان العدو متفوقا علينا في القوة والعدد جاز التراجع بخلاف الوقوع في المخاطر ، لقول الله تعالى :(**وَأَنفِقُوا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**

---

(1) مؤتة : بعث الرسول (ρ) بعثة إلى مؤتة سنة (8هـ/629م) واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد بن حارثة فجعفر بن أبي طالب على الناس، فإن اصيب جعفر فعبدالله بن رواحة على الناس، فانظم إلى هرقل المستعربة من لخم وجذام وبلقين وبلى في مائة ألف منهم.الطبري، تاريخ : 3/36-42.

(2) ابن هشام ، السيرة : 2/382 ؛ الطبري ، تاريخ : 3/42 .

(3) القادسية : حدثت في زمن الخليفة عمر بن الخطاب سنة (14هـ/635م) وقد ندب عمر (τ) على المسلمين لمقاتلة الفرس وفيها تم تحرير العراق . الطبري ، تاريخ : 4/480-590 .

(4) سنن أبي داود : 3/63 .

(5) قس الناطف : موقع قريب من الكوفة على شاطيء الفرات الشرقي كانت فيه اول وقعة بين المسلمين والفرس سنة (13 هـ/634م) . الحميري ، روض : 480 .

(6) الشيباني ، السير : 1/125 .

(7) شرح السير : 1/125 .

وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[1]. وهذا ما قال الرسول (ρ) والصحابة رضوان الله تعالى عنهم والخلفاء من بعدهم .

7 - الاستعانة بأهل الشرك واستعانة المشركين بالمسلمين :

ان الدين الإسلامي فرض الجهاد على المسلمين ولم يفرضه على غيرهم ، ولم يكلفهم بالقتال ، لذا كان القتال لازما على المسلمين ، الا ان هناك ظروفاً تضطر المسلمين إلى الاستعانة بغيرهم على قتال العدو . وقد ذهب الفقهاء بحكم الاستعانة بغير المسلمين ، فمنهم من اجاز ذلك ومنهم الحنفية ، ومنهم من انكر ذلك وهم المالكية ، واستند كلا الفريقين في دعم اقوالهما إلى الآيات القرآنية ، واحاديث الرسول (ρ) وافعاله ، فمن الآيات القرآنية قول الله تعالى :(**تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ)**[2]. وقول الله تعالى :(**وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا)**[3]. اما احاديث الرسول(ρ) وافعاله فسترد في الشرح لاحقا .

وكان للشيباني رأيين في حكم الاستعانة بغير المسلمين ، فالرأي الأول قال فيه[4]:"لا بأس بأن يستعين المسلمون باهل الشرك على أهل الشرك إذ كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم" .

وقد أجاب السرخسي[5]على رأي الشيباني بما فعله رسول الله (ρ) مع اليهود فقد"استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة[*]. ولأن من لم يسلم من أهل مكة كانوا قد خرجوا مع رسول الله (ρ) ، ركبانا ومشاة إلى خيبر ، ينظرون لمن يكون الدبرة فيصيبون من الغنائم ، حتى خرج أبو سفيان اثر العسكر كلما مر بترس ساقط ، أو رمح أو متاع من متاع أصحاب رسول الله (ρ) ، حمله حتى اوقر حمله ، وخرج صفوان ، وهو مشرك ومعه امرأة مسلمة ، ولم يفرق بينهما

---

(1) سورة البقرة / الآية 195 .

(2) سورة المائدة / الآية 80 .

(3) سورة النساء / الآية 89 .

(4) السير : 4/ 1422 ؛ الشافعي ، الأم : 261/4 .

(5) شرح السير : 4 / 1422 .

(*) يذكر الشافعي ان الرسول (ρ) استعان بعد بدر بسنتين في موقعة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع وكانوا اشداء .واستعان الرسول (ρ) في موقعة حنين سنة (8 هـ/629م) بصفوان بن امية وهو مشرك . الشافعي، الأم:162/4 .

النبي (ρ) حتى شهد مع النبي (ρ) ، حنينا والطائف وهو مشرك ، وإنما لم يفرق بينهما لانهما كانا في احكام المســـلمين ، والموجب للفرقة تباين الدارين حقيقة وحكما ، فعرفنا انه لا بأس بالاستعانة بهم" .

أما الرأي الثاني فهو عدم جواز الاستعانة بهم فقال[1]:" ذهبت الروايات في سبب رجوع ابن أبي[*]يوم أحد فروى ان النبي (ρ) لما لم يأخذ برأيه حين أشار إليه بالا يخرج من المدينة غاظه ذلك ، فانصرف ، وقال : أطاع الصبيان ، وخالفني فيما نصحت له ... ورى ان النبي (ρ) ، رده حين عرض عليه ان يخرج فيقاتل معه ، فقال :"لا ، انا لا نستعين بمشرك"[2]، وإنما كره ذلك لأنه كان معه ســبعمائة من يهود بني قينقاع من حلفائه، فخشـــى ان يكونوا على المســـلمين ان احسوا بهم زلة قدم ، فلهذا ردهم . وعندنا إذا رأى الامام الصواب في الاستعانة بالمشركين لخوف الفتنة فله ان يردهم" وقد سبقه الرأي الاوزاعي ووافقه الشافعي[3].

اما الفقهاء الذين لم يجيزوا الاستعانة بغير المسلمين في القتال ، فقد استندوا في ذلك إلى قول الله تعالى :(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ**)[4]. وقول الله تعالى:(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**)[5]. فضــلا عن الآيات فقد اســتندوا أيضــاً إلى احاديث الرسول (ρ) فقد قال مالك[6]:"بلغني ان رسول الله (ρ) قال :"لن استعين بمشرك"[7]. ودليله ان رســول الله (ρ) خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة[8]ادركه رجل قد كان يذكر فيه جرأة ونجدة ،

---

(1) الشيباني ، السير : 1423/4 .

(*) ابن أبي : يقصد به عبدالله بن أبي سلول .

(2) ابن ماجة ، ســنن : 945/2 ؛ الشــوكاني ، نيل : 43/8 ؛ وعند الهيثمي . "لا نســتعين بالمشــركين على المشركين" . المجمع : 303/5 .

(3) أبن قدامه، عبدالله بن احمد ، المغني ، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1972م): 10 / 456 ؛ القرطبي ، الجامع : 8 / 99 – 100 ؛ الجبوري ، فقه : 476/2 .

(4) سورة المائدة / الآية 57 .

(5) سورة المائدة / الآية 51 .

(6) المدونة : 3 / 40 – 41 ؛ صحيح مسلم : 3 / 1449 – 1450 ؛ الشوكاني ، نيل : 42/8–43 .

(7) ينظر : الصفحة 121 من الرسالة .

(8) حرة الوبرة : موضع على نحو اربعة اميال من المدينة . صحيح مسلم : 3 / 1449 هامش رقم 4 .

ففرح اصحاب رسول الله (ρ) حين رأوه فلما ادركه قال يا رسول الله جئت لاتبعك واصيب معك ، فقال له رسول الله (ρ) تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة[1]ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال النبي (ρ) أتؤمن بالله ورسوله فقال لا قال فارجع فرجع ثم ادركه بالبيداء فقال له كما قال له اول مرة فقال اتؤمن بالله ورسوله قال نعم قال رسول الله (ρ) فانطلق" .

أما عن استعانة المشركين بالمسلمين ، قال الشيباني[2]:"لما كان الزبير (τ) عند النجاشي ، فنزل به عدوه فأبلى يومئذ مع النجاشي بلاءً حسناً ، فكان للزبير عند النجاشي بها منزلة حسنة ، فبظاهر هذا الحديث يستدل من يجوز قتال المسلمين مع المشركين تحت رايتهم، ولكن تأويل هذا من وجهين عندنا[*]،أحدهما . ان النجاشي كان مسلما يومئذ ، كما روى ، فلهذا استحل الزبير القتال معه . والثاني : انه لم يكن للمسلمين يومئذ ملجأ غيره"

ثم قال الشيباني[3]:" لا ينبغي للمسلمين ان يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك".

وفسر السرخسي ذلك[4]"لأن الفئتين حزب الشيطان ، وحزب الشيطان هم الخاسرون ، فلا ينبغي للمسلم ان ينضم إلى أحد الفئتين فيكثر سوادهم ويقاتل دفاعا عنهم ، وهذا لأن حكم الشرك هو الظاهر ، والمسلم إنما يقاتل لنصرة أهل الحق ، لا لأظهار حكم الشرك" .

وقال الشيباني أيضاً[5]:" لا بأس بأن يقاتل المسلمون من أهل العدل مع الخوارج[*]المشركين من أهل الحرب" .

---

(1) الشجرة : هي الشجرة التي ولدت عندها اسماء بنت محمد بن أبي بكر (τ) وكان النبي (ρ) ينزلها من المدينة ويحرم منها وهي ستة اميال من المدينة . الحموي ، معجم : 325/3 .

(2) السير : 4 / 1423 – 1424 .

(*) أي عند الشيباني .

(3) السير : 1515/4 .

(4) شرح السير : 4 / 1515 .

(5) السير : 1515/4 .

(*) الخوارج : كلمة عربية ، مفردها خارجية ، هم اتباع أقدم الفرق الاسلامية ، ظهرت بعد موقعة صفين عام (37هـ/657م) ، وكانوا سببا في تعكير الاجواء السياسية في الخلافة الأموية والعباسية ، دائرة المعارف الاسلامية ، مجموعة مؤلفين ، دار الشعب ، (القاهرة ، د.ت) :469/8-476 .

ووضـــح الســرخســي هذا القول[1]:" لأنهم يقاتلون الآن لدفع فتنة الكفر ، وإظهار الإســلام، فهذا قتال على الوجه المأمور به ، وهو إعلاء كلمة الله تعالى ، بخلاف ما ســـبق فالقتال هناك لإظهار ما هو مائل[*] عن طريق الحق ، وها هنا لإثبات اصل الطريق".

ونســتخلص من كل ذلك ان الاســتعانة بالمشــركين لا تجوز في حالة القتال وذلك مخافة الغدر منهم ، وقد يكون عونا لغير المسلمين على المسلمين . أما جواز الاستعانة بهم ، متى كان المســلمون بحاجة إلى خبراتهم فقد جاز للامام ان يســتفيد منهم للاســتشــارة ودلالة الطريق ونحوها[2]. لأن المسلمين في الوقت الحاضر يحتاجون إلى معرفة وتعلم استخدام الالات الحديثة التي يصنعونها في بلدانهم ، وذلك عن طريق تدريب أبناء المسلمين على الالات الحربية وغيرها من الأمور التي تخص المسلمين[3].

(1) شرح السير : 1515/4 .

(*) والأفضل مجانف .

(2) الشافعي ، الأم : 4 / 89 ؛ الجعوان ، القتال : 33 .

(3) الجعوان ، القتال : 32 ، 33 .

المبحث الثاني
الغنائـــم

عندما تقوم الحرب بين فئتين أو اكثر فإن كل فئة تحاول قهر الفئة الاخرى ، فينتج عنه حصول الفئة المنتصرة على المال والسلاح والاراضي وغير ذلك من ادوات القتال أو المؤن أو الجواهر ، فتصبح ملكا لها ، لا ترده إلى الفئة المنهزمة الا إذا رغبت بذلك . والمسلمون في قتالهم مع اعدائهم كغيرهم من الأمم يأخذون ما حصلوا عليه غنيمة لهم توزع بينهم . وهنا لابد من القول ان هدف المسلمين من القتال لم يكن للحصول على الغنائم بقدر ما هو جهاد في سبيل الله واعلاء كلمته ونصرة دينه ، فكانت الغنائم تحصيل حاصل للانتصار الذي يحققه المسلمون على اعدائهم خارج حدود دولتهم (دار الاسلام)[1].

الا ان هذه الغنائم لم تباح للمسلمين قبل القتال لقول الله تعالى :(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَاللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**)[2].

ان الغنائم خصصت لجهود المقاتلين الذين بذلوا انفسهم في سبيل الله ، فتركوا اعمالهم ومعاشهم والتحقوا بالقتال[3]. وهذا ما نجده في اعطاء الرسول (ρ) غنائم بني النضير للمهاجرين الذين تركوا ديارهم واموالهم وتجارتهم في مكة . فهذا تعويض لهم عن الظروف الصعبة التي مروا بها[4]. وقد تشكل الغنائم جزءاً من إيرادات الدولة ، فكان الخمس من الغنائم ، التي يحصل عليها المسلمون في الحروب ، وكذلك من الفيء فكانت هذه ايرادات الدولة في عهد الرسول (ρ) ، وهذه الايرادات ليست ثابتة ولا دائمة ، وكان الرسول (ρ) يتصرف فيها وفق احتياجات

---

(1) الجعوان ، القتال : 245 .

(2) سورة النساء / الآية 94 .

(3) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ط8 ، دار الشروق ، (بيروت ، 1979م) : 1518/10 . وسنشير إليه بالظلال .

(4) فتح الباري : 6 / 279 .

الدولة والمجتمع حال وصولها[1]. وسار على نهجه الخليفة أبو بكر الصديق (τ) وتابعه الخليفة عمر بن الخطاب (τ)[2].

وليس هذا فقط فإن الغنائم قد تكون حافزا على الانتصـــار أو تكون ســـببا في الهزيمة كما حدث في معركة أحد عندما اندفع المسلمون وراء جمع الغنائم[3].

أولاً - معنى الغنائم :

الغنائم في اللغة هو ما أصـــيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المســـلمون بالخيل والركاب ، ويقال : غنمت اغنم غنماً وغنيمة ، والغنائم جمعها والمغانم جمع مغنم[4].

الغنائم اصطلاحا : هي ما اوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين[5].

وعند القرطبي[6] : مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر .

بينما عرف الماوردي الغنائم[7]: ما وصل من المشركين أو كانوا سببا في وصولها .

ومن هذه التعاريف نخرج بأن الغنائم : هو كل ما وصـــل من اموال الأعداء عنوة وقهرا بايجاف الخيل والركاب وحصار [8].

ولا شـك ان معارك الرسـول (ρ) قد جلبت معها الغنائم التي شـرع بتوزيعها طبقا لتعاليم القرآن الكريم بحيث ان عملية التوزيع قد صارت اسلوبا متبعا بعد الرسول (ρ) من قبل المسلمين وهي تكريم من الله وفضـل على عباده المسـلمين . فكل ما اصـيب من الذهب والفضـة والسـلاح

---

(1) ابن سلام ، الاموال : 248 – 249 ؛ الملاح ، الوسيط : 379 .

(2) أبو يوسف ، الخراج : 42 ؛ الملاح ، الوسيط / 379 .

(3) الواقدي ، المغازي : 323/1 – 324 ؛ ياسين ، نجمان (الاتجار بغنائم الحرب في عصـر الراشـدين وبني امية) ، بحث منشور في مجلة المجمع العلمي ، م44 ، (بغداد ، 1997) : 218 .

(4) ابن منظور ، لسان : 446/12 ؛ الزبيدي ، تاج : 7/9 ، 8 .

(5) الطبري ، تفســير ، جامع البيان في تفســير القرآن ، ط2 ، دار المعرفة ، (بيروت ، 1973م) :25/12 . الشافعي ، الأم : 139/4 ؛ الرازي ، محمد بن عمر ، التفسير الكبير ، مفاتيح الغيب المشتهر بتفسير الرازي ، ط1 ، دار الفكر ، (بيروت ، 1985) : 170/15 .

(6) الجامع : 9 / 3 .

(7) الأحكام : 199 .

(8) ابن العربي ، أحكام : 825/2 ، 844 ؛ أبن جماعة ، تحرير : 189 ؛ ياسين ، تطور الاوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين ، بيت الموصل ، (الموصل ، 1988م) : 113 .

بانواعه والجلود والاواني والثياب وما في باطن الارض من كنوز واسلحة وغير ذلك سواء كانت هذه الغنائم قليلة أو كثيرة تخمس ثم تقسم بين المقاتلين[1].

ثانياً - متى شرعت الغنائم :

أجمعت كتب التفسير والسير والمغازي على ان الغنائم شرعت للمسلمين في موقعة بدر . وذلك نتيجة الخلاف الذي حصل بين المسلمين حول توزيعها وقسمتها[2]. فنزل قول الله تعالى:(**يَسأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ قُلْ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ)**[3]. وعن عباد بن الصمت انه إذا سُئل عن الانفال قال[4]:" فينا معشر أهل بدر – حين ساءت فيه اخلاقنا – فرده على رسول الله (ρ) فقسمه بيننا" وعن سعد[*]قال اصبت يوم بدر سيفا فأتيت به النبي (ρ) فقلت يا رسول الله نفلنيه فقال:"اذهب فاطرحه في القبض . فنزل الآية :(**يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ**) قال فدعاني رسول الله (ρ) وقال : اذهب وخذ سيفك[5].

هذه الشواهد تثبت ان سورة الانفال وخصوصا الآية :(**يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ**) يقصد بها الغنائم ، ثم نسختها الآية من قوله تعالى :(**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)**[6]. فعد قسم من الناس إنها السورة التي نزلت في معنى الغنائم[7].

---

(1) الشيباني ، السير : 2 / 726 – 740 ح أبو يوسف ، الخراج : 21 ، 22 .

(2) الطبري ، تفسير : 116/9 ؛ الواقدي ، المغازي : 131/1 ؛ ابن هشام ، السيرة : 283/2–284؛ فتح الباري : 390/8 ؛ الجصاص ، أحكام : 56/3 .

(3) سورة الانفال / الآية 1 .

(4) الشيباني ، السير : 2 / 593 ؛ ابن هشام ، السيرة : 312/2 ؛ الجصاص ، أحكام : 56/3 ؛ ابن العربي ، أحكام : 826/2 .

(*) قصد به سعد بن أبي وقاص . ابن العربي ، أحكام : 823/2 .

(5) الجصاص ، أحكام : 3 / 55 ؛ ابن العربي ، أحكام : 823/2 – 826 .

(6) سورة الانفال / الآية 41 .

(7) ابن سلام ، الاموال : 316 ؛ الجصاص ، أحكام : 56/3 ؛ أبن العربي ، أحكام : 827/2 .

وبهذا خص الله سبحانه الغنائم لأمة محمد (ρ) خاصة دون سائر الأمم التي لم تحل لهم . والذي أكد ذلك قول رسول الله (ρ) :" أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً"[1]. وروي عن أبي هريرة ان رسول الله (ρ) قال :"غزا نبي من الانبياء[2]، فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة ، وهو يريد ان يبني بها، ولما يبن ، ولا آخر قد بنى بنيانا ، ولما يرفع سقفها . ولا آخر قد اشترى غنما أو خلقان ، وهو منتظر ولادها . قال : فغزا . فأدنى للقرية حين صلاة العصر . أو قريبا من ذلك فقال للشمس: انت مامورة وانا مأمور اللهم ! احبسها على شيء فحبست عليه حتى فتح الله عليه. قال : فجمعوا ما غنموا . فاقبلت النار لتأكله فابت ان تطعمه . فقال : فيكم غلول . فليبايعني من كل قبيلة رجل . فبايعوه . فلصقت يد رجل بيده . فقال : فيكم الغلول . فلتبايعني قبيلتك . فبايعته . فقال : فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة . فقال : فيكم الغلول . انتم غللتم . قال : فأخرجوا مثل راس بقرة من ذهب ، قال : فوضعوه في المال وهو بالصعيد[*]، فاقبلت النار فاكلته"[3]. ثم احل الله لنا الغنائم ، فقال رسول الله (ρ) عند ذلك "ان الله اطعمنا الغنائم رحمة رحمناها وتخفيفا خففه عنا"[4].

---

(1) صحيح البخاري : 128/1 ؛ صحيح أبن حيان : 308/14 ؛ ابن هشام ، السيرة : 323/2 ؛ الطبري ، تفسير : 114/9 ؛ ابن العربي : 824/2 .

(2) هو يوشع بن نون ، ناصف ، علي منصور ، التاج الجامع للاصول من احاديث الرسول (ρ) ، ط4، دار الفكر ، (بغداد ، 1975) : 4 / 375 هامش رقم 3 ؛ فتح الباري : 272/6 .

(*) الصعيد : وجه الارض . ابن منظور ، لسان : 3 / 254 .

(3) صحيح مسلم : 1366/3 – 1367 ؛ فتح الباري : 271/6 ؛ أبن العربي ، أحكام : 870/2؛ الطهطاوي، هداية الباري إلى ترتيب صحيح البخاري ، ط4 ، دار الرائد العربي ، (بيروت ، 1979):386/2 – 387 .

(4) فتح الباري : 275/6 .

وكانت أول غنيمة في الإســلام ، عندما ارســل الرســول (ρ) عبدالله بن جحش[1]، في مقفلة[*]، من بدر الأولى ، وبعث معه ثمانية رهط[*]، من المهاجرين ليســت فيهم من الأنصــار أحد إلى نخلة[*]ما بين مكة والطائف فيرصد بها قريش ، فمضــى وقضــى أصحابه معه ، حتى نزلوا بنخلة ، فمرت عليهم عير لقريش تحمل زيتا وادما وتجارة من تجارة قريش، فيها عمرو بن الحضــرمي ، فقتل عمرو ، واقبل عبدالله بن جحش واصحابه بالعير والاسرى حتى قدموا على رسول الله (ρ) وعزل عبدالله لرسول الله (ρ) الخمس من الغنيمة ، وقسم سائرها بين اصحابه ، وذلك قبل ان يفرض الله تعالى الخمس ، فنزل بعد ذلك فرض الخمس[2]لقول الله تعالى :(**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**)[3].

الا ان ذلك لا يعني عدم وجود الغنائم قبل عصــر الرسالة لأن الحروب كانت مستمرة بين القبائل في عصــر قبل الإسلام . وكانت الحكمة لديهم ان للرئيس ربع الغنيمة ، فكان يأخذ بغير شرع ولا دين ربع الغنيمة ، ويصطفي منها ، ثم يتحكم في أي شيء اراد ، وكان ما شذ منها وما فضل من خرثي ومتاع له[4]. لذلك يقول عبدالله بن عَنَمة[5]:

---

(1) عبدالله بن جحش بن رباب بن يعمر ابن اسد بن خزيمة ، أبو محمد الاسدي ، اسلم قبل دخول الرسول(ρ) دار الارقم وهاجر الهجرتين إلى ارض الحبشة وهاجر إلى المدينة وأمره رسول الله (ρ) على سرية وهو اول من أمّر . ابن الاثير ، اسد : 194/3 – 196 .

(*) مقفلة واصلها قفل الرجوع من السفر والقفول رجوع الجند بعد المعركة . ابن منظور ، لسان :560/11.

(*) رهط : الرجل والرهط عدد يجمع بين ثلاثة إلى عشرة والبعض يقول من سبعة إلى عشرة . ابن منظور، لسان : 305/7 .

(*) نخلة : هي اول غنيمة غنمها المسلمون . ابن هشام ، السيرة : 1 / 604 ؛ أبن هلال ، الحسن بن عبدالله، الاوائل ، ط1 ، دار الكتب العلمية (بيروت ، 1987): 84–85.

(2) الشــافعي ، الأم : 334/7 ؛ ابن ســعد ، الطبقات : م2 ، 5/1 ؛ أبن هشــام ، الســيرة : 238/2–242؛ الواقدي ، المغازي : 17/1–18 ؛ الملاح ، الوسيط : 235 .

(3) سورة الانفال / الآية 41 .

(4) القرطبي ، الجامع : 11/8 ؛ الملاح ، الوسيط : 235 .

(5) عبدالله بن عنمة : كان حليفا لبني شيبان يرثي بسطان بن قيس الشيباني رئيس قبيلة شيبان في يوم الشقيقة وقد قتله بنو ضبة قوم الشاعر في ذلك اليوم .

لك المرباع[*]منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول[1].

وهكذا توالت الغنائم على المسلمين بعدما شرعت لهم واصبحت حقا للمسلمين كافة وكانت موردا مهما للدولة العربية الإسلامية .

ثالثاً - مكان توزيع الغنائم :

ذهب الفقهاء في موضع قسمة الغنائم أهي في دار الحرب ام في دار الإسلام . فالذين اكدوا على قسمتها في دار الإسلام اصحاب الحنفية ومنهم الشيباني الذي قال[2]:" انه لا ينبغي للامام ان يقسم الغنائم ولا يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام ، وان قسمها في دار الحرب جاز" واستدل بقوله[3]"ان النبي (ρ) قسم غنائم بدر بالمدينة مع غنائم أهل نخلة . وكانت تلك غنيمة أصيبت قبل بدر ، فوقفها رسول الله (ρ) ومضى إلى بدر ثم رجع فقسم الغنيمتين بالمدينة جملة وقال قسمها بسير [4]. وهي شعب بمضيق الصفراء" .

وفسر السرخسي قول الشيباني فقال[5]:"ان كانت القسمة بالمدينة فهو دليل ظاهر لما قلنا وان كانت بسير فقد بينا ان دار الإسلام يومئذ كان الموضع الذي فيه رسول الله (ρ) وأصحابه رضي الله عنهم ... لأنه ما كان للمسلمين يومئذ منعة سوى ذلك" .

واستدل الشيباني أيضاً بغنائم خيبر لأن الرسول (ρ) لم يقسمها حتى اتى الجعرانة[6].

(*) المرباع : ربع الغنيمة الذي كان يأخذه الرئيس في الجاهلية . الفيروز ابادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الفكر ، (بيروت ، 1983) : 25/3 .

(1) أبي تمام ، حبيب بن اوس الطائي ، ديوان الحماسة ، مكتبة الثوري ، (دمشق د.ت) : 421/1؛ الاصمعي ، عبد الملك بن قريب بن عبد الملك ، الاصمعيات ، تحقيق : احمد محمد شاكر واخرون ، ط5، دار المعارف، (القاهرة، 1979):36،37؛ السرخسي ، شرح السير : 608/2 .

(2) السير:1010/3؛ الكاساني، مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، (د.م، 1327هـ):121/7 .

(3) الشيباني ، السير : 3 / 1011 ؛ الشافعي ، الأم : 7 / 334 ، 335 .

(4) بسير : سير بالتحريك أسم جبل كثيب بين بدر والمدينة قسم عنده النبي (ρ) غنائم بدر . الحموي ، معجم : 296/3 .

(5) شرح السير : 1011/3 ؛ الكاساني ، بدائع : 121/7 .

(6) الجعرانة : هي قرية من قرى مكة قد صارت مفتوحة بفتح مكة . الشيباني ، السير : 1011/3 . بينما ذكر الحموي بأن الجعرانة ماء بين الطائف ومكة وهي اقرب إلى مكة . الحموي ، معجم : 142/2 .

فقال :"روى انه طالبوه القسمة حتى الجأوه إلى سمرة فتعلق بها رداءه ثم جذبوا رداءه فتحرق . فقال : اتركوا إليّ ردائي ، فوالله لو كانت هذه العصـــا إبلا وبقرا وغنما لقســـمتها بينكم ثم لا تجدوني جبانا ولا بخيلا ... فقد أخر القسمة مع كثرة سؤالهم حتى انتهى إلى دار الإسلام"[1].

وهذا ما سبقه به شيخه أبو حنيفة فقال[2]:"انه لا ينبغي للامام والمسلمين إذا أصـابوا غنائم في دار الحرب ان يقســموا شـيئا من ذلك حتى يحرزوه إلى دار الإســلام من قبل انه لحق بهم جيش من جيوش المسـلمين وقد غنموا ، شـاركوهم في تلك الغنيمة . فلا ينبغي لهم ان يقسـموا حتى يحرزوها إلى دار الإسلام ، وان هم فعلوا فاقتسموها في دار الحرب كانوا قد أساءوا . وجاز ذلك . وان احتاج عسكر المسـلمين وهم مع الإمام في دار الحرب إلى ما صـار في الغنيمة من الثيات . والمتاع والدواب ، فلا بأس ان يقســم ذلك بينهم في دار الحرب ، واما الرقيق فلا ينبغي له ان يقسم بينهم شيئا حتى يحرزوا إلى دار الإسلام ، ولا ينبغي له ان يبيع شيئا من الغنيمة في دار الحرب حتى يخرج ذلك إلى دار الإسـلام ، فإن فعل يقسم ذلك أو باعه في دار الحرب جاز" .

اما من قال إنها تقسم في دار الحرب فمنهم الاوزاعي الذي ذكر[3]: لم يقفل رسول الله(ρ) من غزاة أصـاب فيها مغنما الا خمسه وقسمه قبل ان يقفل من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن يوم حنين وتزوج رسـول الله (ρ) بخيبر حين فتحها الله عليه...، ثم لم يزل المسـلمون على ذلك حتى هاجت الفتنة من بعدما قتل الوليد بن يزيد ولم يخرج جيش منهم من ارض الروم إلا بعد ما يفرغون من قسمة غنائمهم... . وترك قسمٌ غنائم المسلمين في دار الحرب حتى يخرجوا بها إلى دار الإسلام خلاف لدى من مضى من المسلمين منذ بعث الله نبيه (ρ) .

وقال مالك[4]: تقسم الغنائم وتباع في دار الحرب ، الا ترى ان الصـوائف[5]والجيوش ليس سيرتهم سيرة السرايا إنما سيرتهم على الاظهار وعلى غير الاختفاء وانهم في اجتماعهم وكثرتهم إذا نزلوا بموضـــع فكأنهم غلبوا عليه وظهروا عليه وهم الذين يبعثون الســرايا إليهم ترجع فليس يخاف عليهم أمر ولا يتعقب فيه خوف وهم امراء يقيمون الحدود ويقسمون الفيء.

---

(1) الشيباني ، السير : 1011/3 .
(2) الشافعي ، الأم : 7/303-304 ؛ الطبري ، اختلاف : 130 - 131 .
(3) مالك ، المدونة : 13/3 ؛ الشافعي ، الأم : 333/7 ؛ الطبري ، اختلاف : 129 .
(4) المدونة : 12/3 .
(5) الصوائف : سميت غزو الروم الصائفة لأن سنتهم ان يغزو صيفا ويقفل عنهم قبل الشتاء بسبب البرد والثلج . ابن منظور ، لسان : 202/9 .

اما الشـافعي فذكر[1]:" إذا غزا المسـلمون بلاد أهل الحرب بالخيل والركاب فغنموا أرضـهم وديارهم وأموالهم أو بعض ذلك دون بعض فالسنة في القسمه ان يقسمه الإمام معجلا على وجه النظر ، فإن كان من معه كثيراً في ذلك الموضـع آمنين لا يكر عليهم العدو فلا يؤخر قسـمة إذا امكنه في موضـعه الذي غنمه فيه ، وان كانت بلاد حرب أو كان يخاف كرّة العدو أو كان منزلة غير رافق بالمسلمين تحول عنه إلى ارفق بهم وآمن لهم من عدوهم ثم قسمه وان كان بلاد شرك ، وذلك ان رسول الله (ρ) قسم اموال بني المصطلق وسبيهم في الموضـع الذي غنمه فيه قبل ان يتحول عنه وما حوله كله بلاد شرك ، وقسم اموال أهل بدر ومن حول سير وأهل مشركون ، واكثر من قسم رسول الله (ρ) وأمراء سراياه ما غنموا ببلاد الحرب" .

ومع تباين آراء الفقهاء فإن غالبيتهم يرون ، ان للامام ان لا يقسـم الغنائم ولا يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام[2]. وان الملك للغانمين لا يثبت قبل امتلاكه بدار الإسلام[3]. وان توزيع الغنائم في دار الحرب يؤدي إلى ترك المقاتلين واجباتهم التي خصصت لهم مما يؤثر على عملية القتال[4]. وهذا ما حدث في موقعة أحد[5]كما بينا . ولكن يجوز في بعض الاحيان توزيع الغنائم في دار الحرب من اجل ان تكون دافعا وحافزا للمقاتلين في تحقيق النصر على الأعداء[6].

رابعا - جمع الغنائم والمسؤول عنها :

إن الغنائم التي يحصل عليها المقاتلون هي ليست ملكهم ولا يحق لهم التصرف بها ، وإنما عليه ان ينفل ما غنمه إلى المكان المخصص له حتى وان كانت ابسط الاشياء ، وفي ذلك روى ان الرسـول (ρ) قال يوم خيبر :"ردوا الخيط والمخيط وكلوا واعلفوا ولا تحملوا"[7]. ويعفى عنهم ما يؤكل من طعام أو ما علفوا به دوابهم .

---

(1) الشافعي ، الأم : 140/4 ، 141 ؛ الطبري ، اختلاف : 130 ؛ الكاساني ، بدائع : 121/7 .

(2) الشيباني ، السير : 3 / 1010 ؛ أبو يوسف ، الخراج : 196 ؛ مودود ، عبدالله محمود ، الاختيار لتعليل المختار ، تعليق : محمود أبو دقيقة ، (د.ت): 126/4 .

(3) المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، الهداية شـرح بداية المبتديء في الفقه على مذهب الإمام الاعظم أبو حنيفة النعمان ، مطبعة مصطفى الحلبي واولاده ، (القاهرة ، د.ت) : 142/1 .

(4) ابن قدامة ، المغني : 519/10 .

(5) الواقدي ، المغازي : 1 / 199 – 319 .

(6) الشيباني ، السير : 3 / 1010 .

(7) الشيباني ، السير : 3 / 1017 – 1018 ؛ سنن أبي داود : 57/2 .

ان قسمة الغنائم لا تقع على عاتق الامام لأنه يعجز عن تقسيمها لكثرتها ولكثرة مسؤولياته ، فلذا يســتعين بغيره ، فيختار رجلا من المســلمين امينا عادلا حافظا كاتبا عالما بالامور مجربا لها مستجمع لجميع افعاله واقواله[1]. ويسمى القابض أو صاحب النفل[2].

وكان رســـول الله (ρ) قد جعل على النفل في موقعة بدر عبد الله بن كعب بن عمرو بن عوف أبن النجار[3]وجعل محمية بن جزاء الزبيدي على خمس بني المصـــطلق [4] . وان غنائم خـيبر استعمل عليها فروة بن عـمرو البياضي [5] . ويذكر ان معاوية بن حديـج كان مسؤولا عن تقسيم الغنائم[6] .وان عبيدة السلماني كان يقسم أعطيات قومه[7] . ويروى ان الخليفة عمـــر بن الخطـــاب(τ) كلف السـائب بن الاقراع[8] في تقسـيم الغنائم بين المقاتلين[9].وان المسـؤول عن الغنـائم ليس ثـابتـا وإنمـا يعين في كـل معركـة يتولى جمع الغنـائم وحفظهـا حتى تصـــرف في مصارفها[10].

خامسا - إجراءات الرسول (ρ) في تقسيم الغنائم :

(1) الشيباني ، السير : 3 / 1013 .

(2) الجعوان ، القتال : 256 .

(3) ابن هشام ، السيرة : 2 / 285 .

(4) الشيباني ، السير : 3 / 1013 .

(5) ابن سـعد ، الطبقات : ق2 ، 1/ 78 . ابن سـيد الناس ، محمد بن احمد ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، ط1 ، منشورات دار الافاق الجديدة ، (بيروت ، 1977) : 139/2 ؛ العلي، احمد صالح ، (اراضـي المغانم وأحكام الرسول(ρ) فيها) ، بحث منشور في مجلة المنار ، م2 ، ع2 ، س1997 : 27 .

(6) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر وافريقية ، ط ليدن : 48 ؛ ياسين ، الاتجار : 227 .

(7) الشيباني ، السير : 3 / 1014 .

(8) السائب بن الاقراع بن عوف بن جابر بن مالك بن ثقيف الثقفي ، ولي اصفهان ومات بها وشهد فتح نهاوند مع النعمان بن مقرن وكان الخليفة عمر بن الخطاب (τ) بعثه بكتابه إلى النعمان ثم اســتعمله على المدائن . ابن الاثير ، اسد : 2 / 311 .

(9) ابن سلام ، الاموال : 266 ، 267 ؛ الجعوان ، القتال : 257 .

(10) النواوى ، النظام المالي في الإسلام ، دار النهضة العربية ، (القاهرة ، 1973) : 8

بعد ان انزل الله سـبحانه حكمه على الرسـول (ρ) في كيفية تقسـيم الغنائم بقوله تعالى:(**يَسْـأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ**) فكان أول إجراء اتخذه الرسـول (ρ) ان قسـم الغنائم بين المقاتلين بالتساوي بعد ان اقرع بينهم[1].

ويروى عن مالك بن عبدالله الخثعمي قال[2]:"كنت بالمدينة فقام عثمان بن عفان (τ) فقال : هل ها هنا[*]من أهل الشـام أحد ؟ فقلت نعم يا امير المؤمنين قال : فإذا اتيت معاوية فأمره ان فتح الله عليه ان يأخذ خمسـة اسـهم ثم يكتب في احداها الله ثم يقرع ، فحيث ما وقع فليأخذ ... وفي هذا بيان انه لا ينبغي للامير ان يتخير إذا ميز الخمس من الاربعة الاخماس ، ولكنه يميز بالقرعة" .

وقد خص الرسول (ρ) بالغنيمة كل من شهد الوقعة سواء قاتل أو لم يقاتل مريضا كان أو صـحيحا . وقال الشـيباني[3]:" عن سـعد بن أبي وقاص (τ) قال : يا رسـول الله ! ارايت الرجل يكون حامية القوم ويدفع عن اصـحابه ، ايكون نصـيبه مثل نصـيب غيره ؟ فقال : ثكلتك امك يا أبن ام سـعد . وهل تنصـرون وترزقون الا بضـعفائكم" [4]. والمعنى في هذا القول إنما نصـر هذه الامة بضـعافهم بدعوتهم وصـلاتهم واخلاصـهم . واراد الرسـول (ρ) بقوله لسـعد ان يحثهم على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة[5].

---

(1) الشيباني ، السير : 2 / 598 .

(2) الشيباني ، السير : 889/3 .

(*) ها هنا ، والصحيح ههنا .

(3) السير : 3 / 1012 ؛ الشوكاني ، نيل : 8 / 112 ؛ ابن تيميه ، تقي الدين عبد السلام ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، ط1 ، المطبعة الخيرية (القاهرة ، 1322هـ) : 15 .

(4) صحيح البخاري : 161/3 ؛ صحيح أبن حيان : 85/11 ؛ مسند احمد : 173/1 .

(5) فتح الباري : 6 / 110 – 111 ؛ الشوكاني ، نيل : 8 / 103 ، 104 .

وقد قسم رسول الله (ρ) اموال بني النضير بين المهاجرين ، وشمل ثلاثة من الانصار فقط لأنهم كانوا محتاجين فاعطاهم[1]. وهم سهيل بن حنيف[2]. وسماك بن خرشة[3]. أبو دجانة والحارث بن الصمة[4].

وكان قد استرضى الانصار قبل ان يقسم للمهاجرين فقال لهم[5]:" اما ان اقسم بني النضير بين المهاجرين برضاكم ليتحولوا إليها فتسلم لكم منازلكم ، واما ان اقسمها بين الكل وهم يسكنون معكم في منازلكم على حالها . فقام سعد بن معاذ وقال :يا رسول الله ! بل نرضى بأن نقسمها بينهم ، ويكونون معنا في منازلنا أيضاً" . وفيه نزل قول الله تعالى:(**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ** ...)[6].

اما ما يجب به للمجاهد السهم من الغنيمة فإن هناك اثرين اوجدهما الشيباني .

الأثر الأول : ان الرسول (ρ) اسهم لمن لم يشهد الوقعة خصوصا وقعة بدر وهم عثمان بن عفان (τ) وطلحة ، وسعيد بن زيد ، وذلك ان عثمان تخلف بالمدينة عن ابنه رسول الله (ρ) رقيه ليمرضها ، وان طلحة وسعيد كان قد بعثهما نحو الشام ، يتجسسان أخبار عير

---

(1) الشيباني ، السير : 1/608–609 ؛ أبن شبه ، عمر بن شبه ، تاريخ المدينة المنورة ، تحقيق : فهمي محمد شلتوت ، (بيروت ، 19م): 1 / 176 ؛ الواقدي ، المغازي : 1 / 379 – 380 ؛ ابن قيم ، زاد : 3/ 216 .

(2) سهيل بن حنيف بن واهب بن ثعلبة بن عمرو بن خناس ، ويقال ابن خنساء ، وقيل حنش بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس ، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله (ρ) ، وثبت يوم أحد مع رسول الله لما انهزم الناس ، كان يرمي بالنبال عن رسول الله (ρ) ، مات بالكوفة سنة (38هـ/658م) وصلى عليه علي بن أبي طالب (τ) . ابن الاثير ، اسد : 2 / 470 .

(3) سماك بن خرشة ، وقيل سماك بن اوس بن خرشة بن لوذان بن عبدو بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج ، أبو دجانة ، شهد بدرا واحد ، وكان من الشجعان المشهورين ، وكان له عصابة حمراء ، يعلم بها في الحرب ويروى عن انس ان رسول الله (ρ) أخذ سيفا يوم أحد ، فقال من يأخذ هذا مني ؟ فبسطوا ايديهم كل إنسان منهم يقول : انا انا ، قال فمن ياخذه بحقه فاحجم القوم فقال سماك أبو دجانة انا اخذه بحقه فأخذه ففلق به هام المشركين . ابن الاثير ، اسد : 2 / 451 – 452 .

(4) الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عامر ولقبه مبذول بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي يكنى ابا سعد ، سار مع الرسول (ρ) إلى بدر وشهد معه أحد . ابن الاثير ، اسد : 1 / 389 – 399 .

(5) الشيباني ، السير : 2 / 609 – 610 ؛ الواقدي ، المغازي : 1 / 379 .

(6) سورة الحشر / الآية 9 .

قريش[1]. وكان لعلي أيضـاً نصـيب من غنائم تبوك ، لأن الرسـول (ρ) ابقاه في المدينة خلفا له[2].

أما الأثر الثاني : فإن الرسـول (ρ) بعث ابان بن سـعيد على سـرية من المدينة قبل نجد فقدموا عليه بخيبر بعد الفتح . فقال أبان ، اقسم لنا يا رسول الله : فقال : اجلس يا ابان ولم يقسم لهم"[3].

وتبين لنا ان من كان بمهمة تخص المسلمين تجعله يتخلف عن القتال فإنه يسهم له . إلا ان بعض الفقهاء ذكر ان الرسـول (ρ) قسـم لمن لم يشـهد الوقعة لأنه كان خاصـا به ولا يجوز لغيره ان يقسم لغائب[4].

وكانت لرسـول الله (ρ) ثلاث صـفايا[5]: بنو النظير[6]، فدك[7]، وخيبر[8]، فكانت بنو النضير حبساً لنوائب الرسول (ρ) ، وكانت فدك لابن السبيل ، اما خيبر فجزأها إلى ثلاثة أجزاء : جزءان للمهاجرين وجزء كان ينفق على أهله منه ، فإن بقي منه رده على فقراء المهاجرين[9].

ويروى ان رسـول الله كان يؤتى بالغنيمة فيقسـمها على خمسـه يكون أربعة أخماسـها لمن شـهد الوقعة ، فكان يعطي لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة اسهم بعد ان يرفع

---

(1) الشيباني ، السير: 1008/3 – 1009؛ أبو يوسف ، الخراج:196 ؛ ابن سعد ، الطبقات ، ق2 : 60/1.

(2) فتح الباري : 7 / 3 ؛ ابن العربي ، أحكام : 2 / 847 .

(3) الشيباني ، السير : 3 /1008 ؛ سنن أبي داود : 2 / 66 – 67 ؛ الشوكاني ، نيل : 122/8 .

(4) أبو يوسف ، الخراج : 196 .

(5) الصـفايا : جمع صـفية كعطايا وعطية وهي ما يصـطفى ويختار ، وكان للنبي ان يصـطفى من الغنيمة ما شـاء قبل ان يقسـمها زيادة على خمس . ناصـف ، تاج : 4 / 380 ، هامش رقم (8) . وعند ابن منظور ، الصفي من الغنيمة ما اختاره الرئيس من المغنم والصفية ، وجمعها صفايا ، لسان : 462/14 .

(6) استسلم بنو النضير بعد ان حاصرهم الرسول (ρ) ، ثم أمر باخراجهم من المدينة واصبحت اراضيهم فيئا ، فكانت خالصة لرسول الله (ρ) . ابن سعد ، الطبقات : ، ق2 : 1 / 40–42 ؛ ابن شبه ، تاريخ:176/10 .

(7) فدك : قرية بالحجاز بينهما وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة ، افاءها الله على رسـوله (ρ) في سـنة (7 هـ/628م) صلحا . الحموي ، معجم : 4 / 238 ؛ ابن منظور ، لسان : 10 / 473 ؛ ناصف ، التاج : 380/4 هامش رقم 9 .

(8) خيبر أُخذت عنوة فكانت للمسلمين . أبن سلام ، الاموال : 16 ؛ ابن شبه ، تاريخ : 1 / 176 ، 197؛ ابن سعد ، الطبقات : ، ق2 : 78/1 – 82 .

(9) الشـيباني ، السـير : 2 / 610 ؛ ابن شـبه ، تاريخ : 1 / 176 ؛ الواقدي ، المغازي : 1 / 377 – 378؛ ناصف ، التاج : 380/4 – 381 .

سـهمه وسـهم الله سبحانه ، وهو الذي يصـرف في مصـالح الكعبة ، أما سـهم الرسـول(ρ) فانه يصرف في مصالح المسلمين[1]،والمساكين وابن السبيل ثلاثة اسهم[2]. وان الخمس للرسول (ρ) يحق له التصـرف فيه بما يراه مناسـبا[3]. فقد قال إنما انا قاسم والله المعطي[4]. ويدل قوله (ρ) :"مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم"[5].

اما قســـمة الاربعة اخماس التي خصـــصـــت للمقاتلة الذين اشـــتركوا في القتال فقال الشـيباني[6]:" ان الغنيمة لمن شـهد الوقعة ، قاتل أو لم يقاتل مريضـا كان أو صـحيحا". ويجب قسمتها بينهم بالعدل فلا يميز أحد لا لمنصبه ولا لنسبه ولا لفضله ولا لمكانته كما كان النبي(ρ) وخلفاؤه يقسموها[7].

واستدل الشيباني[8]بقول عمر بن الخطاب (τ) "ان الغنيمة لمن شهد الوقعة" .

وشرح السرخسي[9]:"لأن الاستحقاق بالجهاد ، والمجاهد في دار الإسـلام من شـهد الوقعة خاصــة ، بخلاف ما إذا دخل المسـلمون دار الحرب ، فهناك للمدد شـركة في المصــاب وان لم يشهدوا الوقعة . لأنهم دخلوا دار الحرب على قصد الجهاد وكانوا مجاهدين بذلك" .

وقد قسـم الرسـول (ρ) غنائم خيبر لكل من كان من أهل الحديبية سـواء شـهد فتحها ام لم يشـــهدها[10]. وقد أوّل الســـرخســـي على غنائم خيبر فقال[11]:" كانت عدة من الله تعالى لاهل الحديبية ، لقول الله تعالى :(**وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ...**)[12].وقد

---

(1) المـاوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام الســلطـانيـة والولايات الـدينيـة ، دار الحريـة للطبـاعـة (بغداد،1989): 135 ؛ ابن العربي ، أحكام : 2 / 844 – 845 .

(2) أبو يوسف ، الخراج : 19 ؛ الشافعي ، الأم : : 4 / 147 ، 148 ؛ الجصاص ، أحكام : 3 / 78 .

(3) أبن سلام ، الاموال : 21 .

(4) ناصف ، التاج : 4 / 376 .

(5) الشيباني ، السير : 2 / 597 ؛ أبن سلام ، الأموال : 329 ، 331 ؛ سنن أبي داود : 75/2 ؛ أبن العربي ، أحكام : 2 / 827؛ المتقي ، علاء الدين بن هشــام الدين ، كنز العمال في ســنن الأقوال والأفعال، ط2، مطبعة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن ، (الهند ، 1953م) : 4 / 232 .

(6) السير : 3 / 915 ، 1008 ؛ ابن تيمه ، السياسة : 15 ؛ الهيثمي ، مجمع : 5 / 340 .

(7) ابن تيمية ، السياسة : 15 ؛ المرغنياني ، الهداية : 1 / 143 .

(8) السير : 3 / 915 ، 1006 ؛ الشوكاني ، نيل : 8 / 124 ؛ الهيثمي ، مجمع : 5 / 340 .

(9) شرح السير : 3 / 915 .

(10) الشيباني ، السير : 3 / 1008 ؛ ابن شبه ، تاريخ : 1 / 183 .

(11) شرح السير : 3 / 1008 ؛ ابن الاثير ، جامع الاصول في احاديث الرسول (ρ) ، تحقيق : محمد حامد الثقفي ، ط3 ، دار احياء التراث العربي ، (بيروت ، 1983) : 279/3.

(12) سورة الفتح / الآية 20 .

اسهم الرسول (ρ) أيضاً لمن لم يشهد الوقعة فمثلا اسهم لجعفر بن علي بن أبي طالب ولمن معه من أهل السفتين[1]والدوسبين منهم أبو هريرة والطفيل بن عمرو[2]، وكان الرسول (ρ) قد كلّم المسلمين في شأنهم وفي ان يكون لهم سهم[3]. وفي هذا دليل على ان من ادرك بعد الفتح لم يكن له شركه الا ان يكون رسولا بعثه الامام في بعض حوائج أهل العسكر أو لمصلحة تخص المسلمين[4].

ونستدل بهذه الروايات : ان الامام يسهم لمن كان غائبا في حاجة له بعثه لقضائها ، وأما من كان غائبا عن القتال لا لحاجة وجاء بعد الوقعة فلا يسهم له . وبهذا قال الفقهاء[5].

سادساً - مشاركة المدد في الغنيمة :

يجوز للامام ان يعطي المدد من الغنيمة ولكن في حالات منها ، إذا لحق مدد من المقاتلين إلى دار الحرب قبل الاحراز وقبل القسمة والبيع فهم يشاركون المقاتلين الذين سبقوهم في القتال بالقسمة لأنه بوصول المدد تزداد القوة ويتحقق النصر[6]. ومن الامثلة "ان أبا بكر الصديق (τ) بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسة مئة نفر مددا لأبي امية وزياد بن لبيد البياض فادركوهم حين افتتحوا النجير ، فاشركهم في الغنيمة ... وفي مثل هذا تثبت الشركة عندنا . فاما بعد تمام الفتح فلا"[7].

---

(1) هم المهاجرون الذين ركبوا السفينة من اليمن إلى الحبشة ، ومعهم جعفر بن أبي طالب . وقال لأصحاب السفينة ان رسول الله (ρ) بعثنا ها هنا ؛ وأمرنا بالاقامة ، فقاموا فيها جميعا ، حتى قدموا على رسول الله (ρ) حيت افتتح خيبر ، فاسهم لهم . فتح الباري : 6 / 292 .

(2) طفيل بن عمرو بن طريف بن العاص الازدي الدوس ، قدم مكة واعلن اسلامه للرسول (ρ) وطلب من الرسول (ρ) ان يدعوا في ان يهدي قومه ففعل الرسول (ρ) ، وشهد فتح مكة ، وشارك في مجاهدة أهل الردة ، مات شهيداً باليمامة . ابن شبه ، تاريخ : 1 / 189 ، هامش رقم 2 ؛ أبن سعد ، الطبقات ، ق78/2:1 ؛ ابن الأثير ، أسد : 3 / 54 .

(3) الشيباني ، السير : 3 / 1007 ؛ سير الاوزاعي من كتاب الأم : 7 / 335 ؛ فتح الباري : 276/6؛ سنن أبي داود : 2 / 67 .

(4) الشيباني ، السير : 3 / 1008 .

(5) الشوكاني ، نيل : 8 / 120 .

(6) الشيباني ، السير : 3 / 1005 ؛ مودود ، الاختيار : 4 / 127 .

(7) الشيباني ، السير : 3 / 1005 ، 1006 ؛ المرغيناني ، الهداية : 1 / 143 .

وقال السرخسي[1]:" وبه يستدل من يقول من أهل الشام ان للمدد شركة وان ادركوهم بعد الفتح ... ولكننا نقول : النجير اسم قرية وهي كانت تابعة للبلدة ، فلما لم تفتح البلدة لا تصير القرية دار الإسلام ، أو يحتمل انهم ادركوا على اثر الفتح قبل اظهار حكم الإسلام فيها".

قال الشيباني[2]:"لو ان العسكر الثاني لحقوا السرية المبعوثة في دار الحرب قبل ان يصيبوا شيئا ، ثم قاتلوا جميعا فأصابوا غنائم ، ثم لحقوا العسكر الأول وخرجوا ، فالغنائم تقسم بين السرية والعسكر الذي لحقوهم على قسمة الغنيمة " .

وبذلك روي "ان عمر بن الخطاب (τ) كتب إلى سعد بن أبي وقاص . من وافاك من الجند ما لم تتفقأ القتلى فأشركه في الغنيمة . أي ما لم يتشقق القتلى بتطاول الزمان ، أو معناه ما لم يتميز قتلى المشركين من قتلى المسلمين بالدفن"[3].

اما لو فتح المسلمون مدينة ثم لحقهم المدد فانهم لا يشاركونهم في المغنم لأنه بفتحها أصبحت تابعة لدار الإسلام ، فاصبحت الغنيمة محرزة بدار الإسلام فلا يشاركونهم بها[4].

وسئل الاوزاعي[5]عن "جيش إذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا إلى دار الإسلام ثم لم يلقوا عدوا حتى اخرجوها إلى دار الإسلام فهل يشركونهم (فقال) ان كانوا انظموا اليهم وكان امامهم واحدا أشركوهم في غنيمتهم ، وان كانوا لم ينضموا إليهم وكانا قد ساح كل واحد منهما في ارض العدو مغيراً فلكل جيش منهما ما أصاب لا يشتركان" .

---

(1) شرح السير : 3 / 1006 .

(2) السير : 2 / 649 .

(3) الشيباني ، السير : 3 / 1007 ، وقال مالك ان عمر بن الخطاب (τ) كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق ، اما بعد فقد بلغني كتابك تذكر فيه ان الناس قد سألوك ان تقسم بينهم مغانمهم وما افاء الله عليهم فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين . المدونة : 3/12-13. الا ان ابن المودود ذكر ان عمر بن الخطاب (τ) كتب إلى سعد بن أبي وقاص في معركة القادسية (14هـ/635م) تنقطع شوكة المد ، اما بالاحراز بدار الإسلام ، أو بالقسمة في دار الحرب ، أو يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب ، فإذا وجد أحد هذه المعاني الثلاثة انقطعت الشركة ، لأن الملك يستقر به ، واستقلال الملك يقطع الشركة . الاختيار : 4 / 127 .

(4) الموصلي ، الاختيار : 4 / 127 .

(5) الطبري ، اختلاف : 70 .

وقال الشــافعي[1]:" إذا جاء الجيش مدد وقد تقضـت الحرب وبعد ما غنموا فليس لهم من الغنيمة شيء ولم يشرك المدد الجيش ، وان جاء المدد وقد بقي من الحرب فشهدها المدد شركوهم في الغنيمة لأنها لا تحرز الا بعد تنقضي الحرب" .

نستنتج ان المدد الذي يلحق بالعسكر قبل ان يحرزوا الغنيمة كانت الشركة بينهم في القسمة اما بعد احراز الغنيمة فانه لا شـركة لهم كأنهم اخرجوها إلى دار الإسـلام ثم لحقهم المدد . فلا شركة لهم[2].

يذكر ان غنائم حملة جلولاء خير مثال على ذلك والذي قادها عبد الملك بن مروان سـنة (45هـ/665م) بأمر من معاوية بن حديج مثار خلاف في العسكر إذا أراد أفراد السرية التي حررت جلولاء ان تكون غنيمتها وسـبيها خالصـة لهم وحدهم دون سـائر العسـكر حتى ان أبن حديج اضـطر إلى مخاطبة الخليفة معاوية بن أبي سـفيان ، فكان رد الخليفة "ان العسـكر ردء للسـرية" أي ان العنائم من حصـة العسـكر كل وليس فقط من نصـيب السـرية التي حررت جلولاء[3]. ويقال ان أبن حديج أراد ارضـاء المشـاركين في هذه السـرية فنفلهم النصـف بعد الخمس[4].

سابعا - تقسيم الغنائم :

1 - الإسهام للفارس الراجل :

ذهب الفقهاء في سهم الفارس فمنهم من قال للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه[5]. وهو قول أهل الشـام وأهل الحجاز ، مسـتندين لحديث ابن عمر رضـي الله عنهما قال :"اسـهم للفارس ثلاثة اسـهم سـهما له وسـهمين لفرسـه[6]. والقسـم الآخر قال للفارس سـهمان سـهم لفرسـه

---

(1) الشافعي ، الأم : 4 / 146 ؛ الطبري ، اختلاف : 70 .

(2) الشيباني ، السير : 3 / 915 ، 916 ؛ الشافعي ، الأم : 7 / 310 ؛ الطبري : اختلاف : 70 .

(3) أبن عبد الحكم ، فتوح : 192 ؛ أبن عذاري ، البيان : 18/1 .

(4) أبن عبد الحكم ، فتوح : 192 .

(5) الشـيباني ، السـير : 3 / 886 ؛ مالك ، المدونة : 3 / 32 ؛ ابن هشـام ، السـيرة : 2 / 254 ؛ الطبري ، اختلاف : 80 . ؛ الجصاص ، أحكام : 3 / 27 ؛ ابن قدامه ، المغني : 10 / 443 .

(6) لحديث عبدالله بن العمري عن نافع عن ابن عمر ؛ السرخسي ، المبسوط : 10 / 41 .

وســـهم له وهو قول أبي حنيفة[1]. واســـتند أبو حنيفة بحديث ابن عمر (τ) ان النبي(ρ) قســم للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه[2].

وقد فسر السرخسي قول أبي حنيفة[3]:" ان تفضيل البهيمة على الادمي فيما يستحق بطريق الكرامة لا وجه له . والاســتحقاق باعتبار ارهاب العدو ، وذلك بالرجل اظهر منه بالفرس ... الا ترى ان الفرس لا يقاتل بدون الرجل ، والرجل يقاتل بدون الفرس ؟ وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة الفرس ... ويتبين ان اســتحقاق الســهم بالفرس ثابت ، بخلاف القياس بالنص . لأن الفرس الة الحرب . وبالالة لا يستحق السهم . ومجرد حصول ارهاب العدو به لا يوجب استحقاق الســهم به كالفيل ، ولكن تركنا القياس في الفرس بالســنة ، وإنما اتفقت الاخبار على اســتحقاق سـهم واحد بالفرس ، فيترك القياس فيه لكونه متيقنا وفيما تعارض فيه الأثر يؤخذ بأصـل الحديث . "

واما أبو يوسف فقال[4]:" ان رسول الله (ρ) قسم غنائم بدر للفارس سهمان ، وللراجل سهم " . لأن الاســتحقاق بالغناء ، وغناؤه على ثلاثة أمثال الراجل ، لأنهم للكر والفر والثبات والراجل للثبات لا غير "[5].

مما تقدم يتبين لنا ان اتفاق الفقهاء على ان الفارس يعطى ثلاثة اســـــهم ، ويعطى الراجل ســــهما واحدا ، لأن رأيهم اقرب إلى القياس ، ولأن مؤنتها اكثر وكلفتها اعظم فينبغي ان يكون سهما اكثر ، ولأن اثرهما في الحرب اكبر . ونستدل بفعل الرسول في انه اسهم يوم حنين للفارس ثلاثة اسهم سهمان للفرس وسهم للراجل[6].

---

(1) الشيباني ، السير : 3 / 885 ؛ الطبري ، اختلاف : 81 ؛ أبن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي (بيروت ، 1972م) : 510/10 – 511 .

(2) لحديث عبيدالله بن العمري عن نافع عن ابن عمر ، ويذكر ان عبيد الله أوثق من أخيه عبدالله ، السرخسي ، المبسوط : 41/10 .

(3) شرح السير : 3 / 885 – 886 .

(4) الخراج : 18 ؛ الطبري ، اختلاف : 81 .

(5) المرغيناني ، الهداية : 1/ 146 .

(6) الشوكاني ، نيل : 8 / 115 ؛ ان قدامه ، الشرح : 10 / 510 ، وقيل في يوم حنين اسهم الرسول(ρ) لكل رجل اربع من الإبل واربعون من الشاه فإن كان فارسا أخذ اثني عشر من الإبل وعشرين ومائة شاة ، وان كان معه اكثر من فرس لم يسهم له ، أبن سعد ، الطبقات : ق2 ، 110/1 .

وكذلك يسهم للبرذين ، لأن صفة الارهاب مضافة إلى الخيل لقول الله تعالى :(**وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**)[1]. واســـم الخيل يطلق على البراذين والعراب والهجين[2]. واستدل بقول عمر بن عبد العزيز :"ان كان برذوناً رائع الجري والمنظر فاسهم له ، ولا تسهم لما سوى ذلك"[3].

2 - الإسهام للمرأة والصبي والعبد :

للمرأة أيضــاً نصــيب من الغنائم الا ان هذا النصــيب أو الســهم اختلف فيه فمنهم من قال يرضـخ[*]لها ومنهم من قال يسـهم لها . وممن قال بالرضـخ الشيباني[4].فقال :"اما النساء والعبيد فانه لا يسـهم لهم بل يرضـخ لهم من الغنيمة إذا قاتلوا ، أو خرجن لمداواة الجرحى والطبخ والخبز . وهو بذلك خالف الاوزاعي الذي اكد على انه يسهم للمرأة والصبي ، واستدل فيه بحديث مكحول "ان رسـول الله (ρ) اسـهم يوم حنين للنسـاء والصـبيان"[5]. والذي يؤكد قول الاوزاعي ، ان ابن شبه[6]قال :"ان الرسول (ρ) اسهم لامرأتين حضرتا القتال في وادي السرير وبه الشق والنطاة ، وهما امرأة من بني حارثة يقال لها ام الضحاك[7]بنت مسعود اخت حويصة ومحيصة ، والأخرى اخت[8]حذيفة بن اليمان اعطى كل واحدة مثل سهم رجل".

---

(1) سورة الانفال / الآية 60 .

(2) الشيباني ، السير : 3 / 891 – 893 ؛ ابن قدامة ، المغني : 451/10 ؛ المرغنياني ، الهداية:146/1 .

(3) الشيباني ، السير : 3 / 892 .

(*) الرضخ : العطاء القليل ، ابن منظور ، لسان : 3 / 19 ؛ ناصف ، التاج : 4 / 383 .

(4) السير : 3 / 895 ؛ أبو يوسف ، الخراج : 198 ؛ صحيح مسلم : 3 / 1444 ؛ سنن الترمذي : 106/4 .

(5) الشيباني ، السير : 3 / 895 ؛ الشافعي ، الأم : 7 / 342 ؛ ابن قدامه ، المغني : 451/10 ؛ الشوكاني ، نيل : 8 / 114 ؛ الجبوري ، فقه : 2 / 441 – 442.

(6) تاريخ : 1 / 188 – 189 .

(7) ام الضحاك بنت مسعود والانصارية الحارثية شهدت خيبر مع الرسول (ρ) فاسهم لها سهم رجل روى حديثها حزام بن محيصة وسهل بن أبي حثمة . ابن شبه ، تاريخ : 188 ، هامش رقم 2 ؛ ابن الاثير ، اسد : 7 / 354 .

(8) اخت حذيفة بن اليمان : قيل هي فاطمة ، وقيل هي خولة بنت اليمان ، وهو حسل ويقال حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروه بن حارثة بن مازن . ابن شبه ، تاريخ : 1 / 189 ، هامش رقم 1؛ ابن الاثير ، اسد : 1 / 468 ، 7 / 99 .

وقد علق السرخسي على قول أهل الشام في الاسهام للمرأة والصبي فقال[1]:" والمشهور ان القســمة يومئذ [أي يوم حنين] كانت على الف وثمانماية ســهم ، فكان الرجال الفا واربع مائة ، والخيل مائتي فرس ، لم يذكر في ذلك امرأة ولا صـــبي ، ولو كانوا لكان ينبغي ان يقال : كانت الرجال كذا وكذا ، والصبيان كذا ، والنساء كذا ، لاستحالة ان يقال ذكرت الخيل ولم تذكر النساء والصبيان" .

وقال الشيباني[2]:" عن ابن عباس قال : لا يسهم للنساء ولكن يحذين من الغنائم أي يعطى لهن رضخا " .

اما العبد فهناك رأيان الأول : يرضخ له[3]. واستدل الشيباني بقوله[4]:"كان رسول الله (ρ) لايسهم للمملوكين " .

وقال السرخسي موضحا ذلك[5]:"ان شقران غلام النبي (ρ) شهد بدرا معه فلم يسهم له واستعمله على الأسارى فجزاه كل رجل من الأسارى ، حتى كان حظه كحظ رجل من الثمانية من بني هاشم ... وعن عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خيبر وانا مملوك . فلم يسهم لي رسول الله (ρ) واعطاني من خرثى[*]المتاع ". وإليه ذهب الائمة الاربعة[6].

اما الرأي الثاني عند الشيباني فيسهم للعبد إذا حرر في دار الحرب . فمثلا " لو ان عبدا دخل دار الحرب مع مولاه فاعتقه ووهب له فرسا ، ثم لحق بالجند ، فإنما يعتبر حاله حين لحق بهم ، فإن كان فارسا فله سهم الفرسان ، وان كان راجلا فله سهم الرجالة فيما يصيبون بعدما يلحق بهم ، ولا شركة له فيما اصابوا قبل ذلك الا ان يقاتل معهم"[7].

---

(1) شرح السير :3 / 895 .

(2) السير : 3 / 895 .

(3) الشيباني ، السير : 3 / 895 ؛ أبن قدامه : 10 / 451 .

(4) السير : 896/3 ، وقال أبو يوسف ليس للعبد في المغنم نصيب ، قال ان العبد والأجير يشهدان القتال فلا يعطيان شيئا من الغنيمة . الخراج : 198 .

(5) شرح السير : 3 / 896 ؛ سنن أبي داود : 3 / 75 .

(*) خرثى : سقط المتاع . وقيل هو اثاث البيت ، الفيروزابادي ، القاموس : 165/1-166 .

(6) مالك ، المدونة : 3 / 33 ؛ الطبري ، اختلاف : 21 ؛ ابن قدامه ، المغني : 451/10 ؛ المرغيناني، الهداية : 423/1 .

(7) الشيباني ، السير : : 3 / 908 .

والذي يؤكد هذا القول ما قاله ابن قدامة[1]:" عن الأسـود بن يزيد انه شـهد فتح القادسـية عبيد فضـرب لهم سـهامهم ولأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحر وفيه من الغناء مثل ما فيه فوجب ان يسهم له كالحر " .

3- الإسهام للذمي :

ان الإمام هو الذي يقرر الرضخ أو الاسهام للذمي إذا شهد القتال ، فقال الشيباني[2]:" لا يسهم للذمي وإنما يرضخ له إذا قاتل .

وفسر السرخسي[3]: ان أهل الذمة اتباع ، ولا يساوى بن التبّع والمتبوع في الاستحقاق، فضلا عن ان فعلهم لا يكون جهادا . لهذا يرضخ لهم ولا يسهم ولأن الرضخ يكون حسب العناء والقتال . فمثلا لو اشترك الذمي في قتال مع المسلمين وأصاب المسلمون الغنائم ، فانه يرضخ له رضخ فارسين[4]. وإليه ذهب مالك والشافعي[5].

واحتج السرخسي[6]بقول الزهري الذي بين بأنه يسهم لهم كما يسهم للمسلمين وروى:"ان رسول الله (ρ) غزا بأناس من اليهود فجعل لهم سهمانا مثل سهمان[*]المسلمين". وقيل ان الشاعر النصراني أبا زبير الطائي حارب مع المسلمين في موقعة الجسر فأسهم له[7].

ومما يؤكد ذلك ان قبيلة الجراجمة بجوار انطاكية وهي على النصرانية سالمت المسلمين وتعهدت بالقتال معهم على الا تؤخذ منهم الجزية وان تعطى نصيبها من الغنائم[8].

ثم قال الشيباني[9]:" إذا اسلم الذمي واشترك بالقتال واصاب المسلمين الغنائم فانه يسهم له . وهذا ما ذهب إليه الاوزاعي في انه يسهم للذمي إذا شهد القتال[10].

---

(1) المغني : 10 / 451 ؛ أبن رشـد ، محمد بن احمد بن محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصـد ، المكتبة التجارية الكبرى ، (القاهرة ، د.ت) :423/1 .

(2) السير : 3 / 895 ؛ سنن الترمذي : 4 / 108 ؛ الشافعي ، الأم : 7 / 342 .

(3) شرح السير : 3 / 896 .

(4) الشيباني ، السير : 3 / 906 .

(5) القرطبي ، الجامع : 8 / 18 ؛ الشـربيني ، محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، (القاهرة ، 1958):192/2 .

(6) شرح السير : 3 / 896 ؛ الشافعي ، الأم : 7 / 344 ؛ سنن الترمذي : 4 / 108 ، 109 ؛ اليوزبكي ، تاريخ أهل الذمة في العراق ، ط1 ، دار العلوم للطباعة والنشر ، (السعودية ، 1983م):111/107 .

(*) والأصح سهمين مثل سهمي .

(7) البلاذري ، فتوح : 252 ؛ أبن أبي اصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الاطباء ، ط2 ، دار الثقافة ، (بيروت ، 1979م): 20 /215 ؛ اليوزبكي ، تاريخ : 106 .

(8) البلاذري ، فتوح : 159 .

(9) السير : 3 / 906 .

(10) سنن الترمذي : 4 / 108 ؛ ابن قدامه ، المغنى : 455/10 .

4 - الإسهام للتاجر :

ان الشـــيباني قد حدد ما يحل للتجار من الغنيمة وما لا يحل لهم حيث أشـــار إلى ان لا شـركة للتاجر في الغنيمة بسـهم أو رضـخ لأنه ليس من المجاهدين[1]. الا إذا شـارك في القتال فيشارك الجيش في جميع ما اصـابوا[2]. فإذا كانوا فرسا اسهم لهم سهم الفرسان وإذا كانوا رجاله فيسهم لهم سهم الرجالة[3].

ويحق للتاجر إذا كان مقاتلا ان يشـتري ويبيع ويتجر في المعركة فقد كان رسـول الله(ρ) بتبوك ويرى المقاتلين يشترون ويبيعون ولا ينهاهم[4]. فإن قسمت الغنيمة أو بيعت فليس لأحد ان يأخذ من ذلك شـيئا بدون إذن من وقع في سـهمه ، وان فعل ذلك كان ضـامنا له بمنزلة سـائر املاكه[5].

وكذلك لم ينكر النبي (ρ) على من تاجر من الصـــحابة في الغزو ، ولم ينقل عنه عدم الاسهام من تاجر منهم . وبذلك اجمع الفقهاء[6].

ثامناً - حرق غنائم العدو :

إذا غنم المســـلمون غنائم كبيرة في دار الحرب ولم يجدوا ما يحملون به فإن عليهم قتل[*] وذبح وحرق الغنائم[7]. فمثلا لو قسـم الامام امير العسـكر ما أصـاب في ارض الحرب أو باعه من التجار أو اخرجه إلى دار الاســلام فلحقهم العدو ، وابتلوا بالهرب ، فينبغي ان يحرقوا ذلك بالنار لينقطع منفعة العدو عنه . فإن في ذلك معنى الكبت لهم ، وان كان يجوز للغزاة ان يفعلوا ذلك بما ثقل عليهم من متاعهم وسـلاحهم في دار الحرب ، لئلا ينتفع به العدو ، كما فعل جعفر في موقعة مؤتة فانه حين يئس من نفســه عقر فرســه[8]. وان الحرق يشـمل ما يحترق من غير الحيوان ، وما لا يحترق كالحديد يدفنه في موضـــع لا يطلع عليه أهل الحرب . ومن كان من

---

(1) الشيباني ، السير : 4 / 1181 ؛ نجمان ، الاتجار : 235 .
(2) الشيباني ، السير : 4 / 1278 ؛ الطبري ، اختلاف : 74 ، 75 ؛ أبن رشد 1/ 405 .
(3) الشيباني ، السير : 3 / 865 ؛ السرخسي ، شرح السير : 3 / 904 .
(4) سنن ابن ماجة : 2 / 943 ؛ الشوكاني ، نيل : 8 / 120 .
(5) الشيباني ، السير : 4 / 1182 .
(6) الجبوري ، فقه : 2 / 446 .
(*) يقصد به قتل الحيوانات .
(7) المودود ، الاختيار : 4 / 127 .
(8) الشيباني ، السير : 2 / 795 – 796 . ابن سيد الناس ، عيون : 2 / 154 .

رجال السبي يضرب عنقه ، وما كان من النساء والصبيان خلى سبيلهم إلى موضع يعلم انهم يضيعون فيه ، وما كان من حيوان ذبحه ثم احرقه بالنار ولا ينبغي ان يحرق شيئا وفيه الروح[1].

تاسعاً - إباحة الطعام في دار الحرب من الغنائم :

اجمع الفقهاء على ان المسلمين إذا دخلوا دار الحرب ووجدوا الطعام ، فلا يجز لهم أخذه الا لضرورة . وهو ان لا يجدوا ما ياكلونه ، فحينئذ يجوز لأن حفظ نفوسهم ودوابهم اهم سواء حيزت في دار الحرب ام في دار الإسلام[2]. وقد اجاز الإسلام طعام أهل الكتاب في حالتي الحرب والسلم لقول الله تعالى :(**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ...**)[3].

ولا بأس بأن يذبحوا البقر والغنم ليأكلوا بغير خمس ، ولا يصح لهم بيع شيء منه ، واستشهد الشيباني بقول رسول الله (ρ) يوم خيبر ردوا الخيط والمخيط وكلوا واعلفوا ولا تحملوا"[4]. ففيه دليل على ان ما سوى المأكول والمشروب يكون غنيمة لا يحل لاحد ان يختص بشيء منه ، فأما المأكول والمشروب ، فمستثنى في حكم الاكل خاصة لا في حكم الحمل والتصرف فيه[5]. وبه أخذ الصحابة رضي الله عنهم .

ويروى ان سلمان الفارسي حين أتاه غلامه بسلة يوم نهاوند . فقال : هاتها ، فإن كان مالا دفعناه إلى هؤلاء ، وان كان طعاما أكلناه ، فإذا فيها أرغفة حوارى وجبنة وسكين . فجعل سلمان يطرح لأصحابه من ذلك الخبز ويقطع لهم من جبنه فيأكلون ، ويخبرهم كيف يصنع الجبن[6]. وكذلك عندما فتح المسلمون قنسرين[7]فاصاب منها المسلمون غنما وبقرا وجعل بقيتها في المغنم[8].

---

(1) الشيباني ، السير : 3 / 1045 .

(2) ابن قدامه ، المغنى : 1 / 498 ، 499 ؛ الطبري ، اختلاف : 86 .

(3) سورة المائدة / الآية 5 .

(4) الشيباني ، السير : 3 / 1017 ، 1018 ؛ سنن أبي داود : 57/2 .

(5) السرخسي ، شرح السير : 3 / 1018 ، 1019 .

(6) الشيباني ، السير : 3 / 1018 . ولمزيد من التفاصيل ينظر : الشيباني ، السير : 1181/4-1205.

(7) قنسرين بالشام ، بينها وبين حلب اثنا عشر ميلا ، فيها كان قبر هشام بن عبد الملك . الحميري ، الروض : 473 ؛ الحموي ، معجم : 4 / 403، 404 .

(8) سنن أبي داود : 61/2 .

عاشراً - السلــب :

السلب لغة : اسلبه الشيء يسلبه سلبا واستلبه اياه . وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرينه ، مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة(1).

السـلب اصـطلاحا : هو ما في يد القتيل من ملبوس ، وعمامة ، وسـلاح ، وفرس ، وعدة فرس ، وما يقع معه أو بين يديه(2).

1 - شروط السلب :

هناك جملة شروط تبين من يستحق السلب وهي(3):

الشرط الأول : ان لا يرتكب العذر في قتله ، كفاية شره ، فلو رماه من حصن أو من وراء الصف أو رمى إلى الكفار ، فأصابه السهم فقتله لم يستحق سلبه .

الشرط الثاني : ان يقتله في حال امتناعه فلو قتله وهو اسير اومثخن بالجراحة لم يستحق سلبه

الشرط الثالث : ان يقتله في حال قيام القتال ، فإن قتله منهزما مع جيش الكفار لم يستحق سلبه ، وان قتله وهو مول وحده أو ليكر ، فله سلبه .

الشـرط الرابع : ان يقهره بما يكفي شـره . اما بقتله أو باثخانه الجراح أو قطع يديه ورجليه أو يد ورجل معه أو بمعية أو يأسره في الأصح.

هذه الشروط إذا أخل بها المقاتل فلا يستحق السلب .

2 - موقف الإمام من السلب :

ان الإمام هو المسؤول عن تحديد الاسـتحقاق من السلب للمقاتلة . وهذا لا يكون الا على وجه الاجتهاد(4).والقائل ان الســلب أمر به الرسـول (ρ) فان جوابنا عليه ان الرســول (ρ) اسـتخدمه لحاجة المسـلمين إلى ذلك . وهذا ما جاء ذكره عند الشـيباني(5):" ان الرسـول (ρ) اســتخدمه لحاجة المســلمين إلى ذلك بغية التحريض على القتال ، لقوله " من قتل قتيلا فله

(1) ابن منظور ، لسان العرب : 471 .

(2) الشافعي ، الأم : 4 / 67 ؛ أبن سلام ، الأموال : 322 ؛ الطبري ، اختلاف : 116 ؛ أبن قدامه المغنى: 10/ 428 ، 429 ؛ أبن جمعة ، تحرير : 220 ؛ القرطبي ، الجامع : 8 / 6 .

(3) أبن قدامه ، المغنى ، : 422/10 –423 ؛ القرطبي ، الجامع : 8 / 6 ؛ ابن جماعة ، تحرير:219.

(4) مالك ، المدونة : 3 / 29 ؛ الطبري ، اختلاف : 112 ، اما عند الاوزاعي والشـافعي ، فإن السـلب للقاتل سواء ذكر الامام ام لم يذكره . القرطبي : الجامع : 8 / 6 .

(5) السير : 2 / 595 ، 610 ؛ مالك ، المدونة : 3 / 29 .

سـلبه"[1]. وان هذا القول اسـتعمله الرسـول (ρ) يوم بدرلأنهم كانوا كما وصـفهم الله تعالى بقوله (**وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ**)[2].

وبين الشيباني[3]" ان مالك بن انس قال : لم يبلغنا ان النبي (ρ) قال في شيء من مغازيه " من قتل قتيلا فله ســـلبه" الا يوم حنين ، وذلك بعدما انهزم المســـلمون ووقعت الحاجة إلى تحريضهم ليكروا ، كما قال الله تعالى :(... **ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ**)[4].

أما رأي الفقهاء فقد قال الاوزاعي[5]: مضت سنة رسول الله (ρ) فيمن قتل علجا فله سلبه وعملت به ائمة المسلمين بعده ، الا انه ذكر لا يحق للمقاتل ان يأخذ سلب قتيله الا باذن الامام .

أما مالك[6]فقال: لا يسـتحق القاتل سـلب المقتول الا ان يحدده الامام على وجه الاجتهاد ، فلم يبلغنا ان أبا بكر الصديق (τ) ولا عمر بن الخطاب (τ) ان يقولا مثل ذلك أو يفعلوه.

وذكر الشـافعي[7]:" ان السلب للمقاتل سواء ذكر الامام ذلك ام لم يذكره وهذا حكم الرسـول (ρ) وحكم من سنة بعده .

ان النتيجة التي نخرج منها ان الســـلب من الغنائم وبما انه من الغنائم فلا يحل للمقاتل ان ياخذه الا إذا قال الامام من قتل قتيلا فله سـلبه . لأن ذلك يعود حقه إلى المقاتلين الذين شـاركوا في القتال . وان هذا القول هو لشد همة المقاتلين على القتال وليس القصد كسب الغنائم بقدر ما هو الجهاد في سبيل الله ونشر دينه[8].

3 - من يستحق السلب :

---

(1) الشيباني ، السير : 2 / 595 ؛ صحيح مسلم : 3 / 1371 ؛ القرطبي ، الجامع : 6/8 .

(2) سورة آل عمران / الآية 123 .

(3) السير : 2 / 595 .

(4) سورة التوبة / الآية 25 .

(5) الشافعي ، الأم : 7 / 313 ؛ ابن قدامه ، المغنى : 10 / 427 .

(6) الطبري ، اختلاف : 112 ؛ ابن رشد ، بداية : 1 / 408 .

(7) الشـــافعي ، الأم : 7 / 313 ؛ الطبري ، اختلاف : 115 ؛ أبن رشـــد ، بداية : 1 / 408 ؛ القرطبي ، الجامع:6/8 .

(8) الشيباني ، السير : 2 / 650 .

ان الذي يستحق السلب المقاتل الذي يقتل مشركا وفق اسس معلومة[1]. وان يكون القتال على وجه المبارزة ، مقبلا غير مدبر فإذا كانت الحرب قائمة والمشـــركون يقاتلون فلا يعطى السلب[2]. وكذلك لا يكون هناك سلب يوم الهزيمة أو الفتح[3].

الا ان الاستحقاق لا يكون الا بالبينة ، وقال رسول الله (ρ) يوم حنين . من قتل قتيلا له عليه بينة فله ســـلبه"[4]. والدليل على ما رواه عبد الرحمن بن عوف قال :" كنت يوم بدر بين شـــابين حديث أســـنانهما أحدهما معوذ بن عفراء والآخر معاذ بن عمرو بن الجموح ، فقال لي أحدهما : أي عم أتعرف أبا جهل ؟ قلت وما شأنك به ؟ قال بلغني انه سب رسول الله(ρ) فوالله لو لقيته لما فارق سوادي سواده ، حتى يموت إلا عجل منا موتا ؟ وغمزني الآخر إلى مثل ذلك . ثم لقيت أبا جهل وهو يسوي صف المشركين . فقلت : ذاك صاحبكما الذي تريدانه، فابتدراه بســيفيهما فقتلاه . وجاء إلى رســول الله (ρ) فقال كل واحد منهما : انا قتلته فلي ســلبه. فقال (ρ) أمسحتما سيفكما ؟ فقالا : لا . فقال : ارياني سيفكما . فارياه فقال: كلاكما قتله . ثم اعطى السلب لمعوذ بن عفراء"[5].

وعن عمر بن الخطاب (τ) انه قال :"عانق رجل رجلا ، وجاء آخر فقتله ، فأعطى ســلبه للذي قتله"[6].

وفسر السرخسي[7]:"لأن كل واحد منهما أظهر زيادة وعناء وقوة ، احدهما بإثابته والاخر بقتله . وانما نأخذ بقول عمر (τ) لأن الأول بامساكه لم يحرجه من ان يكون مقاتلاً، وإنما القاتل هو الثاني في الحقيقة . فيكون السلب له بالتنفيل . قد كان التنفيل من الإمام للقاتل لا للممسك" .

4 - خمس السلب :

---

(1) الشيباني ، السير : 2 / 594 – 595 ؛ القرطبي ، الجامع : 8 / 6 .

(2) السرخسي ، شرح السير : 2 / 595 ؛ الشافعي ، الأم : 7 / 142 ؛ ابن قدامة ، المغنى : 426/1 .

(3) الشيباني ، السير : 2 / 617 .

(4) الشيباني ، السير : 2 / 601 ؛ الشافعي ، الأم : 4 / 142 ؛ أبن سعد ، الطبقات ، ق2 : 1 / 109؛ سنن أبي داود : 2 / 64 ؛ القرطبي ، الجامع : 8 / 7 ؛ ناصف ، التاج : 4 / 382 .

(5) الشيباني ، السير : 2 / 599 ؛ صحيح مسلم : 3 / 1372 ، واختلفت الرواية عند ابن هشام ، السيرة:275/2 .

(6) الشيباني ، السير : 2 / 606 .

(7) شرح السير : 606/2 .

اختلف في خمس السـلب هل يخمس ام لا واعتمدوا في ذلك على رأيين ، الرأي الأول ان السـلب يخمس ، فقد قال الشـيباني[1]ان السـلب مغنم وفيه الخمس مسـتندا إلى قول عمر بن الخطاب (τ) فقال:" روى ان البراء بن مالك اخو انس بن مالك قتل مرزبان الزرارة[2].فقتله وأخذ سلبه مذهبا بالذهب مرصعا بالجواهر تبلغ قيمته أربعين ألفا . فكتب صاحب الجيش إلى عمر بن الخطاب (τ) فكتب عمران يأخذ منه الخمس ويدفع سائر ذلك إليه " ، وكان أول سلب خمس في الإسلام[3].

وفسر السرخسي قول الشيباني[4]:" ان كان الامير قال : من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس في هذا الموضع يخمس السلب عندنا والباقي للقاتل" . وبه قال الاوزاعي ومالك مستندين إلى قول الله تعالى :(**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَـيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَـهُ وَلِلرَّسُـولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَـاكِينِ وَابْنِ السَّـبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ**)[5].وهذا يبين ان السـلب غنيمة قد أوجب الله في كل غنيمة سلب[6].

اما الرواية الثانية : التي تبين ان السلب لا يخمس لأن الرسول (ρ) وأبا بكر الصديق(τ) لم يخمسوا سلبا ، ولأن الرسول (ρ) قضى بالسلب للقاتل مطلقا ولم ينقل عنه انه احتسب من خمس الخمس ، ولو كان احتسب من خمس الخمس لاحتاج إلى معرفة قيمته وقدره[7]. وذكر ان خالد بن الوليد وعوف بن مالك انهما كانا لا يخمسـا الاسـلاب[8]. وما يؤكد هذا ان عمر بن الخطاب كان يقول" انا كنا لا نخمس السـلب"[9] ، فهذا كان دليلا على ان الحكم مسـتمر لكل قاتل.

---

(1) الشيباني ، السير : 2 / 603 ؛ أبن سلام ، الأموال : 320 – 321 .

(2) الزرارة ، أو الزارة ، بالراء المهملة بعد الالف : مدينة من مدن فارس ، البكري ، عبدالله بن عبد العزيز، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، تحقيق : مصطفى السفار ، ط3 ، (بيروت ، 1983) : 1 / 692 . بينما ذكر ياقوت قرية كبيرة بالبحرين فتحت سنة (12هـ/633م) في خلافة أبي بكر. معجم : 3 / 126 ؛ الحميري ، الروض : 282 .

(3) أبن سلام ، الأموال : 320 ، 324 ؛ البلاذري ، فتوح : 104/1 .

(4) شرح السير : 2 / 604 .

(5) سورة الانفال / الآية 41 .

(6) الشيباني ، السير : 2 / 603 ؛ ابن قدامه ، المغنى : 425/10 .

(7) الشيباني ، السير : 2 /603 وبه قال الشافعي أيضاً ، الأم : 4 / 143 ؛ ابن قدامه ، المغنى : 425/10، 426 .

(8) السير : 2 / 603 ، أبن سلام ، الاموال : 319 ، ابن رشد ، بداية : 1 / 408 .

(9) الشافعي ، الأم : 4 / 143 ؛ ابن قدامة ، المغنى : 10 / 427 .

حادي عشر - الأنفال :

1 - معنى النفل :

النفل لغة : نفلا نفله الغنيمة والهبة . وهو الزيادة على الأصل[1].

النفل اصطلاحا : عبارة عن الزيادة التي يخصصها الامام لبعض المقاتلين تحريضا لهم على القتال لزيادة قوتهم وجراتهم[2].

وعند الشيباني[3]: هو التحريض على المخاطرة بالروح في قتال العدو .

فالنفل إذن هو زيادة مال على سهم الغنيمة يعطيه الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية في العدو سواء في دفع الشر أو للدلالة على موقع الأعداء والظفر بهم أو أي أمر يكلف به من قبل الإمام يعود بفائدة للمسلمين[4]. وبتعبير آخر تفضيل بعض الجيش على البعض بشيء سوى بسهامهم نتيجة لفعل قاموا به[5].

ولابد من الذكر ان النفل خاصا بالرسول (ρ) " فعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الانفال ، فقال لا نفل بعد رسول الله (ρ) وليس لاحد بعده له مثل تلك الخصوصية لينفل كما ينفل رسول (ρ)"[6].

2 - ماذا يشمل النفل :

يشمل النفل الأموال كلها من ذهب وفضة وملابس وأمتعة[7]. وسلاح وفرس ، ودواب[8]ورقيق ، وقلائد ، واقرطة[9]. الا ان الاوزاعي يستثني من النفل الذهب والفضة والجواهر

---

(1) ابن منظور ، لسان : 11 / 670 ، 671 ؛ ابن العربي ، أحكام ، 2 /842 ؛ مودود ، الاختيار:132/1.

(2) الماوردي ، الأحكام : 141 ؛ أبن قدامه ، المغنى : 10 / 408 ؛ ابن تيمية ، السياسة : 47 ، 48 .

(3) السير : 616/2 .

(4) ابن جماعة ، تحرير : 226 .

(5) أبن سلام ، الاموال : 318 .

(6) الشيباني ، السير : 2 / 611 ؛ مالك ، المدونة : 3 / 10 ؛ أبن سلام ، الاموال : 334 .

(7) الشيباني ، السير : 2 / 616 ، 614 ، 726 – 740 .

(8) ابن العربي ، أحكام : 2 / 826 .

(9) الطبري ، اختلاف : 121 .

والدراهم والدنانير[1]. وهذا ما ذكره الشـــيباني في قوله[2]:" بينما قول أهل الشـــام لا نفل في ذهب وفضـــة ، وإنما النفل فيما يكون من الامتعة فاما في اعيان الاموال فلا . والذهب والفضـــة عين المال ، فيكون حكم الغنيمة مقررا فيها . وقاســـوا هذا اباحة التناول لكل واحد من الغانمين، بقدر الحاجة فإن ذلك في الطعام والعلف دون الذهب والفضـــة ، حتى لو أراد بعضـــهم ان يرفع الدراهم من الغنيمة فيشتري بها طعاما لم يكن له ذلك " .

---

(1) فتح الباري : 6 / 150 ؛ الطبري ، اختلاف : 121 ، ابن قدامه ، المغنى : 413/10 ؛ الشوكاني،نيل : 8 / 110 .

(2) السير : 616/2 .

3 - أقسام النفل[1]:

النفل في السير على نوعين نفل قبل الاصابة[2]، ونفل بعد الاصابة .

أ - النفل قبل الاصابة :

قال الشـيباني[3]:" لا خلاف ان التنفيل جائز قبل الإصـابة ، للتحريض على القتال . فإن الامام مأمور بالتحريض . قال الله تعالى :(**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...**)[4].فهذا الخطاب لرسـول الله (ρ) ولكل من قام مقامه والتحريض بالتنفيل . فإن الشـجعان قل ما يخاطرون بأنفسـهم إذا لم يخصـوا بشـيء من المصـاب . فإذا خصـهم الامام بذلك يغريهم على المخاطرة بارواحهم وايقاع انفسهم في حلبة العدو ... وصورة هذا التنفيل ان يقول : من قتل قتيلا فله سلبه ، ومن أخذ اسيرا فهو له . كما أمر به رسول الله (ρ) المنادى يوم بدر ويوم حنين " .

وقد يكون بغير هذه الصـورة الا انه لا ينبغي للامام ان ينفل بكل ما أصـيب ، لأن فيه ابطال حق لكل مقاتل ، فإن فعله مع سـرية جاز لأن التصـرف في ذلك قد تكون فيه مصـلحة للمسلمين[5].

الا ان ابن العربي قال[6]:" فالجائز بعد القتال كما قال النبي (ρ) يوم حنين :" من قتل قتيلا له عليه بينة فله سـلبه"[7]. والمكروه ان يقال قبل القتال من فعل كذا وكذا ، وإنما كره هذا ، لأنه لا يكون القتال فيه للغنيمة ، وقال رجل للنبي (ρ) الرجل يقاتل للمغنم ، ويقاتل ليرى مكانه في سـبيل . قال : "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سـبيل الله ويحق للرجل ان يقاتل

---

(1) عند ابن قدامة يقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : هو ان الامام أو نائبه إذا دخل دار الحرب فاتحا بعث بين يديه سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس فما قدمت به السرية من شيء اخرج خمسه ثم اعطى السرية ما جعل لهم وهو ربع الباقي وذلك خمس ثم قسم ما بقي في الجيش والسرية معه .

القسم الثاني : ان ينفل الامام بعض الجيش لعنائه وبأسه وبلائه لمكروه تحمله دون سائر الجيش .

القسـم الثالث : ان يقول الامير من طلع هذا الحصـن أو هدم السـور أو نقب هذا النقب أو مغل كذا فله كذا أو جاء باسير فله كذا فهذا جائز في قول اكثر أهل العلم . المغنى : 10 / 408 – 413 .

(2) يقصد بها الغنيمة .

(3) السير : 2 / 594 ؛ مودود ، الاختيار : 1 / 132 ، 133 ؛ الجصاص ، أحكام : 3 / 57 .

(4) سورة الانفال / الآية 65 .

(5) المرغنياني ، الهداية : 2 / 149 .

(6) أحكام : 2 / 828 .

(7) صحيح مسلم : 3 / 1371 .

لتكون كلمة الله هي العليا"[1]. وان نوى في ذلك الغنيمة، وإنما المكروه في الحديث ان يكون مقصده المغنم خاصة". ولأن وعد الإمام بالنفل قبل الحرب خيف ان يسفك المقاتلون دماءهم في غير حق الله[2].

ب - النفل بعد الإصابة :

اختلف في حكم التنفيل بعد احراز الغنيمة ، في ذلك فذكر الشيباني : عن أبي حنيفة انه قال[3]:" لا نفل بعد احراز الغنيمة . وهو مذهب أهل العراق والحجاز . واهل الشام يجوزون التنفيل بعد الاحراز وممن قال به الاوزاعي . والدليل الذي بين جواز ذلك حديث بن الحسن :" ان رجلا سأل رسول الله (ρ) زماماً من شعر من المغنم . فقال : ويلك اسألتني زماما من نار . مرتين أو ثلاثة . والله ما كان ان تسألنيه ، وما كان لي ان أعطيكه.."[4].

وقال السرخسي[5]:" ان التنفيل لاثبات الاختصاص ابتداءً ، لا لابطال حق ثابت للغانمين ، أو لابطال حق ثابت في الخمس لاربابها ، وفي التنفيل بعد الاصابة ابطال الحق" فإن فعله مع السرية جاز لأن التصرف إليه قد تكون المصلحة فيه[6]. وإذا كان القاتل محتاج وقد أبلى بلاءً حسنا فللامام الحق في إعطائه من الخمس ما يعينه ، ويجعله نفلا له بعد الغنيمة[7]. لأنه لا حق للغانمين في الخمس . ومثال ذلك "ان رسول الله (ρ) قد أعطى لسعد بن معاذ سيف بن أبي الحقيق فنفله بعد الإصابة"[8].

ولو ان هناك من يقول ان النبي(ρ) نفل بعد الاحراز ، فإنما يحمل على انه أعطى ذلك من الخمس بعض المحتاجين باعتبار انهم من المساكين . أو أعطى ذلك من سهم نفسه من

---

(1) سنن أبي داود : 14/2 .
(2) ابن رشد ، بداية : 1 / 407 .
(3) السير : 2 / 596 .
(4) الشيباني ، السير : 2 / 596 ، 614 . مصنف أبن أبي شيبة : 6 / 458 ؛ المنذري ، عبدالعظيم بن عبد القوي ، الترغيب والترهيب ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت،1417هـ) : 203/2 .
(5) شرح السير : 2 / 596 .
(6) المرغيناني ، الهداية : 1 / 149 .
(7) الشيباني ، السير : 2 / 607 .
(8) الشيباني ، السير : 2 / 610 .

الخمس أو الصـــفي الذي كان مخصـــص له . لقوله (ρ) :"لا يحل من غنائمكم الا الخمس والخمس مردود فيكم"[1].

وخير مثال على النفل بعد الإصابة ، ما ذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما "ان رسول الله (ρ) بعث بعثا قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت ســـهامهم اثني عشـــر بعيرا ، ونفلوا بعيراً بعيراً"[2].

4 – جـهـة النفـل :

ذكر بعض الفقهاء ان النفل في اول الغنيمة ، وقال البعض الآخر انه في آخر الغنيمة ، إلا ان الشيباني قال[3]:"لا نفل في أول الغنيمة ولا بعد الغنيمة" وشرح السرخسي[4]:"معنى قوله لا نفل في أول الغنيمة أي بعد الإصـابة ، لا ينبغي له ان ينفل أحد شـيئا قبل رفع الخمس ولا بعد رفع الخمس . وقيل معناه لا ينبغي له ان ينفل في اول اللقاء قبل إلحاحه إلى التحريض ، فاما بعد ما طال الأمر وقل نشاطهم فتقع الحاجة إلى التحريض فينبغي ان ينفل بعد الاصابة" .

وقال الاوزاعي[5]: لا نفل من الغنيمة الأولى . فقال : إذا خرج الإمام بالناس الا يسمى لهم الانفال حتى يبعث سـرايا فإذا أتته اول سـرية بغنيمة لم ينفل شـيئا مما جاءت به لأنه لا نفل في أول المغنم ثم ينفل السرايا بعد ويظهر لهم النفل .

وقال مالك[6]: ان للامام حق الاجتهاد للنفل في اول المغنم أو فيما بعده ، وقال لم يبلغني ان رسول الله (ρ) نفل في مغازيه كلها وإنما بلغني انه نفل في بعضها .

أما الشـــافعي[7] قال:ان النفل إذا كان في أول الموقعة أو في غيرها فذلك ســـواء على ما وصف من الاجتهاد .

---

(1) الشـيباني ، السـير : 2 / 597 ؛ أبن سـلام ، الاموال : 1 / 33 ؛ سـنن أبي داود :57/2 ؛ المودود ، الاختيار : 1 / 133 .

(2) الشيباني ، السير : 2 / 613 – 614 ؛ الشافعي ، الأم : 4 / 143 ؛ أبن سلام ، الاموال : 329 ؛ سنن أبي داود : 2 / 71 ؛ الشوكاني ، نيل 8 / 108 .

(3) السير ، 2 / 602 ، وقال أبن سلام :"لا نفل حتى يقسم اول مغنم" الاموال : 328 .

(4) شرح السير : 2/ 602 .

(5) الشافعي ، الأم : 4 / 143 .

(6) المدونة : 3 / 30 ؛ الطبري ، اختلاف : 118 ؛ الشـافعي ، الأم : 7 / 319 ؛ الطبري ، اختلاف : 118 ، 119 ؛ فتح الباري : 6 / 150 ، 296 .

(7) الطبري ، اختلاف : 127 .

5 - مقدار النفل :

لا يجوز للإمام النفل اكثر من الثلث أو الربع[1]. وقال أبو داود [2]"ان النبي (ρ) نفل الثلث بعد الخمس" وإذا اراد ان لا ينفل شيئا جاز له أيضاً[3]. وقال الشيباني[4]:"ان النبي (ρ) كان ينفل في البدء[*]الربع وفي الرجعة[*]الثلث" . فمثلا "لو بعث الامام ســـرية فيقول:لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس ، أو يطلق هذه الكلمة فعند الاطلاق لهم ثلث المصاب قبل ان يخمس ، يختصمون به ، وهم شركاء الجيش فيما بقي بعدما يرفع منه الخمس . وعند التنفيل بهذه الزيادة يخمس ما اصابوا ، ثم يكون لهم الثالث فما بقي تختصمون به ، وهم شركاء الجيش فيما بقي ، ولا يستحق القاتل بدون تنفيل الامام عندنا "[5].

وقال الشيباني[6]:" لو ان أمير العسكر في دار الحرب وجه سريتين بعد الخمس أحدهما يمنى والأخرى يسرى ، ونفل لأحداهما الثلث بعد الخمس مما يصيبون والأخرى الربع بعد الخمس ، فهو جائز" .

وشرح السرخسي[7]:" لأن التنفيل للترغيب في الخروج ، وذلك يختلف باختلاف الطريق في القرب والبعد ، والوعورة والســـهولة والخوف والامن ، وباختلاف حال المبعوث اليهم في المنعة والقوة ، والامير ناظر لهم فيجوز ان يفاوت في النفل بحسب ذلك"

وعند التنفيل لا يفرق بين الفارس والراجل ، الا ان يكون الامير قد قال ان للفارس منكم ســـهم الفارس وللراجل ســـهم الراجل[8]، ولا يجوز للامام ان ينفل جميع الغنيمة لأن الغنيمة حق المقاتلين ، فإذا نفل الجميع قطع حق الضعفاء عنها ، وابطال السهام التي جعلها الله سبحانه في الغنيمة[9].

---

(1) ابن رشد ، بداية : 407/1 .

(2) سنن أبي داود : 72/2 ، 73 .

(3) ابن قدامة ، المغنى : 410/10 ، 411 .

(4) السير :602/2 ؛ سنن أبن ماجة:951/2 ؛ سنن أبي داود:73/2 ؛ ابن الاثير، جامع:282/3- 283 .

(*) البدء : هي السرية التي يبعثها الامير قبل دخوله دار الحرب مقدمة له .

(*) الرجعة : هي السرية التي يردها إلى جهة العدو وبعد توجهه إلى دار الإسلام ، وإنما زاد الرجعة لأنها تعود بعد التعب وتتيقظ العدو ، وتباعد الجيش بخلاف البداءة . ابن جماعة ، تحرير : 227 .

(5) الشيباني ، السير : 2 / 594 .

(6) السير : 2 / 623 ، 633 .

(7) شرح السير : 2 / 623 .

(8) الشيباني ، السير : 2 / 363 .

(9) الموود ، الاختيار : 133/1 .

ونفل معاوية بن حديج قواته الثلث بعد الخمس . وقد سئِل بعض أهل المغرب عن النفل في الموقعة فلم يرو في ذلك مانعا[1]. وقد أمر عبدالله بن أبي ســـرح عبدالله بن عباس في موقعة سبيطلة بتقسيم الغنائم بين المقاتلين في أفريقية سنة (28هـ/648م) فبلغ سهم الفارس يومئذ، ثلاثة الآف وسهم الراجل ألف دينار [2].

6 - هل النفل من الخمس :

اختلف في قســمة النفل هل هو من اصــل الغنيمة أو من الخمس ، فقال الشــيباني[3]:"ان رسول الله (ρ) قال :" لا نفل الا من الخمس"[4]. وعن سعيد قال : كان النفل من الخمس والدليل الذي استند عليه الشيباني :" ان الرسول (ρ) أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم"[5].

أما الاوزاعي[6]: فإنه لا يرى النفل من الخمس ، وذكر ان الخمس للاصــناف التي ســماها الله ســبحانه وتعالى :(**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَــيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَــهُ وَلِلرَّسُــولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَــاكِينِ وَابْنِ السَّــبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)[7].

وإذا تكلم الفقهاء في الخمس إستجازوا صــرفه على الاصــناف التي ذكرت في التنزيل إلى غيرهم ، فإذا كان في ذلك خير للإســلام فذلك اصــلح فتكون الرخصـــة في النفل من الخمس ، ويكون حكمه إلى الامام ، لأنه الناظر في مصلحتهم والقائم بامرهم[8].

---

(1) أبو العرب ، طبقات : 48 .

(2) المالكي، رياض:21،61/1 .

(3) السير : 2 / 607 . وبه قال مالك . المدونة : 3 / 30 ؛ الشوكاني ، نيل : 108/8.

(4) مصنف أبي شيبة : 496/6 .

(5) الشافعي ، الأم : 7 / 345 ؛ سنن أبي داود : 2 / 75 ؛ ناصف ، التاج : 4 / 378 .

(6) ابن سلام ، الاموال : 331 .

(7) سورة الانفال / الآية 41 .

(8) ابن سلام : الاموال : 332 .

ثاني عشر - الفـــيء :

1 - معنى الفـــيء :

الفيء لغة : فاء الشيء على فلان رجع إليه ، وأفأته أنا عليه إذ أرددته عليه[1].

أما الفيء اصطلاحا : هو كل ما وصل من المشركين عفوا من غير قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب كالخراج والجزية وما وصل إلى امام المسلمين[2].

اما عند أبي يوسف[3]فهو الخراج في قوله "فاما الفيء يا امير المؤمنين فهو الخراج عندنا ، خراج الارض ، والله اعلم"

اما ابن العربي[4]فعرف الفيء بأنه : عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الاموال بقهر أو بغير قهر . وبذلك خالف الفقهاء في تعريفهم في اضـــــافة بقهر . لأن القهر يخص الغنيمة عند جميع الفقهاء ، فالغنيمة ما أخذ قهرا وليس الفيء .

2 - حكم الفـــيء :

ان حكم الله تعالى في الفيء جاء في قوله تعالى :(**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُـــولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُـولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَـاكِينِ وَابْنِ السَّـبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُـــولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَـــدِيدُ الْعِقَابِ**)[5]. يبين الله سـبحانه وتعالى حكم ما لم يوجف عليه المسـلمون من الفيء فجعله للنبي (ρ)[6]. وفسر الطبري[7]"ان الله سبحانه وتعالى رد على رسوله أموال بني النضير ، وقد قيل انه عنى أموال قريظة ، والذي أفاءه على رسـوله منهم بانه لم يوجف عليه بخيل من اجل المسـلمين لم يلقوا في ذلك حربا ولا صـعوبة لأن القوم كانوا معهم وفي نفس بلدهم ، وقال ان الرسـول (ρ)

---

(1) الطبري ، تفسير : 12 / 24 .

(2) الشافعي ، الأم : 4 / 153 ، 157 ؛ الماوردي ، الأحكام : 198 ابن تيمية ، السياسة : 16 ؛ الكاساني، بدائع : 7 / 116 ؛ ياسين ، تطور: 113 .

(3) الخراج : 23 .

(4) أحكام : 2 / 844 .

(5) سورة الحشر / الآية 7 .

(6) الجصاص ، أحكام : 2 / 529 .

(7) تفسير : 28 / 35 .

كان يقول "أيما قرية أعطت الله ورسوله فهي لله ورسوله وايما قرية فتحها المسلمون عنوة فإن لله خمسه ولرسوله وما بقى غنيمة لمن قاتل عليه"[1].

وعن عمر بن الخطاب (τ) قال :"كانت أموال بني النضير مما افاء الله على رسوله . ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب . وكانت خالصة للنبي (ρ) ينفق على أهله نفقة سنة وما يفي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله"[2].

وقد انفرد الشافعي بقوله ان في الفيء الخمس كخمس الغنيمة ، ولا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم ، لأن الشافعي حمل الآية الكريمة :**(لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ...)**[3]على ان القسمة إنما وقعت لمن ذكر فيها فقط ، ثم لما رأى الاجماع على ان أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وغير ذلك من مال الفيء تأول ان الذي ذكر في الآية هو الخمس فجعل خمس الفيء واجبا لهم ، وخالفه عامة أهل العلم اتباعا لعمر[4].

3 - لمن يكون الفـيء :

ان الفيء يكون للمسلمين كافة ، والدليل عندما فتح الخليفة عمر بن الخطاب (τ) العراق طلب بعض الصحابة قسمة الغنائم ومنهم الزبير وبلال ، فرجحه الخليفة عمر بن الخطاب في ابقاء الاراضي بيد اصحابها ، لقول الله تعالى :**(لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ)**[5]. فاحتج عليهم بقول الله تعالى :**(وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)**[6]. استوعبت هذه الآيتين المسلمين عامة فليس أحد الا وله فيها حق[7]. فاجمع على تركه وجمع خراجه وقدره في ايدي أهله ووضع الخراج على اراضيهم[8].

---

(1) جاء في صحيح مسلم ان رسول الله (ε) قال " أيما قرية أتيتموها ، وأقلتم فيها ، فسهمكم فيها . وأيما قرية عصت الله ورسوله ، فإن خمسها لله ولرسوله ، ثم هي لكم" : 1376/3 .

(2) صحيح مسلم : 3 / 1376 – 1377 ؛ الكاساني ، البدائع : 7 / 116 ؛ سيد قطب ، الظلال:3520/8 ؛ الترمذي ، الجامع : 188/4 .

(3) سورة الحشر / الآية 8 .

(4) فتح الباري : 331/6 .

(5) سورة الحشر / الآية 8 .

(6) سورة الحشر / الآية 10 .

(7) الطبري ، تفسير : 12/ 26 ؛ القرشي ، يحيى بن ادم ، الخراج ، تحقيق احمد محمد شاكر ، (بيروت ، د.ت) : 19 ، 20 .

(8) أبو يوسف ، الخراج : 35 ؛ اليوزبكي ، النظم : 138 .

وربما سائل يقول : ان الفيء يخصص لبعض الأشخاص كما تصرف الرسول (ρ) مع المهاجرين . فالجواب على ذلك ان اموال بني النضير كانت خاصة لرسول الله (ρ) يضعها حيث شاء فقسمها على المهاجرين الاولين دون الانصار الا رجلين من الانصار[1]فقد شملهما بالعطاء[2].

4 - صفة عامل الفيء :

ان المسؤول عن الفيء يجب ان يتصف بالأمانة والشهامة ، ومع وجود هذه الصفات الا إنها تختلف بحسب اختلاف ولايته فيه ، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام حسب ما ذكر الماوردي[3]:

القسم الأول : ان يتولى تقدير اموال الفيء وتقدير وضعها في الجهات المستحقة منها كوضع الخراج والجزية ، ومن شروط ولايته ان يكون حرا مسلما مجتهدا في احكام الشريعة مضطلعا بالحساب والمساحة .

القسم الثاني : ان يكون عام الولاية على جباية ما استقر من أموال الفيء كلها فالمعتبر في صحة ولايته شروط الإسلام والحرية والاضطلاع بالحساب والمساحة ، ولا يعد ان يكون فقيها مجتهدا لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره .

القسم الثالث : ان يكون خاص الولاية على نوع من أموال الفيء خاص فيعد ما وليه منها ، فإن لم يستغن فيه عن استنابة عد فيه الإسلام والحرية مع اضطلاعه بشروط ما ولي من مساحة أو حساب ، ولم يجز ان يكون ذميا ولا عبدا ، لأن فيها ولاية وان استغنى عن الاستنابة جاز ان يكون عبدا لأنه كالرسول المأمور .

ثالث عشر - الأراضي

هي التي امتلكها المسلمون من المشركون سواء بالقهر ام بالصلح ام بالجلاء عنها[4]. وعلى ضوء هذا يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

---

(1) هما سهل بن حنيف وأبا دجانة بن سماك بسبب فقرهما . تفسير الطبري : 2 / 29 .

(2) ابن هشام ، السيرة : 2 / 93 ؛ أبن شبه ، تاريخ : 1 / 176 ؛ الطبري ، تفسير : 12 / 29 .

(3) الأحكام : 205 – 206 .

(4) الماوردي ، الأحكام : 217 ، 218 ؛ أبو يعلي ، محمد بن الحسن بن الفداء ، الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الثقفي ، ط1 ، مطبعة مصطفى الحلبي واولاده ، (مصر ، 1966):146 ؛ ابن جماعة ، تحرير : 203 .

1 - **الاراضـي التي فتحت عنوة** : ان للامام الخيار في التصـرف بها ان شـاء قسـمها للمقاتلين وان شــــاء ابقاها في ايدي اهلها ويقر عليها الخراج يؤدونه عنها فتكون خراجية[1]. وقال الشـيباني[2]:" إذا ظفر المسـلمون على ارض العدو فليس لاحد ان يعرض شـيء من هذه الغنيمة أو غيرها حتى يستطلع رأي الخليفة في ذلك ، فإن شاء الخليفة قسمها بين المقاتلين ، وان شاء جعلها في ايدي اصحابها وأخذ الخراج عنها " .

وذكر السـرخسـي[3]:" ان سـبب الرجوع إلى الخليفة كونه المسؤول عن المسلمين فلا يحق لاحد غيره التصــــرف في الغنيمة لأنها حق من حقوق المســــلمين ، فإن اراد ان يقســـمها بين المقاتلين صــارت الارض عشـرية ، والعشـر حق الفقراء إلى قيام السـاعة ، وان ابقاها في ايدي اهلها صارت الارض خراجية ، والخراج لمصالح المسلمين والمقاتلين إلى يوم القيامة" .

وان الخليفة عمر بن الخطاب (τ) وضــع الخراج على كل الاراضــي التي فتحت عنوة[4]، منها ارض الشام فتحت عنوة ما خلا مدنها فإنها فتحت صلحا الا قيسارية[5]افتتحت عنوة وارض السواد والجبل ونهاوند والاحواز ومصر والمغرب[6].

وذهب الفقهاء في تقســيم الارض المفتوحة عنوة . فقال مالك[7]:" لا تقســم الارض وتكون وقفا يصـرف خراجها في مصـالح المسلمين من ارزاق المقاتلة وبناء المسـاجد والقناطر وغير ذلك من سبل الخير ، الا ان رأى الامام ان المصلحة تقتضي القسمة فإن له ان يقسم الارض".

اما الشافعي فقال[8]: ان الارض المفتوحة تقسم كما قسم الرسول (ρ) خيبر بين المسلمين لأنها اخذت عنوة[9]. وقال أبو حنيفة[10]: ان الامام مخير بين ان يقسمها على

---

(1) أبو يوســف ، الخراج : 66 ؛ الحنبلي ، عبد الرحمن احمد بن رجب ، الاســتخراج لأحكام الخراج ، تعليق: عبد الله صــــديق ، دار المعرفة ، (بيروت ، د.ت): 40 ، 41 ؛ فتح الباري : 6 / 138 ؛ النواوي، نظام : 27 .

(2) السير : 5 / 2181 ؛ ابن قيم ، أحكام : 1 / 102 .

(3) شرح السير : 5 / 2182 .

(4) الحنبلي ، الاستخراج : 41 .

(5) قيسارية : بلد على ساحل بحر الشام تعد من اعمال فلسطين . الحموي ، معجم : 4 / 421 .

(6) الحنبلي ، الاستخراج : 42 .

(7) ابن رشد ، بداية : 412/1 ؛ الشوكاني ، نيل : 163/8 .

(8) الشوكاني ، نيل : 162/8 .

(9) ابن سلام ، الاموال : 15 .

(10) الماوردي ، الأحكام : 217 .

المسلمين أو يضرب على اهلها الخراج . فمثلا كتب الخليفة عمر بن الخطاب (τ) إلى سعد بن أبي وقاص عندما فتح العراق . اما بعد "فقد بلغني كتابك يذكر ان الناس سألوا ان تقسم بينهم غنائمهم ، فانظر ما أجلب الناس عليك من كراع وسلاح فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار لعمالها"[1].

ويظهر ان هناك ثلاث روايات قيلت في الاراضي التي فتحها المسلمون عنوة :

الرواية الأولى : ان الامام مخير بين قسمتها على الغانمين وبين وقفها على جميع المسلمين ويضرب عليها خراجا مستمرا وان الحجة ثبتت فيه ان الرسول (ρ) قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه ، ووقف عمر الشام والعراق ومصر وسائر ما فتحه واقره على ذلك علماء الصحابة واشاروا عليه به ، وكذلك من بعده من الخلفاء ولم نعلم ان حدا منهم قسم شيئا من الاراضي التي افتتحوها .

والرواية الثانية : إنها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها لاتفاق الصحابة رضوان الله عليهم وقسمة النبي (ρ) خيبر كانت في بدء الإسلام وشدة الحاجة وكانت المصلحة فيه . وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض فكان هو الواجب .

والرواية الثالثة : ان الواجب قسمتها لأن النبي فعل ذلك وفعله اولى من فعل غيره مع عموم قول الله تعالى :(**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**)[2]. يفهم من ذلك ان اربعة اخماسها للغانمين[3].

2- **الاراضي التي امتلكها المسلمون صلحا** : وهي الاراضي التي صالح اهلها على ان ملكها يعود للمسلمين فتصير دار الإسلام ، ولا يجوز بيعها ولا رهنها ، ويكون الخراج اجره لا يسقط عنهم باسلامهم فيؤخذ خراجها إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين . اما إن صالحوا على ان الأرض لهم فيضرب عليهم خراج يؤدونه عنها ، وهذا الخراج في حكم الجزية متى اسلموا سقط عنهم ، ولا تصير أرضهم دار إسلام وتكون دار عهد ، ولهم بيعها ورهنها[4].

وان صالح الكفار المسلمون على ان الارض لهم فانهم يعطون الخراج عنها فهي ملكهم مدة بقائهم على كفرهم والدار دار كفر ، اما ان اسلموا فعليهم العشر لأن باسلامهم سقط

---

(1) الشيباني ، السير : 1040/3 ؛ الشافعي ، الأم : 13/4 .

(2) سورة الانفال / الآية 41 .

(3) ابن قدامة ، الشرح : 10 / 540 .

(4) الماوردي ، الأحكام : 218 ؛ أبو يعلي ، الأحكام : 148 ابن قيم ، أحكام : 105/1 ، 106.

الخراج[1]. وفي ذلك ذكر الشيباني[2]:"إذا اسلم اهلها طوعا ، فانه لم يثبت فيها حق المقاتلة، فلا يثبت لهم حق في ارضها فجعلت عشرية غير خراجية" .

ومن الاراضي التي فتحت صلحا بيت المقدس التي فتحها عمر بن الخطاب (τ) وفسطاط مصر صالحهم عليها عمرو بن العاص[3].

3- **الاراضـي التي امتلكها المسـلمون عفوا :** وهي التي امتلكها المسـلمون عفوا لانجلاء اهلها بغير قتال ، فتصـبح بالملك عليها وقفا ويضـرب عليها الخراج ويكون اجره لرقابها تؤخذ ممن عومل عليها من مسـلم أو معاهد ، ويجمع فيها بين خراجها وأعشـارها ، ويكون الامام فيها مخيرا بين وضـع الخراج عليها أو المسـاقاة على ثمرتها . ولا يجوز بيع هذه الأرض ولا رهنها[4]. وقال ابن قيم[5]"كل ارض جلى عنها اهلها بغير قتال فهي فيء"

رابع عشر - الجزية :

1- معنى الجزية

الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمة[6]. وقيل هي الخراج المضروب على رؤوس أهل الذمة[7]. والجزية عند الفقهاء : هي ما يؤخذ على رقاب من دخل في ذمة المسـلمين من أهل الكتاب والمجوس[8].

اما المصـدر التشـريعي للجزية هو القرآن الكريم لقول الله تعالى :**(قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)**[9].

---

(1) الحنبلي ، الاستخراج : 32 ، 33 ؛ ابن قدامة ، الشرح : 543/10 .

(2) السير : 5 / 2179 .

(3) الحنبلي ، الاستخراج : 43 .

(4) الماوردي ، الأحكام : 218 ؛ أبو يعلي ، الأحكام : 148 .

(5) أحكام : 105/1 ؛ ابن قدامة ، الشرح : 542/10 .

(6) ابن منظور ، لسان : 146/14 ، 147 .

(7) الشيباني ، السير : 2181/5 ؛ الماوردي ، الأحكام : 225 .

(8) ابن سلام ، الاموال : 33 ؛ ابن قيم ، أحكام : 1 / 1 ؛ اليوزبكي ، تاريخ : 75 .

(9) سورة التوبة / الآية 29 .

والمصـــدر الثاني ، الســـنة النبوية ، وهي اقوال الرســول (ρ) وافعاله ، فقد جاءت بعض النصــوص التي كتبها الرسـول (ρ) إلى ملوك الارض يدعوهم إلى الإســلام ، وهذا ما جاء في رسالة الرسول (ρ) إلى قيصـر الروم واسقف ايلة وأهلها :"ان أدعوك إلى الإسـلام فإن اسلمت فلك ما للمسـلمين وعليك ما عليهم فإن لم تدخل في الإســلام فاعط الجزية ... والا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام ان يدخلوا فيه أو يعطوا الجزية"[1]. وبهذا فإن القرآن الكريم بين ان الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ، وقد أخذها الرسـول (ρ) من المجوس ، مجوس هجر (البحرين) فقد روى عبد الرحمن بن عوف قول النبي (ρ) "سنوا بهم سنة أهل الكتاب على ان لا تأكلوا طعامهم ولا تنكحوا نساءهم"[2]، كما أخذها الخليفة عمر بن الخطاب (τ) من مجوس العراق وفارس[3]. ومن الصابئة وعبدة الأوثان من العجم ولا تؤخذ من عبدة الأوثان من العرب[4].

وان المقصود من الجزية ليس طلب المال ، بل الدعاء إلى الدين باحسن الوجوه ، لأنه بعقد الذمة يترك القتال ، ولا يقاتل من لا يقاتل ، ثم يســكن بين المســلمين ، فيوعظ فربما يســلم[5]. وثبتت الجزية على اليهود والنصـارى بالكتاب وعلى المجوس بالسـنة والصـابئة وعبدة الأوثان من العجم[6].

2 - مصدر الجزية :

تؤخذ من النصـــارى واليهود والمجوس ، ولا تؤخذ من عبدة الاوثان من العرب[7].الا ان الشـيباني أجاز أخذ الجزية من مشـركي العرب بقوله[8]: ان رأى إمام من أئمة المسـلمين ان يقبل من مشركي العرب الجزية جاز ذلك ، وان كان هذا خطأ" .

(1) صـحيح مسلم : 1396/3 ، 1397 ؛ ونص الرسالة ينظر : حميد الله ، محمد ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ط2 ، دار الارشاد ، (بيروت ، 1969) : 82 ، 87 .

(2) فتح الباري : 6 / 261 ؛ سنن البيهقي :172/7 .

(3) أبن قيم ، أحكام : 9/2 .

(4) ابن سلام ، الاموال : 33 ؛ الطبري ، اختلاف : 199 ؛ اليوزبكي ، النظم : 134 .

(5) السـرخسـي ، المبسـوط : 10 / 77 ؛ القاسـمي ، ظافر ، الجهاد والحقوق الدولية في الاسـلام ، ط1 ، دار العلم للملايين ، (بيروت ، 1982):542.

(6) فتح الباري : 6 / 319 .

(7) الطبري ، اختلاف : 199 .

(8) الشيباني ، السير : 2237/5 .

وفسر السرخسي[1]:"ان للاجتهاد فيه مدخلا قال الله تعالى :﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[2].ليس فيه تخصص ولان مشركي العرب والعجم أهل دين واحد وان اختلفت اراؤهم ونحلهم" وبه قال الاوزاعي ومالك . في انه يجوز عقد الذمة لغير المسلمين سواء أكانوا من وثنيي العرب أو غيرهم مستندين إلى الآية الكريمة :﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾[3]. وقد نزلت هذه الآية قبل نزول اية الجزية . وكذلك لأن كفر المجوس اشد من كفر عبدة الاوثان لأنهم يقرون بالتوحيد اما المجوس فلا يقرون به[4].

والدليل الآخر على جواز أخذ الجزية من مشركي العرب ما جاء في حديث الرسول(ρ) "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ"[5]. فقال البعض ان المراد بالناس في هذا الحديث هم المشركون من غير أهل الكتاب ، أو ان المراد به أهل الكتاب[6]. مستدلين على ان الرسول (ρ) أخذ الجزية من أهل نجران ومن كان باليمن من أهل الكتاب من العرب . وحمل اخرون الحديث على انه قيل قبل آية الجزية ، أو يحمل على مشركي العرب فقط[7]. فمن هذه الاحتمالات في مدلول هذا الحديث لا يبقى حجة للمستدلين به على عدم جواز عقد الذمة لغير أهل الكتاب[8].

والنتيجة التي نخرج منها بعد عرض هذه الاراء هي ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار ومن أهل الكتاب الا من مشركي العرب والمرتدين فلا يقبل منهم الا الإسلام أو القتل وبهذا قال ائمة الفقهاء[9].

3 - مقدار الجزية :

---

(1) شرح السير : 5 / 2237 .

(2) سورة التوبة / الآية 29 .

(3) سورة التوبة / الآية 5 .

(4) زيدان ، عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين في الاسلام،ط1 ، (د.ت): 28؛اليوزبكي، تاريخ: 49 .

(5) صحيح البخاري : 17/1 ؛ صحيح مسلم : 52/1 ؛ صحيح أبن حيان : 401/1 .

(6) زيدان ، أحكام : 30 .

(7) مالك ، المدونة : 3 / 47 ؛ الطبري ، اختلاف : 200 .

(8) زيدان ، أحكام / 30 .

(9) الطبري ، اختلاف : 200 – 203 ؛ ابن قيم ، زاد : 3 / 223 .

اختلف في مقدار الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة . فقال مالك[1] اكثر الجزية اربعة دنانير على أهل الذهب ، واربعون درهما على أهل الورق ، ولا يزاد على ذلك فإن كان فيهم ضـــعيف خفف عنه بقدر ما يراه الامام .

وقال الشـافعي[2]: ويجعل على الفقير المعتل دينارا ، وعلى المتوسـط دينارين وعلى الغني أربعة دنانير . واقل ما يؤخذ دينار ، واكثره ما وقع عليه التراضـــي . ولا يجوز ان ينقص عن دينار . ويذكر ان النبي (ρ) بعث معاذ إلى اليمن وقال له "خذ من كل حالم دينار "[3].

وقال أبو يوسف[4]: على الموسر ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربع وعشرون وعلى المحتاج الحارث العامل بيده اثنا عشـر درهما يؤخذ ذلك منهم كل سـنة . فمثلا ان الخليفة عمر بن الخطاب (τ) بعث عثمان بن حنيف بوضـع الجزية على أهل السـواد ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر [5].

4 - وجوب الجزية :

ذهب الفقهاء على ان الجزية تؤخذ قبل انقضـاء السنة فإذا اسلم بعد انقضـاء السنة وجبت عليه ، وان اسلم قبل السنة لم تجب عليه[6]. وتؤخذ في آخر السنة وبه قال مالك وقال أبو حنيفة في اول السنة[7].

تؤخذ الجزية على الرجال العقلاء الاحرار لأنهم من أهل القتال ، ولا تؤخذ على الصـبي ولا المرأة ولا المجنون[8]. وبذلك قال مالك والشـافعي[9]. ولا تؤخذ من الشـيخ الكبير الذي لا يسـتطيع العمل ولا شيء له وكذلك لا تؤخذ من الرهبان إذا لم يكن لهم مشاركة في القتال[10].

---

(1) الطبري ، اختلاف : 209؛ ابن قيم ، أحكام : 1 / 26 .

(2) الطبري ، اختلاف : 209 ؛ ابن قيم ، الأحكام : 1 / 26 .

(3) فتح الباري : 6 / 319 .

(4) الخراج : 128 ؛ الماوردي ، الأحكام : 228 .

(5) فتح الباري : 6 /319 .

(6) ابن رشد ، بداية : 1 / 416 .

(7) الطبري ، اختلاف : 207 ؛ ابن جماعة ، تحرير : 250 .

(8) أبو يوسف ، الخراج : 122 ؛ الماوردي ، الأحكام : 228 ؛ ابن قيم ، أحكام : 1 / 42 ؛ النواوي ، نظام : 142 – 143 .

(9) الطبري ، اختلاف : 204 .

(10) أبو يوسف ، الخراج : 122 ، 123 ؛ اليوزبكي ، تاريخ : 78 .

وقد قال الشيباني[1]" اعلم ان الأمر كما قال عمر بن عبد العزيز ، وهو ان الحربي إذا طال مقامه في دارنا فإن الامام يقول له ، ان اقمت سنة بعد يومك هذا اخذت منك الخراج[*].فإن اقام حين تقوم إليه جعل ذمة ومنع من الخروج ويؤخذ منه الخراج ، فإن خرج قبل ذلك لا يحول بينه وبين ذلك" .

وفسر السرخسي[2]:"وإنما قدر ذلك بسنة لأن فيما دون السنة لا يجب جميع احكام المسلمين من الصوم والزكاة ، وإذا تمت السنة يلزمه كل خطاب مضار ما دون السنة قليلا، والسنة كثير ، فإذا مكث سنة فقد طال مقامه في دارنا فصار من اهلها ذميا ، فيؤخذ منه الخراج" . لذا قال الشيباني[3]: ان بقاء أي شخص في دار الإسلام عليه ان يؤدي الخراج فإذا لم يوافق على اعطاء الخراج فعليهم بالرحيل إلى بلادهم بأمان .

خامس عشر - الخراج :

1 - معنى الخراج :

الخراج لغة : الخَراج والخِراج واحد ، وهو الشيء الذي يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم[4].

والخراج اصطلاحا : ما وضع على رقاب الارضين من حقوق تؤدى عنها[5].

وعند أبن سلام[6]الخراج غلة الارض ، وقال ان الخراج في كلام العرب : إنما هو الكراء والغلة .

وجاء ذكر الخراج في قول الله تعالى :(**أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**)[7].وذكر أبو يوسف[8]. ان اول من فرضه الرسول (ρ) على أهل هجر على كل فرد ذكر كان أو انثى ، وفعل الخليفة عمر بن الخطاب (τ) عند تحريره العراق ما فعله الرسول

---

(1) السير : 5 / 2062 – 2063 .

(*) الخراج يعني هو خراج الرأس بمثابة الجزية . الشيباني ، السير : 5 / 2137 .

(2) شرح السير : 5 / 2063 .

(3) السير : 5 / 2062 .

(4) ابن منظور ، لسان : 2 / 251 .

(5) الماوردي ، الأحكام : 231 .

(6) الاموال : 79 .

(7) سورة المؤمنون / الآية 72 .

(8) الخراج : 129 .

(ρ) فكانت اغلب اراضي السواد في العراق قد حررت عنوة عدا عدة قرى تم تحريرها صلحا فقد تركها عمر بيد اصـــحابها مقابل مقدار معين من المال[1]. فكانت هذه الخطوة في ذلك الوقت مصلحة كبرى للمسلمين[2].

2 - سبب وضع الخراج :

عندما فتح سواد العراق على يد سعد بن أبي وقاص في زمن الخليفة عمر بن الخطاب(τ) شاور الناس فيها فرأى عامتهم ان يقسمه ، وكان بلال بن رباح من اشدهم في ذلك ، وكان رأي عبد الرحمن بن عوف ان يقسمه ، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة من رأي عمر (τ) وكان رأي عمر (τ) ان يتركه ولا يقســـمه حتى قال عند الحاحهم عليه في قســـمته اللهم اكفني بلالا واصحابه[3]. فمكثوا بذلك اياما حتى قال عمر بن الخطاب (τ) لهم قد وجدت حجة في تركه وان لا اقســـمه لقول الله تعالى :(**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ**)[4]. فتلا عليهم حتى بلغ إلى قول الله تعالى :(**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**)[5]. قال : فكيف اقسمه لكم ، وادع من يأت بغير قســم ؟ فاجمع على تركه وجمع خراجه واقره في أيدي أهله ووضــع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤوسهم[6].

وقد رأى الخليفة عمر بن الخطاب (τ) إن قســم ارض العراق وارض الشـــام فما يســد به الثغور ، والتي لابد لها من رجال يلزمونها ، لأن المدن لابد ان تشـــحن بالجيش التي تحتاج إلى عطاء ، فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الاراضي . ويبين للجميع ان المصلحة تقتضي ان تبقى الارض بيد اهلها ، وأخذ الخراج عنها . لأن اساس الخراج هو لمصلحة المسلمين في مواصلة الفتوحات وفي الوقت نفسه اعداد القوة التي تحتاج إلى المال والسلاح والتي تحتاج إلى مثل هذه الموارد ، لرد أهل الكفر عن مدنهم وكذلك تبين لعمر بن الخطاب (τ) انه لو وزع الاراضي على

---

(1) الكاساني ، بدائع : 2 / 58 .

(2) النواوي ، نظام : 117 ، 118 .

(3) الشيباني ، السير : 3 / 1039 ؛ أبن قدامة ، الشرح : 539/10 .

(4) سورة الحشر / الآية 8 .

(5) سورة الحشر / الآية 10 .

(6) أبو يوسف ، الخراج : 35 .

المقاتلة لجعل الثروة بيد نفر قليل من المقاتلين أو الفاتحين وبقي قسم لم يجدوا لهم ما يقتاتون به وما يسدون به حاجتهم[1].

ويتضح انه لا يحق لاحد التصرف بالارض الا بعلم الخليفة أو الامام لأنه المسؤول الأول عن المسلمين فهو الذي يقرر ما يرى فيه المصلحة العامة لجميع المسلمين[2].

---

(1) أبو يوسف ، الخراج : 27 ؛ النواوي ، نظام : 120 ، 121 .

(2) الشيباني ، السير : 2181/5 ، 2182 ؛ الجزائري ، منهاج : 335 .

سادس عشر - العشور من أهل الحرب :

العشر : هو مقدار الضريبة المفروضة على اموال أهل الذمة المعدة للتجارة ، والمنقولة من دار الحرب إلى دار الإسلام[1]. وقال الرسول (ρ) إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور"[2].

وان اول من أخذ بها هو الخليفة عمر بن الخطاب (τ) وقال في ذلك الشيباني[3]:أمر عمر بن الخطاب (τ) ان يؤخذ من المسلمين من اموالهم ربع العشر ، ومن اموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن اموال أهل الحرب يؤخذ العشر . وكتب أبو موسى الاشعري إلى عمر بن الخطاب (τ) "ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون ارض العرب فيأخذون منهم العشر ، فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه"[4].

---

(1) اليوزبكي ، تاريخ : 83 .

(2) سنن أبي داود : 3 / 166 .

(3) السير : 5 / 2133 ؛ أبن تيمية ، السياسة : 16 ؛ النواوي : نظام : 107 .

(4) أبو يوسف ، الخراج : 135 ؛ الطحاوي ، سليمان محمد ، عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الحديثة ، دراسة مقارنة ، ط1 دار الفكر العربي ، (القاهرة ، 1969) : 392 .

المبحث الثالث
الأســـرى

ان الحروب التي تقع بين الأمم والشعوب باختلاف اسبابها تتمخض عنها نتائج كثيرة وآثار هامة ، منها ما يتعلق بالاشــخاص ، الذي اجيز توجيه اعمال القتال ضــدهم بحســب ما تقرره الشريعة والقانون . فمن المناسب ونحن نتناول أحكام الأسرى في الحروب الإسلامية ، ان نشير إلى مدلول كلمة "أســير" في الشــريعة الإســلامية ، لأن تطبيقه على الافراد قد يختلف باختلافهم والظروف المحيطة بهم . فالهدف من ذلك ان نعرض صــورا للاســير كما اوردها الشــيباني في كتابه مع بعض الاضافات أو الشواهد التأريخية التي مر بها المسلمون .

أولاً - معنى الأسر :

الأسر في اللغة : الحبس والشد والأخذ ، ومصدره "الأسر" بضم الهمزة وسكون السين ، اما "الاسـار" القدّ الذي يؤسـر به يقال ليس بعد الأسـار الا القتل والجمع أسـير ، ومنه أيضــاً الحبل الذي يشد به الكتف ولذلك يسمى المأخوذ في الحرب "أسيراً" لأنه يشد به ، ثم أطلق ذلك وان لم يشد ، والأسير الأخيذ ، وكل محبوس في قدّ أو سجن[1].

وعند القرطبي[2]: تعني كلمة "أسرى" جمع أسير ، مثل قتيل وقتلى ، جريح وجرحى . ويقال في جمع أسـير أيضـاً : اسارى بضـم الهمزة ، وأسارى بفتحها ، وليسـت بالعالية . وكانوا يشدون الاسير بالقد وهو الاسار ، فسمي كل أخيذ وان لم يؤسر أسيراً . والأسرى هم غير الموثقين عندما يؤخذون ، والاسارى هم الموثقون ربطا.

الأسر اصطلاحا : هم المقاتلون من الكفار إذا ظفر بهم المسلمون احياءً . والأسر مشروع في الإسـلام بدليل قول الله تعالى :**(وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ)**[3]، وقوله تعالى:**(فَشُدُّواالْوَثَاقَ)**[4]. وهو كناية عن الأسير ، بمعنى ان الاسارى الذين في وثاق ، والأسرى الذين في اليد[5].

---

(1) ابن منظور ، لسان : 4 / 19 ؛ الفيروزابادي ، القاموس : 1 / 364 .

(2) الرازي ، التفسير: 3 / 185 ؛ القرطبي ، الجامع : 8 / 30 .

(3) سورة التوبة / الآية 5 .

(4) سورة محمد / الآية 4 .

(5) الرازي ، تفسير:185/3؛الزحيلي، اثار الحرب في الفقه الإسلامي،(القاهرة ، 1962): 405 – 406 .

والأســر كان معروفا لدى الأمم القديمة التي عاشــت قبل الإســلام ، فكان لكل أمة أو فئة نظام خاص بها ، فمنهم من يقتل الأســرى ويقدمهم قرابين للآلهة ومنهم من يســترقوهم ، ويعدهم للتجارة ، ومنهم من يعدهم للعمل ، وغيرها من الأمور التي يستفاد منه[1].

أما الأســر في الإســلام فقد بدأ مع ورود الآية الكريمة التي إذن فيها الله تعالى قتال أعداء المســـلمين بقوله :(**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْــرِهِمْ لَقَدِيرٌ**)[2].فبدأت الحرب بين المسلمين وغير المســلمين ، وكان من نتائج تلك الحروب حصــول المســلمين على أســرى في كل مرة ابتداءاً من موقعة بدر التي حصــل فيها المســلمون على عدد[*]من مشــركي قريش ، وقد تعامل الرســول (ρ) مع أســرى بدر فمنهم من افتدوا انفســهم بالمال واخرون منَّ الرسول (ρ) عليهم باطلاق سراحهم وقسم ثالث افتدوا انفسهم بتعليم عشرة من صبية المسلمين القراءة . ومن الجدير بالاشارة ان الرسول الكريم (ρ) قد أمر بقتل ثلاثة منهم لا لكونهم أسرى بل لكونهم قد آذوا الإسلام أذاً كبيرا لموقفهم فكانوا رأسا للكفر واجتثاث راس الكفر واجب[3]. فنزل قول الله تعالى : (**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْــرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**)[4]. هذه الآية نزلت يوم بدر عتابا من الله عز وجل للنبي ولاصحاب نبيه (ρ) . والمعنى : ما كان ينبغي لكم ان تفعلوا هذا الفعل الذي اوجب ان يكون للنبي (ρ) أسرى قبل الاثخان ولهم هذا الاخيار بقول الله تعالى:(**تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا**). والنبي (ρ) لم يامر باســتبقاء الرجال وقت الحرب ولا اراد قط عرض الدنيا ، وإنما فعله جمهور مباشري الحرب ، فالتوبيخ والعتاب إنما كان متوجها بسبب من أشــار على النبي (ρ) باخذ الفدية[5] . وان أخذ الفداء معصــية ، ويدل عليه قول الله تعالى (

---

(1) الجعوان ، القتال : 182 .

(2) سورة الحج / الآية 39 .

(*) يذكر ان عدد الأسرى في بدر سبعين أسيراً . ابن هشام ، السير : 2 / 362

(3) الواقدي ، المغازي:110/1، 129 ؛ الجعوان ، القتال:172-173؛ الملاح ، الوسيط : 236-238 .

(4) سورة الانفال / الآية 67 .

(5) أبن العربي ، أحكام : 2 / 869 – 270 ؛ القرطبي ، الجامع : 8 / 30 .

تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا) – أي تريدون الدنيا – ومعناه هنا أخذ الفداء[1]. فجاء قول الله تعالى :(**لَوْلا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**)[2].

وان قول الله تعالى (**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ)**. يدل على ان الأسر مشروع ، ولكن سبق الاثخان في الارض ، والمراد بالاثخان القتل والتخويف الشديد ، وان الصحابة قتلوا يوم بدر سبعين قتيلا[*]. وليس من شرط الاثخان في الارض قتل جميع الناس . والآية تدل على ان بعد الاثخان يجوز الأسر[3].وهنا يتبين ان أحكام الأسر أحكام شرعية .وقد ورد في القرآن الكريم ايتان هما قول الله تعالى : (**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ)**. وقوله تعالى:(**فَإِذا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ)**[4]. فالآية الأولى لا تدل على وجوب قتل الأسرى ، والثانية تبين مصير الأسرى في شيئين المن والفداء ، وهذا النص هو الوحيد المتضمن حكم الأسرى[5].

اما السنة فيبقى فعل الرسول (ρ) وقوله بشأن هؤلاء الأسرى وما صدر عنه من انه منّ على بعض الأسرى وقبل الفداء من بعضهم الآخر ، وأمر بقتل البعض بعد اسرهم بافعال ارتكبوها كما نوهنا عنها سابقا . وان فعله هذا يعود لكونه اماما لجماعة المسلمين . وبهذا جعل بعض الفقهاء اوامر الرسول (ρ) احكاما سياسية صادرة منه مرتبطة بمصلحة تتغير بظروفها[6].

---

(1) الرازي ، تفسير : 8 / 205 ؛ القرطبي ، الجامع : 8 / 32 .
(2) سورة الانفال / الآية 68 .
(*) أبن هشام ، السير : 362/2 .
(3) ابن العربي ، أحكام : 3 / 869 – 873 ؛ الرازي ، تفسير : 8 / 205 .
(4) سورة محمد / الآية 4 .
(5) سيد قطب ، الظلال : 26 / 3285 .
(6) عامر ، عبد اللطيف ، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية ، ط1 ، دار الكتاب المصري ، (القاهرة ، 1986) : 13 ؛ امين ، فجر : 86 – 87 .

وفي ضوء ذلك نرى ان أحكام الأسرى من الأحكام التي استنبطها بعض الفقهاء ، وكانت محلا لاجتهادات كثيرة ادت إلى اختلافهم في الكثير من المسائل[1]. على ان هذه المسائل في الاصل لا تتعارض مع نظرة الشريعة الإسلامية للحرب[2].

ثانياً - من هم الأسرى :

هم الاشخاص الذين يقعون في قبضة أحد الطرفين المتحاربين من الطرف الآخر وفق ما قرره الفقهاء المسلمون . اما أسارى أو سبي أو عجزة .

1-فالأسرى : هم الرجال المقاتلون من غير المسلمين إذا ظفر المسلمين بهم احياء .

2-السبي : هم النساء والاطفال .

3-لعجزة : هم الشيوخ والمقعدون والعمي ومن في حكمهم كالرهبان واصحاب الصوامع[3].

وقد بينا في المبحث الأول من هذا الفصل ان الشيوخ والعمي والمقعدين والرهبان وأصحاب الصوامع لا يقتلون الا في حالة مشاركتهم بالقتال ، وذلك اما باعطاء رأيهم أو مشورتهم في القتال ، فاجاز الفقهاء قتلهم عند الظفر بهم ، لأنهم كانوا في حكم المقاتلة[4].

اما بالنسبة للنساء ، فهؤلاء يصبحن ارقاء بالاسر ويسمين سبيا .

والسبي لغة : سبي العدو سبياً بالفتح وسباء بالكسر (اسره) والسبي للنساء كلهن لأنهن يسبين القلوب أو لأنهن يسبين فيملكنّ . ولا يقال ذلك للرجال ، والسبي المأسور والمأسورة وهي سبية أيضاً[5].

اما السبي اصطلاحا : يشمل الاطفال والنساء الذين ظفر المسلمون باسرهم احياء[6].

ان الإسلام لم يقره ولم يحرمه وإنما اباحه لمصلحة السبايا انفسهن . لأن الحرب تستأصل الرجال من القبائل القليلة العدد . فكان من الواجب على المسلمين كفالة هؤلاء السبايا بالانفاق عليهن ومنعهن من الفسق[7]. وان السبي يقع على الذين يشاركون في الحرب أو لم يشاركوا ، ولا

---

(1) هذه الاختلافات جمعها بعض الفقهاء في كتب اطلق عليها اختلاف الفقهاء منها اختلاف الفقهاء للطبري ، واختلاف الفقهاء للجصاص .

(2) عامر ، أحكام : 14 .

(3) أبي يعلي ، الأحكام : 141 ، 143 ؛ ابن جماعة ، تحرير : 191 ؛ سابق ، فقه : 86/3 .

(4) الشيباني ، السير : 1 / 41 ، 42 .

(5) الفيروزابادي ، القاموس : 340/4 ؛ الزبيدي ، تاج : 10/ 168 – 169 .

(6) الكاساني ، بدائع : 7 / 117 ؛ أبو يعلي ، الأحكام : 143 .

(7) سيد قطب ، الظلال : 4 / 83 .

يحل تركهم في دار الحرب ، لأنه سـيؤثر على المسـلمين ، فالنسـاء يُطئن فينسـلن، والاطفال يكبرون ، وبذلك يصبحون حربا على المسلمين[1].

وللامام ان يقوم بتوزيعهم على المقاتلين بعد أخذ الخمس منهم . واربعة اخماس للغانمين[2]. وهذا ما سـار عليه الخلفاء في العصـرين الراشـدي والاموي بعد اتسـاع رقعة الدولة العربية الإسـلامية ، فكثر السبي في الأمم المفتوحة كثرة هائلة ، فوزع المسـترقون رجالا ونسـاء وذراري على العرب الفاتحين[3].

اما الرجـال الذين يصطلح عليهم تسمية الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا اخذهم المسـلمون قهرا بالغلبة[4]. فالامام أو من ينوب عنه مخير فيهم إذا اقاموا على كفرهم في فعل الاصلح من أحد اربعة اشياء ، المن أو الفداء بالمال أو بالاسرى أو الاسترقاق أو القتل [5]. وهذا ما سنبينه في هذا المبحث ان شاء الله تعالى .

ثالثاً - معاملة الأسرى :

لم يعرف التاريخ ارحم من معاملة المسلمين للاسرى ، وقد جاءت النصوص الشرعية مؤكدة على وجوب معاملة الأسـرى معاملة انسـانية رحيمة[6]. فهذه المعاملة التي تدعو إلى الرفق بالضعيف ، والمحافظة على مشاعرهم المهزومة وإطعامهم وكسوتهم وقبول إسلام من اسلم منهم وعدم اكراههم على الإسـلام[7] . وان اراد المسـلمون قتل الأسـرى فعليهم ان يلتزموا باخلاقيات لم يلتزم بها من قبلهـم من الأمم السابقة وحتى الحالية إذ حرم التمثيل بهم وقد بين الشيباني[8]:" ان رأى الإمام قتل الأسارى فينبغي له ان لا يعذبهم بالعطش والجوع ولكنه يقتلهم قتلا كريما" .

وشرح السرخسي[9]:" يعني لا ينبغي ان يمثل بهم . فقد نهى رسول الله (ρ) عن المثلة ولو بالكلب العقور"

---

(1) الجعوان ، القتال : 189 ؛ عامر ، أحكام : 313 .
(2) أبو يوسف ، الخراج : 18 – 23 ؛ الجصاص ، أحكام : 56/3 .
(3) امين ، فجر : 87 .
(4) أبو يعلي ، الأحكام : 141 ؛ ابن جماعة ، تحرير : 191 .
(5) الطبري ، اختلاف : 142 ؛ أبو يعلي ، الأحكام : 141 .
(6) النبهان ، المدخل : 67 .
(7) أبو يوسف ، الخراج : 149 ؛ صقر ، العلاقات : 107 .
(8) السير : 3 / 1029 .
(9) شرح السير : 3 / 1029 .

واســتشــهد الشــيباني بالقول[1]" ان عبدالله بن عامر بعث إلى ابن عمر رضــي الله عنهما باســير ليقلته فقال : أما والله مصــرورا فلا اقتله . يعني : بعدما شــددتموه واســرتموه فلا اقتله". وقال:"وتأويل حديث ابن عمر انه ا نكر قتله مشــــدود اليدين ، لا ان يقال تحرز عن قتله بعدما اسر . ونحن هكذا نقول[*]: الأولى ان لا يقتل مشدود اليدين إذا كان لا يخاف ان يهرب أو يقتل بعض المسلمين ، ثم يستوي في ذلك ما بعد الاحراز بدار الإسلام وما قبله"[2].

وفسـر السـرخسـي[3] بقول الله تعالى :(**فَإِذا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَـرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ**)[4]. وإنما امرنا بالقتال إلى غاية الأسر ثم جعل الحكم بعد ذلك المن أو الفداء[5].

وقال الشــــيباني[6]:" قال رســـول الله (ρ) في بني قريظة بعدما احترق النهار[*]. في يوم صائف . "لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح . قيلوهم حتى يبردوا" فقيلوهم حتى ابردوا" .

اما ان شرطوا علينا الا نقتل اسراهم على ان لا يقتلوا أسرانا ، فإن اسروا منا أســـــرى ولم يقتلوهم ، فلا بأس بأن نأسر نحن أيضاً اسراهم ولا نقتلهم"[7].

ولمنع الأسير من الفرار فعليهم ربطه ، فقد بين القرآن الكريم للمسلمين كيفية امساك الأسير وذلك بشــد الوثاق ، لقول الله تعالى :(**فَشُــدُّوا الْوَثَاقَ**)[8]. أي شــدوهم في الوثاق كيلا يقتلوكم فيهربوا منكم[9].

وهي طريقة المسلمين في القتال ، لمنع الأسـير من الفرار وحبسـه . ولما لم يكن للمسـلمين مكان خاص يوضـع فيه الأسرى ، بسبب بساطة الاوضـاع آنذاك ، فكان الأسير يوضـع اما في

(1) السير : 3 / 1024 ؛ ابن سلام ، الاموال : 164 .
(*) أي محمد بن الحسن الشيباني .
(2) الشيباني ، السير : 3/ 1026 .
(3) شرح السير : 3 / 1025 .
(4) سورة محمد / الآية 4 .
(5) سيد قطب ، الظلال : 26 / 3282 .
(6) السير : 3 / 1029 ، 2 / 591 .
(*) احترق النهار : اشتد الحر .
(7) الشيباني ، السير : 304/1 .
(8) سورة محمد / الآية 4 .
(9) الطبري ، تفسير : 26 / 26

المسجد حتى يصدر قرارٌ بأمره وان المسلمين يضعون الاسرى في المسجد طمعا في اسلامهم لانهم يسمعون كلام الله في الصلوات وغيرها فتخشع قلوبهم ، وأما يوزع الأسرى على المسلمين باعتبارهم متضامنون مع سلطتهم[1].

فمن الامثلة على ذلك ان ثمامة بن أثال[2]، ربط بسارية من سواري المسجد[3].وايضا ذكر ان أسيراً فر من حجرة عائشة رضي الله عنها ، فجاء النبي (ρ) فقال : يا عائشة أين الأسير ؟ فقالت : نسوة كن عندي فلهينني عنه فذهب ، فارسل الرسول (ρ) في اثره العيون والارصاد حتى عثروا عليه[4].

ويذكر أيضاً عن ربط الأسير ان النبي (ρ) ظل مستيقظاً يوم بدر في اول الليل . فقال له اصحابه : يا رسول الله مالك لا تنام . فقال رسول الله (ρ) سمعت انين عمي العباس[5] في وثاقه ، فاطلقوه فسكت ، فنام الرسول (ρ)[6]. وان ربط الأسير ليس القصد منه تعذيبه وإنما لمنعه من الهرب ، حتى يتقرر مصيره بعد انتهاء الحرب فتقع عليه أحكام الأسر[7].

---

(1) الزحيلي ، اثار : 386 .

(2) ثمامة بن اثال بن النعمان بن مسيلمة اليمامي من بني حنيفة ، أبو امامة ، صحابي كان سيد أهل اليمامة، له شعر ، قتل سنة (12هـ / 633م) . أبن عبد البر ، الاستيعاب : 1 / 213 – 214 ؛ فتح الباري: 210/6 ؛ الشوكاني ، نيل : 141/8 – 142 .

(3) صحيح مسلم : 3 / 1386 ؛ سابق ، فقه : 87/3 .

(4) البيهقي ، احمد بن الحسين بن علي ، سنن البيهقي الكبرى ، ط1 ، (الهند ، 1352م):9/ 89 . وسيرد فيما بعد بسنن البيهقي .

(5) العباس بن عبد المطلب عم النبي (ρ) يكنى أبا الفضل بابنه الفضل بن العباس ، وكان العباس اسن من رسول الله (ρ) بسنتين وقيل بثلاث ، وامه نتلة ، وعند اسره بموقعة بدر قال للنبي (ρ) اني كنت مسلما وان القوم استكرهوني على الخروج ، ويذكر انه اسلم قبل خيبر ، وكان يكتم اسلامه ، وكان يكتب إلى الرسول (ρ) باخبار المشركين ، وكان يحب ان يقدم على رسول الله (ρ) فيكتب إليه رسول الله(ρ) ان مقامك بمكة خير ؛ أبن سعد ، الطبقات : 1/1–22 ؛ البلاذري، انساب الاشراف ، مكتبة المثنى، (بغداد ، 1937) : 1 / 526 – 532 ؛ النويري ، احمد بن عبد الوهاب ، نهاية الإرب في فنون الادب ، ط1، المؤسسة المصرية العامة للتاليف والترجمة (القاهرة ، 1923):216/18–220 .

(6) ابن كثير ، البداية : 3 / 299 ؛ سنن البيهقي : 9 / 89 .

(7) عامر ، أحكام : 44 ؛ الزحيلي ، اثار : 286 .

لقد تعامل الرسول (ρ) مع الأسرى بكل لين ورحمة ، وكان يوصي المسلمين بهم خيرا ، وأن لا يؤذوهم أو يعذبوهم بضرب أو جوع أو عطش أو تركهم في حر الشمس أو البرد أو حرقهم ولسعهم بالنار [1].

وبهذا فإن الأسير ممن يحصل عليه المسلمون خلال الحرب فحكمه مصروف وفق الشريعة الإسلامية واجراءات ولي الأمر من المسلمين إذ اتخذت إجراءات عدة في معاملته منها:

1 - إطعام الأسرى :

ان الإسلام يدعو إلى اكرام الأسرى والاحسان اليهم ، ويمدح الذين يبرونهم ، ويثني عليهم ، لقول الله تعالى :(**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا . إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا**)[2]. ويروي أبو موسى الاشعري (τ) عن الرسول (ρ) قال:"فكوا العاني[*]، واطعموا الجائع وعودوا المريض"[3]. وكان الرسول (ρ) اول من طبق ذلك حيث روى "ان ثمامة بن اثال وقع أسيراً في ايدي المسلمين فجاءوا إلى النبي (ρ) فقال : احسنوا اساره" وقال : اجمعوا ما

عندكم من طعام فابعثوا به إليه . فكانوا يقدمون إليه لبن لقحه الرسول (ρ) غدوا ورواحا[4]. وثبت ان الرسول (ρ) كان قد أمر باحمال التمر إلى بني قريظة بعد سبيهم واسرهم فنثرت بين يديهم فكانوا يكدمونها كدم الحمر [5].

وعن عزيز بن عمير قال : كنت في رهط من الانصار حين اقبلوا بي من بدر – فكانوا إذا اقدموا غداءهم أو عشاءهم خصوني بالخبز والتمر لوصية رسول الله (ρ) اياهم بنا ، ما

---

(1) ابن هشام ، السيرة : 2 / 209 ؛ الكاساني ، بدائع : 7 / 120 .

(2) سورة الدهر / الآية 8 – 10 ؛ وقد ساوت الآية الأسير من الكفار بالمسكين واليتيم المسلم من ناحية احتياجه إلى الطعام ومن ناحية ان اطعامه من صفات أهل البر والعطف من المسلمين . أبن العربي ، أحكام : 4 / 1886 ؛ سيد قطب ، الظلال : 6 / 3781 ؛ الصابوني ، محمد علي ، صفوة التفاسير ، ط1 ، دار القرآن الكريم (بيروت ن 1981م) : 493/3 .

(*) العاني : الأسير :

(3) ابن سلام ، الامول : 139 ؛ فتح الباري : 6 / 205 ؛ عمارة ، مصطفى محمد ، جواهر البخاري وشرح القسطلاني ، ط3 ، المكتبة التجارية الكبرى . (د.ت) : 328 .

(4) الشوكاني ، نيل : 142/8 ؛ سابق ، فقه : 3 / 78 . وقد ورد في صحيح مسلم الحديث عن ثمامة كاملاً دون ان يذكر هذا الحديث وكذلك في سنن أبي داود . صحيح مسلم :1386/3 ؛ سنن أبي داود :52/2.

(5) كدم الحمر : العض بمقدمة الاسنان كما يكدم الحمار . الشيباني ، السير : 1029/3 .

تقع في يد رجل منهم كسـرة خبز الا نحفني بها ، قال فاسـتحي فأردها على احدهم ، فيردها عليّ ما يمسها[1].

وذكر "ان ثقيف اسرت رجلين من اصحاب النبي (ρ) واسر النبي (ρ) رجلا من بني عامر بن صـعصـعة فمر به النبي (ρ) وقال له النبي (ρ) "لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح"[2]. ثم مضـى رسـول الله (ρ) فناداه أيضـاً . فاقبل ، فقال اني جائع فاطعمني، وضمآن فاسقني ، فقال النبي (ρ) نعم هذه حاجتك"[3].

2 - إكساء الأسرى :

فضـلا عن إطعام الأسرى أمر الرسول (ρ) بكسوتهم أيضاً ، فروى " لما كان يوم بدر أتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي (ρ) قميصـا ، فوجدوا قميص عبدالله بن أبي يقدر[4]عليه ، فكساه النبي (ρ) إياه"[5].

ومن الامثلة أيضـاً ان ابنة حاتم الطائي[6]وقعت في أيدي المسـلمين وأنزلت بمكان يمر به النبي (ρ) فتعرضـت له ، وقالت : هلك الولد ، وغاب الرفد[*]، فامنن عليّ من الله عليك. فقال : قد فعلت فلا تعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك ، واقامت حتى قدم رهط من قومها فكساها رسول الله (ρ) وحملها واعطاها نفقة فخرجت معهم[7].

3 - عدم المثلة :

---

(1) ابن هشام ، السيرة : 2 / 288 ؛ الطبري ،تاريخ:460/2 – 461 ؛ سيد قطب ، الظلال:1463/3

(2) صحيح مسلم : 1262/3 ؛ صحيح أبن حيان : 198/1 .

(3) سنن أبي داود : 3 / 761 ؛ الجصاص ، أحكام : 3 / 384 ؛ الشعراني ، كشف : 2/ 160

(4) عبدالله بن أبي مالك بن الحارث بن العبيد الخزرجي ، المشـهور بابن سـلول ، وسـلول جدته لابيه ، من خزاعة ، راس المنافقين في الإسـلام ، كان سـيد الخزرج في آخر جاهليته واظهر الإسـلام بعد وقعة بدر ، (ت9هـ/630م) . البلاذري ، انساب : 1 / 274 .

(5) فتح الباري : 6 / 177 .

(6) هو حاتم بن عبدالله بن سـعد بن الحشـرج بن امرؤ القيس بن عدي بن حزام ، كان جوادا ، ممدوحا في الجاهلية ، وكانت له مآثر وامور عجيبة واخبار مستغربة . مات في السـنة التاسـعة بعد مولد النبي (ρ) . ابن كثير ، البداية : 212/2–217 .

(*) تعني اخاها عديا .

(7) ابن هشام ، السيرة : 2 / 579 ؛ الزحيلي ، اثار : 389 – 390 .

لم يكتف الإســلام بمنح الحقوق للاسـرى وامره بالمحافظة عليها بل منع الاذى عنهم وحرم التمثيل بهم بقطع اطرافهم وقلع اعينهم بعد القدرة عليهم . وكان الرســـول (ρ) ما بعث بعثا الا ونهاهم عن المثلة . وروى "ان عمر بن الخطاب (τ) قال لرســـول الله (ρ) دعني انزع ثنية سهيل بن عمرو يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبا في موطن ابدا . فقال رسول الله(ρ) لا امثل به فيمثل الله بي وان كنت نبيا"[1]. ويشـهد على ذلك صـبر النبي(ρ) على ما صـنع بعمه حمزة يوم أحد وقد قال انه سيمثل بالاسرى إذا امكنه الله من قريش ولكن وقبل ان يحدث ذلك نهى عن المثلة[2].

وقد قال الشـيباني[3]:"وان رأى الامام قتل الأسـرى فينبغي له ان لا يعذبهم بالعطش والجوع ولكنه يقتلهم قتلا كريما" .

هذه الادلة تبين ضرورة الاحسان بالاسير ، وملاطفته بلين الكلام وعدم الغلظة عليهم ، أو اكراههم على الإســلام ومنحهم فرصـــة التفكير في أمر الدعوة . وهذا ما كان اثره على اســلام ثمامة بن اثال[4]. فدلت تلك التصــرفات على نبل المســلمين وكرمهم وعدلهم وانســانيتهم التي مثلت اروع معاني الانسانية في العالم اليوم ، والتي تمثلت بالرسول الكريم محمد (ρ) ومن جاء من بعده من الصحابة رضوان الله عليهم والخلفاء على مر العصور الإسلامية .

رابعاً - حكم الأســرى :

ان حكم الأســـرى حددته الشـــريعة الإســـلامية في عدد من الأحكام وهي المن والفداء والاسـترقاق . وكان تصـرف الرسـول (ρ) في أسـرى بدر هو الاسـاس الذي بنى عليه الفقهاء أحكامهم ، فيرى بعضـهم إنها لم تكن أحكاما شـاملة ، وان بعضـها خاص باسرى بدر لتفرد هذه الموقعة ببعض الخصـائص ، بينما يرى بعضـهم الآخر تخير الإمام في كل تلك الأحكام وحريته في تناولها[5]. وربطوا هذا الحكم بمن تؤخذ منهم الجزية ، واهل الكتاب ، اما مشـــركو العرب

(1) ابن هشام ، السيرة : 2 / 293 ؛ الطبري ،تاريخ : 2 / 465 ؛ ابن كثير : البداية : 3 / 310 .

(2) ابن اسحاق، محمد، السير والمغازي، تحقيق: سهيل زكار ، ط1 ، دار الفكر ، (د.م ، 1978م):335 .

(3) السير : 1029/3 .

(4) صقر ، العلاقات : 109 .

(5) ابن كثير ، تفسير : 4 / 173 ؛ أبو يعلي ، الأحكام : 47 .

والمرتدون فلا يقبل منهم الا الإســــلام اوالقتل ، وان يراعي الامام في رايه المصـــــلحة العامة للمسلمين[1]. ومن أحكام الإسلام في الأسرى امور عدة ، هي :

1 - المـــنّ :

الكلمة جاءت من (منّ عليه منا) احسن وانعم والاسم المنة[2]. اما في اصطلاح الفقهاء : تخلية سبيل الأسير واطلاق سراحه إلى بلاده بدون مقابل وتركهم يذهبوا احرارا[3]. وليس المن علىالاسير ان يترك حتى يرجع إلى دار الحرب كافرا . ولكنه يكون في دار الإسلام ذميا يؤدي الجزية . كفعل عمر بن الخطاب (τ) باهل السواد[4].

وان الفقهاء اجازوا المنّ على الأســــير ، وذلك لقول الله تعالى :(**فَإِذا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**)[5].وان ما جاء في الآية الكريمة:(**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**). فالمعنى ان الأسرى الذين تأسرونهم بعد انقضاء الحرب مخيرون في أمرهم ، فإن شئتم مننتم عليهم وأطلقتم أسراهم مجانا ، وان شئتم فاديتموهم بمال تأخذونه منهم[6].

وقد قال الشيباني[7]:" وان رأى الامام النظر للمسلمين في المنّ عليهم على بعض الاسارى فلا بأس بذلك أيضـــاً لما روى ان النبي (ρ) من على ثمامة بن اثال الحنفي حين اســـره المسلمون وربطوه بسارية من سواري المسجد . فخرج إليه رسول الله (ρ) فقال : ما وراءك يا ثمامة ؟ فقال : ان عاقبت عاقبت ذا ذنب ، وان مننت مننت على شـــاكر، وان اردت المال فعندي من المال ما شئت . فمنّ عليه رسول الله (ρ) بشرط ان يقطع الميرة عن أهل مكة ففعل ذلك حتى قحطوا " .

---

(1) الشيباني ، السير : 1035/4 ؛ الكاساني ، بدائع : 118/7 – 121 ؛ النبهان ، المدخل : 67 .
(2) ابن منظور ، لسان : 417/3 .
(3) الزحيلي ، اثار : 423 .
(4) الشيباني ، السير : 4 / 1149 ؛ أبو يوسف ، الخراج : 66 ، 202 ؛ أبن سلام ، الاموال : 149 .
(5) سورة محمد ، الآية 4 .
(6) ابن كثير ، تفسير : 154/4 ؛ الجصاص ، أحكام : 482/3 .
(7) السير : 1031/3 ؛ صحيح البخاري : 1589/4 ؛ صحيح مسلم : 1386/3 ؛ الشوكاني ، نيل:140/8؛ الشعراني ، كشف : 159/2 .

وفسر السرخسي[1]:" والدليل عليه ان له ان يمنّ على الرقاب تبعا للاراضي ، لأنه فيه منفعة للمسلمين من حيث الجزية والخراج . فعرفنا انه يجوز ذلك عند المنفعة للمسلمين".

ثم أشار الشيباني[2]إلى" ان حكم المنّ الثابت بقول الله تعالى :(**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**).

والذي يروى ان النبي (ρ) منّ على أبي عزة الجمحي يوم بدر فقد كان ذلك قبل انتساخ حكم المنّ "[3].

وشرح السرخسي[4]قوله :"الاترى انه لما وقع أسيراً يوم أحد وطلب من رسول الله(ρ) ان يمنّ عليه ابى وقال : الا تحدث العرب بأني خدعت محمدا مرتين ثم أمر به فقتل".

وقال الشيباني أيضاً[5]:"عن جابر (τ) قال : خرجنا مع رسول الله (ρ) في غزوة حنين[6] فنزلنا منزلا للمقيل ، ثم دعاني رسول الله (ρ) ، فجئته وعنده رجل جالس . فقال عليه السلام : ان هذا جاء وأنا نائم فسل سيفي ثم قال : يا محمد:من يمنعك مني اليوم ؟ فقلت: الله . ثم قال يا محمد ! من يمنعك مني اليوم ؟ فقلت : الله . ثم شام[*]السيف . وها هو جالس فما قال له النبي (ρ) شيئا ولا عاقبه" .

وبين السرخسي[7]:" وتاويل ذلك انه حين سقط السيف من يده وتبين له الحق اسلم فلهذا لم يعاقبه رسول الله (ρ) وإنما تمكن منه النبي (ρ) بتأييد الهي لا بقوة المسلمين . فرأى ان يمنّ عليه رجاء ان يسلم " .

---

(1) شرح السير : 3 / 1031 .

(2) السير : 3 / 1030 .

(3) أبي عبيدالله عزة بن عمرو بن عبدالله الجحمي شاعر جاهلي من أهل مكة ، كان فارسا من أسرى بدر ووقف بين يدي الرسول (ρ) فقال :"اني فقير ذو عيال وحاجة ، فأمنن علي ، فمن عليه رسول الله(ρ)، الا انه مالبث ان نقض عهده ، ثم قتل يوم أحد بعد أسره . ابن كثير ، البداية:/332، 313 .

(4) شرح السير : 1031/3 – 1032 .

(5) السير : 3 / 1031 – 1032 .

(6) حنين : وادي بين مكة والطائف ، وراء عرفات ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا . الحموي ، معجم: 313/2 وهو الذي حدثت به وقعة حنين سنة (8هـ/629م) .ابن هشام ، السيرة : 360/4 .

(*) شام : سل ، يقال شمت السيف إذا سللت . ويقال شمته أي اغمدته . وهو من حروف الاضداد . ولكن المراد في الخير أنه فُقِد . لأنه يقال في اوله : غسل سيفي . الشيباني ، السير : 3 / 1031 .

(7) شرح السير : 3 / 1032 .

اما عبدة الاوثان من العرب فقد اجاز الشـــيباني المنّ عليهم وذلك بقوله[1]:" ان النبي(ρ) كان يقاتل عبدة الاوثان من العرب . واولئك كان يجري عليهم حكم السبي ، إنما منّ عن بعض الاســـراء لأنه ليس فيه ابطال حق ثابت للمســـلمين في رقابهم" وبه نحن نقول[*]في مثلهم من المرتدين وعبدة الاوثان من العرب ، الذين لا يقبل منهم الا السيف أو الاسلام فانهم ان اسلموا كانوا احرارا ، وان ابوا قتلوا"[2].

ومن الشـواهد التأريخية على ذلك ، موقعة حنين سـنة (8هـــ/629م) والتي انتصـر فيها المسلمون . فسبى من هوازن سبي كثير . فجاءت وفودهم وقد اسلموا . يذكرونه بحرمة رضاعته من لبن حليمة ، فرد اليهم سبيهم من النساء والاطفال[3]. وقد منّ رسول الله (ρ) بعد بدر على سبي أهل اليمن بلا فدية ولا مال[4].

وفي عهد أبي بكر الصـــديق (τ) روى "ان الاشـــعث بن قيس[5]ارتد في ناس من كنده، فحوصـر فأخذ الامان لسبعين منهم ، ولم يأخذ لنفسه ، فأتى به أبو بكر (τ) فقال . إنّا قاتلوك ، لا أمان لك . فقال تمنّ عليّ ، واسلم ؟ قال : ففعل وزوجه اخته"[6].

وروي في خلافة عمر بن الخطاب (τ) عندما حاصـــر المســـلمون تســـتر[*]. فنزل الهرمزان[7]على حكم عمر بن الخطاب (τ) فخلى سبيله ، فاسلم الهرمزان ، ففرض له عمر[8]. والحدث الآخر في خلافته هو منةّ على سبي مصر ، عندما قاتل المسلمون مع أهل قرى بلهيت

---

(1) السير : 1030/3 .

(*) يقصد به الشيباني نفسه .

(2) السير : 3 / 1030 .

(3) سنن أبي داود : 3 / 83 ؛ ابن هشام السيرة : 130/4-131 .

(4) ابن سلام ، الاموال : 120 ؛ الزحيلي ، اثار : 398 .

(5) الاشـــعث بن قيس بن معد كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ثور الكندي ، وفد إلى النبي (ρ) ســـنة (12هـــ/633م) في وفد كندة ، وكانوا ستين راكبا فاسلموا . وكان ممن ارتد بعد النبي (ρ) وشهد اليرموك بالشام والقادسية والمدائن وجلولاء ونهاوند ، (ت 42 هـ/662م) . ابن الاثير ، اسد:118119/10.

(6) أبن سلام ، الاموال : 123 ؛ ابن الاثير ، اسد : 1 / 118 .

(*) تسـتر : مدينة في ايران بخوزسـتان أي عربسـتان ، افتتحت بزمن عمر بن الخطاب (τ) ، وفتحها البراء بن مالك الانصاري ، وقبره فيها . الحموي ، معجم : 29/2-31 .

(7) الهرمزان : امير من امراء الجيش الفارسي . أبن سلام ، الاموال : 123 .

(8) أبن سلام ، الاموال : 123 .

، والخيس ، وسلطيس ، فوقع سباؤهم بالمدينة . فردهم عمر بن الخطاب (τ) وصيرهم وجماعة القبط أهل الذمة ، وكان لهم عهد لم ينقضوه[1].

وقد ذهب الفقهاء في مسألة جواز المن على الأسرى . فقال الاوزاعي[2]: ان شاء الامام منّ عليه .

وقال مالك[3]: ليس للامام ان يمنّ عليه ويخير في الثلاثة ، القتل ، أو الاسترقاق ، أو الفداء .

وقال الشافعي[4]: إذا اسر المشركون فصاروا في ايدي الامام ، فالرجال البالغون فللامام ان شاء ان يقتلهم أو يمنّ عليهم أو على بعضهم . ولا ينبغي ان يمنّ عليهم الا ان يكون يرى سببا ممن منّ عليه يرجو به اسلامه أو كفه المشريكن وتخذيلهم عن المسلمين أو توهينهم بأي وجه ما كان ، وان فعل على غير هذا المعنى كرهته ، ولا يضمن شيئا . وهذا مما قال به الحنفية .

بعد ان استعرضنا آراء الفقهاء ومنهم الشيباني . يتضح لنا ان الامام صاحب القرار في تقرير مصير الأسرى من هذه الناحية ، فإذا رأى في المنّ على الأسرى مصلحة للمسلمين بأن يكون مدعاة للدخول في الإسلام أو إضعاف للمشركين وكسر شوكتهم فذلك جائز عند اغلب الفقهاء .

2- الاسترقاق :

الرق : هو الملك والعبودية[5]. والرقيق : هو العبد المملوك مأخوذ من الرقة ضد الغلظة، لأن العبد يرق لسيده ولا يغلظ عليه بحكم الملكية التي له عليه[6]. .

أ - تاريخه ومصدره :

---

(1) البلاذري ، فتوح : 302 – 303 ، القاسمي ، الجهاد : 527 .

(2) الطبري ، اختلاف : 142 .

(3) المدونة : 9/3 ؛ الطبري ، اختلاف : 141 .

(4) الأم : 4 / 260 ؛ الطبري ، اختلاف : 141 ، 142 .

(5) ابن منظور ، لسان : 10 / 123 .

(6) الجزائري : منهاج : 499 .

عرف الرق بين البشر منذ الازمنة القديمة ، فقد وجد عند المصريين القدماء والصينيين والهنود واليونانيين والرومان ، وكذلك عند الاشوريين ، والبابليين ، واليهود[1]، والنصارى[2]، وعرفه العرب قبل الإسلام[3]. ان من اهم مصادر الرق هي :

اولا : الحروب التي تقع بين جماعتين من البشر ، فإذا انتصرت احداهما على الاخرى استرقت نساء واطفال الجماعة المهزومة .

ثانيا : الفقر ، فكثير ما كان هذا السبب يحمل الناس على بيع اولادهم رقيقا للناس .

ثالثا : الاختطاف بالتلصص والقرصنة .

كانت هذه الاسباب المباشرة في توفير الرق[4]. الا ان الرافعي[5] اضاف مصدرين اخرين اولهما : ولد الرقيق ، فأولاد الارقاء مثلهم ارقاء . وثانيهما شراء الرقيق من الخارج.

ب - الرق في الإسلام :

لما جاء الإسلام ، كان الرق منتشرا في جميع انحاء العالم آنذاك ، فلم يتمكن من الغائه لكي لا تصطدم دعوته مع ما مألوف للناس ، ورغم ذلك لم يبح الرق في أي صورة من صوره التي كانت عليه قبل الإسلام ، وإنما حصره في الحرب المشروعة ضد العدو الكافر، الذي حارب الدعوة الإسلامية ووقف في وجه المسلمين والاسلام ، فكان جزاؤهم ان يعاملوا بسلب شيء من حريتهم ، حتى تظهر عليهم امارات الاستقامة والعودة إلى الحق[6].

---

(1) وجد عند اليهود نوعان من الاسترقاق : استرقاق بسبب خطئه أو دين ، واسترقاق بسبب الحرب جاء في التوراة "حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح ، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك" . العهد القديم ، الاصحاح العشرون من ثنية الاشتراع:255 ؛ شفيق،احمد:الرق في الإسلام ، المطبعة الأهلية المصرية ، (بولاق،1892) : 16-17. العقاد، عباس محمود ، موسوعة العقاد الاسلامية ، توحيد وانبياء ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، (بيروت،1970): 209/5 ، 210 .

(2) فلم يمنع السيد المسيح عليه السلام الاسترقاق ، ولم يضع حدودا تراعي ولا وسيلة تؤدي يوما إلى نسخة أو تقليلة جاء في رسالة بولس إلى أهل افسس "ايها العبيد اطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف وعده بساطة قلوبكم كما المسيح . لا بخدمة العين كما يرضي الناس بل كعبيد المسيح عاملين مشيئة الله من القلب خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للنار" . العهد الجديد ، الاصحاح السادس ، من رسالة بولس إلى أهل افسس : 318 . شفيق ، الرق :25-53 .

(3) الجزائري ، منهاج : 449 ؛ شفيق ، الرق : 9-27 .

(4) الجزائري ، منهاج : 499 .

(5) الرافعي،مصطفى، الإسلام نظام انساني ، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، (القاهرة،1964م):99.

(6) الحسن ، العلاقات : 201 ؛ النعمة، الإسلام والرق ، دار الرسالة ، (بغداد ، 1976) :50

ان مدلول الرق في الإسلام يختلف عن مدلوله لدى الأمم الاخرى ، لأنه لا يعده رقا بل هو اسمى واعلى مما يتصور ، انه رحمة ورفق وسماحة وعدل ، وان القرآن الكريم حث المسلمين على حسن معاملة الرقيق وفك الرقاب ، ونزل قول الله تعالى :(**فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ. أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ**)[1].فالإسلام لم يلغ الرق وإنما سد المنابع التي يأتي منها الرق . وأبقاه على طريق واحد هو الأسر[2].

لهذا ولغيره من الاعتبارات ابقى الإسلام الرق ، في اصغر حد ممكن لأنه وسيلة من وسائل تبادل الأسرى ، وفدائهم ، الا ان هذه الوسيلة لم ترد في القرآن الكريم مطلقا كحكم من أحكام الأسرى ولم ترد آية تبيحه أو تدعو إليه ، وإنما شرع الإسلام العتق وكذلك في الاحاديث النبوية الشريفة ، لم نجد نصا يوجب الرق أو يفرضه بل انه رفع الرق عن الناس[3].

وهذا يقودنا إلى السؤال التالي : إذن من أين جاء جواز استرقاق الأسرى وجعله بعض الفقهاء حكما من احكامهم ؟

ان الاجابة عليه تكمن في ان الرق لم يبح في الإسلام على انه مبدأ من مبادىء الإسلام، ولم نجد نصاً في القرآن الكريم يبيح الرق ، وان كانت النصوص اميل إلى منعه من اباحته، ولم يثبت ان النبي (ρ) استرق حرا في حياته ، بل ان افعاله كلها كانت تتجه إلى استنكاره،وكان يحث المسلمين على العتق بالنسبة لمن جرى عليهم الرق من قبل ، وكذلك كان الشأن في القرآن الكريم ، فما عرف فيه الا الأمر بالعتق . بل ان الصحابة بعد الرسول (ρ) ونتيجة لاشتداد الالتحام بين المسلمين والروم في الغرب ، والمسلمين والمجوس في الشرق ، فكان استرقاق الأسرى نظاما متبعا في حروب هذه الأمم ، وعلى اساس المعاملة بالمثل اوجده أو أقرّه الصحابة رضي الله عنهم[4]. لأنه من الضرر ان يسترق أسرى المسلمين ويطلق أسرى الأعداء الكفار . لذا اقتضت المصلحة اباحة الرق الا من مشركي العرب الذين لا يجوز فيهم الا الإسلام أو القتل[5].

وفي هذا أجاز محمد بن الحسن الشيباني استرقاق أهل الكتاب وعبدة الاوثان من العجم ولم يجز الرق على المرتدين وعبدة الاوثان من العرب ، بل أجاز استرقاق النساء والصبيان .

---

(1) سورة البلد / الآية 11-15 .

(2) الرافعي ، الإسلام : 98 ؛ الجعوان ، القتال : 18 ، 85 .

(3)عامر ، أحكام : 196 .

(4) أبو زهرة ، نظرية الحرب في الإسلام ، وزارة الاوقاف ، (القاهرة ، 1961) : 64 ، 65 ؛ والعلاقات الدولية في الإسلام ، الدار القومية ، (القاهرة ، 1964) : 36 . ؛ سيد قطب ، الظلال : 54/26 .

(5) الشعراني ، كشف : 2 / 161 .

فقال[1]:" وإذا وقع الظهور على قوم من مشركي العرب فقد بينا انه لا يقبل من رجالهم الا السيف أو الإسلام . فاما نساؤهم وصبيانهم فهم فيء لا يجبرون على الإسلام لقوله (ρ): اقتلوا شيوخ المشركين وأستحيو شرخهم"[2].

وبين السرخسي[3]:" والمراد الاستحياء الاسترقاق . قال الله تعالى :(**وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءكُمْ**)[4]. والمراد بالشرخ النساء والصبيان" وقال " ثم بينا[*5]ان حالهم كحال المرتدين والنساء والذرارى من المرتدين بعدما صاروا أهل حرب يسترقون ، بخلاف الرجال الا ان اولئك يجبرون على الإسلام ، لأن حكم الإسلام قد لزمهم . فاما عبدة الاوثان من العرب فلم يسبق منهم الاقرار بالاسلام ، فلهذا لا يجبر على الإسلام من استرق من ذراريهم"[6].

وقال الشيباني[7]:"ثم كل من يجوز استرقاقه من الرجال يجوز أخذ الجزية منه بعقد الذمة، كأهل الكتاب وعبدة الاوثان من العجم ... ومن لا يجوز استرقاقه لا يجوز أخذ الجزية منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب " .

والاصل فيه قولان .

"احدهما : قول الزهري قال : لم يبلغنا ان الرسول (ρ) قبل من أحد من أهل الاوثان من العرب الجزية الا الإسلام أو القتل : .

والثاني : قول معاذ (τ) ان رسول الله (ρ) قال يوم حنين : لو ثبت على أحد من العرب ولاء أو رق لثبت اليوم ، ولك إنما هو القتل أو الفداء" .

وقال الشيباني[8]أيضاً:" إذا غلب قوم من أهل الحرب على قوم اخرين من أهل الحرب فاتخذوهم عبيدا وإماءً للملك ، ثم ان الملك واهل ارضه اسلموا ، ممن كان من جنده الذين عليهم وقاتل معهم فهم احرار لا سبيل لاحد عليهم ... واما الذين غلبوا فاتخذهم الملك عبيدا فهم عبيد له قبل الإسلام وبعده " .

---

(1) الشيباني ، السير :1035/3 ؛ الشافعي ، الأم : 271/4 .

(2) سنن أبي داود : 50/2 .

(3) شرح السير : 3 / 1035 – 1036 .

(4) سورة البقرة / الآية 49 .

(*) أي الشيباني .

(6) الشيباني ، السير : 3 / 1036 .

(7) السير : 3 / 1036 .

(8) السير : 5 / 2066 .

وشـرح السـرخسـي[1]قول الشـيباني :"لأن هؤلاء ليسـو في قهر الملك ، إنما هم في طاعة الملك ، والمطيع للملك لا يكون عبدا له ، كالمسـلم المطيع لسـلطانه لا يكون رقيقا له ، فهؤلاء احرار قبل الإسـلام فبقوا على الحرية بعد الإسـلام ... لأنهم صـاروا في قهر الملك ، فالمقهور منهم يكون عبدا ، فهؤلاء عبيد للملك ، فإذا اسـلم فقد اسـلم على عبيد نفسـه ، فيكون له للحديث الذي روينا ".

من الشواهد على ذلك حديث عائشة رضـي الله عنها قالت :"لما قسم رسول الله (ρ) سبايا بني المصـطلق[2].وقعت جويرية بنت الحارث[3]في السبي لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبته عن نفسـها وكانت امرأة حلوة ملاحة فأتت رسـول الله (ρ) فقالت يا رسـول الله اني جويرية بنت الحارث بن أبي ضـرار سـيد قومه وقد اصـابني من البلاء ما لم يخف عليك فجئتك أسـتعينك على كتابي قال : فهل لك في خير من ذلك قالت : وما هو يارسـول الله قال اقضـي كتابك وأتزوجك . قالت . نعم يا رسول الله ، قال : قد فعلت . قالت : وخرج الخبر إلى الناس ان رسول الله (ρ) تزوج جويرية بنت الحارث ، فقال : الناس اصـهار رسول الله (ρ) ، فارسلوا ما بأيديهم ، قالت : فلقد اعتق بتزويجه إياها مائة من أهل بيت من بني المصـطلق فما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها[4].

لذلك فإن اسـترقاق السـبي راجع لاختيار الامام وليس يسـترق أحد بمجرد الأسـر بدليل ما روى ان رسـول الله (ρ) حين اغار على بني المصـطلق ، فقتل مقاتلتهم وسـبى ذراريهم . وهم من صميم العرب ، وايضا الصحابة رضوان الله تعالى عليهم استرقوا نساء المرتدين من العرب وذراريهم[5].

---

(1) شرح السير : 5 / 2066 .

(2) وقعت هذه المعركة في شعبان سنة (5هـ/626م) وسببها ان النبي (ρ) بلغه ان الحارث بن أبي ضرار سيد بني المصـطلق سـار في قومه ومن قدر عليه من العرب يريدون حرب رسـول الله (ρ) فبعث بريدة بن الخطيب الأسـلمي يعلم له خبرهم فأتاهم ولقي الحارث وكلمه ثم رجع إلى رسـول الله (ρ) فأخبرهم فندب عليهم (ρ) الناس فاسـرعوا بالخروج وخرج معه جماعة من المنافقين لم يخرجوا في موقعة قبلها . الواقدي ، المغازي : 1/404-413 .

(3) جويرية بنت الحارث بن عبد المطلب بن هشـام ، هي ابنة عم النبي (ρ) وام المؤمنين تزوجها قبله مسـامع بن صفوان وقتل يوم المريسيع سنة (61ه/627م) كان ابوها سيد قومه في الجاهلية ، توفيت في المدينة سنة (56ه/675م) . ابن هشام ، السيرة : ق2 : 3/294 ؛ ابن اسحاق ، السيرة : 263 .

(4) الشيباني ، السير : 4 / 1592 – 1593 ؛ ابن اسحاق ، السير : 263 ؛ الشوكاني ، نيل : 8/150.

(5) قراعة ، العلاقات : 60 .

ان من ينظر إلى العلاقات الدولية في ذلك العصــر ، يرى ان الإســلام حكيما ، فقد كان الاســترقاق عرفا دوليا في الحروب ، كما كان عرفا اجتماعيا كذلك فالدولة التي تحارب تأســر ويؤسر منها ، فإذا اطلق المسلمون أسرى الأعداء تمادوا في غيهم وطمعوا في المسلمين اكثر، وانقلب الأسرى إلى دار الحرب ، وناصروا قومهم في حرب المسلمين وشكلوا خطرا على الدعوة الإسلامية وخاصة إذ لم تنته الحرب آنذاك[1].

3 - الفداء :

الفداء لغة : فداه يفديه وفدى وافتدى به وفاداه اعطى شيئا وانفذه والفداء هو ذلك المعطى[2].

الفداء اصطلاحا : هو العوض من الشيء صيانة له ، وهو التخليص من الأسر ببذل مال أو غيره[3].

ويعد هذا النوع من اهم انواع أحكام الفداء ، لأن المصـــلحة في ان نســتبدل بهم أســرى المسلمين ، ولأن حكم الفداء ثابت في الشـرع لقول الله تعالى :(**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**). وان دم المسـلم لا يعدله شــيء من الاموال . ولئن جاز اسـتبدال المشـركين بمال فمن باب اولى ان نستبدل بهم أسرى مسلمين . وان الآيات القرآنية ذكرت الفداء دون تحديد أو تخصـيص[4]. وقد اعطى الشيباني في كتابه انواعا للمفادات منها :

---

(1) النعمة ، الإسلام : 40 – 41 .

(2) الفيروزابادي ، القاموس : 4 / 773 .

(3) الرازي ، تفسير : 3 / 185 .

(4) الحسن ، العلاقات : 199 .

أ - الفداء بالمال :

ذهب الفقهاء في جواز مفاداة الأســير بالمال مســتندين إلى ان رســول الله (ρ) قد فادى أسـرى بدر بالمال . بينما عارض اخرون ذلك . وعند الشـيباني . لا بأس بالفداء على مال عند حاجة المســلمين إليه فقال[1]:" وفي المفاداة بالمال ترك هذه الفريضـــة للطمع في عرض الدنيا، وذلك لا يحل . قال الله تعالى :(**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْـرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ**)[2].

نزلت الآية يوم بدر حين رغب رسول الله (ρ) ، في رأي أبي بكر (τ) حين أشار عليه بالمفاداة بالمال"[3].

وقد جّوز الشيباني المفاداة بالمال عند الضرورة ، لأنه كان سبب مفاداة الرسول (ρ) أسرى بدر بالمال لحاجته إليه من اجل الاســتعداد للقتال . اما اليوم [*] فلا يجوز المفاداة بالمال، لأن حكمه قد انتسـخ ، بنزول قول الله تعالى :(**فَاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ**)[4].لأن سـورة براءة من آخر ما نزلت ، وهو تأويل ما فعل رسـول الله (ρ) . ثم عد ان المفاداة بالمال للمشـركين مكروه ، لأن ذلك سيعيدهم إلى دار الحرب فيكون عونا على المسلمين[5].

وقال الشـيباني[6]:" وان كان الأسـير من المسلمين فانه يجب على الامام مفاداته بمال بيت المال إذا لم يكن فيه اجحاف بالمسـلمين فاما عند الاجحاف بهم لا يجب ذلك... ارايت لو طلبوا مائة الف دينار في فداء أسـير من المسـلمين ، أكان يجب ذلك على الامام ؟ هذا مما لا يقوله أحد ، فإن طلبوا فداءه باسير من أهل الحرب قد وقع في سهم رجل ، وكره ذلك الرجل دفعه في الفداء فإن الامام يأخذ منه شاء أو أبى ويعوضه قيمته من بيت المال " .

وفسر السرخسي[7]قول الشيباني "لأن تخليص المسلم من الأسر فرض عليه وعلى كل مسلم بحســب القدرة والامكان فإن امتنع منه ناب الامير مقامه وعوضــه قيمته من بيت المال ، بمنزلة ما لو استحق سهمه ، وهذا بناء على قول الشيباني جواز المفاداة بالاسراء بعد القسمة".

---

(1) السير : 4 / 1590 ، 1617 .

(2) سورة الانفال / الآية 67 .

(3) القرطبي ، جامع : 8 / 30–31 .

(*) قصد به عصره . أي عصر الشيباني .

(4) سورة التوبة / الآية 5 .

(5) الشيباني ، السير : 4 / 1592 ، 1593 .

(6) السير : 4 / 1660 .

(7) شرح السير : 4 / 1160 .

وقال الشيباني[1]أيضاً:" وإذا رغب أهل الحرب في مفاداة أسارى المسلمين بالمال فلا بنيغي للمسلمين ان يفادوهم بالاسراء ولا بالكراع والسلاح " .

وشرح السرخسي[2]قوله :" لأن منفعتهم في دفع المال اليهم دون منفعتهم في در المقاتلة أو دفع آلة القتال اليهم ، الا ترى ان حمل الاموال إليهم للتجارة جائز ، وحمل السبي والكراع والسلاح اليهم للتجارة حرام " .

وقال الشـيباني[3]:" وان كرهوا المفاداة بالمال ورغبوا فيه بالكراع والسـلاح فلا ينبغي لهم ان يفادوهم بالاسـراء... فإن كرهوا ذلك ايض فحينئذ يجوز المفاداة بالاسـراء . ولو رغبوا في المفاداة بمال عظيم فيه اجحاف بالمسلمين في بيت مالهم فانه يجوز مفاداتهم بالاسراء دون المال".

ووضـح السرخسي[4]:" حكم دفع الكراع والسلاح اليهم أهون من حكم رد المقاتلة عليهم، الا ترى انه يجب قتل المقاتلة منهم إذا تمكن المسـلمون من ذلك ، ولا يجب اتلاف الكراع والسـلاح عليهم ... لأن هذه حالة ضـرورية ، وعند الضـرورة تجوز مفاداة الاسراء منهم بالمال على رواية الكتاب ، وفيه تحصـيل منفعة المال للمسلمين ، فلاى يجوز مفاداة الأسراء بالاسراء لابقاء المال الذي يحتاج المسـلمون إليه في ايديهم كان أولى". ويذكر ان عمر بن عبد العزيز فادى رجلا من العدو بمائة الف درهم"[5].

ب - الفداء بالاسرى :

ذهب الفقهاء على جواز فداء الأسـير باسـير أو باسـيرين أو اكثر وفداء المرأة بالرجل وكما يأتي :

1 – فداء أسير مقابل أسير :

أجاز الشـيباني ذلك وقال[6]:" ولا بأس بان يفادى اسـراء المسـلمين باسـراء المشـركين الذين في ايدي المسلمين من الرجال والنساء " .

وشـرح السـرخسـي[7]:" وهذا قول أبي يوسـف ، ومحمد ... ، وهو اظهر الروايتين عن أبي حنيفة ... وفي رواية اخرى انه قال :"ولا تجوز مفاداة الأسـير ، وجه ظاهر الرواية ان تخليص اسراء المسلمين من ايدي المشركين واجب ، ولا يتوصـل إلى ذلك الا بطريق المفاداة، وليس في

---

(1) السير : 4 / 1650 .
(2) شرح السير : 4 / 1650 .
(3) السير : 4 / 1650 – 1651 .
(4) شرح السير : 4 / 1650 – 1651 .
(5) ويذكر أيضاً انه فدى بمائة مثقال . ابن سعد ، الطبقات : 5 / 258 ، 311 .
(6) السير : 4 / 1587 ؛ عامر ، أحكام : 193 ؛ قراعة ، العلاقات : 61 – 62 .
(7) شرح السير : 4 / 1587 .

هذا اكبر من ترك القتل لاسراء المشركين ، وذلك جائز لمنفعة المسلمين . ألا ترى ان للامام ان يسترقهم ، والمنفعة في تخليص أسارى المسلمين من أيديهم اظهر ، وأيد ما قلنا حديث عمران بن الحصين (τ) ، ان النبي (ρ) ... فادى رجلين من المسلمين برجلين من بني عقيل " .

ووجه الرواية الاخرى عن أبي حنيفة ... قول الله تعالى :(**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**)[1]. وفي المفاداة ترك القتل الذي هو فرض ، ولا يجوز ترك الفرض مع التمكن من إقامته بحال" .

"وتوضيحه : ان الاسراء صاروا مقهورين في ايدينا ، فكانوا من أهل دارنا ، فتكون المفاداة لهم بمنزلة المفاداة لأهل الذمة ، وذلك لا يجوز إذا لم يرض به أهل الذمة ، وليس في الامتناع من هذه المفاداة اكثر من الخوف على اسراء المسلمين ولاجله لا يجوز ترك قتل المشركين ولا يجوز إعادتهم ليصيروا حرباً لنا"[2].

وقال الشيباني[3]:" ولو بعث أهل الحرب إلى المسلمين انا نريد ان نفاديكم بناس من المسلمين ، الرجال بالرجال أو النساء بالنساء والصبيان بالصبيان ، فرضى المسلمون بذلك ، ثم جاءوا بالاسراء ممن لم يملكوهم فاراد الامير ان يأخذهم ولا يعطيهم فداءهم فهذا واسع له ان يفعله " . وقال "فإن طلبوا في مفاداة الأسير بالاسير ان نعطيهم بعض الصبيان الذين أسرناهم خاصة دون من أسرناهم معهم من الأباء والأمهات فلا بأس بذلك ، وان كان في ذلك تفريق بينه وبين والديه"[4].

وقال السرخسي[5]مفسرا قول الشيباني:" لأن هذا التفريق بحق وحرمة المسلم الذي وجب تخليصه من المشركين اعظم من حرمة الصبي ، فلهذا جوزنا المفاداة به ، وان كان بعد القسمة ، كما ذهب إليه الشيباني" .

ويقول الشيباني أيضاً[6]:" لا بأس لامير السرية ان يفادي الاسراء بالاسراء إذا طلب ذلك أهل الحرب وطابت نفس السرية بذلك ، الرجال من الاسارى والنساء والصبيان في ذلك سواء ما لم يحكم باسلامهم " .

---

(1) سورة التوبة / الآية 5 .

(2) السرخسي ، شرح السير : 4 / 1587 – 1588 .

(3) السير : 4 / 1656 .

(4) الشيباني ، السير : 4 / 1593 .

(5) شرح السير : 4 / 1593 .

(6) السير : 1669/4 .

وفســـر الســـرخســـي قوله [1]:" لأن الامام . فوض إليه تدبير الحرب وتوفير المنفعة على المسـلمين ، والمفاداة بالاسـرى في دار الحرب من تدبير الحرب ، وفيه منفعة للمسـلمين ، لأن المسلمين الذي يأخذوهم بالمفاداة اعظم غناء بالمسلمين مما يعطون ، الا انه يشترط رضاء أهل السـرية في ذلك لثبوت حقهم في المأسـورين ، فينبغي ان يسـترضـيهم في المفاداة لما فيها من اسقاط حقهم كما ثبت حقهم فيه " .

اما إذا كان بعد القسمة فإن على الامام شراءهم ومن ثم مفاداتهم. فقد قال الشيباني[2]:" فإن ابى من وقع في سهمه الرجال المفاداة بهم وأبى المشركون ان يردوا اسراء المسلمين الا بأولئك ، فينبغي للإمام ان يشـتريهم بمال بيت المال من مواليهم ثم يفادى بهم ، فإن أبوا ان يبيعوه قومهم قيمة عدل ، ثم اخذهم بتلك القيمة شاء مواليهم أو أبوا " .

ومن الامثلة على ذلك ان الرسـول (ρ) قبل فداء سـعد بن النعمان ، وكان شـيخا مسـلما اسره أبو سفيان بن حرب في مقابل أسر ابنة عمرو بن أبي سفيان ضمن أسرى بدر ، فأعطاه النبي عمراً وأخذ منهم سعدا[3].

2 – فداء أسير باسيرين :

قال الشـيباني[4]:" ولو قال أهل الحرب نعطيكم أسـيراً بأسـيرين أو بثلاثة من أسـرائنا فإن الامام ينظر في ذلك ، فإن رأى المنفعة ظاهرة للمسلمين في ذلك بأن كان مبارز له جزاء وغناء فليفعل ذلك ، وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة للمسـلمين في ذلك ولكن فيه بعض جرأتهم وتحكمهم علينا لم يجبهم إلى ذلك" .

وشرح السرخسي[5]:" لأنه نصب ناظر . فلا يدع النظر للمسلمين فيما يفعله لهم بحال، الا ترى انهم لو طلبوا باسير واحد من المسلمين مائة من اسرائهم . لم يجبهم على ذلك فهذا مثله " .

وروى الشـيباني أيضـاً[6]:" ان سـعد بن النعمان خرج معتمرا من البقيع بعد وقعة بدر ومعه زوجته وهما شيخان كبيران ، وهو لا يخشى الذي كان ، فحبسه أبو سفيان بمكة وقال: لا ارسله

---

(1) شرح السير : 1669/4 .

(2) السير : 4 / 1671 .

(3) ابن كثير ، البداية : 3 / 311 ؛ عامر ، أحكام : 194 .

(4) السير : 4 / 1660 – 1661 .

(5) شرح السير : 4 / 1661 .

(6) السير : 4 / 1591 .

حتى يرسل محمد (ρ) ابني عمرو بن أبي سفيان ، وكان اسر يوم بدر ، فمشى الخزرج إلى رسول الله (ρ) ، وكلموه في ذلك فأرسله ففدوا به سعد بن النعمان "

كما ان النبي (ρ) فادى العقيلي الذي اسلم برجلين من المسلمين ، وهذا يدل على جواز فداء الأسير باسيرين من المسلمين[1].

3 – فداء الرجال بالنساء :

وأجاز الشيباني فداء الرجال بالنساء الكافرات فقال[2]**:**" نستدل عليه بحديث سلمة بن الاكوع ، قال : غزونا مع أبي بكر (τ) هوازن فنفلني جارية فلما قدمت على رسول الله(ρ) ... قال : هبها لي ، فوهبتها له ، ففادى بها أسارى من المسلمين كانوا بمكة والملك في النفل قد تعين للمنفل له ، ثم جواز المفاداة به " .

وقال الشيباني[3]:" وإذا اسرت كتابية فوقعت في سهم رجل فدبّرها أو استولدها ، وهي على دينها بعد ، ثم ان أهل الحرب اسروا منا رجلا فأبوا ان يقبلوا منا الفداء الا ان نفديه بتلك المرأة ، فإن رضى مولاها بذلك فلا بأس بالمفاداة بها . كرهت ذلك أو رضيت به ... وإنما ينقطع عن مولاها بهذا المفاداة خدمتها ، فكأنه جعل خدمتها فداء مسلم وذلك جائز" . وأجازوا فداء الرجال بالنساء حتى وان كن قد وقعن بعد القسمة بسهم رجل من اجل تخليص المسلم .

ونجد في كتب التاريخ حدوث عملية فداء بين المسلمين والروم . ففي خلافة عمر بن عبد العزيز جرى الفداء بين أسرى المسلمين وأسرى الروم[4]، وكان يعطي مقابل كل رجل من المسلمين عشرة من الروم ويأخذ المسلم منهم[5].

وفي العصر العباسي كان هناك فداء أيضاً ، فيذكر ان أبا جعفر ، فادى من بقي حيا من أسرى قالقيلا ، مع اسرى من المسلمين كان قسطنطين الخامس قد أسرهم في اثناء حملته على التخوم سنة (133هـ/751م) وكانت عملية الفداء في سنة (139هـ/757م)[6]. وفي خلافة الرشيد جرى فداء بين المسلمين والروم في سنة (189هـ/805م) فلم يبق مسلم بارض الروم الا

---

(1) الطبري ، اختلاف : 143 – 144 .

(2) السير : 4 / 1594 ؛ سنن ابن ماجة : 2 / 949 ؛ ابن سلام ، الاموال : 131 .

(3) السير : 4 / 1608 .

(4) الاصفهاني ، حلية : 5 / 290 ؛ ماجد ، عبد المنعم ، التاريخ السياسي للدولة العربية الاسلامية ، ط3، (بيروت ، 1966م) : 268/2 .

(5) ابن سعد ، الطبقات : 5 / 210 ؛ ماجد ، التاريخ 2 / 268 .

(6) الطبري ، تاريخ : 7 / 500 ؛ ابن الاثير ، الكامل : 5 / 488 ؛ نوري ، العلاقات العباسية البيزنطية في العصر العباسي الاول (132 – 247هـ/750–861م) ، دراسة عسكرية سياسية حضارية ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الاداب ، 1986م : 363 .

فودى . وفي الشــأن ذكر المســعودي[1]:" جرى هذا الفداء باللامس ممن ســاحل البحر الرومي على نحو من خمسة وثلاثين ميلا من طرسوس سنة (189هــ/805م) والملك على الروم نقفور بن استبراق يقال ان فودى بكل أسير كان بارض الروم من ذكر وانثى فيما ظهر، وذلك على يد القاسم بن الرشيد وباسمه ، وهو معسكر بمرج دابق من بلاد قنسرين من اعمال حلب ... حضر هذا الفداء وقام به أبو سـليم فرج خادم الرشـيد ... وسـالم البرسـي البربري مولى بني العباس في ثلاثين الف من المرتزقة ، وحضره من أهل الثغور ، وغيرهم ... وحضرت مراكب الروم الحربية ... ومعهم أسارى المسلمين ، وكان عدة من فودى به المسلمون في اثني عشر يوما ثلاثة الاف وسبعمائة وقيل اكثر من ذلك وأقل " .

هذه بعض الشــواهد التاريخية التي تدل على أهمية فداء الأســرى في كل العهود والازمنة، لأن الأسير هو رجل مقهور لا يمتلك الحرية الكاملة في التصرف باموره . ولهذا الزم فكاكه على اولي الأمر لاعطائه هذه الحرية والعودة إلى دياره وعمله سالما .

خامسا - حكم التصرف بالأسير قبل القسمة :

يرجع التصرف في الأسير على اساس انه ملك للدولة الآسرة له . فهو بحكم الغنيمة . فلا يجوز لمن اسره ان يتصرف فيه قبل القسمة . لأن الرأي فيه يرجع للامام[2]. فهو مخير بين ان يقتلهم أو يخمسـهم أو يقسم بين من اصـابهم حسـب ما تمليه المصـلحة العامة للمسـلمين . فإن رأى اصواب في قتلهم لدفع الفتنة وان رأى الصواب في قسمتهم قسمهم[3].

واجاز الشيباني قتل الأسير قبل القسمة فقال[4]: ايما مسلم فتل أسيراً قبل ان يقسم فلا شيء عليه . لأن المسلم قد يقتل اسيره في حالة محاولته الفرار منه أو الاعتداء عليه. اما ان كان أسيراً غيره فلا يجوز له قتله الا لمن اســره[5].لحديث النبي (ρ) فانه قال "لا يتعاطى احدكم أســير صاحبه إذا اخذه قبله فيقتله " ولكن مع هذا لاشيء عليه"[6].

---

(1) المسعودي ، التنبيه والاشراف ، تحقيق : عبدالله اسماعيل صاوي ، دار صاوي للطباعة والنشر ، (القاهرة ، 1938) :160 – 161 ؛ عثمان ، الحدود الاسلامية البيزنطية بين الاحتكار الحربي والاتصال الحضاري ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، (القاهرة ، د.ت):416/2 – 418 .

(2) الطبري ، اختلاف : 165 ؛ فتح الباري:299/6 .

(3) الشيباني ، السير :1026/3،1024 .

(4) السير : 3 / 1027 .

(5) الشيباني ، السير : 3 / 1028 .

(6) الشيباني ، السير : 3 / 1027 ؛ الكاساني ، بدائع : 120/7 .

اما بعد القسمة ، فلا يجوز قتل الأسرى ، لذا قال الشيباني[1]:" فإن قسم الامام الاسارى أو باعهم حرمت دماؤهم... فمن قتلهم بعد ذلك خطأ فعليه قيمة من قتل والكفارة ، كما هو الحكم في قتل غيرهم من عبيد المسلمين بخلاف ما قبل القسمة والبيع " .

وشرخ السرخسي[2]:" لأن الملك لم يثبت في هذه الحالة لمن في يده الأسير فإذا قتله غيره لا يلزمه شيء وان كره ذلك لحرمة يد المسلم . قال النبي (ρ) يوم بدر ، لا تخبروا سعدا بقتل اخيه فيقتل كل أسير في ايديكم " . وليس القصد من هذا هو اباحة قتل الأسرى، وإنما امرهم راجع إلى الامام ، فهو محكوم فيما يرى فيه المصلحة . اما بعد القسمة فليس لمالكيهم حق دون سبب ارتكبوه [3].

وينطبق ذلك على السبي أيضاً قبل القسمة فلا يحل التصرف بهم لأن الملك لا يثبت قبل القسمة لأنه لا يدري أين يقع نصيبه منها بالقسمة ، لأن الامام له ان يبيع الغنائم ويقسم الثمن بينهم ، وله ان يقتل الرجال من السبي[4].

وقد قال الشيباني[5]:" ان جاءت السرية بغنائم فيها رجال ونساء وصبيان ، فاعتق واحد من أهل السرية بعض السبي فعتقه باطل ... ولو كان في السبي قريب لبعض أهل السرية لم يعتق عليه بالقرابة " .

ثم قال الشيباني[6]:" وإذا ثبت الاستحقاق لهم بالإصابة صار الأسير مملوكا لهم . حتى إذا كان قريبا لبعضهم عتق حصته منه . ولو اعتقه احدهم عتق حصته " .

وفسر السرخسي قوله[7]:" لأن الامام حين خص المصيب بالمصاب فذلك منه بمنزلة القسمة بعد الإصابة ، لا فرق بين ان يصيب الأسير جماعة وبين ان يصيب الواحد ، في ثبوت الملك به . فكذلك في الغنيمة قبل الاصابة " .

وقال الشيباني أيضاً[8]:"لو قال الامام لهم "فأصبتم فهو لكم . والمسألة بحالها ، ولم يعتق الأسير باعتاق احدهم اياه ولا بقرابته منه " .

---

(1) السير : 3 / 1028 ؛ الكاساني ، بدائع : 7 / 121 .
(2) شرح السير : 3 / 1028 .
(3) عامر ، احكام : 152 .
(4) السرخسي ، شرح السير : 2 / 640 ؛ ابن جماعة ، تحرير : 199 .
(5) السير : 2 / 640 ، 641 ؛ الطبري ، اختلاف : 164 ، 165 .
(6) السير : 2 / 652 .
(7) شرح السير : 2 / 652 .
(8) السير : 2 / 652 .

وشرح السرخسي ذلك[1]:" لأن هذا التنفيل ليس في معنى القسمة من الامام... الا ترى ان المصيب لا يختص بالمصاب ، ولكن ما يصيب الواحد منهم يكون بين جماعتهم ، وبدون القسمة وما في معناها لا يثبت الملك بنفس الاصابة . يوضح الفرق ان كل موضع يختص المصيب بالمصاب على وجه لا يشاركه فيه غيره فتلك الاصابة في معنى الاصطياد " .

اما في حالة طلب الأسير غير المسلم الأمان فكيف يتصرف المسلم ، وفي هذا يقول الشيباني[2]:" فإذا أخذ المسلم أسيراً من المشركين وطلب الأسير منه الأمان فأمّنه ، فهو آمن لا يحل له ولا للامير ولا لغيره ان يقتله ... ولو اسلم بعد ما اسر لم يقتل ، ولكن يكون فيئا".

وبين السرخسي[3]:" لأن أمان الواحد من المسلمين نافذ على الجماعة . فكان الامير هو الذي امنه ، ولكنه يكون فيئا لأنه مقهور مأخوذ ، وقد ثبت فيه حق المسلمين فلا يبطل بامان الواحد الحق الثابت لجماعتهم . وامنا من القتل بسبب الأمان لا يكون فوق امانه من القتل بالاسلام ... ولانه صار بمنزلة الرقيق ، وان لم يتعين مالكه ما لم يقسم واسلام الرقيق لا يزيل الرق عنه " .

والدليل الذي استند عليه الشيباني[4]قال :" ان اسلام الأسير بعد الاخذ لا يبطل الحق الثابت فيه للمسلمين لحديث العباس (τ) . فانه اسلم يوم بدر بعدما اسر . وحسن اسلامه .

وإذا اجار المسلم أحد الأسرى ، فاجاز الامام هذه الاجارة ، فانه لا يجوز القتل والدليل "ان زينب بنت رسول الله (ρ) اجارت زوجها أبا العاص بن الربيع ، فاجار رسول الله(ρ) امانها"[5].

وعن ام هاني قالت : اجرت حموين لي من المشركين ، أي قريبين ، فدخل علي بن أبي طالب (τ) عليها ليقتلهما ، وقال : اتجيرين المشركين ؟ فقالت : والله لا تقتلهما حتى تبدأ بي قبلهما . ثم خرجت ، فذهبت إلى رسول الله (ρ) فقالت : يا رسول الله ! ماذا لقيت من أبن امى على ! اجرت حموين لي من المشركين ليقتلهما . فقال : ما كان له ذلك فقد أجرنا من أجرت وامنا من امنت[6].

---

(1) شرح السير : 2 / 652 .
(2) السير : 2 / 502 .
(3) شرح السير : 2 / 502 .
(4) السير : 503/2 .
(5) الشيباني ، السير : 1 / 253 ، 254 .
(6) الشيباني ، السير : 1 / 254 – 255 ؛ ابن هشام ، السيرة : 4 / 53 – 54 .

ثم قال الشيباني[1]: لو ان الأسير قال للمسلم حين اراد قتله : الأمان الأمان . ورد المسلم كلامه على وجه التغليظ عنه . فهذا في حقه حلال الدم لا بأس بأن يقتله . ولكن من سـمع منه هذا القول يمنعه من قتله . لأن سياق كلامه من حيث الظاهر أمان ، ولكن محتمل لما اراد . الا ان ذلك ضميره فلا يقف عليه غيره .

وقد ذهب الفقهاء في حكم المسلم الذي يقتل أسيراً ، فقال الاوزاعي[2]:" إذا قتله بعدما يأسره عوقب ، وان قتله بعدما يبلغ به الامام غرم ثمنه " .

اما الشـافعي فقال[3]: وإذا قتل الرجل الأسـير قبل بلوغ الامام وبعده في دار الحرب وبعد الخروج منها بغير أمر الامام فلقد اسـاء ولا غرامة عليه من قبل انه لما كان للامام ان يرسـله ويقتله ويفادى به كان حكمه غير حكم الاموال التي ليسـت للامام الا اعطاؤها من اوجف عليها، ولكنه لو قتل طفلا أو امرأة عوقب وغرم ثمنها .

واختلفوا أيضـاً في حكم عتق السـبي قبل القسـمة ، فقال الاوزاعي[4]:" لو ان رجلا من المسلمين اعتق سبيا من المسلمين الذي هو فيهم وله نصيب كان عتقه باطلا . ثم قال ولا يعتق لنصـيبه في الغنيمة إذا كان في العامة ، وان كان نفلا بينه وبين قوم لم يعتق لذلك وان كان اباه أو اخاه حتى يصير في ملكه أو في قسم بينه وبين نفر ، كما انه لو اعتق غلامك وهو معهم لم يحز حتى يصير في ملكه أو بينه وبين نفر .

وقال الشافعي[5]:" إذا أوجف المسلمون على العدو فكان فيهم ولد لمسلم مملوك للعدو ابن أمة منهم أو كان فيهم والد لمسلم لم يزل من أهل الحرب وقد شهد ابنه الحرب فصار له حظ في ابيه أو ابنه منهم لم يعتق واحد منهما عليه حتى يقسموا ، فإن صار احدهما أو كلاهما في حظه عتق ، ولو لم يكن لم يعتق ... ولا يعتق عليه حتى يصير في ملكهم بقسم أو شراء".

ونخرج من ذلك بأن الأسير في ذمة آسره ، فهو يؤويه ويطعمه ويحسن معاملته ، ولكن لا يحق له التصـرف فيه باعتاقه أو قتله أو بيعه وإنما ذلك يرجع للامام . فهو الذي يقرر مصـير الأسير ، حسب ما تمليه المصلحة العامة للمسلمين والإسلام[6].

---

(1) السير : 2 / 504 ، 505 .

(2) الطبري ، اختلاف : 165 .

(3) الطبري ، اختلاف : 165 .

(4) الطبري ، اختلاف : 163 .

(5) الأم 4 / 184 ؛ الطبري ، اختلاف : 164 .

(6) عامر : أحكام : 155 .

سادسا - إسلام الأســـير :

إذا اسلم الأسير ، عصم الإسلام دمه وماله فيحرم قتله عند جميع الفقهاء ، ويرجع للامام الحكم فيه بين المن والفداء والارقاق[1]لقوله تعالى :(**فَإِنْ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ**)[2]. وقد خرج بالاســلام من ان يكون ظالما ، وقال الرســول (ρ) : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ". فمن قال : لا اله الا الله ، كان ذلك دليلا على اسلامه[3].

وقال عمر بن الخطاب (τ) : إذا اسلم الأسير في ايدي المسلمين فقد أمن من القتل وهو رقيق[4]. ويجب الاستفسار قبل قتله وهذا ما قاله محمد بن الحسن الشيباني[5]:" ولو ان المسلمين أخذوا اسراء من أهل الحرب فأرادوا قتلهم . فقال رجل منهم : انا مسلم . فلا ينبغي لهم ان يقتلوه حتى يسألوه عن الاسلام . لا لأنه سيصير مسلما بهذا اللفظ ، ولكن بظاهر قوله تعالى :(**وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**)[6]. فإن وصفه أو كان عليه سيماء المسلمين فهو مسلم لا يحل قتله . لأن بوصفه الإسلام حين سألوه عنه فهو مسلم لا يحل قتله وهو فيء . ولو قال الأسير لست بمسلم ، ولكن ادعوني إلى الإسلام حتى اسلم ، لم يحل قتله أيضاً[7].

وان قال الأسير لا اسلم ، ولكن أكون ذمة لكم . فللامام ان لا يعطيه ذلك ويقتله[8]. وقال الشيباني[9]:" الدليل على ان اسلامه بعد الاخذ لا يبطل الحق الثابت فيه للمسلمين حديث العباس (τ) . فانه اسلم يوم بدر بعدما اسر . وحسن اسلامه ، على ما روى ان المسلمين قالوا فيما بينهم : قد قتلنا الرجال وأسرناهم ، فنتبع العير الآن . فلما عزموا على ذلك قال العباس لرسول

---

(1) ابن سلام ، الاموال : 948 ؛ ابن جماعة ، تحرير : 194 .

(2) سورة البقرة / الآية 193 .

(3) الشيباني ، السير : 1 / 150 ؛ صحيح مسلم : 52/1 .

(4) الشيباني ، السير : 3 / 1028 ؛ أبن سلام ، الاموال : 149 .

(5) السير : 3 / 513 .

(6) سورة النساء / الآية 94 .

(7) الشيباني ، السير : 2 / 513 ، 514 .

(8) الشيباني ، السير : 2 / 503 .

(9) الشيباني ، السير : 2 / 502 – 503 .

الله (ρ) وهو في وثاق الأسـر : هذا لا يصـلح . قال : لم ؟ قال : لأن الله تعالى وعدك احدى الطائفتين . وقد انجزها لك فارجع سالماً" .

اما بخصوص المشرك فقال الشيباني[1]:" إذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما أرهقه قال : اشـهد ان لا اله الا الله ، فإن كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسـلم ان يكف عنه... فإن اخذه وجاء به إلى الامام فهو حر مسـلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يقهره المسـلم ، وان قال بعدما قهره فهو فيء " .

وفسر السرخسي[2]:" لأنه سمع منه ما هو دليل ايمانه ... لأن الإسلام يعصمه من القتل، لا من الاسترقاق بعد القهر " .

وقد بين الشـيباني مسـائل في مصـير العبد ان اعلن اسـلامه يعتق أو لا يعتق فقال[3]:"لو كان المولى اسلم في دار الإسلام ، ثم اسلم عبد من عبيده في دار الحرب ، وخرج مسلما ، فإن كان خرج يريد مولاه فهو عبد له ... وان خرج مسـلما أو ذميا على ان يكون حرا ، ولا يريد ان يكون مملوكا لمولاه فهو حر " .

وفسر السرخسي[4]:" لأنه حين اسلم في دار الحرب فقد صـار محرزا لماله من وجه...(ألا ترى) انه لو ظهر المسـلمون على الدار كان هو أحق بماله ، فخروج العبد بعد ذلك يكون اتماما لذلك الاحراز ، فلهذا كان مملوكا له على حاله سواء خرج مسلما أو كافرا " .

اما اسلام الصبي المأسور فإن الحكم بإسلامه يتبع ظروف منها :"إذا سبي ومعه أحد ابويه لم يحكم له بالاسلام حتى يصف الإسلام بنفسه أو يسلم من معه من الابوين . وان سبي وليس معه أحد الابوين فانه لا يحكم باسلامه أيضاً حتى يخرج إلى دار الإسلام ، فيصير مسلما تبعا للدار ، أو يقسم الامام الغنائم أو يبيعها في دار الحرب ، فيصير مسلما حينئذ ، اما إذا كان من وقع في سهمه ، أو اشتراه مسلم فلا اشكال فيه"[5].

وقال الشيباني[6]:" لو ان عسكرا من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دار الإسلام ومعهم صبيان لهم ، فظفر بهم المسلمون واسروا صبيانهم فهم مسلمون ، كما أخذوا إذا لم يؤسر معهم آباءهم ولا امهاتهم ، لأنهم صاروا بدار الإسلام " .

---

(1) السير : 5 / 2261 ، 2262 .

(2) شرح السير : 5 / 2261 .

(3) السير : 5 / 2290 .

(4) شرح السير : 2290/5 .

(5) الشيباني ، السير : 5 / 2268 – 2269 .

(6) السير : 5 / 2274 .

وبعد هذا نرى اجماع الفقهاء ان عبيدا ورقيقا لاهل الحرب لو لحقوا بالمســـلمين مســـلمين مراغمين لمواليهم انهم احرار لا سـبيل لسـادتهم عليهم ان قدموا بعدهم مسـلمين واجمعوا ان رجلا من أهل الحرب لو أسلم وأسلم معه مماليكه أو بعده انهم مماليكه على حالهم وانهم ان خرجوا إلى دار الإسلام مراغمين لسيدهم ثم قدم سيدهم وصح عند الامام ان سيدهم اسلم معهم أو قبلهم انهم يردون إلى سيدهم[1].

اما الاسـراء من اليهود والنصـارى إذا اعلنوا عن اسـلامهم يجب معرفة صـدقهم في اعلان اسلامهم وفي هذا قال الشيباني[2]:" إذا قال واحد منهم : اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فإنه لا يكون مسلما بهذا " .

وشرح السرخسي[3]:" لأنهم جميعا يقولون هذا ليس من نصراني ولا يهودي عندنا نسأله الا قال هذه الكلمة ، فإذا استفسرته قال رسول الله اليكم لا إلى بني اسرائيل ويستدلون بقول الله تعالى :(**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُـــولاً مِنْهُمْ**)[4]. والمراد بالاميين غير أهل الكتاب . فعرفنا ان هذا لا يكون دليل اسـلامه حتى يضـم إليه التبرى فإن كان نصـرانيا قال : فأبرأ من النصـرانية ، وان كان يهوديا قال : وابرأ من اليهودية فحينئذ يكون مسـلما لاظهار ، ما هو مخالف لاعتقاده " . ثم قال "وان قال النصـراني : اشـهد ان لا اله الا الله وابرأ من النصـرانية لم يكن مسـلما بهذا اللفظ" .

وشرح السرخسي[5]:" لأن كلامه محتمل فلعله دخل في اليهودية بهذا ، فإن الذي ذكره قول اليهود بعينه فانهم يقولون ، لا اله الاالله ، ويبرؤون من النصـــرانية كما اخبر الله تعالى عنهم في قوله عز وجل :(**وَقَالَتْ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتْ النَّصَارَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَـيْءٍ**)[6].فإن قال : مع هذا : وأدخل في الإســلام ، فقدانقطع منه الاحتمال ، وكان ذلك منه دليل الإسلام .

ويرى الفقهاء ان اسـلام الأسـير يعصـم دمه من القتل ويبقى الاسـترقاق أو الفداء أو المن . وان باســلامه يحرز نفســه واطفاله واولاده الصـــغار ، فلا يجوز قتله ولا اسـترقاقه ، وان اولاده

---

(1) الطبري ، اختلاف : 44 .
(2) السير : 5 / 2265 .
(3) شرح السير : 5 / 2265 .
(4) سورة الجمعة / الآية 2 .
(5) شرح السير : 5 / 2266 .
(6) سورة البقرة / الآية 113 .

الصغار تبع له فيلحقون به ، اما إذا اسلم بعد الأسر فهو عبد لأنه اسلم بعد ان اصبح ملك للدولة أو الافراد بعد القسمة[1].

سابعاً - أسرى المسلمين عند الأعداء :

ان وقوع الأسر على بعض الافراد يكاد يكون نتيجة حتمية للحروب فهو يقع بين الطرفين المنهزم والمنتصر ، وقد بينا ان الافراد الذين يقعون أسرى الدولة العربية الاسلامية يصبحون خاضعين لاحكام حددها الدين أو استنبطها الفقهاء مجمعين على بعضها ومختلفين

في البعض الآخر . وكما ان هناك احكاماً تجري على الأسرى الذين يأسرهم المسلمون. فلابد من ان تكون هناك أحكام مقابلة تتعلق بالاسرى المسلمين الذين يقعون في قبضة الأعداء. وتحت سلطانهم وتقاليدهم وقواعدهم الخاصة بهم[2].

لقد بين الشيباني نظما واحكاما تتعلق بموقفهم من الدولة الآسرة ، وكيفية تصرف الأسير المسلم لدى العدو ، وانه ليفترض ان المحاربين المسلمين على علم بهذه الأحكام أو ببعضها، حتى إذا وقعوا أسرى ، استطاعوا ان يحددوا موقفهم من دينهم الذي يعتنقونه ، ومن دولتهم، ومن دولة عدوهم[3].

ان الأسير المسلم إذا وقع في يد عدوه ، من المتوقع ان يتعرض إلى ضغوط نفسية أو جسدية تبدأ بتعذيبه وتنتهي بقتله إذا لم يستجب لعدوه . الا ان عليه ان يتمسك بمبادئه ودينه . حتى وان تعرض لأقسى العقوبات لاجتياز هذه المحنة بين الشيباني عدة امور يتعامل بها الأسير المسلم مع عدوه منها :

1 - إكراهه على القتال معهم :

لو وقع الاكراه في اجبار الأسير المسلم على الاشتراك مع عدوه في القتال فقال الشيباني[4]:" لو قال أهل الحرب لاسراء فيهم قاتلوا معنا عدونا من المشركين ، وهم لا يخافون على انفسهم ان يفعلوا فليس ينبغي ان يقاتلوا هم معهم... فإذا كانوا يخافون اولئك الآخرين على انفسهم فلا بأس ان يقاتلوهم لأنهم يدفعون الآن شر القتل عن انفسهم " .

---

(1) عامر ، أحكام : 359 .

(2) عامر ، أحكام : 213 .

(3) عامر أحكام : 214 .

(4) السير : 4 / 1516 .

وقال الشـيباني أيضـاً[1]:" لو قالوا للاسـراء : قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب اخرين، على ان نخلي سبيلكم إذا انقضت حربنا . لو وقع في قلوبهم انهم صادقين فلا بأس بأن يقاتلوا معهم" .

وبين السرخسي معنى القول[2]:" لأنهم يدافعون بهذا الأسر عن انفسهم ، ولا يكون هذا دون ما إذا كانوا يخافون على انفســهم من اولئك المشــركين ، فكما يســعهم الاقدام هناك ، فكذلك يســعهم ها هنا . فإن قيل : كيف يســعهم هذا وفيه قوة لهم على المســلمين ؟ لأنهم إذا ظفروا بعدوهم فأمنوا جانبهم اقبلوا على قتال المسلمين ، وربما يأخذون منهم الكراع والسلاح فيتقوون بها على المسـلمين . قلنا : ذلك موهوم ، وما يحصـل لهم الآن من النجاة عن اسـر المشـركين بهذا القتال معلوم ، فيترجح هذا الجانب " .

وقال الشــيباني[3]أيضــاً " ولو قالوا اعينونا على المســلمين بقتال أو بتكثير ســواد على ان نخلي سـبيلكم لم يحل لهم هذا " وقال :"وان قالوا لهم قاتلوا معنا المسـلمين والا قتلناكم لم يسـعهم القتال مع المسلمين"[4].

وفسـره السـرخسـي[5]:" لأن ذلك حرام على المسـلمين بعينه ، فلا يجوز الاقدام عليه بسـبب التهديد بالقتل ، كما لو قال له:اقتل هذا المسلم والا قتلتك " .

هذا ما لا يحق للاسـير المسـلم ان يفعله ، وقد ذهب الفقهاء في جواز قتال الأسـير المسـلم مع العدو . فمالك لا يجيز للاســير المســلم ان يقاتل على مثل هذا لأن المســلم يقاتل الناس ليدخلوا في الإســلام من الكفار ، فهؤلاء إلى ما يدعون . فلا ينبغي لمسـلم ان يريق دمه الا في حق"[6].

اما الاوزاعي فرأيه مع ما ذكره الشــيباني فقال[7]:" ربما ارادوهم على ذلك وشــرطوا لهم ان فتح لهم ان يخلو سبيلهم فيرجعوا إلى دار الإسلام . فإذا اشرطوا لهم فلا ارى بقتالهم معهم بأسا إنما نيتهم ان يرجعوا إلى دار الاســلام فان لم يشــرطوا لهم ذلك فلا يقاتلوا معهم الا ان يخافوا على دمائهم .

---

(1) السير : 4 / 1518 .
(2) شرح السير : 4 / 1518 .
(3) السير : 4 / 1518 .
(4) الشيباني ، السير : 1517/4 .
(5) شرح السير : 4 / 1517 .
(6) مالك ، المدونة : 3 / 31 ، 32 ؛ الطبري ، اختلاف : 194 – 195 .
(7) الطبري ، اختلاف : 195 .

وقال الشافعي[1]:" لو أسر جماعة من المسلمين فاستعان بهم المشركون على مشركين مثلهم ليقاتلوهم فقد قيل يقاتلوهم وقد قيل قد قاتل الزبير واصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين ، ومن قال هذا القول قال : وما يحرم من القتال معهم ودماء الذين يقاتلونهم وموالهم مباحة بالشرك " .

2- إكراهه على القيام ببعض الأفعال :

لو اجبر الأسير المسلم على القيام ببعض التصرفات التي يحرمها الإسلام فلا يجوز ان يفعلها ومن هذه التصرفات قال الشيباني[2]: إذا طلبوا من الأسير المسلم ان يرمي نفسه في النار أو الماء مثلا لا يحل له ان يفعل ذلك لأنه يقتل نفسه وقد حرم الإسلام قتل النفس . الا إذا هدد بنوع اعظم من ذلك كأن يمثل به فعند ذلك اجاز الشيباني ان يفعل ما قيل له .

ولو طلبوا منه مد عنقه لقتله فلا بأس بذلك ، إذا كان يعلم انه لابد من قتله وايضا لو ارادوا قطع عضو من اعضائه ، فناولهم ذلك العضو ، فإن كان له في ذلك غرض صحيح جاز ان يفعل وان لم يكن له ذلك الغرض فلا يصح ان يفعل[3].

وإذا اسر الاب وابنه وارادوا قتلهما . فلا يجوز للاب ان يقدم ابنه قبله ليقتل لأن في ذلك اثم عليه . وكذلك لو فعل الابن الشيء نفسه فلا يجوز له . لأن في ذلك معصية للخالق[4].

وقال الشيباني[5]:" ولو قالوا لأسير مسلم : اقتل لنا هذا الأسير المسلم ، أو قتلناك لم يسعه ان يقتله لما جاء في الأثر : ليس في القتل تقية" .

وفسر السرخسي ذلك[6]:" ولأنهم أمروه بالمعصية ، ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ، وهو الاقدام على القتل يجعل روح من هو مثله في الحرمة وقاية لروحه ، ويقدم على ما هو من مظالم العباد ، ولا رخصة في ذلك" .

---

(1) الأم : 4 / 159 ؛ الطبري ، اختلاف : 195 – 196

(2) السير : 4 / 1498 – 1499 .

(3) الشيباني ، السير : 4 / 1496 .

(4) الشيباني ، السير : 4 /1502 .

(5) السير : 4 / 1503 .

(6) شرح السير : 4 / 1503 .

وقد بين الفقهاء فضــلا عما ذكره الشـيباني امور منها اكراه الأسـير على الشـرك ، فإذا قال ذلك وهو مكروه ولكن قلبه مطمئن بالإيمان فلا بأس بذلك ، وأيضـــاً ان اجبروه على اكل لحم الخنزير أو دخول كنيسة أو شرب الخمر ، ولا يبن ان ذلك محرم عليه ، لأنه لا يضر أحداً[1].

3 - إعطاؤه الأمان :

من الأمور الأخرى التي تتعلق بتصـرف الأسـير المسـلم اعطاؤه الأمان وان هذا الأمان في نظر الفقهاء يرتبط به دون ان يلزم آخرين من المسلمين لأن امانه الذي اعطاه لغيره غير شرعي . فهو شـخص مقهور ، فالأمان يتعلق به وحده . وفي هذا قال الشيباني[2]:" ان الأسـير في دار الحرب إذا امنهم لا يصح امانه على غيره من المسلمين " .

وقال السرخسي[3]:" لأن امانه لا يقع بصفة النظر منه للمسلمين بل لنفسه ، حتى يتخلص منهم . ولأن الأسـير خائف على نفســه ... ولأنهم آمنون منه لكونه مقهورا في ايديهم فإن صــح امانه على المســـلمين . فانهم كلما خافوا من أمر أمروا الأســـير بأن يعطيهم الأمان . فهذا لا يجوز . لأن الأمان الذي يعطيه الأسير لهم ملزم هو بالقيام به فقط وتنفيذه " .

وقال الشيباني أيضاً[4]:" لو خلوا سبيل الأسير واعطوه الأمان على ان يكون في بلادهم فلا بأس للاسـير ان يغتالهم ويقتل من قوى عليه سـرا أو يأخذ ما شـاء من اموالهم لأنه ما اعطاهم الأمان وإنما هم اعطوه الأمان ، وذلك لا يمنعه من ان يفعل بهم ما يقدر عليهم، الا ان يكونوا قد اعطاهم الامان فحينئذ ينبغي لنا ان لا نعترض لهم بشـيء من ذلك ، فهذا لا يجوز لأنه غدر منه . والغدر محرم ، كذلك إذا عاهد الأسـير الكفار وأمنهم فانه لا يسـتطيع ان يلزم المسـلمين بهذا الأمان ، لأن امانه باطل... وإذا حاصر المسلمين حصنا وفيها أسير من المسلمين فأمنهم ثم جاء بهم ليلا حتى ادخلهم المعسكر فهم فيء للمسلمين"[5].

يتبين من هذا العرض ان الأســـير لا يحق له اعطاء الأمان عن قومه لأنه لا يملك حرية نفسه ، وبهذا قال الفقهاء الذين اتفقوا مع الشيباني في عرض هذا .

4 - فرار الأسير المسلم من الأعداء :

---

(1) الشافعي ، الأم : 4 / 285 ؛ الطبري ، اختلاف : 198 .

(2) السير : 286/1 .

(3) شرح السير : 1 / 286 .

(4) السير : 4 / 1601 .

(5) السرخسي : شرح السير : 2 / 521 .

ان الأســير المســلم الواقع تحت تصــرف الأعداء ، الذين يضــعون القيود على تحركاته ويحدون من حريته التي هي اثمن شيء لديه ، مما يجعله يفكر دوما في الفرار من هذا المصير المؤلم . فقد قال الشيباني[1]:" لو ان اسراء من المسلمين الذين جاءوا بهم الأعداء للمفاداة هربوا إلينا قبل وقوع الفداء وطلبوا ردهم اليهم للعهد الذي بينهم وبين المسلمين. فلا يحق للمسلمين ان يفعلوا لأنهم لم يعطوا العهد على حبس اسـراء المسـلمين وإنما كان على اموالهم ونفوسـهم وليس على الاسراء . ثم ليس عليهم ان يفوا بالفداء .

ثم بين الشيباني حالة اخرى لفرار الأسير عندما قال[2]:" لو ان الاسراء هربوا منهم إلى بلاد المسـلمين ولم يأتونا بعدما وقع الصـلح أو قبل ذلك لم يكن عليه ان يعطيهم شـيئا . بخلاف ما إذا كانوا هربوا الينا فالافضـل ان نعطيهم ما شرطناهم ... وان ارادوا رد الاسراء فقاتلهم الاسراء واستغاثوا بالمسلمين فلا يحق للمسلمين ان يخذلوهم ... وكذلك لا بأس للاسراء ان يقاتلوهم حتى ينقلبوا منهم ، ان امنوهم أو لم يؤمنوهم " . وحرم خيانة أسير مسلم عند الأعداء، سواءً إذا اؤتمن على شيء من مالهم ، ام أؤتمن على نفسه بعهد منه في عدم الهروب أو الخيانة ، فليس له ان يأخذ شــيئا من مالهم . وإذا لم يؤمن أو اؤتمن مكرها فله الهرب وله أخذ كل قدر عليه من مال أو نساء أو ذرية[3].

ثامنا - فداء الأسرى من المسلمين :

ان على الدولة العربية الإسلامية ان تبادر إلى اتخاذ كل وسيلة ممكنة لاستعادة اسراها من العدو. اما بالمال أو بالاســـرى أو بطرائق اخرى يمكن ان يرد الأســـير من خلالها إلى دار المسلمين .

وقد وافق الشـــيباني غيره من الفقهاء بجواز فداء الأســـير بالمال وفي ذلك قال[4]:" يفادى اسراء المسلمين بمال بيت المال ، لأن مال بيت المال معد لنوائب المسلمين ويؤكد هذا القول ان عمر بن الخطاب (τ) قال : كل اسـير كان في أيدي المشـركين من المسـلمين ففكاكه من بيت مال المسـلمين"[5]. وهذا لا يعني ان ينفق جميع ما في بيت المال على الأسـرى المسـلمين، لأن

---

(1) السير : 4 / 1597 .

(2) السير : 4 / 1598 – 1599 ، 1601 .

(3) الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مطبعة مصطفى عيسى الحلبي وشركاؤه، (مصر ، د.ت):179 .

(4) السير : 4 / 1593 .

(5) أبو يوسف ، الخراج : 196 .

ذلك فيه اجحاف للمســـلمين في حقوقهم من بيت مالهم . فوجب على الامام ان يفادى بالمال حسب مصلحة المسلمين[1]. فمثلا لو طلبوا من الامام في فداء أسير مسلم مائة الف دينار . كان يجب ذلك على الامام ان يدفعه ؟ هذا مما لا يقوله أحد[2]. الا انه في حالة مفاداته باسير قد وقع في سـهم رجل من المسـلمين فعلى الامام ان يعوضــه قيمته من بيت مال المسـلمين لانقاذه ، فلا ضير ان فعل الامام هذا لعدم وجود اجحاف في حق المسلمين من بيت مالهم المعد لنوائبهم[3].

ويقول السرخسي في شرحه[4]:" لأن تخليص المسلم من الأسر فرض عليه وعلى كل مسلم بحســب القدرة والامكان فإن امتنع منه ناب الامير مقامه وعوضـــه قيمته من بيت المال ، بمنزلة مالو استحق سهمه ، وهذا بناء على قول محمد بن الحسن في جواز المفاداة بالاسراء بعد القسمة" .

وكذلك بين الشيباني[5]:" انه لا يجوز مفاداة الاسراء من أهل الذمة من بيت مال المسـلمين . الا ان يكون هذا الأسـير مقاتلا له فعله في الحرب ، أو كان دليلا في ارض المشـركين . فعد ذلك إذا رأى الامام مفاداته بالمال فلا بأس بذلك . ثم بين ان المفاداة بالمال إذا طلب العدو ذلك وقد قال : ثم قال الشيباني[6]:" فإذا رغب أهل الحرب في مفاداة أسارى المسلمين بالمال فلا ينبغي للمسـلمين ان يفادوهم بالاسـراء ، ولا بالكراع والسـلاح " . ووضـح السـرخسـي[7]:" انم منفعتهم في المال تختلف عن منفعتهم في رد المقاتلة وآلة الحرب اليهم .

الا انه وافق على مفاداة العجوز الكبيرة بالمال . لأنه لا يرجى لها نسل ، ولا يخاف منها[8].

وتذكر الكتب التاريخية انه جرى فداء أسرى المسلمين بالمال في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز[9]. وفي العصر العباسي حصل فداء عام (159هـ/775م) فقد هاجم البيزنطيون

---

(1) الشيباني ، السير : 4 / 1650 .

(2) الشيباني ، السير : 4 / 1660 .

(3) الشيباني ، السير : 4 / 1660 .

(4) شرح السير : 4 / 1660 .

(5) السير : 4 / 1695 .

(6) السير : 4 / 1650 .

(7) شرح السير : 4 / 1650 .

(8) الشيباني ، السير : 4 / 1617 .

(9) ابن سعد ، الطبقات : 5 / 270 ، 273 .

سمساط ، وأخذوا معهم عددا كبيرا من أسرى المسلمين ، مما دفع الخليفة المهدي إلى مفاداتهم بالاموال[1].

وأجاز فداء الأسير المسلم ، بالصغار من أبناء العدو وقد ملكهم المسلمون ما لم يحكم باسلامهم[2]. بينما لم يجز ذلك كل من الاوزاعي والشافعي ، لأن الصغار من أبناء العدو ، ملكهم المسلمون فيكمن دخولهم في الإسلام على أساس هذا الملك أو دخولهم دار الإسلام ، فلا يجوز ردهم إلى ملة الكفر[3].

الا ان الصبيان من السبي لا يحكم لهم بالاسلام إذا كان معهم الاباء والامهات حتى يصفوا الإسلام ، ولو مات اباؤهم وامهاتهم فيجوز المفاداة[4]. وبين السرخسي[5]ان اولاد أهل الذمة لا يحكم لهم بالاسلام ، وان مات اباؤهم وامهاتهم في دار المسلمين وهم صغار ، وحتى ان كان اباؤهم معهم . فلا بأس بالمفاداة بالصبيان وان كان في ذلك تفريق بينهم وبين ابائهم. لأن في هذا التفريق تخليص المسلمين من العدو افضل واعظم أجراً من ترك التفريق.

وان فداء المسلم باسرى العدو جائز كما ذكرنا[6]، الا ان الشيباني ذكر بأنه لا ينبغي ان نرد على المشركين مسلما أو ان نترك أخذ المسلم من ايديهم إذا قدر المسلمون على ذلك، فإن ارادوا أخذهم فعرض لهم المشركون في ذلك ، فلينبذوا اليهم ثم ليقاتلوهم اشد القتال ، دون اسراء المسلمين حتى يستنقذوهم"[7]. ولو استأمن المشركون عند الفداء من المسلمين وقالوا : آمنونا على انفسنا واموالنا وما جئنا به من الاسراء ، ففعل المسلمون ذلك ، ثم لم يقع الصلح والمفاداة وارادوا الرجوع ، فلا يمكنون من ان يرجعوا إلى دارهم بأحد من المسلمين . ويؤخذ الاحرار والحرائر من المسلمين أو من أهل الذمة منهم مجانا شاءوا أم أبوا . لأنهم ظالمون في حبس الاحرار . واما العبيد والاماء فإننا نأخذهم منهم ونعطيهم قيمتهم[8].

ونخرج من ذلك بأن الشيباني قد خالف شيخه أبا حنيفة النعمان في جواز الفداء بالمال والأسرى ، فابو حنيفة لا يجيز ذلك ، لأن الفداء بالمال والأسرى اعانة لأهل الحرب . لأنهم

---

(1) اليعقوبي ، احمد بن ابي يعقوب ، تاريخ اليعقوبي ، دار صادر ، (بيروت ، 1960م):146/3 ؛ عثمان، الحدود : 2 / 415 – 417 ؛ نوري ، العلاقات : 363 .

(2) الشيباني ، السير : 4 / 1669 .

(3) الطبري ، اختلاف : 186 .

(4) الشيباني ، السير : 4 / 1669 .

(5) شرح السير : 1670/4 .

(6) ينظر ص 182 من الرسالة .

(7) الشيباني ، السير : 4 / 1519 .

(8) الشيباني ، السير : 4 / 1651 ؛ الطبري ، اختلاف : 185 .

يرجعون إلى دار الحرب فيصيروا حربا علينا[1]. بينما اجاز الشيباني ذلك حتى بعد القسمة، لأن انقاذ الأسـير المسـلم واجب على الامام ، وقال عمر بن الخطاب(τ):"لأن اسـتنقذ رجلا من المسلمين من ايدي الكفار أحب اليّ من جزيرة العرب"[2].

وإذا اسلم الأسير فلا يجوز اعادته إلى دار الحرب لأنه صار بحكم المسلمين . فإن قيل : ان رسول الله (ρ) قد شرط لاهل مكة يوم الحديبية ان يرد عليهم من جاء منهم مسلما . الا ان هذا الحكم قد نسـخ لقوله تعالى :(**فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**)[3].وكان هذا لرسـول الله(ρ) خاصـة . وبهذا قال الشـيباني[4]:بأنه لا ينبغي ان نرد على المشـركين مسـلما أو ان نترك أخذ المسلم من ايديهم ، حتى لو قاتل المسلمون من أجلهم لينقذوهم. وهذا الحكم ينطبق على المماليك أيضـاً ان اعلنوا اسـلامهم . الا انه يمكن بيعهم واعطاؤهم اثمانهم بمنزلة المسـتأمن في دار الإسلام[5].

وقال الشـيباني[6]:" ولو كان اخو ملكهم أو ابنة أسـير في ايدينا وقد اسـلم فقالوا : نعطيكم اسيركم المسلم على ان تردوا علينا أخا الملك لم يسعنا ان نرده عليهم" لأنه مسلم ، ومفاداة المسلم لا تجوز . اما لو طلب هو ذلك ، فإن الامام ينظر في ذلك فإن كان مأمونا على إسـلامه بأنه حسن فعل ذلك برضاه ، وان كان غير مأمون لم يفعله[7].

وبعد هذا العرض يتبين ان مسؤولية الاسرى تقع على عاتق الدولة سواء في التعامل مع الأسرى الذين يقعون في قبضتها أم الأسرى المسلمون لدى أعدائها ، فعليها ان تحرر المسلمين الأسـارى من القيود التي وقعت عليهم بكل الطرق السـلمية المتوفرة لديها . فإن عجزت هذه الطرق عن انهاء اسـر المسـلمين وجب القتال من اجلهم وفك اسـرهم . وعلى الدولة الآسـرة ان تتصـرف بما يضـمن حماية الأسـير وعدم التمثيل أو تكليفه ما لا يطق أو اكراهه على القيام بالاعمال المخالفة للشـريعة الإسـلامية . وكانت نظرة الإسـلام في الأسـرى في غاية الرفق والاحسان بالإنسان ، التزاما بمبادىء الحرب والسلام في الإسلام .

---

(1) الجصاص ، أحكام : 3 / 229 ؛ عامر ، أحكام : 190 .
(2) أبو يوسف ، الخراج : 196 .
(3) سورة الممتحنة / الآية 10 .
(4) الشيباني ، السير : 4 / 1595 .
(5) الشيباني ، السير : 4 / 1596 .
(6) الشيباني ، السير : 4 / 1661 .
(7) الشيباني ، السير : 4 / 1661 .

الفصل الثالث
العلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم

بنى الإســـلام علاقاته مع البشـــر كافة على أســـس من الاحترام المتبادل والحرية وعدم الاعتداء[1]. فكان هاديا مرشدا للعالم كله ، فارشد الذين عاصروا التنزيل واضاء النور لمن جاء بعده[2]. لأنه دعوة ينشدها المسلمون لنشر السلم والإسلام معا في كل ارض ينزلون بها.

فكانت علاقاتهم بغيرهم من الأمم والشعوب قائمة على أساس السلام لأن المسلمين كانوا يدعون تلك الأمم والشعوب قبل القتال إلى الإسلام أو الجزية . كما وضحنا في الفصل السابق . ولأن الإســـلام بطبيعته دائما يجنح للســـلم ، وهذا ما اجمع عليه الفقهاء ، على ان الحالة الطبيعية بين الدول هي السلام [3].

وان اصل هذه العلاقة في الإسلام السلم الذي دعا إليه القرآن الكريم بقول الله تعالى:(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**)[4]. وقوله تعالى :(**فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا**)[5]. وقد وردت في القرآن الكريم (138) آية ، تدعو إلى السلم وتؤكد عليه[6]. فضلا عن ان الرسول (ρ) مكث ثلاث عشرة سنة يدعو الناس بالحجة والموعظة قبل ان ينزل أمر الله بالقتال[7].

اما الاســس التي تنظم العلاقة بين المســلمين وغيرهم من الشــعوب والامم الاخرى ، فهي تكمن في الرجوع إلى المصــادر الإسـلامية التي تشـمل كتب التفسـير وشـروح السـنة ، وما كتبه الفقهاء في كتب الســـير والتأريخ ، وما كتبه كبار المفكرين من آراء حول اصـــول وأحكام تبين مشـــروعية تنظيم العلاقات الخارجية للدولة العربية الإســـلامية مع غيرها من الأمم ، وان هذه

---

(1) الرافعي ، الإسلام : 193 .
(2) أبو زهرة ، العلاقات : 48 .
(3) الزحيلي ، العلاقات : 94 .
(4) سورة البقرة / الآية 208 .
(5) سورة النساء / الآية 90 .
(6) عماش ، صالح مهدي ، قتيبة بن مسلم الباهلي ، وزارة الثقافة والفنون ، (بغداد ، 1978م): 198 .
(7) ابن هشام ، السيرة : 2 / 223 ؛ الملاح ، الوسيط : 213 .

العلاقة لابد ان يكون لها اســاس تبنى عليه لتحديد نطاق تلك العلاقات[1]. وهذا الاســاس يتعدد ويتنوع ليشــمل عدة أمور تمثل الاســس الصــحيحة في بناء العدالة واحترام الحقوق الفردية ، وضـمان الحرية لغير المسـلمين سـواء أكانوا في داخل دار الاسـلام أم في داخل دار الحرب[2]. وسنتناولها في هذا الفصل بمباحث كما وردت في كتاب السير الكبير للشيباني .

(1) شتا ، احمد عبد الونيس ، الأصـول العامة للعلاقات الدولية في الاسـلام وقت السلم ، دراسـة في تحليل أهم أدوات العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية،ط1،المعهد العالمي للفكر الاسلامي، (القاهرة ،1996م):8،7.

(2) القاسمي ، الجهاد : 444 .

المبحث الأول
الأمــان

يعد الأمان قاعدة لعقد العلاقات السلمية بين المسلمين وغيرهم . فالإسلام لا يعارض طبيعة حياة الناس في حرية اقامة العلاقات مع جماعات اخرى من اجل توفير ما يحتاجونه للعيش بأمان ، فإذا كان لكل عصــر اســلوبه في حماية الناس واعطائهم الأمان ، فإن نظام الأمان في الإسـلام يتسع لكل معاني الحماية والرعاية التي أكدت عليها الشريعة الإسـلامية ، فكان الأمان من الأسس العامة لدعم السـلام[1]. ولضـمان حرية انتقال الاشـخاص والاموال والبضـائع بين الدول في ايام السلم دوما وايام الحرب احيانا ، فلابد ان يصحب هذا الانتقال الأمان الذي يمنح من قبل المسلمين ولابد من مراعاة المصلحة العامة للمسلمين عند منحه . لذا وضعت الأحكام التي تبين الأمان وعدمه[2]. فكانت هذه الأحكام ذات فائدة كبيرة لكلا الجانبين ، مكنت من اقامة علاقات سلمية وتجارية بين الطرفين[3].

أولاً - معنى الأمان :

الأمان في اللغة : ضد الخوف ، واستأمن أي طلب الأمان[4]. وان مصدر أمن أمنا وأمانا . والأمن والأمان كصاحب يقال : انت آمن من ذلك أي في أمان واصله طمأنينة النفس وزوال الخوف ، ويقال : أمنه تأميناً وائتمنه واستأمنه بمعنى واحد[5].

الأمان اصــطلاحا : الالتزام والكف عن التعرض لغير المســلمين بالقتل والســبي حقا لله تعالى[6].

وعرفه القلقشندي[7]: بأنه "اقوى أمور الصلح دلالة على اشتداد السلطان ، إذا كان يؤمن الخائف أمنا لا عوض عنه في عاجل ولا آجل" .

---

(1) الزحيلي ، اثار : 220 .

(2) القاسمي ، الجهاد : 431 .

(3) نوري ، العلاقات : 381 .

(4) ابن منظور ، لسان : 2/140-141 ، 9/722، 723 .

(5) الزبيدي ، تاج : 9 / 134 .

(6) الشيباني ، السير : 1/283 .

(7) صبح ، الأعشى في صناعة الإنشا ، شرح وتعليق : محمد حسين ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت، 1987م): 13/321 .

أما عند الشـــربيني[1]: فهو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الكفار – الحربيين – إلى مدة ويقصد به حفظ المستأمن ، ماله ونفسه في ديار الإسلام .

وعد السرخسي باب الأمان عند الشيباني من أهم أبواب كتاب السير بقوله[2]:"اعلم ان ادق مسائل هذا الكتاب والطفها ، في ابواب الأمان . فقد جمع بين دقائق علم النحو ، ودقائق اصول الفقه . وكان شاور فيها علي بن حمزة الكسائي... ، وكان مقدما في علم النحو . وقيل: من اراد امتحان حفاظ هذه الرواية من اصحابنا فعليه بباب الآذان من كتاب الصلاة . ومن اراد امتحان المتبحرين في النحو والفقه ، فعليه بأمان السير " .

وقد عرف العرب منذ القدم الجوار الذي هو صيغة الأمان ، الذي كان عرفهم قبل الإسلام لأنهم يجبرون من لجأ اليهم واستجار بهم ، وقد عرف من مقمتضيات الشهامة العربية، وشعور العربي بالاعتزاز بحماية من يطلب اغاثته ونصـــرته ، وكان على المجير ان يحمي المســـتجير ويقاتل عنه ، ويطلب له بمظلمته . وقد بقيت هذه القيم العربية بعد الإســـلام . والتي اقرتها الشريعة الإسلامية . فعدت السلام والمسالمة من الهدف الاسمة للحياة البشرية . فكان من اللازم ان تقر هذه الشـريعة الأمان لمن يطلبه من غير المسـلمين المسـالمين الذي يسـتوفرون شـروط المستأمن[3].

ثانياً - مشروعية الأمان :

اجمع الفقهاء على ان الأصـــل في الأمان هو ما جاء في قول الله تعالى:(**وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**)[4]. وقوله تعالى :(**وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّــلامَ لَسْــتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**)[5]. وقوله عز وجل:(**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**)[6].

هذه الآيات وغيرها تحث على الالتزام بالامان وهو اصل السلم[7]. والأصل الثاني للامان هو السنة النبوية ، قال رسول الله (ρ) :"المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم"[8].

---

(1) مغنى المحتاج : 236/4 .
(2) شرح السير : 252/1 .
(3) المحمصاني ، القانون : 93 ، أبو شريعة ، نظرية : 377 – 378 .
(4) سورة التوبة / الآية 6 .
(5) سورة النساء / الآية 94 .
(6) سورة الانفال / الآية 61 .
(7) الطبري ، تفسير : 42/10 ؛ الزمخشري ، الكشاف : 2 / 29 ؛ الرازي ، تفسير : 5 / 226 .
(8) مسند احمد : 122/1 ؛ فتح الباري : 6 / 336 ؛ ابن الاثير ، جامع : 10/11 .

ان الأمان شـرعة الله تعالى رحمة للناس إذ أنه بمثابة الباب الذي يدخل منه كل شـخص إلى الإسلام من أهل الحرب حتى يمضي إلى داره ومأمنه"[1].

ثالثاً - حكم الأمان :

هو حكم عام شـامل يلزم الجماعة والامام . وحكمه هو ثبوت الأمن للكفار لأن لفظ الأمان يدل عليه وهو قوله امنت فثبت الامن لهم عن القتل والسـبي والاسـتغنام فيحرم على المسـلمين ذلك[2]. فإذا عقد الأمان لزم المشـروط ، فلو قتله مسـلم وجبت الدية . ثم هو جائز من جهة الكفار فيجوز للكافر نبذه متى شاء ، ومن وجهة المسلمين فهو لازم لا يجوز النبذ إلا ان يقع من المستأمن الشر[3].

الا ان الفقهاء اختلفوا في ذلك ، فمنهم من ذكر ان الأمان عقد لازم ومنهم من قال غير ذلك . فقد قال الشـيباني[4]: ان حكم الأمان عقد غير لازم لأنه لابد من تحقيق المصـلحة ، وبه قال الحنفية ، وروى ان كانت المصلحة في نقضه نقضه المسلمون [5].

بينما يرى الشـافعية والمالكية[6]: ان الأمان عقد لازم من جانب المسـلمين ويبقى اللزوم مع بقاء الضرر ، لأن الأمان حق على المسلم فليس له نبذه الا لتهمة أو مخالفة .

رابعاً - أركان الأمان :

ذكر القلقشندي[7]ان للامان ثلاثة اركان هي :

الركن الأول : العاقد للامان من المسـلمين ، وليعلم ان الأمان على ضـربين عام وخاص وسوف نبين ذلك في أقسام الأمان .

الركن الثاني : المعقود له ، ويصح عقده للواحد والعدد من ذكور الكفار واناثهم .

الركن الثالث : صيغة العقد ، وهي كل لفظ يفهم الأمان كتابة كان أو تصريحا .

---

(1) ابن كثير ، تفسير : 337/2 .

(2) الكاساني ، بدائع : 107/7 ؛ قراعة ، العلاقات : 86 .

(3) القلقشندي ، صبح : 13 / 322 ؛ الشربيني ، مغني المحتاج : 4 / 238 .

(4) السير : 1 / 99 ، (ط 1958) ؛ الزحيلي ، اثار : 294 .

(5) الكاساني ، بدائع : 107/7 .

(6) ابن قدامه ، المغنى : 401/10 ؛ الدسوقي ، حاشية : 171/2 .

(7) صبح : 322/13 ؛ ابن رشد ، بداية : 270/1 .

خامساً - شروط الأمان :

يصـــح الأمان من كل مســـلم مكلف يســـتوي فيه الحر والعبد ، الغني والفقير ، الرجل والمرأة[1]. وقد اجمع الفقهاء على شروط منها :

1- يصح من المسلم ولا يصح من كافر ولو كان ذميا أو مستأمنا لأنه غير مأمون علينا .

2- يصـح من العاقل ولا يصـح من طفل أو مجنون لأنه لا يدري أين المصـلحة وكذلك لا يصـح من السكران .

3- يصح من المرأة .

4- يصـح منجزا كقولك ، أنت آمن ، ويصـح معلقا كقول الرسول (ρ) يوم فتح مكة ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن[2].

سادساً - ثبوت الأمان :

لثبوت الأمـان لابد من ان تكون هنـاك بينـة لإثبـاتـه ، فإن وجدت البينـة على ذلك أو اقر الحاكم به[3]. فقد ثبتت البينة . فإن كان الاقرار بالامان من أحد المسـلمين أو ادعى غير المسـلم الأمان ، فهل يعد ذلك حجة في الاثبات ؟

ولاجل الاجابة نستشـهد بقول الشيباني[4]:" لو وجد المسـلمون حربيا في دار الإسـلام فقال: دخلت بأمان ، لم يصدق... ولو قال رجل من المسلمين : انا أمنته لم يصدق بذلك أيضاً... فإن شهد بذلك رجلان مسلمان غير المخبر انه أمنه فهو آمن" .

وشـرح السـرخسـي[5]:" لأنه صـار مأخوذا مقهورا بمنعه الدار ، فهو متهم فيما يدعى من الأمان ، وقول المتهم لا يكون حجة . أرأيت لو أخذه واحد من المســلمين واســترقه ثم قال كنت دخلت بامان أكان مصـدقا في ذلك ؟ ... لأنه اخبر بما لا يملك إنشـاءه ، وقد ثبت حق جماعة المسلمين في منعه من الرجوع إلى دار الحرب واسترقاقه . وقول الواحد في إبطال الحق الثابت لجماعة المســلمين غير مقبول ... لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة . ولا شــهادة فيه للذي

---

(1) الشـيباني ، السـير : 1/252-253 ؛ مالك ، المدونة : 3/41 ؛ الشـافعي ، الأم : 4/284 ؛ النيسـابوري، مسلم ، تفسير النيسابوري ، طبع بهامش تفسير الطبري ، المطبعة الاميرية ، (بولاق ، 1323هـ):10/43 .

(2) صـحيح مسـلم : 3/1406 ؛ ابن جماعة ، تحرير : 235 ابن رشـد ، بداية : 1/270 ؛ ابن قدامة ، المغنى : 10/433-434 .

(3) الزحيلي ، اثار : 312 .

(4) السير : 1/296،29 ؛ ابن قدامة ، الشرح : 10 / 560 .

(5) شرح السير : 1 / 295 ، 296 .

يقول : انا أمنته ، لأنه يخبر عن فعل نفسه ، فيكون دعوى لاشهاده فيه لغير المسلمين ، لأنها تقوم على ابطال حق المسلمين " .

وقال أيضـــاً[1]:" لو ان قوما لقوا الاســراء فقالوا : من انتم ؟ فقالوا : نحن قوم تجار دخلنا بأمان أصحابكم . أو قالوا : نحن رسل الخليفة . فليس ينبغي لهم بعد هذا ان يقتلوا أحداً منهم".

وقال السرخسي[2]:" لأنهم اظهروا ما هو دليل الاستئمان ، فيحل ذلك استئمانا منهم ، فلا يحل لهم ان يغدروا بهم بعد ذلك" .

وذكر الاوزاعي[3]: صحة اقرار المسلم بالامان ، فإذا اقر من يصح منه الأمان بأنه قد آمن شخصا قبل اخباره به . مستدل بقول رسول الله (ρ) "يجير على امتي ادناهم"[4]، وان النبي(ρ) اجاز أمان ادنى المسلمين ، ولم يشترط لذلك البينة ومن صح امانه قبل خبره. إن كل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة بويع ولم يسأل عن شيء وان لم تكن معه تجارة فقال جئت مستأمنا لم يقبل منه وكان الامام مخيرا . وبه قال الشافعي[5].

وكما يثبت الأمان بالشهادة يثبت أيضاً بالمحتمل من الكلام ، وبالمحتمل من الاشارة، وقال الشيباني في ذلك[6]:" لو ان مسلما غير الذي جاء به شهد انه امنه لم تقبل شهادته حتى يشهد على ذلك رجلان مســلمان" .. مســـتدلاً بحديث الهرمزان حين أوتي به الى الخليفة عمر بن الخطاب (τ) فقال له . تكلم ، فقال الهرمزان أتكلم بكلام حي فقال له لا بأس عليك . ثم اشـتبه ذلك على عمر فشهد له انس بن مالك ، فأبى عمر ان يقبل ذلك حتى جاء معه رجل آخر فشهد بذلك ، وأمنه عمر (τ) ثم اسلم الهرمزان[7].

ففي هذا بيان انه لابد من شهادة رجلين إذا شهدا على أمان غيرهما . لأن ذلك غير منكر للامان ، ولو كان مقرا به لم تكن شهادته حجة على فعل نفسه ، فلابد من ان يشهد به شاهدان سواه حتى يثبت الأمان[8].

---

(1) الشيباني ، السير : 510/2 – 511 .

(2) شرح السير : 511/2 .

(3) الشافعي ، الأم : 317/7 ؛ ابن قدامة ، المغنى : 435/10 .

(4) فتح الباري : 336/6 .

(5) ابن قدامه ، المغنى : 441/10 .

(6) السير : 2 / 480 ؛ الطبري ، تاريخ : 87–88 ؛ ابن قدامه ، المغنى : 10/ 434 .

(7) الشيباني السير : 480/2 .

(8) شرح السير : 2 / 480 .

اما المحتمل من الكلام . فإن قال المسلمون للحربي انت آمن اولا تخف ، أو لا بأس عليك فهذا كله أمان . ولا يخاطب الخائف بمثل هذه العبارات لازالة الخوف عادة وإنما يزول الخوف بثبوت الامان[1].

اما مالك[2]: فيرى انه لا تقبل دعوى الأمان من الحربي وغيره . الا بوجود دليل أو بينة سـواء أكان داخلاً للتجارة أم حاملا رسـالة أم طلب الأمان أو نحو ذلك فإن لم يتمكن من اقامة الدليل. فيرد إلى مأمنه .

ووفق هذه الأسـس فإن الأمان يثبت بمجرد اعطائه ، ويعد نافذا من وقت صـدوره ، فإذا ثبت الأمان من الامام أو من المسلمين اصبح الكافر امنا هذا إذا كان الظرف ملائما ، فقد تدعو الضـرورة احيانا إلى الأمان دون الرجوع إلى الاشـهاد كما لو كان الأمان في منقطة حرب نائية فوجب قبول اخباره كما لو شهد على غيرة[3].

سابعاً - أقسام الأمان :

الأمان نوعان : 1 – أمان مؤقت . 2– أمان مؤبد[4]. فالمؤقت يقسم بدوره إلى قسمين وهذا ما سنوضحه .

1 - الأمان المؤقت :

يقصـد به الأمان المؤقت إلى وقت معلوم ، فانه ينتهي بمضـي المدة المعلومة من غير الحاجة إلى النقض ، وللمسلمين قتالهم ، الا إذا دخل واحد منهم دار الإسـلام في المدة المعلومة من غير الحاجة إلى النقض ، فانه يبقى آمنا حتى يرجع إلى مأمنه[5]. فإذا حاصـر المسـلمون حصـنا لاهل الحرب فصـالحوهم على ان ينزلوهم على حكم الله ، فاما ان ينزلوهم على حكم الله واما ان ينزلوهم على حكم العباد ، ولا يجوز النزول على حكم الله لأنهم قد يحتاجون إلى النقض لمصـلحة يرونها في ذلك ، وان نقضـوا عهودهم فهو أهون من ان ينقضـوا عهد الله ورسـوله (ρ)[6]، ولكن يدعون إلى الإسـلام فإن أبوا جعلوا ذمة . وقد روي عن رسـول الله(ρ) انه قال

---

(1) شرح السير : 1 / 584 .

(2) المدونة : 3 / 9 ، 11 ؛ الشافعي ، الأم : 4 / 196 .

(3) سابق ، فقة : 3 / 95 ؛ الزحيلي ، اثار : 314 .

(4) الشيباني ، السير : 1 / 252 ؛ الكاساني ، بدائع : 106/7 ؛ زيدان ، أحكام : 47 .

(5) الكاساني ، بدائع : 107/7 ؛ قراعة ، العلاقات : 587 .

(6) الشيباني ، السير : 38/1 ؛ الكاساني ، بدائع : 107/7 .

في وصـــايا الامراء عند بعث الجيوش إذا حاصــرتهم أهل حصـــن فأرادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعلوا لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصــحابك . فإنكم ان تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم ، اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . إذا حاصرتم أهل حصـــن ، فارادوك ان تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله . ولكن انزلهم على حكمك ، فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا".[1]. فنهى رسول الله (ρ) عن الانزال على حكم الله تعالى ونبيه عليه الصـــلاة والســـلام على المعنى وهو ان حكم الله تعالى غير معلوم فكان الانزال على حكم الله تعالى من الإمام قضاء بالمجهول وان المجهول لا يصح .

وقال الاوزاعي[2]:" لا يجوز اعطاء ذمة الله للكفار ، ويتمسك بظاهر هذا الحديث فمقتضـى مطلق النهي حرمة المنهى عنه " .

والأمان المؤقت يقسم إلى :

أ – الأمان الخاص :

هو الذي يعطى لحربي واحد أو عشرة أو قافلة صغيرة أو حصن صغير [3]. ويصح من كل مسلم بالغ عاقل ، لضرورة تكون فيها مصلحة المسلمين ، دون الرجوع إلى الامام أو نائبه[4]. ولا يحق بغير المســـلم اعطاء هذا الأمان وان كان ذميا يقاتل مع المســـلمين[5]. فإن قال المقاتل من المســــــلمين لواحد أو جمع معين من المحاربين أمنتكم أو انتم آمنون كانت هذه الكلمة ذمة في عنق المسلمين جميعهم وصاروا آمنين لا يحل قتالهم او التعرض لهم[6].

وبين الشــيباني[7]:" ان كل لفظ مشـــتق من الادنى الذي هو الاقل كما قال الله تعالى:**(وَلا أَدْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ وَلا أَكْثَرَ)**[8]. فهو تنصــيص على صـــحة أمان الواحد . اما ان كان مشـــتقا من

---

(1) السير : 1 / 38 – 39 ؛ صحيح مسلم : 3 / 1357 – 1358.

(2) الشيباني ، السير : 1 / 38 .

(3) الشيباني ، السير : 409/2 – 420 ؛ خلاف ، السياسة : 67 ؛ منصور ، الشريعة : 356 .

(4) الطبري ، اختلاف : 27 ؛ النيسـابوري ، تفسير : 42/10 ؛ الماوردي ، الأحكام : 88 ؛ الشـربيني ، مغنى المحتاج : 236/4 .

(5) زيدان ، أحكام : 47 .

(6) الشيباني ، السير ، (ط 1971) : 2 / 523 ، و(ط 1958) :67/1 .

(7) السير : 1 / 253 .

(8) سورة المجادلة / الآية 7 .

الدنو وهو القرب . كما قال الله تعالى :(**فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ**)[1]. فهو دليل على صحة أمان المسلم الذي يسكن الثغور فيكون قريبا من العدو " .

وقال[2]:" لو احاط الخليفة مع عسكره حصنا فأمنهم ، كان الأمان لهم خاصة من العسكر الذين احاطوا بهم دون غيرهم ... وان قالوا : على ان تكفوا عنا انتم خاصة ، وذلك قبل ان ينتهوا اليهم ، فهذا على ذلك العسكر خاصة ... وكذلك ان كانوا قالوا للخليفة : امنونا نحن خاصة . فالأمان لهم دون غيرهم من أهل الحرب " .

وبين السرخسي[3]: لأنهم هم الذين يؤمنونهم خاصة ، وان لم يذكروا هذه الزيادة ، ولكن حكم امانهم يثبت في حق المسلمين كافة ... لوجود دليل للتخصص " .

ومن الامثلة عن الأمان الخاص ، يروى ان العباس بن عبد المطلب قال لأبي سفيان تعال معي فاستأمن لك رسول الله (ρ) ، فذهبا ، وقد قال الرسول (ρ) للعباس : اذهب فقد آمناه حتى تغدو به عليّ بالغداة[4]. وكذلك الأمان الذي منحه الرسول (ρ) لصفوان بن امية[5]. الذي اراد الهروب إلى اليمن ، لخوفه من رسول الله (ρ) عند دخول مكة . فأمنه الرسول (ρ) فرجع ثم اسلم[6].

ب – الأمان العام :

هو الأمان الذي يمنح لجميع المحاربين أو الجمع منهم غير محصورين كاهل مدينة أو بلدة ، ولا يعقده الا الامام أو من ينوب عنه ، ولا يصح من أحد من المسلمين لما فيه الافتيات على الإمام ، وإنما جاز منه لأن ولايته عامة على المسلمين ، وإليه يرجع تقدير مصلحة المسلمين[7].

---

(1) سورة النجم / الآية 9 .

(2) الشيباني ، السير : 493/2 .

(3) شرح السير : 493/2 ؛ ابن هشام ، السيرة : 45/4 .

(4) الطبري ، تاريخ : 53/3 ؛ ابن الاثير ، الكامل : 244/2 – 245 .

(5) صفوان بن أبي امية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي ، يكنى أبو امية ، كان أحد اشراف قريش قبل الإسلام ، شهد حنينا وهو كافر . وقد شمله الرسول (ρ) بالأعطيات الكثيرة ، ومات بمكة سنة (42هـ/662م) في أول خلافة معاوية ، ابن الاثير ، اسد : 23/3–25 .

(6) ابن هشام ، السيرة : 60/4 ؛ الطبري ، تاريخ : 63/3 ؛ ابن الاثير ، الكامل : 2 / 239 – 253 .

(7) النيسابوري ، تفسير : 10 / 42 ؛ الكاساني ، بدائع : 7 / 106 ؛ ابن قدامه ، الشرح :520/10 ، الأرمنزي، نجيب ، الشرع الدولي في الاسلام ، مطبعة ابن زيدون ، (د.م ، 1349هـ) : 118 ، 119.

وقد جاء في السير[1]:" إذا حاصر المسلمون حصنا فليس ينبغي لأحد منهم ان يؤمن أهل الحصن ولا أحداً منهم الا باذن الامام ... فإن فعل ذلك فهو جائز " .

وفسر السرخسي ما جاء في السير[2]:" لأنهم أحاطوا بالحصن ليفتحوه والأمان يحول ينهم وبين المراد في الظاهر ولا ينبغي لأحد من المسلمين ان يكتسب سبب الحيلولة بين جماعة المسلمين وبين مرادهم ، خصوصا فيما فيه قهر العدو . ولأن كل مسلم تجب طاعة الامير عليه . فلا ينبغي ان يعقد ولا يلزم الامير طاعته في ذلك الا برضاه . ولأن ما يكون مرجعه إلى عامة المسلمين في النفع والضرر فالامام هو المنصوب للنظر في ذلك . فالافتيات عليه في ذلك يرجع إلى الاستخفاف بالامام ، ولا ينبغي للرعية ان يقدموا على ما فيه استخفاف بالامام " .

وخير دليل على الأمان العام ، الأمان الذي منحه الرسول (ρ) لاهل مكة عندما فتحها حيث قال :" من اغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن"[3]. فكان هذا الأمان سببا لاسلام أهل مكة[4]. فإن دل على شيء فإنما يدل على ان الامام هو الذي يعطي الأمان للجماعة أو لاهل بلده ولا يحق لغيره اعطاه . وقد اقتدى بذلك الخلفاء الراشدين من بعده . فمن عقود الأمان التي اعطاها خلفاء رسول الله (ρ) وقوادهم إلى من جاورهم من الروم والفرس ، في خلافة أبي بكر الصديق(τ) عندما آمن خالد بن الوليد بعض أهل العراق بشاطيء الفرات وكان يمثلهم ابن صلوبا فقال :" انك آمن بامان الله ما دمت قد دفعت الجزية عن نفسك وعن أهل جزيرتك، ولك ذمة الله وذمة رسوله وذمة المسلمين"[5].وكذلك الأمان الذي أعطاه الخليفة عمر بن الخطاب (τ) لأهل ايلياء[6].ولأهل مصر على لسان عمرو بن العاص[7].

---

(1) الشيباني ، السير : 2 / 576 .

(2) شرح السير : 2 / 576 .

(3) سنن ابي داود : 162/3 .

(4) الشافعي ، الأم : 361/7 ؛ ابن هشام ، السير : 46/4 ؛ الماوردي ، الأحكام : 88 .

(5) الطبري ، تاريخ : 367/3-368 في منطقة يقال لها بانقيا من نواحي الكوفة . ياقوت ، معجم :50/2؛ صفوت ، احمد زكي ، جمهرة رسائل العرب في العصور العربية الزاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، (القاهرة ، 1937م): 135/1-136 .

(6) ايلياء : بكسر اوله باء والف ممدودة ، اسم مدينة بيت المقدس ، وقيل سميت ايلياء باسم بانيها ، وهو ايلياء بن ادم بن سام بن نوح عليه السلام . الحموي ، معجم : 293/1-294 ؛ ابن الاثير،الكامل:502/2؛ حميد الله ، مجموعة : 607 - 609 .

(7) ابن الحكم ، فتوح : 55-57 ؛ الطبري ، تاريخ : 4 / 104 ؛ حميد الله ، مجموعة : 502 .

وهـذا نص أمـان الخليفـة عمر بن الخطـاب (τ) لأهـل ايليـاء[1]. والـذي عقـد في سنة(15هـ/636م) .

"بســـم الله الرحمن الرحيم . هذا ما اعطى عبدالله امير المؤمنين أهل ايلياء من الأمان اعطاهم امانا لانفسـهم واموالهم ، ولكنائسـهم وصـلبانهم وسـقيمهم وبريئهم ، وسـائر ملتهم انه لا تسكن كنائسـهم ، ولا تهدم ، ولا ينتقص منها ، ولا من خيرها ، ولا من صـليبهم ولا من شـيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضـار أحد منهم ، ولا يسـكن بايلياء معهم أحد من اليهود .

وعلى أهل ايلياء ان يعطوا الجزية ، كما يعطي أهل المدائن[2]. وعليهم ان يخرجوا منها الروم واللصـوت[*]. فمن خرج منهم . فانه امن على نفســه وماله ، حتى يبلغوا مأمنهم ومن اقام منهم فهو امن ، وعليه مثل ما على أهل ايلياء من الجزية .

ومن احب من أهل ايلياء ان يسير بنفسه وماله مع الروم ، ويخلي بيعهم وصـلبهم ، فانهم آمنون على انفسهم ، وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم .

ومن كان اقام منهم فهو آمن ، وعليه ما على أهل ايلياء من الجزية ، ومن شـاء سـار مع الروم ، ومن شاء رجع إلى أهله ، فانه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم .

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رســوله ، وذمة الخلفاء ، وذمة المؤمنين إذا اعدوا الذي عليهم من الجزية" .

وهذا نص أمان نعيم بن مقرن[3]لأهل الري[4].

"بســم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى نعيم بن مقرن المزني قوله ، أعطاه الأمان على أهل الري ، ومن كان معهم من غيرهم ، على الجزاء ، طاقة كل حالم في كل ســنة ، وعلى ان ينصــحوا ويدلوا ولا يغلوا[*]ولا يســلبوا[*]وعلى ان يقروا المســلمين يوما وليلة ، وعلى ان يفخموا

---

(1) الواقدي ، فتوح الشـام ، ط3 ، مطبعة مصـطفى البابي الحلبي وأولاده،(مصـر ،1954م):167/1-168؛ الطبري ، تاريخ : 3 / 607 – 310 ؛ صفوت ، جمهرة : 192/1 – 194 .

(2) المدائن ، قصد بها الشام .

(*) اللصوت ، بمعنى اللصوص .

(3) نعيم بن مقرن : أخو النعمان بن مقرن المزني ، خلف أخاه بن مقرن لما قتل بنهاوند ، وكانت على يده فتوح فارس ، وكان من جلة الصحابة . ابن الأثير ، أسد : 348/5 .

(4) الري : مدينة مشـهورة من امهات البلاد واعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات ، وهي محط الحاج على طريق السـابلة وقصـبة بلاد الجبال، بينها وبين نيسـابور مائة وسـتون فرسـخا والى قزوين سـبعة وعشـرون فرسـخا، فتحت في عهد عمر بن الخطاب (τ) سنة (20هـ/640م).الحموي، معجم : 116/3-118.

(*) يغل : بمعنى يخون .

(*) يسلبوا : بمعنى يسرقوا .

المسلم ، فمن سب مسلما أو استخف به نهك(*). عقوبة ومن ضربه قتل ، ومن بدل منهم فلم يسلم برمته فقد غير جماعتكم"[1].

2 - الأمان المؤبد (عقد الذمة) :

لقد عد رسول الله (ρ) ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين ، والامويين والعباسيين ان اليهود ، والنصارى ، هم أهل ذمة ممن اعترف الإسلام بعهد وعقد الذمة معهم ، وقد ادخل كل من الصابئة والمجوس في اعداد أهل الذمة[2]. وأما معنى الذمة لغة ، فهي العهد والأمان والضمان ، وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام[3]. وهي معناها أيضاً العهد الخاضع لاحكام المسلمين القائم باداء الجزية المدنية عليه من قبل الامام سواء كان نصرانيا ، ام يهوديا ، ام مجوسيا ، ام وثنيا غير عربي[4].

والذمة في الفقه الإسلامي العهد الذي يعطى للقوم الذين لم يدخلوا في الإسلام عند فتح المسلمين لبلادهم ، فيصبحون في دار الإسلام ، ويعيشون في ظل الحكم الإسلامي ، يؤدون الجزية ولهم ذمة مؤبدة على ارواحهم واعراضهم واموالهم من قبل المسلمين ، ولأن لا يصح اعطاء الأمان المؤبد (عقد الذمة) الا من الامام أو نائبه ، لأنه يتعلق بالنظر والاجتهاد ، وهو الذي يقرر المصلحة العامة ، ولو مات الامام أو نائبه بعد اعطاء الأمان لم ينتقض[5]. وخير دليل على هذا الأمان ما اعطاه الرسول (ρ) لاهل نجران[6]. فانه لم ينقضي بوفاة الرسول(ρ) وإنما استمر في عهد الخلفاء الراشدين[7].

(*) نهك : بمعنى بولغ في العقوبة .

(1) الطبري ، تاريخ:151/4؛ صفوت، جمهرة :274/1 .

(2) اليوزبكي ، تاريخ : 45 .

(3) الشيباني ، السير : 1 / 168 ؛ و(ط 1985) : 177/1 ؛ الفيروزابادي ، القاموس : 115/4 .

(4) ابن قدامة ، أحكام : 2 / 476 ؛ الرافعي ، الإسلام : 185 ؛ اليوزبكي ، تاريخ : 45 ؛ مجموعة مؤلفين، دائرة المعارف الإسلامية ، (مادة ذمة) : 390/9 ، 391 .

(5) ابن قدامه ، عبدالله بن احمد ، المقنع في فقه إمام السنة احمد بن حنبل الشيباني ، ط3 ، (قطر ، 1393هـ):520 ، عبد الوهاب ، المختصر : 1 / 265 .

(6) نجران اليمن : هي قرية أصحاب الاخدود . الحموي ، معجم : 270/5 ؛ الحميري، الروض:573 .

(7) أبو يوسف ، الخراج : 71 ؛ البلاذري ، فتوح : 78/1 ؛ أبن سلام ، الاموال : 201 ؛ صفوت، جمهرة : 76/1 – 79 .

وعلى هذا يمكن القول بأن عقد الذمة ، هو عقد بمقتضـــاه يصـــير غير المســـلم في ذمة المســـلمين في عهدهم وامـانهم على وجـه التـأييد ولـه الاقـامـة في دار الإســـلام على وجـه الدوام[1].ولكن بشرط اعطاء الجزية لأنها تثبت له الأمان على نفسه وأهله وماله[2].

ولقد قرر الفقهاء ان الأمان المؤبد (عقد الذمة) يشترط فيه شرطان :

اولهما : ان يلتزم الذميون اعطاء التكليفات المالية على القادرين ،لكي يســـهموا في بناء الدولة ويشتركوا في تكوين ميزانها المالي .

ثانيهما : ان يلتزموا باحكام الإسـلام في المعاملات المالية ، وفي العلاقات الاجتماعية مع الناس ، ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين[3].

ثامنا - مـدة الأمـــان :

ذهب الفقهاء في تحديد مدة الأمان فمنهم من قال أربعة اشهر ، ومنهم من قال سنة أو اقل . والذين قالوا أربعة اشـهر استندوا في الأصـل إلى قول الله تعالى : (**فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ**)[4]. ومعنى

ذلك ان الكفار قد امنوا مدة أربعة اشـهر يتدبرون فيها أمورهم وموقفهم من الدعوة ويتعرفون فيها على حقيقة الإسلام[5].

وللشيباني روايتان في تحديد مدة الأمان ، الرواية الأولى التي حدد فيها المدة بأربعة اشهر ، فقال[6]:" لو ان سرية حاصروا حصنا فسألهم أهل الحصن على ان يؤمنوهم على اربعة اشهر " .

واستـشـهد بأمان الرسـول (ρ) لصـفوان . فقال صـفوان اجعلني بالخيار شـهرين قال له انت فيه اربعة اشهر فأقام معه كافرا وشهد معه حنينا والطائف ثم اسلم[7].

اما الرواية الثانية : فقد حددها بسـنة فقال[8]:" لو كانوا صــالحوهم على ان يؤمنوهم السـنة فهذا جائز "وقال :" وان قالوا : على ان تؤمنونا سنة"[9].

---

(1) الشيباني ، السير ، (ط 1958) : 102/1 ؛ زيدان ، أحكام : 22 .

(2) ابن قيم ، أحكام : 1 / 157 .

(3) الشيباني ، شرح السير ، (ط 1985) : 1 / 102 ؛ ابن قدامة ، الشرح : 10 / 587 .

(4) سورة التوبة / الآية 2 .

(5) الطبري ، تفسير : 10 / 44 ، 56 ، 57 ؛ الزمخشري ، الكشاف : 2 / 172 .

(6) السير : 2 / 494 ؛ الشربيني ، مغني المحتاج : 4 / 238 .

(7) ابن الاثير ، الكامل : 2 / 249 .

(8) الشيباني ، السير : 2 / 488 ؛ ابن قدامة ، الشرح : 10 / 563 .

(9) الشيباني ، السير : 2 / 498 ؛ القلقشندي ، صبح : 13 / 322 .

وبين السرخسي قول الشيباني[1]:" لأنهم وقتوا الأمان بما هو معلوم يقينا ، ولو وقتوه بما هو غير معلوم وهو خروجهم إلى دار الإسلام جاز وانهم ذكروا سنة منكرة وذلك اثنا عشر شهرا . قال الله تعالى :(**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا**)[2].

وذكر الشافعية[3]: ان الأمان قائم ولو طالت مدة الاقامة ، علما ان الاقامة محدودة عندهم اربعة اشهر ، فإن زاد على الاربعة اشهر بطل في الزائد ، ولا يبطل في الباقي على الأصح تخرجيا على تفريق الصفقة ، وأجازوا للإمام ان يجعل المدة عشر سنوات كالهدنة في حالة ضعف المسلمين .

ان تحديد الاقامة لغير المسلم لازمة ، على ان لا تزيد على سنة ، لأنه لا يمكنه الاقامة في دار الإسلام الا بأحد المعنيين : اما الاسترقاق أو الذمة . لأنه ربما يطلع على عورات المسلمين فيدل عليها . وان كان لا يجوز المقام الكثير ، ويجوز القليل ، فلابد من الحد الفاصل ، لذا قدره الفقهاء بالسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية فتكون الاقامة لمصلحة الجزية[4].

واما النساء فلا يحتاجن فيهن إلى تقييد مدة ، وقد ذكر الشافعي[5]على ان المرأة المستأمنة إذا كانت ببلاد الإسلام لم تمنع ولا تتقيد بمدة ، لأن الأربعة اشهر إنما هي للمشركين من الرجال ، ومنعوا من السنة لئلا نترك الجزية ، والمرأة ليست من أهلها.

تاسعاً - من يصح منه الأمان :

أجاز الفقهاء الأمان من كل مسلم مكلف[*]ذكرا كان ام أنثى حرا أو عبدا ولو لم يؤذن له بالقتال ، ولا يصح من كافر وان كان ذميا ولأنه متهم على الإسلام وأهله ، ولا من طفل ولا مجنون لأن كلامه غير معتبر ، ولا من سكران[6].

---

(1) شرح السير : 2 / 488 ، 489 .

(2) سورة التوبة / الآية 36 .

(3) الشافعي ، الأم : 7 / 111 ؛ الشربيني ، مغني المحتاج : 238/4 .

(4) الموصلي ، الاختيار : 4 / 136 ؛ ابن رشد ، بداية : 1 / 154 .

(5) الشربيني ، مغني المحتاج : 4 / 238 .

(*) المكلف : البالغ العاقل . ابن قدامة ، المقنع : 516/1 .

(6) الشيباني ، السير : 1 / 252 ؛ الشافعي ، الأم : : 284/4 ؛ ابن قدامه ، المغني :432 ؛ الصنعاني، محمد بن اسماعيل ، سبل الإسلام ،راجعه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، د.ت):61/4 .

والأصل في صحة الأمان لزومه وصدوره عن رأي صحيح يتناسب وحالة الامة من قوة وضعف وسلم وحرب ، وللسلطة الحق في النظر في التصرفات التي تتفق مع المصالح العامة للامان ، لأنه لزم الوفاء به إلا إذا كان غير موافق للنص الشرعي[1].

ولولي الأمر رقابة خاصة على الأمان لدفع الضرر ، وله ان يؤدب المؤمن لما في فعله من افتتات على حق الإمام أو الاستخفاف به واجتراء عليه أو اضرار بمصالح المسلمين والسياسة الصالحة للامور وتدبير البلاد[2].

وبما ان الفقهاء عدوا أمان الحر والعبد والمرأة والصبي وغيرهما جائز لذا سوف نبين الأحكام التي تخص أمان كل هؤلاء وكما يأتي :

1 - أمان الحر :

يقصد به إذا كان رجلا مسلما أو مقاتلا ، فإن امانه يصح وفي ذلك قال الشيباني[3]:"أمان الرجل الحر المسلم على أهل الإسلام كلهم عدلا كان أو فاسقا ، لقول رسول الله (ρ) "المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم على من سواهم ، يسعى بذمتهم ادناهم"[4].

وفسر السرخسي[5]:" ان في الأمان معنى النصرة . فإن قوله تعالى :**(إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا)**[6]. نزلت في صلح الحديبية ، وقد سماها الله فتحا مبينا ونصرا عزيزا ، وكل مسلم أهل ان يقوم بنصرة الدين ويقوم مقام جماعة المسلمين . الا ترى انه إذا تحقق النصرة منه بالقتال على وجه يدفع شر المشركين سقط به الفرض عن جماعتهم ، فكذلك إذا وجد منهم النصرة بعقد الأمان والصلح كان ذلك كالموجود من جماعة المسلمين" .

وقد اجمع الفقهاء على أمان المقاتل الحر ، فذكر الطبري[7]:" ان أهل حصن من الكفار لو امنهم امير الجيش أو رجل من الجيش مسلم حر يقاتل مع الجيش ان امانه جائز على جميع الجيش " .

---

(1) ابن قدامه ، الشرح: 10 / 626 ؛ الشربيني ، مغني المحتاج :238/4 ؛ قراءة،العلاقات:83،84 .
(2) الشيباني ، السير : 1 / 356 .
(3) السير : 1 / 252 .
(4) فتح الباري : 6 / 272 ؛ ابن ماجة : 2 / 895 ؛ سنن النسائي : 8 / 19 .
(5) شرح السير : 1 / 253 .
(6) سورة الفتح / الآية 1 .
(7) اختلاف الفقهاء : 25 .

ومن الشـــواهد على أمان المســـلم ما جاء في كتب التاريخ التي ذكرت عندما انتصـــر المسلمون على الفرس في موقعة النمارق سنة (13هـــ/634م) اسر مطر بن فضة ملكهم جابان الا انه خدعة حتى امنه وخلى عنه فوقع في يد المســـلمين فأتوا به إلى أبي عبيدة بن مســـعود وكان قائد الجيش واخبروه انه جابان الملك واشاروا عليه بقتله فقال : اني اخاف الله ان اقتله وقد امنه رجل مسلم ، والمسلمون في التواد والتناص كالجسد ، ما لزم بعضهم فقد لزمهم كلهم . فقالوا له : انه الملك فقال : وان كان لا اغدر ، فتركه[1].

2 - أمـان العبد :

اختلف الفقهاء في أمان العبد فمنهم من اجازه ومنهم من لم يجزه . وعند الشـيباني روايتان في ذلك ، الرواية الأولى ، قال فيها[2]:"فاما العبد المســـلم فلا أمان له الا ان يكون يقاتل" . وبه قال أبو حنيفة ومالك[3]. والدليل الذي اســتندوا عليه ان الأمان من شـرطه الكمال، والعبد ناقص بالعبودية ، أي ناقص العقل ، والرأي عادة ، والأمان يحتاج إلى كمال رأي وبعد نظر [4]. وكذلك العبد لا يملك نفسـه ، ولا يملك ان يشتري شيئا ولا يمتلك ان يتزوج ، فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين وفعله لا يجوز على نفسه[5].

وفسر السرخسي[6]:" هذا قول أبي حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف وفي الرواية الاخرى وهو قول محمد امانه صـحيح قاتل أم لم يقاتل " لأنه مسـلم من أهل نصـرة الدين بما لا يملكه من نفسه ومنافعه . ولانه بالامان يلتزم حرمة التعرض لهم في نفوسهم واموالهم ، ثم يتعدى ذلك إلى غيره... لكن أبا حنيفة يقول : معنى النصـرة في الأمان مسـتور فلا يتبين ذلك الا لمن يكون مالكا للقتال ، والعبد المشـــغول بخدمه المولى غير مالك للقتال ، فلا تظهر الخيرية في أمانه ، بخلاف ما إذا كان مقاتلا بإذن المولى ، يظهر عند الخيرية في الأمان حتى يتمكن من مباشرة القتال ، فيكون تصرفه واقعا على وجه النظر للمسلمين . وإنما يكون بالامان ملتزما للكف عن قتالهم إذا كان متمكنا من القتال ، فأما إذا لم يكن متمكنا من ذلك كان ملزما غيره ابتداء لا ملتزما وليس للعبد هذه الولاية " .

---

(1) الطبري ، تاريخ : 3 / 449 ؛ ابن الأثير : الكامل : 2 / 435 .
(2) الشيباني ، السير : 1 / 255 ؛ أبو يوسف ، الخراج : 204 ؛ السرخسي : المبسوط : 71/10 .
(3) مالك ، المدونة : 3 / 41 ؛ السرخسي ، المبسوط : 10 / 70 ؛ الماوردي ، الأحكام : 89 .
(4) ابن رشد ، بداية : 370/1 ؛ ابن العربي ، أحكام : 2 / 892 .
(5) الشافعي ، الأم : 7 / 350 .
(6) شرح السير : 1/ 255 ، 256 .

أما الرواية الثانية :"أمان المرأة والعبد والصبي جائز "[1]. فقد استند فيه إلى قول عبدالله بن عمر بن الخطاب (τ) ، وبحديث الفضل الرقاش قال :"حصرنا أهل حصن فكتب عبد امانا في سهم ، ثم رمى به إلى العدو. فكتبنا إلى عمر بن الخطاب (τ) فكتب : انه رجل من المسلمين وان أمانه جائز "[2]وبه قال مالك[3].

وشرح السرخسي[4]:" وإنما علل لصحة امانه بكونه مسلما لا بكونه مقاتلا .ولكن أبا حنيفة قال : هذا العبد كان مقاتلا ، لأن الرمي بالسهم من عمل المقاتلين وامان المقاتل إنما يصح عنده لكونه رجلا من المسلمين " .

وقد اجاز الاوزاعي[5]أمان العبد مستندا إلى رواية عمر بن الخطاب (τ)بينما قال الشافعي[6] "أليس العبد من المؤمنين ومن أدنى المؤمنين" وان عمر بن الخطاب (τ) أجاز أمان العبد ولم يسأل يقاتل أو لا يقاتل . أليس ذلك دليلا على انه إنما أجازه على انه من المؤمنين".

يستنتج من ذلك ان ما ذهب إليه الشيباني والاوزاعي ومالك والشافعي من ان أمان العبد جائز وهو رأي غالبية الفقهاء ، لأن عمر بن الخطاب (τ) أجاز امانه وهو كالحر المسلم على السواء[7].

3 - أمان المرأة :

خصت الشريعة الإسلامية المرأة بأهلية كاملة ، لأن الذكورة ليست شرطا لصحة الأمان. وعلى ذلك فكل تصرف يصدر منها يعد صحيحا فيتحقق الأمان منها . لأنه قد تفوق الرجل في رجاحة العقل ، وتدقيق الأمور[8].

وقد اجمع الفقهاء على امانها ، ومنهم الشيباني فقال[9]:" يصح أمان الحرة المسلمة لأنها من أهل النصرة ، الا انه ليس لها بنية صالحة لمباشرة القتال ، والأمان نصرة بالقول ، وبنيتها تصلح لذلك ، الا ترى إنها تجاهد بمالها" .

---

(1) الشيباني ، السير : 1 / 256 .
(2) الشيباني ، السير : 1 / 256 ؛ ابن قدامة ، المغنى : 10 / 432 .
(3) المدونة : 3 / 41 .
(4) شرح السير : 1 / 256 .
(5) الشافعي ، الأم : 7 / 350 .
(6) الأم : 7 / 319 .
(7) أبو شريعة ، نظرية : 382 ؛ الزحيلي ، اثار : 231 .
(8) الكاساني ، بدائع : 7 / 106 ؛ الزحيلي ، اثار : 233 .
(9) السير : 1 / 253 ؛ الطبري ، اختلاف : 25 / 26 .

والدليل على صحة امانها . ما فعلته زينب بنت رسول الله (ρ) اجارت زوجها أبا العاص بن الربيع[1]، فاجاز رســـول الله (ρ) امانها ، وعن أم هاني ، قالت اجرت حموين لي من المشركين ، فقال لها رسول الله (ρ) . قد اجرنا من اجرت وأمنا من امنت[2].

وعن عمر بن الخطاب (τ) قال : ان كانت المرأة لتأجر على المســـلمين فيجوز ذلك، أي تعطى الأمان للمشـــركين . وفي رواية لتأخذ – أي تأخذ العهد بالصـــلح والأمان ، وهكذا قالت عائشة (τ) : ان كانت المرأة لتأخذ على المسلمين[3].

وقال مالك[4]: أمان المرأة جائز يلزم الامام ليس له الخروج من فعله ولكن الامام ينظر فيما فعل فيكون إليه الاجتهاد في النظر للمسلمين . اما صاحبه عبد الملك بن الماجشون[5]. فقد تفرد برأيه عن سائر الفقهاء في قوله " لا يجوز أمان المرأة الا ان يجيزه الامام[6].

4 - أمـان الصبي :

اختلف الفقهاء في جواز أمان الصــبي ، الا ان الشـيباني بين الحالة التي يجوز فيها أمان الصـبي فقال[7]:" فأما أمان الغلام الذي راهق من المسلمين أو كان من الكافرين ، فعقل الإسـلام ووصفه ... جائز " فإن كان لا يعقل الإسلام ولا يصفه لا يجوز أمانه .

وفسر السرخسي[8]قوله : فغير جائز على المسلمين في قول أبي حنيفة ، وفي قول محمد جائز لأنه يصح اسلامه إذا كان عاقلا ، ومن صح ايمانه صح امانه بعد ايمانه ، ولأن الأمان نصـرة الدين . ويقول أبو حنيفة ان الأمان مسـتور لا يعرفه الا من اعتدل حاله واعتدال الحال لا

---

(1) الشيباني ، السير : 1 / 253 – 254 ؛ مالك ، المدونة : 31 / 41 ؛ ابن هشام : 1/657-658.

(2) الشيباني ، السير : 1 / 254-255 ؛ أبو يوسف ، الخراج : 207 ؛ ابن هشام ، السيرة : 4 / 53 ؛ ابن سيد الناس ، عيون : 2 / 177 ؛ الشوكاني ، نيل : 180/8 .

(3) الشيباني ، السير : 1 / 255 ؛ الشوكاني ، نيل : 180/8 ؛ ابن قدامة ، المغنى : 433/10 .

(4) المدونة : 3 / 41 ؛ فتح الباري : 6 / 336 .

(5) أبو مروان عبدالله بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون مولى بني تيم من قريش والماجشون كلمة فارسية معناها المورد ، سمي بذلك لحمرة في وجهه ، من اكبر اصحاب مالك . كان فقيها فصيحا تفقه بأبيه ومالك وغيرهما . الخضري بك ، تاريخ : 263 .

(6) الشوكاني ، نيل : 181/8 ؛ أبو شريعة ، نظرية : 380 .

(7) السير : 1 / 257 ، 258 ؛ السرخسي ، المبسوط : 10 / 72 .

(8) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سـلمى الماجشـون مولى بني تيم من قريش والماجشـون كلمة فارسـية معناه المورد ، سـميت بذلك لحمرة وجهه ، من اكبر اصـحاب مالك . كان فقيها فصـيحا تفقه بابيه وبمالك وغيرهما . الخضري بك ، تاريخ : 263 .

يكون قبل البلوغ ، ثم البلوغ ، ثم هو لا يملك القتال بنفســـه ، وان الأمان لمن يكون مالكا للقتال مباشرا له .

وأجاز الاوزاعي[1]: أمان الغلام بشرط ان يكون ابن عشرين سنة .

وقال مالك[2]: يصــح امانه ، واحتج بحديث الرســول (ρ) ذمة المســلمين... ولانه مســلم عاقل فصح امانه كالبالغ بخلاف المجنون فانه لا قول له اصلا .

اما الشــافعي[3]فقال : لا يصــح امانه ، لأنه غير مكلف ولا يلزمه بقول حكم فلا يلزم غيره كالمجون .

وخير مثال لنا ما روي عن أبي ســفيان بن حرب ذهب إلى المدينة بعد ان نقضــت قريش صــلح الحديبية ، وطلب من أبي بكر ومن ثم من عمر ومن علي رضــي الله عنهم ، ان يجيروا قريشـــا فأبوا فالتفت إلى فاطمة (τ) فقال : هل لك ان تأمري ابنك هذا يعني الحســـن – وكان غلاما يدب بين يديها – فيجير بين الناس فيكون ســـيد العرب إلى آخر الدهر ؟. قالت والله ما يبلغ ابني ذاك ان يجير بين الناس ، ما يجير أحد على رسول الله (ρ)[4].

ونرى من هذه الرواية ان أبا سفيان قد أجاز أمان الصبي . الا ان حديث فاطمة رضي الله عنها لا يجيز أمان الغلام . فدل على ان الأمان أمر خطير لا ســيما وقت الحرب أو بعد نقض العهد . وان الأمان يتطلب رجاحة عقل ، والصبي لا يستطيع تقدير ذلك[5].

5 - أمــان الذمــي :

لقد بينا ان من شروط الأمان ان يكون من مسلم ولا يجوز من الكافر ، فاتفق الفقهاء على عدم جواز أمان الذمي ، وان كان يقاتل مع المسلمين ، هذا ما أشار إليه الشيباني[6]:" فاما أمان الذمي فباطل . وان كان يقاتل مع المسلمين بامرهم" وبه قال مالك والشافعي[7].

---

(1) الطبري ، اختلاف : 26 .

(2) المدونة : 3 / 41 ؛ ابن قدامة ، المغنى : 10 / 423 .

(3) السرخسي ، المبسوط : 10 / 72 . ابن قدامة ، المغنى : 10 / 433 .

(4) ابن هشام،السيرة : 4 / 38 – 39 ؛ الطبري ، تاريخ : 3 / 46 ، 47 ؛ ابن الاثير ، الكامل : 241/2.

(5) الزحيلي ، اثار : 238 – 239 .

(6) السير : 1 / 257 .

(7) المدونة : 3 / 42 ؛ الشافعي ، الأم : 4 / 284 ؛ الطبري ، اختلاف : 30 .

وقال السرخسي[1]:" لأنه مائل اليهم للموافقة في الاعتقاد ، فالظاهر انه لا يقصد بالامان النظر للمسلمين . ثم هو ليس من أهل نصرة الدين ، والاستعانة بهم في القتال عند الحاجة بمنزلة الاستعانة بالكلاب ، أو كان ذلك للمبالغة في قهر المشركين ، حيث يقاتلهم ممن يوافقهم في الاعتقاد . وهذا المعنى لا يتحقق في تصحيح امانهم بل في ابطاله" .

بينما خالف الاوزاعي سائر الفقهاء وقال[2]:" ان أمان الذمي صحيح . ويتوقف نفاذه على موافقة الامام . فإذا غزا الذمي مع المسلمين واعطى امانا لاحد يتوقف نفاذه على رأي الامام . فان شاء أمضاه ، والا فليرده إلى مأمنه " .

وقال الشيباني في ذلك[3]:" لو ان أمر امير العسكر رجلا من أهل الذمة ان يؤمنهم ، أو امره بذلك رجل من المسلمين فأمنهم فهو جائز " .

وشرح السرخسي[4]:" لأن الامير يملك مباشرة الأمان بنفسه . فيملك الذمي بعد امره اياه بذلك . وهذا لأن أمان الذمي إنما لا يصح لتهمة ميله اعتقادا . ويزول ذلك إذا امره المسلم به، ويتبين بامر المسلم اياه ان في امانة معنى النظر للمسلمين وهذا بخلاف ما إذا امره بالقتال، لأنه بأمره اياه بالقتال لا يتعين معنى الخيرية في الأمان ، فلو تعين ذلك إنما يتعين برأي الكافر وهو متهم في ذلك فإذا بالأمان يتعين بهذا الأمر معنى الخيرية في الأمان برأي المسلم ولا تهمة في ذلك" .

وإذا قال أحد ان الرسول (ρ) قال :"ذمة السلمين واحدة يسعى بها ادناهم فالجواب انه جعل الذمة للمسلمين ، فلا تحل لغيرهم .فالذمي هنا ليس من المسلمين ولهذا لم يصح امانه[5].

والدليل على عدم صحة أمان الذمي ، ما كتبه عمر بن عبد العزيز إلى المنذر بن عبيد في الذمي الذي يغزو مع المسلمين فيؤمن العدو . وقال لا يجوز امانه ، لأن الرسول (ρ) قال"يجبر على المسلمين ادناهم"[6]وهذا ليس بمسلم[7].

---

(1) شرح السير : 1 / 257 .
(2) فتح الباري : 6 / 336 ؛ الشوكاني ، نيل : 8 / 181 ؛ الجبوري ، الامام : 2 / 411 .
(3) السير : 1 / 258 .
(4) شرح السير : 1 / 285 .
(5) ابن قدامه ، الشرح : 10 / 556 .
(6) مسند احمد : 215/2 ؛ سنن البيهقي : 95/9 .
(7) ابن سعد ، الطبقات : 5 / 272 ، 275 .

يتضح من ذلك ان غير المسلم متهم في حق المسلمين نظرا لموافقة في الاعتقاد فيميل إلى قوميته فلا تؤمن من خيانته ولا يكون أهلا للنظر في مصـــالح المســـلمين[1].وليس له ولاية على المسلم لقول الله تعالى :(**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا**)[2].

6 - أمـان الأســـير :

ان الأســـير هو الرجل المقهور لدى الأعداء ، فهل يصـــح امانه وهو في تلك الحالة. قال الشيباني[3]:" فالأسير في دار الحرب إذا امنهم لا يصح امانه على غيره من المسلمين" .

وقال السرخسي[4]:" لأن امانه لا يقع منه للمسلمين بل لنفسه ، حتى يتخلص منهم . ولأن الأســير خائف على نفســه ، وإنما يؤمن غيره من يكون آمنا في نفســه ولأنهم آمنون منه لكونه مقهورا في ايديهم . فعقده يكون على الغير ابتداء ، وقل ما تخلو دارهم عن أسـير. فلو صـححنا امانه انسد باب القتال علينا . فانهم كلما حز بهم خوف أمروا الأسير حتى يؤمنهم . والقول بهذا فاسـد الا انه فيما بينهم وبينه ان امنوه وامنهم فينبغي ان يفي لهم كما يفون له، ولا يسـرق شـيئا من اموالهم لأنه غير متهم في حق نفســه . وقد شـرط ان يفي لهم فيكون بمنزلة المســتأمن في دارهم" .

أما الاوزاعي[5]:فقد أجاز أمان الأسـير واسـتند في ذلك إلى فعل زينب بنت رسـول الله(ρ) فقد أجارت أبا العاص وهو أسير فأجازه النبي (ρ)

وقال الشــافعي[6]:يصـــح أمان الأســير إذا عقده غير مكروه لدخوله في عموم الخبر، لأنه مسلم مكلف مختار فأشبه غير الأسير .

والراجح من الاراء التي أشـــار إليها الفقهاء ، عدم جواز أمان الأســير ، لأنه لا يملك امره فكيف يملك أمر المسلمين وهو في الأسر ولا يعلم أين تكمن مصلحة المسلمين ، فضـلا عن ان

---

(1) أبو يوسف ، الخراج : 204 ؛ الكاساني ، بدائع : 7 / 106 .

(2) سورة النساء / الآية 141 .

(3) السير : 1 / 286 ؛ الشوكاني ، نيل : 8 / 181 ؛ الشربيني ، مغني المحتاج : 4 / 238 .

(4) شرح السير : 1 / 286 ؛ الدسوقي ، حاشية : 2 / 179 .

(5) ابن قدامة ، المغنى : 10 / 433؛ ابن عبد الوهاب ، محمد ، مختصـر الانصـاف والشـرح والكبير في فقه إمام السنة احمد بن حنبل الشيباني ، المطبعة السلفية ومكتباتها،(د.ت):260/1؛الجبوري، الامام:412/2.

(6) ابن قدامة ، المغنى : 10 / 423 ؛ ابن قدامه ، الشرح : 10 / 556 .

الأعداء سوف ينتهزون وجود الأسير في جعله وسيلة يستطيعون بها ان يؤمنوا انفسهم، وهذا بخلاف النصوص الفقهية[1].

7 - أمــان الرســل :

الرسول لغة : الشخص الذي يتابع اخبار الذي بعثه ، وسمي الرسول رسولا لأنه ذو رسالة[2].

أما اصطلاحا : أداء الرسالة في عقد أو أمر أخر[3]. فالرسول مثل المؤمن ، سواء أكان يحمل رسالة أو يقصد الصلح لوقف القتال لفترة ما[4].

وقد وضع الشيباني تفاصيل اكثر دقة في مجال التعامل مع السفراء أو الرسل. فلو وجد المسلمون حربيا في دار الإسلام وقال : انا رسول الملك إلى الخليفة لم يصدّق ، وكان فيئا لأن هذا منه دعوى الأمان ، فإن الرسول آمن من الجانبين . لأن أمر الصلح أو القتال لا يلتئم إلا بالرسول ، ولابد من ان يكون الرسول امنا ليتمكن من اداء الرسالة . فلما تكلم رسول قوم بين يدي رسول الله (ρ) بما كان لا ينبغي ان يتكلم به قال :" لو لا انك رسول لقتلتك"[5]فتبين بهذا ان الرسول آمن ولكن بمجرد دعواه لا يصدق انه رسول[6].

ثم قال الشيباني[7]:" فإن اخرج كتابا يشبه ان يكون كتاب ملكهم ، وادعى انه كتاب ملكهم ، فهو آمن حتى يبلغ الرسالة . وإنما يثبت الأمان له ههنا بغالب الظن" . لأنه بمنزلة مستأمن جاء للتجارة ، لأن في مجيء كل واحد منهما منفعة للمسلمين[8].

وشرح السرخسي[9]:" فلعل الكتاب مفتعل ، ولكن لما لم يكن في وسعه فوق هذا ، لأنه لا يجد مسلمين في دار الحرب ليستصحبهما ليشهدا على انه رسول من قبله ، يكتفى منه بهذا الدليل " .

---

(1) ابن رشد ، بداية : 1 / 326 .

(2) ابن منظور ، لسان : 1 / 283 – 285 .

(3) غادي ، ياسين ، الدبلوماسية الاسلامية مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، ط1 ، المكتبة الوطنية،(عمان، 1995) : 18 .

(4) سابق ، فقه : 3 / 96 .

(5) سنن ابي داود : 84/3 ؛ صحيح ابن حيان : 235/11 .

(6) الشيباني ، شرح السير : 1 / 295 ، 296 .

(7) السير : 1 / 296 .

(8) الشيباني ، السير : 2 / 515 .

(9) شرح السير : 1 / 296 .

الا ان الشـــيباني اعطى أحكاماً أخرى تبين كيف يتصـــرف المســـلمون مع الرســـول فمثلا قال[1]:" ان أرادا الرجوع ، فخاف الامير ان يكونا قد رأيا للمســـلمين عورة ، فيدلان عليها العدو ، فلا بأس بأن يحبسهما عنده ، حتى يأمن من ذلك".

وبين الســـرخســـي[2]: لأن في حبســـهما نظرا للمســـلمين ودفع الفتنة عنهم . وإذا جاز الداعر[*]لدفع فتنته وان لم تتحقق منه خيانة فلا يجوز حبس هذين أولى – يقصد بهما الرسولين– . وان طلبا اخلاء ســبيلهما ،لم ينبغ للامام ان يخلي ســبيلهما حتى وان حلفا ، لم يصـــدقهما في ذلك ، لأن الظاهر انهما يدلان العدو على ما رأيا من العورة ، وان اليمين إنما يكون حجة لمن شـهد الظاهر له . والظاهر هنا يشـهد بخلاف ما يقولان فلا يلتفت إلى يمينهما. وأيد هذا قول الله تعالى :(**إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ**)[3]. ولكنه يحبسهما عنده حتى يأمن . الا انه لا ينبغي له ان يقيدهما ولا ان يغلهما ، لأن فيه تعذيبا لهما ، وهما في أمان منه ، فلا يجوز لـه ان يعذبهما ، ما لم يتحقق منهما خيانة .

ثم بين الشـــيباني مدى حرص الامام على ســـلامة الرســـول حتى يبلغ مأمنه فقال[4]:" وان سـار الامام راجعا إلى دار الإسـلام ، فله ان يذهب بهما معه حتى يبلغ الموضـع الذي يأمن فيه مما يخاف عنهما ، ثم يخلي ســبيلهما... فإن لم يأمن منهما حتى يدخل ارض الإســـلام لم يخل سبيلهما حتى يدخل ارض الإسلام... فإن أبيا ان يبرحا مكانهما اكرههما على ذلك... فإن وصل إلى مأمنه من دار الإســلام ، ثم أمرهما بالانصـراف ، فسـألاه ان يعطيهما مالاً يتجهزان به إلى بلادهما فانه ينبغي له ان يعطيهما من النفقة ما يبلغهما إلى المكان الذي أبيا ان يصحباه فيه" .

وليس هذا فقط بل بين الشيباني صـورة رائعة في الحفاظ على سـلامة الرسول عند اعطائه الأمان ويدفع عنهما الظلم فقال[5]:" فان اراد تخلية ســـبيلهما بعدما آمن ، وكان هو في موضـــع يخافان فيه ، فينبغي له ان ينظر لهما ، ولا يخلي سـبيلهما الا في موضـع لا يخاف عليهما منه" لأنهما تحت ولايته ، وفي امانه ، وهو مأمور يدفع الظلم عنهما . فكما ينظر للمسـلمين بما يزيل الخوف عنهم فكذلك ينظر لهما . بل عليه ان يحملهما إلى موضـع لا يخاف عليهما فيه الضـيعة م ثم يعطيهما ما يكفيهما لجهازهما وحملانهما[6].

---

(1) الشيباني ، السير : 2 / 515 .

(2) شرح السير : 2 / 515 ، 516 .

(*) الداعر : الخبيث المفسد ، مصدره الدعارة . السير : 2 / 515 .

(3) سورة التوبة / الآية 12 .

(4) السير : 2 / 517 – 518 .

(5) السير : 2 / 519 .

(6) شرح السير : 519/2 .

ثم قال[1]: وان كان لا يستطيع هو ان يبلغهما مأمنهما فعليه ان يرسل معهما من يوصلهما إلى ابعد موضع ليخلي سبيلهما.

وذكر الشـافعي[2]:" لو وجد رجلا وقال جئت رسـولا مبلغا قبل منه ، فإن ارتيب به احلف فإذا حلف ترك ، حتى وان كان معه سلاح .

والذي يؤكد على أمان الرسـل ، ما فعله الرسـول (ρ) برسـولي مسـيلمة ، فقال لهما : اتشـهدان أني رسـول الله ؟ قالا : نشـهد ان مسيلمة رسـول الله . فقال لهما : آمنت بالله ورسـوله، ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما ، فمضت السنة ان الرسل لا تقتل[3].

وعن أبي رافع[4]مولى رسول الله (ρ) قال : بعثتني قريش إلى النبي (ρ) فلما رأيت النبي (ρ) وقع في قلبي الإسـلام فقلـت : يـا رسـول الله لا ارجع إليهم قـال : إني لا أخيس[*]بالعهد ولا احبس البرد[*].ولكن ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع[5].

وقد اجمع الفقهاء على مشـروعية الأمان وحماية الرسـل ، واجازوا له الدخول إلى بلاد المسـلمين بدون حاجة إلى عقد أمان[6]. الا انهم لم يجيزوا الغدر برسـل العدو ، حتى ولو قتل الأعداء بعض المسلمين الموجودين عندهم ، فلا تقتل رسلهم ، لقول البعض "وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر"[7].

هذه الأدلة تبين ان الرسـل يدخلون بلاد الإسـلام دون حاجة إلى عقد أمان[8]. لأنهم في أمان وان تكلموا بكلمة الكفر في حضـرة الامام وسـائر المسـلمين ، لأن الرسـالة تقتضـي جوابا

---

(1) الشيباني ، السير : 2 / 519 .

(2) الطبري ، اختلاف : 32 ، 33 .

(3) سـنن أبي داود:84/3؛ أبن هشـام، السـيرة:243/4؛ الطبري ، تاريخ : 3 / 146 ؛ الشـوكاني، نيل:/182؛ الطحاوي ، محمد بن سلامة،مشكل الآثار ، ط1 ، دار صادر ، (بيروت، 1333هـ):62/4،61 ؛ الهيثمي، مجمع :314/5 .

(4) ابن رافع : هو رافع القبطي مولى رسـول الله (ρ) وكان مولى العباس ، بعد عبد المطلب فوهبه النبي(ρ) فاعتقه ، اسلم يوم خيبر ، ومات بالمدينة قبل عثمان بيسير ، ابن عبد البر ، الاصابة:488/1.

(*) لا اخيس : أي لا انقض .

(*) البرد : جمع بريد أي الرسل .

(5) سنن أبي داود : 3 / 189 ، 190 ؛ سابق ، فقه : 3 / 96 .

(6) أبو يوسف ، الخراج : 188 ؛ الشربيني ، مغني المحتاج : 4 / 352 .

(7) أبو يوسف ، الخراج : 188 ؛ الارمنزي ، الشرع : 165 .

(8) مالك ، المدونة : 3 / 11 ؛ الشربيني ، مغني المحتاج : 4 / 237 .

يصل على يد الرسول . فكان ذلك بمنزلة عقد العهد[1]. ولأن ذلك يعطي الفرصة لتحقيق الصلح ووقف القتال ويساعد في معرفة الطرف الآخر في التعرف على الإسلام وحقيقته ، مما يؤدي إلى دخول الطرف الآخر في الإسلام . فبهذا كان الأمان أحد الأمور التي ساعدت في انتشار الدعوة بالطرائق السلمية[2].

8 - أمـان المستأمـن :

المســتأمن : هو من يدخل دار الإســلام يأمن من دون نية الاســتيطان بها والاقامة فيها بصــفة مســتمرة ، بل يكون قصــده اقامة مدة لا تزيد على ســنة ، فإن تجاوزها ، فانه يتحول إلى ذمي ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة العربية الإســلامية ، ويتبعه في الأمان زوجته وابناؤه الذكور القاصرين والبنات جميعا والأم والجدات ، والذي يعيشون معه[3].

وعرف الشـيباني المسـتأمنين[4]. بأنهم من أهل دار الحرب ، الا انهم للحال في دارنا بأمان ، وإنما يجب علينا نصــرتهم ودفع ظلم من هو من أهل دارنا عنهم ، والذين ظلموهم هناك ليســوا من أهل دارنا ولا تحت ولايتنا ، فلا يجب علينا دفع ظلمهم عنهم .

ان الأمان الذي يعطى للمســــتأمن يشــــمل كل الحالات التي يوجد فيها فمثلا "لو جاء المســتأمن بامرأة فقال : هذه امرأتي ، أو ابنتي ، أو أختي ، أو جاء بصــبيان فقال : هؤلاء ولدى . فهو مصـــدق على ذلك وهم آمنون معه ، بمنزلة من اســتأمن إلى دار الإســلام[5]. وبهذا قال الاوزاعي[6].

الا ان مالك[7] قال: يصير ناقضا للعهد بما صنع . لأنه حين دخل الينا بأمان فقد التزم بأن لا يفعل شيئا من ذلك . فإذا فعله كان ناقضا للعهد بمباشرته ، مما يخالف موجب عقده ، ولو لم يجعله ناقض العهد بهذا رجع إلى الاستخفاف بالمسلمين .

يتبين مما ذكر ان المســتأمن في دار الإســلام هو الشـخص الذي يملك الأمان الكامل من قبل الامام والمســلمين فعليهم دفع الضــرر عنه وحمايته بما يوجب ذلك ليس له فقط وإنما لعياله وأهله واخوته وماله كل ذلك هو بأمان معه وعليه هو أيضــاً الالتزام بتصــرفاته من دون ان يلحق

---

(1) السرخسي ، شرح السير : 1 / 296 ؛ الشوكاني ، نيل : 8 / 30 .

(2) صقر ، العلاقات : 78 .

(3) سابق ، فقه : 3 / 196 .

(4) السير : 5 / 1854 ، 1855 .

(5) الشيباني ، السير : 2 / 453 .

(6) الشافعي ، الأم : 7 / 367 .

(7) الشيباني ، السير : 1 / 305 .

اذى بالمسلمين أو الاستخفاف بهم . وإنما عليه واجب الدفاع ومشاركة المسلمين في قضاياهم . والدفاع عنهم بنفسه وبما له خصوصا إذا كان في دار الإسلام .

- حكم أموال المستأمن :

ان الذين دخلوا في الديار الإسلامية مستأمنين واعطى لهم الأمان ليتجروا مع المسلمين، وان كانوا منتمين لدولة معادية ، فانهم يستمرون في آمنهم متولين تجارتهم واعمالهم ، واموالهم مصونة ، ما داموا قائمين بحق الأمان الذي أُعطي لهم ، بل لهم ان يباشروا نشاطهم من غير قيد الا الشروط التي اخذت عليهم[1]. وبالامان صارت اموالهم مصونة بهذا الحكم، فلا يمكن أخذها بحكم الاباحة[2]. بل ان ماله الذي له في دار الإسلام يبقى على ملكه ، ولا تزول عنه ملكيته ، ولو عاد إلى دار الحرب فلو "دخل حربي دار الإسلام بأمان فأودع ماله مسلما أو ذميا ، أو اقرضهما اياه ثم عاد إلى دار الحرب . فإن دخل تاجرا أو رسولا أو متنزها، أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على امانة في نفسه وماله لأنه لم يخرج بذلك عن نية الاقامة بدار الإسلام ، فأشبه الذمي إذا دخل لذلك ، وان دخل مستوطنا بطل الأمان في نفسه ، وبقى في ماله ، لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت الأمان لماله ، فإذا بطل في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله الاختصاص البطل بنفسه فيختص البطلان به"[3].

وقال الاوزاعي[4]:" ان المستأمن إذا اسلم ، ثم ظهر المسلمون على الدار التي فيها أهله وعياله وماله فيترك له أهله وعياله وماله ، كما ترك رسول الله (ρ) لمن كان معه من المسلمين حين ظهر على المشركين بمكة اهليهم وعيالهم واموالهم .

وقال الشافعي[5]:" إذ دخل الحربي دار الإسلام بأمان وخلف في بلاد الحرب أموالا وودائع في يدي مسلم ويد حربي ثم اسلم فلا سبيل عليه ولا على ماله ولا على ولده الصغار حتى وان اسلم في بلاد الحرب وخرج إلى دار الإسلام . لا سبيل على مال مسلم حيث كان ولا يجوز ان يكون مال المسلم مغنوما . ثم قال : لو ان الحربي اسلم في دار الحرب ثم خرج إلى المسلمين ثم ان المسلمين ظهروا على تلك الدار ، فإن اولاده وما كان له من مال ووديعة عند مسلم أو عند ذمي في دار الحرب فهو له .

---

(1) الشيباني ، السير : 1 / 69 ، (ط 1958) : 5 / 895 ، (ط 1971) .

(2) الشيباني ، السير ، (ط 1958) :69/1 ؛ السرخسي ، المبسوط : 95/10 .

(3) ابن قدامه ، المغنى : 10 / 400 ؛ ابن قدامه ، الشرح : 10 / 565 ، 566 .

(4) الشافعي ، الأم : 7 / 334 – 335 ؛ الطبري ، اختلاف : 48 ؛ الجبوري ، الامام 416،417/2.

(5) الطبري ، اختلاف : 49 .

وخير مثال على حرمة اموال المســـتأمنين أو المعاهدين "إن أناســـا من اليهود يوم خيبر جاءوا إلى رسـول الله بعد تمام العهود فقالوا : ان حظائر لنا وقع فيها من أصـحابك فأخذوا منها بقلا وثوما . فامر رسـول الله (ρ) عبد الرحمن بن عوف(τ) فنادى في الناس : ان رسـول الله (ρ) يقول : لا أحل لكم شيئا من أموال المعاهدين إلا بحق"[1].

وقال الشيباني[2]:" لو خرج من دار الحرب ومعه حربي ينادى بالامان ، ومعهما مال، فهو في ايديهما أو على دابة ممســكان لها ، فقال : المســلم : هذا عبدي والمال والدابة لي . وقال المستأمن كذب . بل جئت مستأمنا والمال مالي . فإن كان الحربي مقهورا برباط أو غيره فالقول قول المســلم ... وان كان غير مقهور فهو حر مســتأمن" . ثم بين ان كان هناك بينة على ان المال له أي للمســتأمن فالبينة بصــدق قوله ويقضــى له بجميع المال . لأنه جاء بالحجة المدغمة[3].

واعطى للمســتأمن حق النظر في الخصــومة التي ترفع من قبله في دار الإســلام فقال الشـيباني[4]:" لو ان مسـتأمنين في دارنا ادعى احدهما على صـاحبه دينا اووديعة ، فإن كانت المعاملة بينهما في دارنا تسمع الخصـومة" . لأنه مأمور بالانصـاف والنظر بينهما مدة مقامهما في دارنا"[5].

اما حكم اموال المســتأمن إذا مات في دار الإســلام بعث ماله إلى ورثته لأن الأمان حق لازم متعلق بالمال فإذا لم يكن له وارث فهو فيء ، لأنه مال انتقل عن الكافر ولا مســتحق له، فأشبه مال الذمي الذي يموت ولا وارث له[6].

وقد ذهب الفقهاء على ان المستأمن لو مات في دار الإسلام وخلف مالا كان قد قدم به أو أصـــابه في دار الإســلام من تجارة وخلف ورثة في دار الحرب ، فالمال مردود إلى ورثته[7]. والحجة في ذلك ان الأمان حق لازم متعلق بالمال ، فإذا انتقل إلى الوارث انتقل إلى ملكه كسائر الحقوق من الرهن والشــفقة ، ولأن المال له أمان فينتقل إلى وارثه مع بقاء الأمان فيه ، وان لم

---

(1) الشيباني ، السير : 1 / 133 .

(2) الشيباني ، السير : 1 / 352 .

(3) الشيباني ، السير : 1 / 353 ، 355 .

(4) الشيباني ، السير : 1 / 354 .

(5) السرخسي ، شرح السير : 1 / 354 .

(6) ابن قدامه ، المقنع : 1 / 519 ؛ أبن قدامة ، المغنى : 10 /400 – 401 .

(7) الطبري ، اختلاف : 52 – 53 .

يكن له وارث وكان الوارث في دار الحرب كان ذلك المال فيئا للمسـلمين. والفقهاء المسـلمون لا يصادرون ماله الا في حالة واحدة ، وهي ما إذا حارب المسلمين واسر وصار رقيقا فحينئذ تزول عنه ملكية ماله ، لأنه صـار غير أهل للملك ، ولا يسـتحق ورثته شـيئا ، لأن اسـتحقاقهم يكون بالخلافة ، وهي تكون بعد موته ، وهو لم يمت بعد ، وقالوا انه في هذه الحالة يكون ماله لبيت مال المسـلمين وما يكون له من عبيد يكونون احرارا ، وإذا كان له دين على بعض المسـلمين أو الذميين ، فانه يسقط الدين عن المدين[1].

الا ان الاوزاعي قال[2]: ان المال يرد إلى ورثته ان كان قدم إلى دار الإسلام واستأمن على ان يرجع . فإن استأمن ولم يذكر رجوعا فأومن ثم مات ، فإن ميراثه للمسلمين .

اما الشافعي فقال[3]: على الدولة العربية الإسلامية ان تنقل ماله الىورثته ، وترسله إليهم ، فإن لم يكن له ورثة كان ذلك المال فيئا للمسلمين .

يستنتج مما ذكر سابقا ان حقوق المستأمن أو الحربي أو الموادع في ظل الأمان مصونة، فلا يجوز أخذ شيء من اموالهم عقارا أو منقولا دينا أو عينا. ولا يحل ان يؤخذ شيء من اموالهم الا بطيب انفســهم ، وذلك للعهد (الامان) الذي جرى بين المســلمين وبينهم، لأن العهد حرم التعرض للأموال أو النفوس . والرســول (ρ) يقول:"لا أحل لكم شــيئا من اموال المعاهدين الا بحق"[4]. فعقد الأمان في حدود مدته ونطاقه مرادف للأمن الحقيقي فحرمته معتبرة حتى يتم نقضه[5].

عاشراً - صيغ الأمــان :

ذهب الفقهاء على ان الأمان ينعقد بكل لفظ مفيد للغرض صــريحا كقوله ، اجرتك أو لا تخف أو كناية كقوله انت على ما تحب أو كن كيف شـئت ومثله الكتابة والرســالة والاشــارة

---

(1) الشـيباني ، السـير : 1 / 70 ، (ط 1958) ؛ السـرخسـي ، المبسـوط : 10/ 89 ؛ ابن قدامه ، الشرح:566/10 .

(2) الطبري ، اختلاف : 52 – 53 .

(3) سابق ، فقه : 3 / 98 .

(4) الشيباني ، السير : 1 / 133 ؛ سنن ابي داود : 356/3 .

(5) المحمصاني ، القانون : 98 .

المفهمة[1]. ولأهمية الأمان فقد روى عن الخليفة عمر بن الخطاب (τ) انه قال[2]:" والذي نفسي بيده لو ان احدكم أشار باصبعه إلى مشرك فنزل على ذلك ثم قتله لقتلته " .

وقال الشيباني[3]:" ان عمر بن الخطاب (τ) كتب إلى جنده بالعراق[4]، انكم إذا قلتم: لا تخف أو مترس[*] أو لا تذهل[*]فهو آمن . فإن الله تعالى لا يغرب عنه مثقال ذرة ولا يخفى عليه ما فيه... وان ناداهم بلسان لا يعرفه أهل الحرب ، وذلك معروف للمسلمين فهم آمنون أيضاً" .

وشرح السرخسي[5]:" ثم فيما يرجع إلى المعاملات يعتبر حصول المقصود بالكلام من غير ان يختص ذلك بلغته ، وإنما اعتبر ذلك أبو يوسف ومحمد في العبادات حيث لم يجوّز التكبير والقراءة بالفارسية ، لأن تمام الإسلام في وجوب مراعاة النص لفظا ومعنى" .

وهذا لا يوجد في المعاملات ، وإذا كان الايمان يصح بأي لسان كان إذا حصل به ما هو المقصود وهو الاقرار والتصديق فالأمان أولى . وكذلك التسمية على الذبيحة تصح بأي لسان كان لحصول المقصود . فالأمان أوسع من ذلك كله " .

وورد في السير[6]:" لو نادى مشرك واجابه المسلمون أو سكتوا صح الأمان إذا كان المشرك ممتنعا عن القتل في منعه ما ، أو جاء إلى المسلمين والقرائن تدل على انه لا ينوى القتال" .

---

(1) الشيباني ، السير : 1/283–284؛ أبو يوسف، الخراج: 205؛ مالك، المدونة: 3 / 42 ؛ النيبسابوري، تفسير :43/10 ؛ حميد الله ، مجموعة : 303 .

(2) النيسابوري ، تفسير : 10 / 43 .

(3) السير : 1 / 283 ، 284 ؛ المدونة : 3 / 42 .

(4) العراق : يقصد به يوم القادسية ، فقد كتب إلى سعد :"اني قد القي في روعي انكم إذا لقيتم العدو فهزمتموهم ، فاطرحوا الشك ، واثروا التقية عليهم ، فإن لاعيين أحد منكم ، الحد من العجم بأمان أو قرفة باشارة أو بلسان ، فكان لا يدري الاعجمي وكلمه به ، وكان عندهم امانا ، فاجروا ذلك مجرى الأمان" . الطبري ، تاريخ : 3 / 452 .

(*) مترس : كلمة فارسية معناها لا تخف . الحنبلي ، مرعي بن يوسف ، غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى ، ط1 ، (قطر ، 1377) : 473 – 474 .

(*) لا تذهل : كلمة نبطية معناها لا تخف .

(5) شرح السير : 1 / 283 .

(6) الشيباني ، السير : 1 / 195 – 196 .

وقد توسـع البعض في صـيغ الأمان ما لا يتوسـع في غيرها من العقود جعلت الاشـارة تقوم مقام العبادة حتى من الناطق ، لأن عقد الأمان محمول على التســـهيل من اجل إبلاغ الناس الإسلام بطريق ميسور . فيصبح المستأمن آمنا على حياته وماله[1].

---

(1) الحسن ، العلاقات : 389 ، 391 .

1 - الأمان بالإشارة وبصيغ أخرى :

اجمع البعض على جواز الأمان بالاشارة ويعد امانا صحيحا[1]. مستندين إلى قول رسول الله (ρ) " ان أي اشارة تشعر بالامان موجبة وايما رجل من اقصاكم من أحراركم أو عبيدكم اعطى امانا وأشار إليه بيده ، فاقبل باشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله فإن قيل فأخوكم في الدين وان ابى فردوه إلى مأمنه واستعينوا بالله"[2].

وجاء الشيباني بعدة امثلة تبين كيف يحصل الأمان فقال[3]: إذا أشار المسلم إلى الكافر باشارة الأمان وليس يدري الكافر ما يقول فهو آمن ، واستند في ذلك إلى قول عمر بن الخطاب(τ) :"ايما رجل من العدو أشار إليه رجل بأصبعه ، إنك إن جئت قتلتك ، فجاءه فهو آمن فلا يقتله"[4].

وبين السرخسي[5]:" لأنه بالاشارة دعاه إلى نفسه ، وإنما يدعى بمثله الامن لا الخائف، ولا يتمكن من ذلك قبل ان يقرب منه ، فلابد من اثبات الأمان بظاهر الاشارة واسقاط ما وراء ذلك للتحرز عن العذر . فإن ظاهر اشارته امانه له " .

الا انه اول قول عمر بن الخطاب (τ) تأويلاً ثانيا فقال[6]:" تأويل هذا انه لم يفهم قوله. ان جئت قتلتك أو لم يسمع . فاما إذا علم ذلك وسمعه وجاءه مع ذلك فهو فيء ، لأن دلالة الحال والعرف يسقط اعتباره إذا صرح بخلافه . الا ترى انه لو قال : تعال ان كنت تريد القتال أو ان كنت رجلا ، أو تعالى حتى تبصر ما افعله معك ، فانه لا يشكل على أحد ان هذا الكلام تهديد لا كلام أمان . فأما قوله تعالى مطلقا فكلام موافقة ، وكذلك اشارته بالاصابع إلى السماء فيه بيان إني أعطيتك ذمة اله السماء أو أنت آمن مني بحق رب السماء. فهو بمنزلة قوله : امنتك " .

وسئل مالك عن الاشارة بالامان أهي بمنزلة الكلام ، فقال نعم واني أرى ان يتقدم أو يقول لا تقتلوا أحداً اشاروا إليه بالامان لأن الاشارة عندي بمنزلة الكلام وانه بلغني ان عبدالله بن عباس قال :"وما ختر قوم العهد إلا سلط الله عليهم العدو"[7].

---

(1) الشيباني ، السير : 1 / 263 ؛ الشافعي ، الأم : 4 / 116 ، 197 ؛ الطبري ، اختلاف : 27 .

(2) الزحيلي ، اثار : 230 ؛ الحسن ، العلاقات : 391 .

(3) السير : 1 / 263 .

(4) الشيباني ، السير : 1 / 290 ؛ أبو يوسف ، الخراج : 205 ؛ ابن قدامه ، المقنع : 1 / 517 .

(5) شرح السير : 1 / 263 .

(6) السرخسي ، شرح السير : 1 / 290 .

(7) السيوطي ، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، دار الندوة الجديدة ، (بيروت ، د.ت):449/2.

ويصـــــح كذلك الأمان بالإشـــــارة مع القدرة على النطق بخلاف البيع والطلاق فعليا ، مع الحاجة إلى الإشارة لأن الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين بالعكس[1].

وهناك صيغ أخرى توحي إلى الأمان سواء أكانت بالكلام أم بالكتابة فقال الشيباني[2]:" وإذا نادى المسلمون أهل الحرب بالامان فهم آمنون جميعا إذا سمعوا اصواتهم بأي لسان نادوهم به ... لحديث عمر بن الخطاب (τ) فانه كتب إلى جنوده بالعراق . انكم ان قلتم : لا تخف ، أو مترس أو لا تذهل فهو آمن . فإن الله تعالى يعرف الالسنة ، والمعنى ما أشار إليه . فإن الأمان التزام الكف عن التعرض لهم بالقتل والسبي حقا لله تعالى والله لا يغرب عنه مثقال ذرة ولا تخفى عليه خافية .

وقال السرخسي[3]: وإذا كان الايمان يصح بأي لسان كان فالعربية والفارسية والرومية والقبطية في ذلك سواء إذا حصل به ما هو المقصود وهو الاقرار والتصديق فالأمان أولى .

وإن الكلام مهم في فهم الأمان ولابد ان يوضح عند التكلم به وان الامام أو أي مسلم عليه ان لا يتسرع في الاجابة قبل ان يدرك المعنى الذي يتفوه به . وخير مثال أورده الشيباني هو حديث الهرمزان ، فلما أتى به إلى عمر بن الخطاب (τ) قال له : تكلم قال : اتكلم بكلام حي أم كلام ميت ؟ فقال عمر : كلام حي . فقال : كنا نحن وانتم في الجاهلية ، لم يكن لنا ولا لكم دين ... فإذا اعزكم الله بالدين وبعث رسوله منكم لم نطعكم . فقال عمر : أتقول هذا وانت أسير في ايدينا ؟ اقتلوه فقال : أفيما علمكم نبيكم ان تؤمنوا أسيراً ثم تقتلوه ؟ فقال : متى امنتك؟ فقال : قلت لي تكلم بكلام حي . والخائف على نفسه لا يكون حيا . فقال عمر : قاتله الله ! أخذ الأمان ولم افطن به[4].

وينعقد الأمان بكتابه مع النية لأن كتابه بلفظ صريح سواء كان الرسول مسلما أم كافرا يخبرهم على الأصح توسعه في حقن الدم[5].

يتضح من كل ذلك ان أي لفظ أو إشارة مفهمة تشعر بالامان ، فإن الأمان يكون قد تحقق فلا يجوز القتل أو الاسترقاق بعد ان فهم انه أمان لأن الأمان ما يعصم النفس من القتل وبهذا جرت السنة كما بينا .

---

(1) ابن قدامه ، المغنى : 10 / 490 ؛ ابن قدامه ، المقنع : 1 / 517 .

(2) السير : 1 / 283 .

(3) شرح السير : 1 / 283 .

(4) الشيباني ، السير : 1 / 263 – 264 ؛ أبن سلام ، الاموال:123 ؛ ابن قدامه، الشرح:10/ 557 .

(5) السرخسي ، شرح السير : 1 / 263 ، 285 ، 289 ، 471/2 ؛ ابن قدامة ، المغنى : 490/10 .

2 - الأمـان بالشرط :

ان صـنيعة الأمان بالشرط هو أحد الأمور التي اهتم بها المسلمون في تعاملهم مع غيرهم، لكي لا يبقى ضـرر عليهم . فالإسـلام اقر من الاعمال ما لا تبلغ حد الاسرار المصـونة. لذا فقد اجمع الفقهاء ان من تعهد للامام أو الجيش بفتح حصنه أو الدلالة على حصن لقاء شيء معلوم بشرطه فإذا فتحوه وجب الوفاء به واعطاؤه ما شرط[1].

وعنه ذكر الشـــيباني[2]:"لو ان قوما من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دارنا بأمان فشـــرطوا علينا ان نمنعهم مما نمنع منه المسـلمين واهل الذمة فعلينا الوفاء لهم بهذا الشـرط حتى إذا أغار عليهم أهل الحرب فعلينا القيام بدفع الظلم عنهم لقوله (ρ) :"المؤمنون عند شروطهم".

وفسر السرخسـي[3]:وهذا الالتزام بالشـرط بسبب الأمان الذي منح لهم ، فينظر الى الشرط كيف كان .

وإذا تصـرف الطرف الآخر بخلاف الشرط الذي أمّنه فيه فانه يحق للمسلمين ان يتصـرفوا مع الطرف الآخر حسب ما تمليه مصلحة المسلمين . وقال الشيباني في ذلك"[4].

" وإذا آمن المســـلمون رجلا على ان يدلهم على كذا ولا يخونهم ، فإن خانهم ، ولم يدلهم فاستبانت لهم خيانته فقد برئت منه الذمة وصار الرأي فيه للامام ان شاء قتله وان شاء جعله فيئا ."

وقال السـرخسـي موضـحا[5]:" لأن الشـرط هكذا جرى بينهم . فقال (ρ) "المسـلمون عند شـــروطهم " . وقال عمر (τ) الشـــرط أملك . أي يجب الوفاء به . ولأنه كان مباح الدم. علقوا حرمة دمه بالدلالة وترك الخيانة ، وتعليق اسـباب التحريم بالشـرط الصـحيح كالطلاق والعتاق ، فاذا انعدم الشرط بقي حل دمه على ما كان... ولأن النبذ بعد الأمان والاعادة إلى مأمنه إنما كان معتبرا للتحرز عن الغدر . وبالتصريح بالشروط قد انتفى معنى الغدر" .

ان صـيغة الأمان بالشـرط يجب ان تكون من الحكمة بحيث لا تؤثر على المسـلمين، لأن الأمان بالشـرط أو المشـروط لم يجز للامام ولا لغيره ابطاله الا إذا اسـتشـعر من العدو أو الكافر الخيانة[6]. وان على غير المسـلم ان يتقيد بالمشـروط عند تنفيذ عقد الأمان ، فإذا كان المستأمن

---

(1) الطبري ، اختلاف : 38 .

(2) السير : 5 / 1857 .

(3) شرح السير : 5 / 1857 .

(4) السير : 1 / 278 .

(5) شرح السير : 1 / 178 .

(6) الشافعي ، الأم : 4 / 107 ؛ الطبري ، اختلاف : 27 ؛ ابن جماعة ، تحرير : 237 .

حين طلب الأمان قال له المسلمون ! قد آمناك ان لم تكن عينا للمشركين على المسلمين، أو آمناك على انك ان اخبرت أهل الحرب بعورة المسلمين فلا أمان لك ، والمسألة بحالها فلا بأس بقتله[1]. لأن المعلق بالشرط يكون معدوما قبل وجود الشرط ، لذا علق امانه بالشرط الذي لا يكون فيه عينا ، فإذا اظهر انه عين كان حربيا لا أمان له فلا بأس بقتله[2].

حادي عشر - ما ينتقض به الأمان (انتهاء الأمان) :

ينتقض الأمان بنقض أحد الطرفين له ، ويصح للامام ولغيره ابطال الأمان إذا استشعر من الطرف الآخر خيانة ، أو رأى المصلحة في ذلك ، ولكن وجب عليه ان يخبر الطرف الآخر بالنقض ، حتى لا يقع في الغدر ، لأن الوفاء بالشرط هو من صفة المسلمين . وفي ذلك قال الشيباني[3]:" فإذا آمن الإمام قوما ثم بدا له ان ينبذ إليهم فلا بأس بذلك ، لقوله تعالى:(**فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**)[4].

وبين السرخسي[5]:" لأن الأمان كان باعتبار النظر فيه للمسلمين ليحفظوا قوة انفسهم ، ولذلك يختص ببعض الاوقات ، فإذا انقضى ذلك الوقت كان النظر والخيرية في النبذ اليهم ، ليتمكنوا من قتالهم بعدما ظهرت لهم الشوكة . والنبذ لغة هو الطرح قال الله تعالى :(**فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ**)[6].

وقال الشيباني[7]:" يتحقق طرح الأمان باعلامهم واعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل الأمان حتى وان كانوا لم يبرحوا حصنهم فلا بأس بقتالهم بعد اعلامهم... وان نزلوا وصاروا في عسكر المسلمين فهم آمنون حتى يعودوا إلى مأمنهم كما كانوا " .

وفسر السرخسي[8]:" لأنهم في منعتهم ، فصاروا كما كانوا ... لأنهم نزلوا بسبب الأمان، فلو عمل النبذ في رفع امانهم قبل ان يصيروا ممتنعين كان ذلك خيانة من المسلمين والله لا

---

(1) الشيباني ، السير : 5 / 2042 .

(2) السرخسي ، شرح السير : 5 / 2042 .

(3) السير : 1 / 264 .

(4) سورة الانفال / الآية 58 .

(5) شرح السير : 1 / 264 .

(6) سورة آل عمران / الآية 187 .

(7) السير : 1 / 264 ، 5 / 1698 .

(8) شرح السير : 1 / 264 .

يحب الخائنين" . وقد بين الشـــيباني[1]ان هناك حالات لا تؤدي إلى نقض الأمان من قبل المستأمن منها قتل المسلم خطأً أو عمداً ، لا يشكل نقضا للامان ، الا إذا قذف المسلم فيقع عليه الحد .

وبما ان الأمان ينتهي بمجرد بلوغ غير المســـلم مأمنه . فإذا بلغ مأمنه ولم تنتهِ المدة المخصصة للامان ، ودخل المسلمون الحصن الذي نزل فيه ، فعلى المسلمين ان يخلوا سبيله لبقاء مدة الأمان ، الا ان قاتل المســلمين حين رجع إلى مأمنه فبمباشـرته القتال اصـبح امانه ناقضا ، ولا حكم للامان بعد النقض فيصبح في حكم الاسترقاق[2].

وإذا نهى الامام المسلمين عن اعطاء الأمان . واعلم الامام أهل البلدة أو الحصن بذلك لأن قول الامام بمنزلة النبذ اليهم ، لأن في حالة اعطاء المسلم الأمان ، فانه يتعذر على المسـلمين الدخول إلى البلدة أو الحصن ، ولدفع هذا الضرر صح النبذ اليهم من قبل الامام[3].

اما المســتأمن الذي دخل دار الإســلام بأمان فقد التزم بأن لا يفعل شـيئا فيه ضـــرر ، كالتجسس ، فإن فعل كان ناقضا للامان[4]. والاصل فيه حديث حاطب بن أبي بلتعة فأنه كتب إلى أهل مكة ان محمدا يغزوكم فخذوا حذركم ، ولذلك قصـة[5]. وفيه نزل قول الله تعالى:(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ**)[6].

وقال السـرخسـي[7]:" فعرفنا ان هذا لا يكون نقضـا للايمان من المسـلم ، فكذلك لا يكون نقضـا للامان من المستأمن ، ولكنه ان قتل انسـانا عمدا يقتل به قصـاصـا ، لأنه التزم حقوق العباد فيما يرجع إلى المعاملات " .

واختلف الفقهاء في حكم المستأمن الذي يتجسس على المسلمين فقد قال الاوزاعي[8]:" ان كان من أهل الذمة يخبر أهل الحرب بعورة المسـلمين ودل عليها أو آوى عيونهم فقد نقض عهده

(1) السير : 1 / 305 ، 306 .
(2) الشيباني ، السير : 2 / 539 ، 540 ،1089/5 .
(3) الشيباني ، السير : 2 / 580 .
(4) الشيباني ، السير : 1 / 305 ؛ الدسوقي ، حاشية : 2 / 182 .
(5) الشيباني ، السير : 1 / 305 ؛ ابن هشام ، السيرة : 4 / 40 – 41 ؛ الطبري ، تاريخ : 3 / 48.
(6) سورة الممتحنة / الآية 1 .
(7) شرح السير : 1 / 306 .
(8) الطبري ، اختلاف : 58 – 59 .

وخرج من ذمته ، ان شـاء الوالي قتله وان شـاء صـلبه ، وان كان مصـالحاً لم يدخل في ذمة المسلمين نبذ إليه على سواء :**(إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)**[1].

وقال الشافعي[2]:" ان اطلع على مشرك من أهل الذمة انه عين للمشركين على المسلمين يدل على عورتهم عوقب عقبة منكلة ولم يقتل ولم ينقض عهده ، وان كان موادعا إلى مدة نبذ إليه فإذا بلغ مأمنه قوتل إلا أن يسلم أو يكون ممن يقبل منه الجزية فيعطيها".

ويبدو مما ذكر ، انه يجوز للامام نقض الأمان إذا ثبت وجود الخيانة من المسـتأمن، أو من أهل البلدة ، ورأى الامام ان في نقض الأمان مصـلحة للمسـلمين . لقول الله تعالى:**(وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَـوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)**[3]. الا ان النبذ يكون بمعرفة الطرف الآخر بنقض الأمان أو انتهائه لكي لا يترتب على ذلك خيانة من قبل المسلمين[4].

---

(1) سورة الانفال / الآية 58 .

(2) الطبري ، اختلاف : 59 .

(3) سورة الانفال / الآية 58 .

(4) ابن رشد ، بداية : 375/1 ؛ الشربيني ، مغني المحتاج : 237/4 – 238 .

المبحث الثاني
الموادعات والمهادنات والمعاهدات

تعد المعاهدات[1] اداة بالغة الاهمية بالنســـبة لادارة العلاقات الخارجية للدولة العربية الإســـلامية . ويرجع ذلك إلى أســـباب منها إن قيام المعاهدات على مبدأ الرضـــا المتبادل بين أطرافها ، بما يتعلق بتحديد الحقوق ، وترتيب الالتزامات الناشـــئة عنها ، من شـــأنه أن يجعل المعاهدة اداة فضـــلى في مجال تبادل العلاقات وبث روح التعاون وانمائها بين الدولة العربية الإسلامية وغيرها من الدول ، وكذلك فان وجود معاهدة في أي موضوع أو مسألة كانت ، بمثابة ضـــمانة قانونية لاحترام وتنفيذ ما جاء من التزامات في المعاهدة ، لانها جرت بمحض إرادة أطرافها ، لذا فالنزول على مقتضـى أحكام المعاهدة من جانب الدولة العربية الإسـلامية مشـمولة بواجب احترام العهود والمواثيق المنصوص عليها شرعاً في الكتاب والسنة[2].

وان كان التعاهد وســـيلة لتنظيم العلاقات الســـلمية بين الدول ، خاصـــة الدولة العربية الاسـلامية ، لأنه يؤدي إلى نشـر الدعوة وبسـط الأمان بين الناس كافة ، ويظل وسـيلة ملائمة لتنظيم علاقاتها وقت الحرب ، لضرورات تدعو الحاجة إليها مثل إبرام معاهدات لنقل الجرحى أو تبادل الأسرى أو غير ذلك من الأمور المتعلقة بالحرب أو المترتبة على انتهاء الحرب . ولعل ما يعكس أهمية المعاهدات في نطاق العلاقات الخارجية للدول ، ما لجأت إليه الدولة العربية الإسـلامية إبان نشـأتها الأولى في عهد الرسـول (ع) وفي عهد الخلفاء الراشـدين – رضـي الله عنهم – من ابرام المعاهدات مع الدول والشـعوب غير الإســلامية بقصـد تنظيم العلاقات بين الطرفين في كافة الأمور والمسـائل المتصـلة بالدعوة الإسـلامية في حالتي السـلم والحرب على السواء[3]. ولما ازداد اتصـال المسلمين بغيرهم من الدول ، عظم شأن الموادعات والمواثيق كاداة لتامين وتنظيم الاتصـال وعلى ذلك انصـرف الفقهاء لوضـع ما ينبغي من الأحكام والقواعد بشأن

---

(1) المعاهدات : إن لفظ المعاهدة ليس هو الجاري في اســتعمال الفقهاء وانما جاءت لغة النظرية الإســـلامية بألفاظ "عهد" أو "ميثاق" أو "موثق" أو "أمان" . الغنمي محمد طلعت ، احكام المعاهدات في الشـــريعة الإســـلامية، دراســة مقارنة ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، (ب،ت) ، 19 ، 117 – 121 ، وقيل إن هذه الصفة أو التسمية لم تظهر إلا في القرن العشرين بمعنى انها تسمية حديثة العهد .

(2) غانم ، محمد حافظ ، مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة النهضـــة الحديثة ، (القاهرة ، 1967م): 148، شتا ، الأصول : 41 .

(3) ابن العربي ، أحكام : 2 / 865 ؛ أبو شريعة ، نظرية : 434 .

صـــياغتها وتحريرها ونقضـــها وترتيب وتنســـيق احكامها واصـــول عقدها بين المســـلمين وغير المسلمين[1].

ولبيان أهمية الموادعات أو المهادنات كاداة في العلاقات الخارجية للدولة العربية الإسلامية من خلال كتاب شـرح السـير الكبير ، فكان الشـيباني أول فقيه تحدث عن الموادعة ، اما الذين سـبقوه من الفقهاء فقد كتبوا في السـير وكانوا يتحدثون عن دار الإســلام ، ودار الحرب فقط، وكانت العهود تبرم اما بين المســلمين واهل الذمة الخاضـــعين لهم ، أو بينهم وبين الحربين والمســتأمنين ، ولكن الشــيباني ، تحدث عن الذين دخلوا مع المســلمين في عهد أو موادعة أو مسالمة ، فخرجوا بهذا عن ان يكونوا حربين[2]. وهذا ما سنبينه في هذا المبحث ان شاء الله

أولاً - تعريف الموادعة :

الموادعة لغة : بمعنى الموادعة والتوادع ، شـبه المصـالحة والتصـالح ، والوديع : العهد . ودائع الشرك أي العهود والمواثيق ، اعطيته وديعا أي عهدا[3].

أما الموادعة عند الشـيباني[4]فهي بمعنى العهد. وعند السـرخسـي[5]جاءت الموادعة بمعنى المعاهدة .

والموادعة عند القلقشندي[6]: معناها المصالحة ، أخذاً من قولهم : عليك بالمودوع : يريدون بالسكينة والوقار ، فتكون راجعة إلى معنى السكون , واما أخذا من الدعة ، وهي الخفض والهناء ، لأن بسببها تحصل الراحة من تعب الحرب وكلفه .

والموادعة : بمعنى المهادنة ، ومعناها المشاركة[7].

والموادعة : هي المعاهدة والصلح على ترك القتال ، يقال توادع الفرقان أي : تعاهدوا على ان لا يغزو كل واحد منهما صاحبه[8].

---

(1) العطية ، عصام ، القانون الدولي العام ، ط3 ، مطبعة جامعة بغداد ، (بغداد ، 1982) : 168 .

(2) الدسوقي ، أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي ، س8 ، ع93، (الكويت ، 1972م) : 60 .

(3) ابن منظور ، لسان : 8 / 386 .

(4) السير : 5 / 1689 .

(5) شرح السير : 1782/5 .

(6) صبح : 14 / 4 .

(7) الفيروزابادي ، القاموس : 4 / 227 .

(8) الكاساني ، بدائع : 7 / 108 ؛ زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت ، 1994م) : 4 / 480 .

وهناك مرادفات وألفاظ اســتخدمت في كتب الفقه والتاريخ تتبين لنا من خلال هذه التعاريف وهي :

العهد : هو كل ما عوهد الله عليه وكل ما بين العباد من المواثيق . وقيل هو الوصـــــية والأمر . قال الله تعالى :(**أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّـــيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**)[1]. وقول الله تعالى :(**وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**)[2].

والعهد هو الوفاء ، والعهد الحفاظ. ورعاية الحرمة ، والعهد ، الأمان وكذلك الذمة .

وفي التنزيل العزيز :(**لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**) وإنما سـمى اليهود والنصـارى أهل العهد للذمة التي اعطوها فإذا اسلموا سقط عنهم اسم العهد[3].

أما الهدنة فهي المصالحة ، وهي مشتقة من الهدون ، وهو السكون ، لأن بها تسكن الفتنة ويقال هدنت الرجل واهدنته إذ اسكنته ، والهدن السكن ، وهادنته صـالحته ، والاسم منها الهدنة والموادعة . وقد رتب الفقهاء باب الهدنة في كتبهم[4].

أما الهدنة شــرعا : هي مصـــالحة أهل الحر على ترك القتال المدة الآتية بعوض أو غيره وتسمى موادعة ومسالمة ومعاهدة ومهادنة[5].

والمعاهدة لغة هي الاعتقاد والتعاهد ، والتعاهد والعهد واحد وهو احدث العهد بما عهدته، والتعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به[6].

اما المعاهدة اصـطلاحا : فتعني المهادنة والموادعة ، والمســالمة كلها بمعنى واحد ، وهي كل ما يعقد من اتفاقات وما يبرم من تعهدات بين المســلمين وغيرهم ، من اجل تحقيق مصــلحة الدعوة الإسـلامية ومصـلحة المسلمين[7]. أو هي عقد يتضـمن مصـالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض[8].

---

(1) سورة ياسين / الآية 60 .

(2) سورة البقرة / الآية 125 .

(3) ابن منظور ، لسان : 3 / 311 – 313 ؛ الزبيدي ، تاج : 2 / 443 – 444 .

(4) الغنمي ، أحكام : 120 .

(5) الرملي ، محمد بن احمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شـــرح المنهاج ، مطبعة مصـــطفى البابي الحلبي واولاده ، (القاهرة ، 1938) : 100/8؛ الموذود ، الاختيار : 120/4؛ الشربيني ، مغني المحتاج:260/4 .

(6) ابن منظور ، لسان : 3 / 313 .

(7) شتا ، الأصول : 43 .

(8) ابن قدامه ، المغنى : 517/10 .

ويظهر لنا من هذه التعاريف إنها جميعا تدور حول نوع معين من الاتفاقيات التي كانت تتم بين المسلمين وغيرهم على ترك القتال ، وتسمى هذه المعاهدة لهذا الغرض (هدنة) ، و(مهادنة) ، و(موادعة) أو الصلح على ترك القتال لمدة". ومن اثارها حصول الأمان فيها[1].

الا ان ذلك لا يمنع من ان هذه الاتفاقيات والعهود عرفت لدى عرب قبل الإسلام . الا إنها كانت بصيغة احلاف[2]، واهمها حلف المطبين الذي عقد عندما اختلفت بطون قريش على توزيع الوظائف في مكة[3]. وحلف الفضول ، الذي قرر فيه زعماء قريش على التعاهد على ان لا يجدوا بمكة مظلوما من اهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس الا قاموا معه وكانوا على ظلمة حتى ترد عليه مظلمته[4].

وكان النبي (ρ) يوم ذاك من الحاضرين وقال عن ذلك "لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان[5]حلف ما احب ان لي به حمر النعم ولو ادعى به في الإسلام لأجبت ، أي لا احب نقضه وان وقع لي حمر النعم في مقابلة ذلك"[6].

وهكذا استمرت الاحلاف والعهود لتأخذ طورا جديدا في عهد الرسول (ρ) ومن بعده الخلفاء الراشدين اثر بدأ سيل الفتوحات خاصة في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (τ) ، فكانت اما مع الفرس واما مع الروم . لأنها الجارتان للدولة العربية الإسلامية آنذاك[7]. فمثلا عقدت اتفاقية معاهدة بين أهل فحل والمسلمين في زمن عمر (τ) تم بموجبها اعطاء الأمان للبيزنطيين على انفسهم واموالهم وان لا تهدم حيطانهم ، وتولى ذلك العقد أبو عبيدة ، وشرحبيل بن

---

(1) زيدان ، المفصل : 4 / 481 .

(2) الاحلاف : بمعنى الحلف ، المعاهد على التعاضد والتساعد والاتفاق . ابن منظور ، لسان العرب:53/9-56 .

(3) ابن هشام ، السيرة : 1 / 131 – 132 ؛ الملاح ، الوسيط : 47 .

(4) أبن هشام ، السيرة : 1 / 131 – 134 ؛ علي ، جواد ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط2، دار العلم للملايين ، مكتبة النهضة ، (بغداد ، 1978م) :86/2-87 ؛ الملاح ، الوسيط : 29 .

(5) عبدالله بن جذعان بن عمرو بن سعد بن تميم ، يكنى أبا زهير ، وابن عم عائشة رضي الله عنها ولذلك قيل لرسول الله (ρ) ان ابن جدعان كان يطعم الطعام ، ويكرم الضيف فهل ينفعه ذلك يوم القيامة ؟ فقال:لا، انه لم يقول يوما : رب اغفر لي خطئي يوم الدين ، ابن هشام ، السيرة : 134/1 ؛ ابن كثير ، البداية :218/2-219 .

(6) ابن هشام ، السيرة : 134/1 ؛ اليعقوبي ، تاريخ 2 / 217 .

(7) حسن ، محمد عبد الغني ، المعاهدات والمهادنات في تاريخ العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (القاهرة ، 1966) : 9 – 10 .

حســـنة[1]. او في زمن الخليفة عثمان بن عفان (τ) فقد تم عقد معاهدة بين أهل قبرص والمسلمين عقدها معاوية والي الشام سنة (28هـ/648م)[2].

ثانيا - مشروعية الموادعة :

اهتم التشـريع الإسـلامي بالقضـايا التي تتعلق بالعهود والعقود لأنها تتصـل بالذمم فالدليل على مشـروعية العهود هو القرآن الكريم والسـنة النبوية الشـريفة ، وقد دلت النصـوص الشـرعية على مبدأ مشروعية المعاهدات مع الأعداء في وقت السلم والحرب . لقول الله تعالى:(**إِلا الَّذِينَ يَصِـــلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ**)[3]. وقوله تعالى :(**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّـــلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**)[4].وقوله تعالى :(**لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**)[5]. وقوله تعالى :(**وَإِنْ اسْـتَنصَـرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْـرُ إِلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ**)[6]. وقوله تعالى :(**إِلا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنْ الْمُشْـرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُـوكُمْ شَـيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**)[7]. وقوله تعالى :(**إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْـجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْـتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْـتَقِيمُوا لَهُمْ**)[8]. هذه الآيات وغيرها الكثير تؤكد على مشروعية المعاهدات والوفاء بها واحترامها وعدم الغدر .

---

(1) البلاذري ، فتوح : 118 ؛ اليعقوبي ، تاريخ : 118/2 ؛ ابن الأثير ، الكامل : 295/2-296 ؛ الركابي، كريمة عبد القادر ، علاقات الدولة الاسـلامية في الدولة البيزنطية ، رسـالة ماجسـتير غير منشـورة ، جامعة الموصل ، كلية الاداب ، 1988م : 62 .

(2) البلاذري ، فتوح : 135 ؛ الطبري ، تاريخ : 140/4 ؛ طاقه ، رنا صـــلاح ، العلاقات الدبلوماســـية بين العباسيين والبيزنطيين (132-320هـ/750-932م) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل، كلية التربية ، 1999 : 18 .

(3) سورة النساء / الآية 90 .

(4) سورة الانفال / الآية 61 .

(5) سورة الممتحنة / الآية 8 .

(6) سورة الانفال / الآية 72 .

(7) سورة التوبة / الآية 4 .

(8) سورة التوبة / الآية 7 .

وقد أفاضت السنة النبوية بالاحاديث الشريفة التي جاءت تؤكد قول الله سبحانه وتعالى ، قولا وعملا ، ومن الاقوال التي جاءت على لسان رسولنا محمد (ρ) انه قال :"من كان بينه وبين قوم عهدا ، فلا يحلن عهدا ، ولا يشدنه ، حتى يمضِ امده ، أو ينبذ اليهم على سواء" وقوله(ρ)[1]:" لا يقتل مؤمن بكافر ولاذ وعهد في عهده"[2]. وقوله (ρ) :" ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم"[3]. وقوله (ρ) :" اني لا احبس بالعهد ولا اخيس البرد"[4]. وقوله (ρ):" وان ارادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ، ولكن اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم ، فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم كان اهون"[5].

ان هذه الآيات والاحاديث النبوية جاءت لتخاطب الافراد في احادهم وفي جماعتهم ، بمعنى ان الشريعة الإسلامية لا تفرق بين النطاق الداخلي والنطاق الخارجي ، وتلزم الكل بها لأن العهود والعقود فرضى وان الغدر في حق المسلم وغير المسلم حرام[6]. فكانت حيز التطبيق الفعلي في حياة المسلمين وفي صلاتهم وعلاقاتهم الدولية[7].

ثالثاً - حكم الموادعة :

هو ان يأمن الموادعون على انفسهم واموالهم ونسائهم وذراريهم ، لأنها عقد أمان ، وهي عقد غير لازم محتمل النقض ، وللامام ان ينبذ اليهم ، فإذا وصل النبذ إلى ملكهم ، فلابأس للمسلمين ان يقاتلوهم لأن الملك يبلغ قومه ظاهراً[8].

بينما ذكر بعض المحدثين ان حكم الموادعة هو حكم لازم على المسلمين الالتزام به ، ولا يجوز لهم نقض عقد الموادعة ، بل عليهم الوفاء لهم بها إلى مدتها . وذلك لأن الكثير من الآيات القرآنية تدل على وجوب الالتزام بها الا في بعض الاوقات .

---

(1) سنن أبي داود : 2 / 76 ؛ القرطبي ، الجامع : 23/8 . بليق ، منهاج : 214 .
(2) الطحاوي ، مشكل : 2 / 92 .
(3) سنن أبي داود : 2 / 78 ؛ ناصف ، التاج : 4 / 400 .
(4) سنن أبي داود : 2 / 75 .
(5) الشيباني ، السير : 5 / 1783 .
(6) صقر ، العلاقات : 103 ؛ البسيوي ، علي بن محمد ، جامع أبي الحسن البسيوي ، دار جريدة عمان للصحافة والنشر ، (عمان ، 1984) : 4 / 168 - 170 .
(7) الدسوقي ، أصول : 61 .
(8) الكاساني ، بدائع : 7 / 109 .

ومن الآيات قول الله تعالى :(**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**)[1]. وقوله تعالى :(**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**)[2]، فالصفة الالزامية للعهد مع غير المسلمين واجبة ، لحكم الله فيها[3].

رابعاً - شروط الموادعة :

لابد لكل معاهدة مهما كان نوعها من شروط يجب ان تتوفر عند عقدها ونجملها بما يأتي:

1 – ان يكون العاقد لها الامام أو نائبه[4].

2 – ان تكون لمصلحة المسلمين[5].

3 – ان تكون محدودة المدة[6].

4 – ان يخلو عقدها من شرط مخالف للاحكام الشرعية[7].

5 – ان تكون واضحة النصوص[8].

خامساً - توفر المصلحة في الموادعة :

اتفق البعض على انه يشترط لعقد الموادعة وجود المصلحة والمصلحة لدى المسلمين، عندما يكونوا في حاجة إليها ، فقد قال الشيباني[9]:" قال أبو حنيفة : لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة... وان لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة".

وفسر السرخسي[10]:" لأن فيه ترك القتال المأمور به أو تأخيره ، وذلك مما لا ينبغي للامير ان يفعله من غير حاجة ، قال الله تعالى :(**وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ**

---

(1) سورة النحل / الآية 91 .

(2) سورة الاسراء / الآية 34 .

(3) المحمصاني، القانون:139 ؛ زيدان ، المفصل:482/4 ؛ عبد الوهاب ، مختصر الانصاف :263.

(4) الرملي ، نهاية : 7 / 235 ؛ منصور ، الشريعة : 380 ؛ الغنمي ، أحكام : 53 .

(5) الكاساني ، بدائع : 7 / 108 ؛ ابن رشد ، بداية : 1 / 378 .

(6) ابن قدامة ، المغنى : 10 / 517 الرملي ، نهاية المحتاج : 7 / 235 ، (ط 1967) .

(7) سابق ، فقه : 101/3 ؛ أبو شريعة ، نظرية : 447 – 448 .

(8) سابق ، فقه : 3 / 101 ؛ شلتوت ، محمود ، الإسلام عقيدة وشريعة ، الإدارة العامة للثقافة الإسلامية، (القاهرة ، 1959) : 476 ، 477 .

(9) السير : 5 / 1689 .

(10) شرح السير : 5 / 1689 – 1690 .

مُؤْمِنِينَ)[1].... لأن الموادعة خير للمســـلمين في هذه الحالة وقد قال الله تعالى:(**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّـلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّـمِيعُ الْعَلِيمُ**)[2]. لأن هذا من تدبير القتال ، فإن على المقـاتـل ان يحفظ قوة نفســـه اولا . ثم يطلـب العلو والغلبـة إذا تمكن من ذلـك "ألا ترى" ان الصغير يمص اللبن ما لم تنبت اسنانه ، ثم يمضغ اللحم بعد نبات الاسنان ، فبهذا يتبين ان النظر في الموادعة عند ضعف حال المسلمين ، وفي الامتناع منها والاشتغال بالقتال عند قوة المسلمين واستدل على جواز الموادعة بمباشرة رسول الله (ρ) ذلك والمسلمين بعده إلى يومنا هذا ".

واســتدل الشـيباني بذلك على ما فعله الرسـول (ρ) مع اليهود فقال[3]:"لما قدم رســول الله(ρ) المدينة وادعته يهودها كلها ، وكتب بينه وبينها كتابا ، والحق كل قوم بحلفائهم ، وكان فيما شــرط عليهم الا يظاهروا عليه عدوا ، ثم لما قدم المدينة بعد وقعة بدر بغت يهود وقطعت ما كان بينها وبين رســول الله (ρ) من العهد ، فارســل اليهم فجمعهم وقال :" يا معشــر يهود اسلموا قبل ان يوقع الله تعالى بينكم مثل وقعة قريش ببدر " .

وبين السرخسي[4]:" فصار هذا اصلا بجواز الموادعة عند ضعف حال المسلمين ، والاقدام على المقاتلة عند قوتهم" .

يتضح من ذلك ان الموادعة من قبل المسلمين تكون في حالة ضعفهم اما في حالة قوتهم فلا يجوز ذلك ، وهذا ليس معناه ان الغاية عند المسلمين هي الرغبة في القتال لذاته ولا السعي وراء مغنم مادي ولكن لاداء الرسالة الإسلامية التي كلفها الله بهم[5].

سادساً - صيغة الموادعة وتحريرها :

ان العهود التي أعطاها الرسـول (ρ) والخلفاء من بعده موجزة ، فهي تقتصـر على الكلمة التي ينبغي ان تقال ، وهي تمثل النفس العربية في تلك الأيام في بعدها عن الفضــول والزوائد وبســاطة كل شـيء فيها . وكانت مع شـمولها للطرفين المتعاقدين تكاد تظهر بأنها معطاة من جانب واحد . ولأجل توثيقها وتوكيدها تضاف في نهايتها اسماء الشهود الذين حضروا وضعها .

---

(1) سورة ال عمران / الآية 139 .

(2) سورة الانفال / الآية 61 .

(3) السير : 5 / 1690 ؛ أبن هشام ، السيرة : 2 / 106 – 108 .

(4) شرح السير : 5 / 1690 .

(5) الدسوقي ، أصول : 60 – 61 .

على ان الاشـــهاد أقوم للعدل وادعى للتوثيق والاحتياط[1]. وقد قال الشـــيباني[2]:"إذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة فانه ينبغي لهم ان يكتبوا بذلك كتابا ، لأن هذا عقد يمتد ، والكتاب في مثله مأمور به شـــرعا ، قال الله تعالى :(**إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَــمًّى فَاكْتُبُوهُ**)[3].وأدنى درجات موجب الأمر الندب ، كيف وقد قال في آخر الآية:(**إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِــرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلا تَكْتُبُوهَا**). ففي هذا إشـــارة إلى ان ما يكون ممتدا أوجب ان تكون الكتابة فيه[4].

وقال الشـيباني[5]:" ثم الأصـل فيه حديث رسـول الله (ρ) ، فانه صـالح أهل مكة عام الحديبية على ان وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين وامر بأن يكتب بذلك نسختان ، احداهما تكون عند رســول الله (ρ) ، والأخرى عند أهل مكة ، وكان علي (τ) هو الذي يكتب ، فلما كتب بســم الله الرحمن الرحيم قال : ســهيل بن عمرو[6]: لا ندري ما الرحمن الرحيم ؟ اكتب : باسمك اللهم ، ثم كتب : هذا ما اصـطلح عليه محمد رسـول الله ، قال سـهيل بن عمرو : لو عرفناك رسول الله ما قاتلناك ، أوترغب عن اسم ابيك ؟ اكتب محمد بن عبدالله ، فامر رسول الله (ρ) ، علياً (τ) ان يمحوا ما كتب ، فابى علي ذلك حتى محاه رسول الله(ρ) ، بيده . وقال : انا محمد بن عبدالله ورسولخ ، اكتب : هذا ما اصـطلح عليه محمد بن عبدالله وسـهيل بن عمرو وعلى أهل مكة ، وأملى عليه الكتاب إلى آخره ، وأمره بأن يكتب بذلك نسختين" فصار هذا أصلا في هذا الباب .

وشرح السرخسي[7]:" لأن كل واحد من الفريقين يحتاج إلى نسخه تكون في يده ، حتى إذا نازعه الفريق الآخر في شـرط رجع إلى ما في يده ، واحتج به على الفريق الآخر ، ثم المقصـود

---

(1) القلقشندي ، صبح : 14 / 8 / 9 ؛ الارمنازي : 142 . العطية ، القانون:168 .

(2) السير : 5 / 1780 .

(3) سورة البقرة / الآية 282 .

(4) السرخسي ، شرح السير : 5 / 1780 .

(5) السير : 5 / 1780 – 1781 ؛ صحيح مسلم : 3 / 1409 – 1412 ؛ أبن هشام ، السيرة : 216/2؛ الطبري ، تاريخ : 3 / 79 ؛ صفوت ، جمهرة : 30/1-31 .

(6) سهيل بن عمرو ، يكنى أبا يزيد كان خطيب قريش وفصيحهم مندوب قريش في الصلح يوم الحديبية، تأخر اسلامه إلى يوم الفتح ثم حسن اسلامه كان كثير البكاء إذا سمع القرآن ، استشهد يوم اليرموك وقال بعضهم توفي في الطاعون . الذهبي ، سـيرة :194/1-195 ؛ الحنبلي ، شـذرات :30/1 . ابن الاثير ، اسد:480/2-481 .

(7) شرح السير : 5 / 1781 – 1782 .

به التوثق والاحتياط ، فينبغي ان يكتب على أحوط الوجوه ، ويتحرز فيه من طعن كل طاعن ، إليه وقعت الاشارة في قول الله تعالى :(**وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ**)[1].ومعلوم ان ما علمه الله يكون صوابا مجمعا عليه ، فينبغي ان يكتب على وجه لا يكون لاحد فيه طعن ، ثم بدا الكتاب فقال : هذا ما توادع عليه الخليفة فلان ومن معه من المؤمنين ، وفلان ومن معه من أهل مملكته ، وأبو زيد البغدادي قال في شـروط الاختيار عندي ان يكتب هذا فيه ذكر ما توادع عليه ليكونا صادقا حقيقة" .

وعنـد كتـابـة العهـد يجـب تحـديـد التـاريخ بمـدة معلومـة ابتـداءاً وانتهـاءاً فقـد قـال الشيباني[2]:"توادعوا كذا وكذا سنة ، اولها شهر كذا من سنة كذا ، وآخرها شهر كذا".

وقال السـرخسـي[3]:" وإنما يبدأ بذكر التأريخ لأن موجب العقد الذي يجري حرمة القتال في مدة معلومة ، فلابد من ان يكون أول تلك المدة وآخرها موجبا معلوما وذلك ببيان التأريخ. وإنما اختار لفظ الموادعة لأنه لا مسـالمة ولا مصـالحة حقيقة بين المؤمنين والمشـركين ، وإنما يكون بينهم المعاهدة كما قال الله تعالى :(**إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ**)[4].والموادعة هي المعاهدة ثم ذكرها بالفريقين حاجة إلى ذكره في الكتاب" .

تدل هذه النصـــوص ان المعاهدات الإســـلامية كانت موجزة العبارات ، دقيقة المعاني ، متكاملة النص ، واضـحة الاهداف ، محررة وليسـت شـفهية . وان كتابة المعاهدات في الشـريعة الإسـلامية تعد امرا واجبا ، لما تحققه من منافع ومزايا لكونها دليل اثبات مباشـر لاي خلاف أو نزاع يدور حول ما تم الاتفاق عليه ، وأيضاً صيانة لحقوق الاطراف المتعاقدة .ولابد ان يتبع ذلك شهود ليشهدوا على الاتفاق والتوقيع وان تكون بنسختين لتشمل الطرفين . وهذا ما اتبع في جميع أرجاء الدولة العربية الإسلامية على مختلف مراحلها مع حدوث تطور في اسلوب الحياة[5].

سابعاً - مـدة المو ادعـة :

اجمع الفقهاء على مشـــروعية ابرام الموادعات أو المعاهدات المحدودة المدة فيما بين المسـلمين وغيرهم . الا انهم اختلفوا في تحديد المدة التي لا يجوز للدولة العربية الإسـلامية ابرام

---

(1) سورة البقرة / الآية 282 .

(2) السير : 5 / 1782 .

(3) شرح السير : 5 / 1782 .

(4) سورة التوبة / الآية 1 .

(5) الغنمي ، أحكام : 66 – 80 ؛ شتا ، الأصول : 47 .

المعاهدة فيما زاد عليها . واجمعوا على ان تحديد المدة تتم من قبل أمام المسلمين أو نائبه، لأنه هو الذي يقدر المصلحة العامة للمسلمين[1].

فقد عدّ قسم من الفقهاء ان ابرام المعاهدة المقدرة بأجل معين ، أمر مشروع في الإسلام، إلا ان تحديد مدة هذا الأجل ، يختلف بحسب ما يكون عليه حال المسلمين من قوة أو ضعف . فإن كان المسلمون في حالة القوة بحيث كان باستطاعتهم فرض شروطهم على غيرهم ، فإن أقصى مدة للمعاهدة ينبغي لا يتعدى فترة الاربعة اشهر[2]. ويستدل اصحاب هذا الرأي بقول الله تعالى :(**بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ(1)فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ**)[3]. وقد ارسل الرسول (ρ) هذه الآيات مع علي بن أبي طالب (τ) فقرأها على الناس في الموسم وكان فرضا ان لا يعطى لاحد مدة بعد هذه الآيات الا اربعة اشهر ، لأنها فرضت من الله سبحانه وتعالى . واستندوا أيضاً إلى فعل الرسول (ρ) مع صفوان بن امية فقد هادنه اربعة اشهر بعد فتح مكة[4].

بينما ذكر القسم الآخر من الفقهاء ، انه إذا كان المسلمون في حالة ضعف ، ولا يستطيعون ان يقاوموا العدو ، ففي هذه الحالة قرروا ان المدة التي يجوز للمسلمين فيها ابرام العهود مع غير المسلمين ينبغي ان لا تتعدى عشر سنوات استنادا إلى معاهدة الحديبية التي ابرمها الرسول (ρ) مع قريش . فإذا ازدادت على عشر سنوات بطلت[5].

أما القسم الثاني : فإن أصحابه يذهبون إلى القول بعدم التقيد بمدة معينة قصرت المدة أم طالت ، لأن ذلك مرتبط بمصلحة الإسلام والمسلمين[6]، مستندين إلى قول الله تعالى:(**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**)[7]. فمثلا قال الشيباني[8]:" لو قالوا

---

(1) الشافعي ، الأم : 4 / 189 ؛ الرملي ، نهاية : 8 / 101 .

(2) الشيباني ، السير : 1 / 85 ، 86 ، (ط 1958) ؛ الشافعي ، الأم : 4 / 188 – 191 ؛ ابن كثير ، تفسير : 4 / 44 ؛ القلقشندي ، صبح : 14 / 9 ؛ القرطبي ، الجامع : 8 / 93 .

(3) سورة التوبة / الآيتان 2،1 .

(4) الشافعي ، الأم : 4 / 190 ؛ الزمخشري ، تفسير : 2 / 316 ، 139 .

(5) الشيباني ، السير : 5 / 1780 – 1781 ؛ الشافعي ، الأم : 4 / 189 ؛ القلقشندي ، صبح :9/14 ؛ الشوكاني ، نيل : 52/8 ؛ الموصلي ، الاختيار : 121/4 .

(6) الرملي ، نهاية : 8 / 101 – 102 ؛ شتا ، الأصول : 70 .

(7) سورة التوبة / الآية 5 .

(8) السير : 5 / 1713 .

نصـالحكم أو نوادعكم على ان نعطيكم كذا على ان تكفوا عنا شـهر فليس ينبغي لهم ان يقاتلوهم حتى ينبذوا اليهم أو يمضي الوقت" هنا بين لنا الشيباني أن المدة قد تكون اقل من اربعة اشهر .

وأما الشـــافعي فقد قال[1]:" احب للامام إذا نزلت بالمســـلمين نازلة وارجوا ان لا ينزلها الله سـبحانه وتعالى بهم ، يكون النظر لهم فيها مهادنة العدو من كان أن يهادنه ، ولا يهادنه الا إلى مدة ولا يتجاوز بالمدة مدة أهل الحديبية كائنا النازلة ما كانت فإن كانت بالمســـــلمين قوة قاتلوا المشـركين بعد انقضـاء المدة فإن لم يقو الامام فلا بأس ان يجدد مدة مثلها أو دونها ولا يجاوزها من قبل ان القوة للمســلمين والضــعف لعدوهم قد يحدث في اقل منها وان هادنهم إلى اكثر منها فمنتقضـه لأن اصـل الفرض قتال المشـركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية ... وقال: وليس لامام ان يهادن القوم من المشـــركين على النظر إلى غير مدة الهدنة المطلقة فإن الهدنة المطلقة إلى الابد فهي لا تجوز لما وصفت ولكن يهادنهم على ان الخيار إليه حتى ان شاء ان ينبذ إليهم فإن رأى نظرا للمسلمين ان ينبذ إليهم فعل" .

أما أصـــحاب مالك[2]، فقد ذهبوا إلى ان مدتها غير محددة ، بل يكون موكولا إلى اجتهاد الامام ورأيه.

وبين الغنمي[3]، ان تقســيم الفقهاء للمعاهدات من حيث المدة هي تقاســيم اجتهادية ربما كانت تتفق مع الحياة الدولية في العصــر العباســي . ولكنه اســتبعد ان تكون قاعدة من قواعد النظام العام الإسلامي التي يجب عدم مخالفتها . لأن حكم قوله (ρ) "انتم اعلم بأمور دنياكم".

ويتضـــح من ذلك ان الامام هو الذي يحدد مدة المعاهدة ، لأنه اعلم بأمور الإســـلام والمسـلمين، ويحق له ان يحدد المدة إلى فترة اخرى حتى تقوى أمور الدولة ويسـتطيع حين ذاك النبذ على ان لا تزيد على عشــر ســنين أصــلا وباتفاق واحد ، ولو زاد عليها ولو يوما واحداً فالزيادة باطلة كذلك لم يجوز الفقهاء المدة الطويلة الأمد لأنها تؤدي إلى تعطيل الجهاد، وهذا مخالف للشرع[4].

---

(1) الشافعي ، الأم : 4 / 189 ؛ الطبري ، اختلاف : 15 ، 16 .

(2) القلقشندي ، صبح :14 / 9 .

(3) أحكام : 96 .

(4) أبن جماعة ، تحرير : 232 ؛ النواوي ، العلاقات : 79 .

ثامناً - الوفاء بالموادعة (العهود):

ان الوفاء بالعهود هو سمة مميزة للمسلمين على مر العصور في تعاملهم مع الشعوب والدول والامم . لأنه يعد من صفات المؤمنين لقول الله تعالى :(**الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ**)[1]. وقوله تعالى : (**وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا**)[2].وقوله تعالى:(**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**)[3].

ان الآيات القرآنية كثيرة تدل على الوفاء بالعهد ، لذا اصبح هذا المبدأ عاما لدى المسلمين في التعامل مع غيرهم ، من اجل المحافظة على السلام . ولقد أكد الرسول (ρ) في احاديث كثيرة على الوفاء بالعهود فقال :" ألا أخبركم بخياركم . خياركم الموفون بعهودهم"[4]. وقوله " من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمرها أو ينبذ إليه على سواء "[5]. وقوله (ρ) "لكل غادر لواء يوم القيامة واكبر لواء غدر أمير عامة"[6].وذلك لأن غدر الأمير يؤدي إلى عدم الثقة بها فتكون غرضا لاعدائها ، ويتخذون دائما الاهبة للاغارة عليها ، ويتكاثر الأعداء ولا يقاتلون فتكون في ازعاج مستمر ، إذ لا يتفق معها قوم من الاقوام ، لأنهم لا يثقون بوفائها ، وبذلك تنتهك قواها بالحرب المستمرة فتكون في ازعاج لا استقرار منه ، وبذلك تضعف وتذهب قوتها وتزل بعد ثبوتها ، والثبات لا يكون للاقوياء فقط بل للاقوياء والضعفاء معا[7].

وقد روى الشيباني ان العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين تقوم على احترام العهود المكتوبة وغير المكتوبة إلى أقصى حد ، وعدم الغدر والخيانة والتعاون المتبادل في كل شيء الا فيما يكون سببا لقوة غير المسلمين من السلاح والكراع ، وقد قال[8]" وجعل كل فريق منهم لصاحبه بالوفاء بجميع ما في هذا الكتاب عهد الله تعالى وميثاقه وذمة الله وذمة رسوله وذمة المسيح عيسى بن مريم" . وهذا اللفظ يذكره في كل كتاب في هذا الباب ، لأنه انما بنى عليه ما كان حال الخليفة في وقته، وإنما كانوا يقاتلون الروم في ذلك الوقت واعظم الألفاظ في باب التزام العهد عندهم هذا ، فلهذا ذكره فإن قيل : كيف يجوز كتابة هذا اللفظ ، وقد قال رسول الله (ρ)

---

(1) سورة الرعد / الآية 20 .

(2) سورة البقرة / الآية 177 .

(3) سورة الاسراء / الآية 34 .

(4) كنز العمال / 223 .

(5) سنن أبي داود : 76/2 ؛ القرطبي ، الجامع : 8 / 23 ؛ المتقي ، كنز : 222 .

(6) القرطبي ، الجامع : 8 / 23 ؛ الشوكاني ، نيل : 8 / 27 .

(7) أبو زهرة ، العلاقات : 41 .

(8) السير : 1782 – 1783 .

:"ان ارادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة رســـوله فلا تعطوهم ، ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم كان اهون" ان المراد بهذا اللفظ تأكيد الموادعة بالقســـم بعبارات مختلفة تنســـجم مع عقائد المعاهدين من أهل الكتاب[1]. وعن الوفاء بالعهد ما روى الشيباني باستدلاله بحديث معاوية :"انه كان بينه وبين الروم عهد فكان يشير نحو بلادهم كأنه يقول : حتى نفي لهم بالعهد ثم نغير عليهم... وإذا شـيخ يقول : الله اكبر ! وفاء لا غدر ، وفاء لا غدر . وكان هذا الشيخ عمرو بن عنبسة السلمي... فقال معاوية : ما قولك : وفاء بلا غدر ؟ قال سمعت النبي (ρ) يقول : أيما رجل بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقده ولا يشـهدها حتى يمضي أمدها وينبذ إليهم على سواء"[2].

وشـرح السـرخسـي[3]:"يعني ان العهد كان إلى مدته ففي أخذ المدة سـارا اليهم ليقرب منهم حتى يغير عليهم مع انقضـــاء المدة ... وتبين له بما قال ان في صـــنعه معنى الغدر، لأنهم لا يعلمون انهم يدنو منهم يريد غارتهم ، وإنما يظنون انه يدنو منهم للأمان... وفي هذا دليل وجوب التحرز عما يشبه العذر صورة ومعنى" .

وقال مالك : ما ختر قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو"[4].

بينما بيّن الشـــافعي كيف يتصـــرف المســـلمون في غدر جماعة من القوم . فقال الطبري[5]:وسـئل الشـافعي عن قوم بينهم وبين المسـلمين عهد فغدروا به الا جماعة منهم ظلت على الوفاء هل يجوز للامام غزوهم ؟ . قال : كان له غزوهم ولم يكن له الاغارة على جماعتهم وإذا قاربهم دعا أهل الوفاء إلى الخروج فإذا خرجوا أوفى لهم وقاتل من يفي منهم" فهذا دليل على مدى وفاء المسلمين بالعهود .

وخير مثال عن الوفاء بالعهود هو العهد الذي كتبه الرسول (ρ) لأهل نجران وهذا نصـه :"بســـم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب محمد النبي رســـول الله (ρ) لاهل نجران – إذا كان عليهم حكمة . في كل ثمرة وفي كل صفراء أو بيضاء أو رقيق مفضل ذلك عليهم وانزل ذلك كله لهم على الفيء حلة من حلل الأواقي في كل رجب الف حلة وفي كل صـــفر الف حلة مع كل حلة اوقية من الفضة ، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الاواني فبالحساب ، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحســاب . وعلى نجران مؤنة رســلي ومنعتهم ما

(1) السرخسي ، شرح السير : 1783/5 .
(2) الشيباني ، السير : 1 / 265 .
(3) شرح السير : 1 / 265 .
(4) السيوطي ، تنوير : 7/5 .
(5) اختلاف : 23 .

بين عشرين يوما فما دون ذلك ، ولا تحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان كيد باليمن ذو معرة . وما هلك مما أعاروا رسلي من درع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوا إليهم . ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي (ρ) على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغايتهم . وشاهدهم وعشيرتهم وعباداتهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل أو كثير لا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليه دنيه . ولا دم جاهلية ولا يخسرون ولا يعسرون ولا يطأ ارضهم جيش ومن سأل منهم حقا فبينهم الصف غير مظلومين..."[1].

وقد استمر هذا العهد طيلة فترة الخلفاء الراشدين فقد جدده الخليفة أبو بكر ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب (τ) عنهم اجمعين .

فالتاريخ العربي الإسلامي مليء بالعهود والوعود التي قطعها المسلمون على انفسهم والوفاء بها ، وهذه الحقيقة تؤكدها المسيرة التاريخية الطويلة للدولة العربية الإسلامية .

تاسعاً - أوجه الموادعة :

1- الموادعة على مال :

أجاز بعض الفقهاء الموادعة بالمال إذا كان بالمسلمين ضعف ، وعند القوة لا يجوز ذلك، لأن الموادعة على مال هي دفع النفس عن الهلاك ، فإذا لم يكن بالمسلمين قوة ، فظهر عليهم عدوهم فأخذ الانفس والاموال[2]. لذا أجاز الشيباني ذلك فقال[3]:"وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فابى المشركون ان يوادعوهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالا فلا بأس بذلك عند تحقيق الضرورة " .

وقال السرخسي[4]:" لأنهم لو لم يفعلوا وليس بهم قوة دفع المشركين ظهروا على النفوس والاموال جميعا ، فهم بهذه الموادعة يجعلون أموالهم دون أنفسهم . وقد قال رسول الله (ρ) لبعض اصحابه "اجعل مالك دون نفسك ونفسك دون دينك " وحذيفة بن اليمان(τ) كان يدارى

---

(1) أبو يوسف ، الخراج : 72 ؛ صفوت ، جمهرة : 228/1 .

(2) الشيباني ، السير : 5 / 1692 ؛ الموصلي ، الاختيار : 4 / 121 ؛ الزين ، سميح عاطف ، الإسلام وثقافة الإنسان ، ط8 ، دار الكتاب اللبناني ، (بيروت ، 1982م) : 624 – 625.

(3) السير : 5 / 1692 .

(4) شرح السير : 5 / 1692 .

رجلا فقيل له : انك منافق . فقال: لا ، ولكني اشترى ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله. ففي هذا بيان انه ليس بالمهانة" .

واستدل الشيباني على جواز الموادعة بالمال بقصة الاحزاب فقال[1]: حصر الرسول(ρ) واصحابه رضي الله عنهم ، يومئذ بضع عشرة ليلة حتى خلص إلى كل امريء منهم بالكرب . وقال رسول الله (ρ) :"اللهم اني انشدك عهدك ووعدك ، اللهم انك ان تشأ لاتعبد" وبلغ من حالهم ما قال الله تعالى : **(وَإِذْ زَاغَتْ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا)**[2]. ثم ارسل رسول الله (ρ) إلى عيينة بن حصن ، في رواية "ارايت لو جعلت لك ثلث ثمار الانصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب ؟ فقال: ان جعلت لي الشطر فعلت ثم قال :"ففي هذا الحديث بيان ان عند الضعف لا بأس بهذه الموادعة ، فقد رغب فيها رسول الله (ρ) ، حين احس بالمسلمين ضعفا"[3].

أما في حالة القوة فلم يجوز الشيباني مثل هذه الموادعة ، ودليله انه لما قالت الانصار يارسول الله اوحي اليك في هذا[4]؟ فقال : لا ولكن رايت العرب قد رمتكم عن قوس واحد ، فقالت الانصار ، لا نعطيهم الا السيف فلما لمس الرسول (ρ) منهم القوة فشق الصحيفة . لأنه لا يجوز الاستذلال الا عندما تحقق الضرورة . لأن الاستدلال ليس من صفة المسلمين[5].

ورب سائل يسأل هل يصح قتال غير المسلمين بعد ان يدفع اليهم المسلمين المال ؟

وللاجابة على هذا السؤال نبين ان الشيباني قد افرد بابا خاصا بالموادعة مما يصالح عليه المسلمون المشركين فيسعهم قتلهم بعده ولا يسع ، واعطى عددا من الامثلة توضح هذه المسألة ومن هذه الامثلة ما قاله[6]:"ولو ان جندا من المشركين حاصروا بعض مدائن المسلمين فخافهم المسلمون على انفسهم وذراريهم وقالوا لهم : نعطيكم عشرة الاف دينار على ان تنصرفوا عنا إلى بلادكم فرضوا به وقبضوا الجعل ثم ان المسلمين رأوا منهم عورة قبل ان ينصرفوا عنهم وبعد ما انصرفوا قبل ان ينتهوا إلى بلادهم فلا بأس بأن يغير عليهم المسلمون اعز ما كانوا ، فيقتلون ويسبون من غير نبذ " .

---

(1) السير : 5 / 1693 .
(2) سورة الاحزاب / الآية 10 .
(3) السير : 5 / 1694 .
(4) يقصد به الكتاب الذي اراد الرسول (ρ) ان يكتبه لعيينة يوم الاحزاب . الشيباني ، السير :1694/5.
(5) الشيباني ، السير : 5 / 1695 ، 1696 .
(6) الشيباني ، السير : 5 / 1711 .

وبين السرخسي[1]:" لأن المسلمين ما آمنوهم وإنما فدوا انفسهم وذراريهم بالمال على ان ينصرفوا عنهم ، فكانوا ظالمين للمسلمين في الاحاطة بهم وأخذ مالهم ، فلهم ان ينتصفوا منهم إذا قدروا على ذلك . قال تعالى :**(وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ)**[2]. وقال الله تعالى :**(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)**[3]. ثم النبذ اليهم للتحرز عن الغدر ، وذلك إذا أخذ المسلمون منهم مالا إلا إذا اعطوهم مالا رشوة على ان ينصرفوا عنهم" .

ثم ذكر الشيباني أمور تبين للمسلمين كيفية التصرف مع بعض الحالات التي لا يجوز بها القتال مباشرة سواء أكان ذلك من المسلمين أو من غيرهم . وذلك لارتباطها بصيغة الأمان فقد قال[4]:" لو قال المسلمون . نصالحكم على ان نعطيكم عشرة الاف دينار على ان تنصرفوا عنا إلى بلادكم . أو قال المشركون للمسلمين صالحونا على ان تعطونا عشرة الاف دينار على ان ننصرف عنكم ، والمسألة بحالها ، فليس ينبغي للمسلمين ان يغيروا عليهم حتى ينبذوا اليهم ، أو يرجع القوم إلى بلادهم للصلح والموادعة التي جرت بين الفريقين ، فإن قتالهم بعدها من غير نبذ يكون غدرا للامان ، وذلك حرام" .

وفسر السرخسي[5]:" لأن الموادعة كانت على الانصراف مطلقا ، وانصرافهم عن المسلمين إنما يكون بوصولهم إلى دار الحرب ، ومأمنهم عادة ، وفي العادة إنما ينصرفون إلى مأمنهم والمطلق من الكلام يتقيد بدلالة العرف". فهناك لا يحل قتالهم من غيرنبذ الى ان يبلغوا مأمنهم فإذا بلغوا مأمنهم فلا بأس بذلك[6].

وعندما حاصر المسلمون مدينة بخارى في زمن الخليفة معاوية بن ابي سفيان ، فبعثت خاتون تطلب الصلح والأمان فصالحا معاوية على ألف ألف ودخل المدينة[7]. وتجوز الموادعة بالسلام والكراع على شرط ان يكون السلاح من غير المسلمين ومن المسلمين المال وذلك لأن السلاح والكراع من معدات الحرب فلا يجوز تقوية الأعداء بهم ، لذا اعطي للمسلمين الحق في

---

(1) شرح السير : 5 / 1711-1712 .

(2) سورة الشورى / الآية 41 .

(3) سورة الحج / الآية 39 .

(4) الشيباني ، السير : 1712/5 .

(5) شرح السير : 5 / 1713 .

(6) السرخسي ، شرح السير : 1712/5 .

(7) البلاذري ، فتوح : 507/3 .

الموادعة بالمال وقد قال الشيباني[1]:" لو قالوا لهم نعطيكم كراعنا وسلاحنا على ان تعطونا الف دينار وتنصرفوا عنا فلا بأس بأن يقاتلهم المسلمون من غير نبذ".

وشرح السرخسي[2]:" لأن ما ذكروا بمنزلة بيع جرى بينهما ، والبيع لا يكون دليل أمان بين التابعين ثم سألوهم ان ينصرفوا عنهم . وليس في هذا اشتراط أمان لهم على انفسهم".

اما عند استخدام لفظة المصالحة أو المسالمة فلا يجوز قتالهم الا بعد ان يبلغوا مأمنهم، أو ينبذوا اليهم . لأن هاتين اللفظتين تدلان على الأمان لذا قال الشيباني[3]:" وان كانوا قالوا نصالحكم أو نتارككم أو نسالمكم على ان نعطيكم الكراع والسلاح على ان تعطونا ألف دينار وتنصرفوا عنا ، فلا ينبغي للمسلمين ان يقاتلوهم حتى ينبذوا اليهم ويبلغوهم مأمنهم".

وقد قال الاوزاعي[4]:" ان صالح المسلمون أهل الحرب على ان يؤدوا إلى المسلمين كل سنة شيئا معلوما على الا يدخل المسلمون بلادهم لم يعب مصالحتهم " .

اما الشافعي فقال[5]:" لا خير في ان يعطيهم المسلمون شيئا بحال على ان يكفوا عنهم لأن القتال للمسلمين شهادة وان الإسلام اعز من ان يعطى مشركا على ان يكف عن أهله الا في حالة واحدة وأخرى اكثر منها وذلك ان يلتحم فرقه من المسلمين فيخافون ان يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم أو خلة فيهم فلا بأس ان يعطوا في تلك الحال شيئا من اموالهم على ان يتخلصوا من المشركين لأنه من معاني الضرورات والضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها" ثم قال[6]: ان الموادعة بالمال تظهر الدولة العربية الإسلامية أمام أعدائها بمظهر الضعف والذلة على خلاف قول الله تعالى :(**وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**)[7].

ويبدو من عرض الآراء ان الموادعة بالمال اجازها بعض الفقهاء لاسباب يقررها الإمام لأنه المسؤول الاول عن المسلمين . الا انهم أكدوا على جوازها في حالة ضعف المسلمين . وهذا ما فعله معاوية عندما احس بضعف موقفه وادع الروم بمبلغاً من المال لدفع الخطر عن تهديداتهم[8].

2 - الموادعة بالرهن :

---

(1) السير : 5 / 1715 .

(2) شرح السير : 5 /1715 .

(3) السير : 5 / 1715 ؛ 490/2 .

(4) الطبري ، اختلاف : 18 .

(5) الطبري ، اختلاف : 18 ، 19 .

(6) القلقشندي ، صبح : 14 / 7 ؛ الغنمي ، أحكام : 99 .

(7) سورة ال عمران / الآية 139 .

(8) يذكر ان معاوية دفع للروم البيزنطيين مبلغا مقداره الف دينار عن كل سنة . البلاذري ، فتوح : 188 ؛ عثمان ، الحدود: 37. وفي رواية أخرى بأنه دفع ثلاثة الف من قطعة ذهبية بالاضافة إلى خمسين أسير وخمسين حصانا، طقوش ، محمد سهيل ، تاريخ الدولة الاموية، دار النفائس، (بيروت ، 1996م):35 .

قصــد بها إعطاء رهينة أو رهائن من كلا الطرفين تأمينا لاحترام العهد ، وضــمانا لتنفيذه، وعدهم المســلمون في حمايتهم ، بحيث يكون لهم الأمان في دار الإســلام في أثناء رجوعهم إلى مأمنهم حتى ولو نقض العدو المعاهدة[1]. وبديهي ان إجراء أخذ الرهائن ليس حكما من أحكام المســلمين ، وإنما هو تصــرف دعت إليه ظروف الدولة العربية الإســلامية تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل[2].

وقال الشيباني[3]:" وإذ طلب المشركون في الموادعة ان نعطيهم ، رهنا من رجال المسلمين ، على ان يعطوا من رجالهم رهنا مثل ذلك ، فهذا مكروه ، لا ينبغي للمســـلمين ان يجيبوهم إليه بدون تحقق الضرورة " .

وشـرح السـرخسـي[4]:"لأنهم غير مأمونين على رجال المسـلمين ، والظاهر ان مخالفتهم في الاعتقاد نحملهم على قتلهم ، ولا زاجر من حيث الاعتقاد يزجرهم عن ذلك ، وإليه أشــار رســول الله (ρ) في قوله :" ما خلا يهودي بمسلم الا حدثته نفسـه بقتله" فإن اصـطلحوا على ذلك لأمر خافه المســلمون لم يجدوا منه بدا ، ثم ابتدأ المشــركون فأعطوا المســلمين رهنهم فللمســلمين ان يمتنعوا من دفع رهنهم اليهم ، وذلك افضـل لهم لأن الضـرورة قد اندفعت بوصـول رهن المشركين إلى يد المســلمين ، وهم غير مأمونين على المســلمين . فإن قيل : فهذا غدر من المســلمين ان يأخذوا الرهن ، ولا يعطوا الرهن كما شــرطوا قلنا : لا كذلك ، ولكن كان جوازذلك الشــرط لمعنى الضرورة وقد ارتفعت" .

"الا ترى ان في اصــل الموادعة إذا زال المعنى الذي احوج المســلمين إليها بأن يقووا على قتال المشـــركين ، وقد واعدوهم مدة معلومة ، فانه يجوز النبذ اليهم قبل مضـــي تلك المدة، ولا يكون ذلك غدرا ، والاصــــل فيه قوله (ρ) :" من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر يمينه" . وتلك الموادعة لا تكون اقوى من اليمين"[5].

ثم قال الشـــيباني[6]:"فإن قالوا : فردوا علينا رهننا ان لم تعطونا رهنكم لم نردهم حتى نأمن مما كنا نخافه ... فإذا وقع الأمن مما كنا نخاف فحينئذ نرد عليهم رهنهم" .

---

(1) المحمصاني ، القانون : 78 ؛ أبو شريعة ، نظرية : 471 .

(2) الغنمي ، أحكام : 100 .

(3) السير : 5 / 1750 .

(4) شرح السير : 5 / 1750 .

(5) الشيباني ، السير : 5 / 1751 .

(6) السير : 5 / 1751 .

وفسر السرخسي[1]:" لأن في ردهم تقويتهم علينا وتمكينهم من استئصال بعض المسلمين ، وذلك لا يجوز ، لأنهم بمنزلة المستأمنين فينا ، فنحبسهم إلى ان نأمن مما نخافه منهم، ثم نبلغهم مأمنهم" .

وكان المســـلمون يعاملون الرهائن باحترام ويوفرون لهم ما يحتاجونه وفي اغلب الاحيان يطلقون ســـراحهم ، اما رهائن المســـلمين فكانوا كثيرا ما يتعرضـــون للاذى ويقتلون في اغلب الاوقات[2]. وفي ذلك قال الشيباني[3]:" ولو كانوا شرطوا في اصل الموادعة انهم ان غدروا فقتلوا رهن المســـلمين فدماء رهنهم لنا حلال ثم قتلوا هم رهننا فإن دماء رهنهم لا تحل لنا لما روى ان هذه الحادثة وقعت في زمن معاوية (τ) فاجمع هو والمسلمون معه على الا يقتلوا رهن المشركين " .

وللامام الحق في اجبار المســلمين ان يكونوا رهائن لدفع الاذى عن ســائر المســلمين إذا شعر الامام بوجود ضعف لدى المسلمين . اما إذ ا علم انهم ســـوف يقتلون فلا يحل له ذلك[4]. وقال الشيباني[5]:" فإن لم يكن بالمسلمين قوة على المشركين وطلبوا منا في الموادعة ان نعطيهم رهنا فقال الرهن لا نرضـــى بذلك ، لأنهم غير مأمونين علينا ، فلا بأس بأن يجبرهم الإمام على ذلك على وجه النظر للمســلمين... فإن كان اكبر الرأي عنده انهم إذا أخذوا الرهن قتلوهم فحينئذ لا يحل له ان يدفعهم إليهم " .

وفســر الســرخســي[6]:" لأن الخوف من جهتهم على جماعة من المســلمين ظاهر ، وعلى هؤلاء الرهن إذا دفعناهم اليهم ليس بظاهر ، بل الظاهر في الناس الوفاء بالموادعة، وقد بينا ان الامام إذا ابتلى ببليتين فانه يختار أهونهما ، ويدفع اعظم الضـررين باهون الضـررين... لأنه إذا دفعهم كان شـريكا في دمائهم ، معينا على هلاكهم ، وإذا لم يدفعهم فظفر المشـركون بالمسـلمين لم يكن الامام شريكهم فيما يصنعون بالمسلمين واكبر الرأي في هذا كاليقين " .

أما إذا جرت الموادعة بين المســـلمين وغير المســـلمين لمدة معلومة يحددها الطرفان المتواعدان ، ثم اراد المســـلمون ان ينقضـــوا الموادعة ولديهم رهائن ففي هذه الحالة لا يصـــح

---

(1) شرح السير : 5 / 1751 .

(2) الغنمي ، أحكام : 100 ؛ علي ، جاسم صكبان ، "الاتصالات مع الجهات البيزنطية" ، مجلة المؤرخ العربي ، س11 ، ع28 ، لسنة 1986 : 65 .

(3) السير : 5 / 1753 ؛ الشافعي ، الأم : 4 / 185؛ أبن سلام الأموال:175؛ البلاذري، فتوح: 216 .

(4) الشيباني ، السير : 1663/4 .

(5) السير : 5 / 1758 ، 1664/4 .

(6) شرح السير : 5 / 1758 .

للمسـلمين ابطال الموادعة حتى يتم اسـتنقاذ رهائن المسـلمين منهم . أو نفاذ الموادعة . الا إذا مات الرهائن ، أو انهم في قتالهم يستطيعون انقاذ الرهائن فلا مانع من ذلك[1].

ويروى في ذلك ان المسـلمين عندما حاصـروا سـمرقند اضـطر اهلها إلى طلب الصـلح فصـالحهم المسـلمون على سـبعمائة الف درهم وعلى ان يعطوهم رهنا من ابناء عظمائهم ، فأعطوهم خمسة عشر من ابناء ملوكهم ويقال اربعين ويقال ثمانين[2].

وقال الاوزاعي[3]: لا تقتل الرهن بغدرهم مستدلا بحديث معاوية .

وان عاهدونا على رد رهائنهم ، والرهائن أعلنوا إسـلامهم ، ففي هذه الحالة وجوب رد الرهائن لأنهم على العهد وهو ما اشـترطوا عليه في العهد ، أما ان كانت أنثى لم ترد ولو كان شرط ردها صريحا[4].

ويبدو مما ذكر ان الرهائن سـواء اكانوا من الذكور أم من الاناث ، فإن الامام هو الذي يقرر صـيغة ردهم إلى ديارهم ، حتى وان كانوا رسـلا جاءونا باختيارهم ، لأن الشـرط وقع في العهد ، وهذا ما وجدناه في حديث رسـول الله (ρ) عندما ارسـلت إليه قريش رسـولا ، وأعلن الرسول اسلامه وأراد البقاء فرفض الرسول بقاءه ورده اليهم . لأن المسلمين عند شروطهم . الا المرأة فإنها لا ترد وذلك لأن حكم الشرع فيها تصبح من السبايا .

عاشراً - نقض الموادعة (المعاهدة) :

1 - نقض الموادعة من قبل المسلمين :

ان جميع العهود والمواثيق التي تعقدها الدولة العربية الإسـلامية يجب ان تكون محددة لاجل معين ولا يجوز نقضـها الا فيما نص عليه الشرع الإسلامي[5]. وقد اجمع الفقهاء على ان النقض يتم من أحد الطرفين ، ففي حالة النقض من المسـلمين جوز الفقهاء ومنهم الشـيباني ان للمسـلمين الحق في نقض المعاهدة إذا كان في ذلك مصـلحة للدولة . وان للامام وحده حق النقض[6]. فقال الشـيباني[7]:" لو بدأ للامام بعد الموادعة ان القتال خير فبعث إلى ملكهم ينبذ اليهم صـار ذلك نقضـا ... ولكن لا ينبغي للمسـلمين ان يغيروا عليهم ولا على اطراف مملكتهم حتى يمض من الوقت مقدار ما يبعث الملك إلى ذلك الموضـع من ينذرهم . لانا نعلم ان ملكهم

---

(1) الشيباني ، السير : 5 / 1758 – 1759 ، 1666/4 .

(2) البلاذري ، فتوح : 508 .

(3) أبن سلام ، الاموال : 176 ؛ النواوي ، العلاقات : 509 .

(4) الدسوقي ، حاشية : 2 / 206 .

(5) الشافعي ، الأم : 108 ؛ الكاساني ، بدائع : 109/7 .

(6) الشيباني ، السير : 5 / 1698 .

(7) السير : 1697/5 ، 276/2 .

بعدما وصــل الخبر إليه لا يتمكن من ايصــال ذلك إلى اطراف مملكته الا بمدة فلا يتم النبذ في حقهم حتى تمضــي تلك المدة ، بعد المضــي لا بأس بالاغارة عليهم ، وان لم يعلم المسـلمون ان الخبر اتاهم ... ولكن ان علم المســلمون يقينا ان القوم لم يأتهم خبر فالمســتحب لهم الا يغيروا عليهم حتى يعلموهم " .

وشـرح السـرخسـي[1]:" لأنه ليس على الامام في الحرز عن الغدر فوق ما أتى به من النبذ إلى ملكهم واخباره بأنه قاصــد إلى قتالهم ... ولأنه ليس على المســلمين إعلامهم . وإنما عليهم اعلام ملكهم ، ثلم على ملكهم اعلام أهل مملكته ، فإن لم يفعل هو ذلك فإنما أتوا من قبل ملكهم لا من قبل المسلمين ... لأن هذا شبيه بالخديعة . وكما يحق على المسلمين التحرز عن الخديعة يحق التحرز عما يشبه الخديعة " .

أما في حالة الخيانة والغدر ، فإن الإســلام يكره الخيانة ويحتقر الخائنين الذين ينقضــون العهود ومن ثم لا يجب للمسـلمين ان يخونوا العهد في سـبيل غاية مهما تكن شـريفة لأن النفس الانسـانية واحدة لا تتجزأ ، ومتى اسـتحلت لنفسـها وسـيلة خسـيسـة فلا يمكن ان تظل على غاية شــريفة وليس مســلما من يبرر الوســيلة بالغاية[2]. لذا لا تحل محاربة غير المســلمين الا بعد إعلامهم بنبذ العهد ، وبلوغ خبره إلى القريب والبعيد حتى لا يؤخذوا على حين غرة لقول الله تعالى :(**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَــوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**)[3].لأن الخيانة حرام[4].

واجمع بعض الفقهاء ان نقض الهدنة لا يجوز الا إذا وجدت خيانة أو غدر ، ولابد أيضــاً من وجود البينـة التي تدل على ذلك فإن لم يكن هنـاك بينـة فلا يجب النقض وإنما يكون الوفاء بالعهد لازم[5]. فإذا ظهرت الخيانة ، وثبت بالدلائل وجب نبذ العهد ، ولكي يبعد المسلمون عنهم الهجوم[6].

وخير مثال ما قاله الشيباني[7]:" لوان أهل مملكة وادعوا المسلمين ، ثم اراد جماعة من أهل المملكة خيانة العهد ، بعلم ملكهم ، فلم ينههم ولم يخبر المســلمين بامرهم ، فقد نقضــوا العهد ، فلا بأس بقتلهم .

---

(1) شرح السير : 5 / 1697 – 1698 ؛ سابق ، فقه : 3 / 101 – 102 .

(2) سيد قطب ، الظلال : 3 / 1542 .

(3) سورة الانفال / الآية 58 .

(4) الطبري ، تفســير : 10 / 19 ؛ أبن العربي ، أحكام : 2 / 861 ؛ الجصــاص ، أحكام : 3 / 67؛ الزمخشري ، الكشاف : 2 / 165 .

(5) الشافعي ، الأم : 185/4 ؛ الطبري ، تفسير : 10 / 18 – 19 ؛ القرطبي ، الجامع : 8 / 22 .

(6) ابن العربي ، أحكام : 2 / 160 .

(7) السير : 5 / 1696 ؛ النواوي ، العلاقات : 77 .

وشرح السرخسي[1]:" لأنهم حشمه ينقادون له ، والسفيه إذا لم ينه مأمور ولأنه كان الواجب عليهم بحكم الموادعة منعهم ان قدر على ذلك أو اخبار المسلمين بامرهم ان لم يقدر على ذلك ، فإذا ترك ما هو مستحق عليه بتلك الموادعة كان ذلك بمنزلة امره إياهم بالقتال" .

2 - نقض الموادعة من قبل غير المسلمين :

ان ما ترتب على المسلمين من أحكام عند نقض الموادعة ، فانه يتوجب على غير المسلمين عند نقضهم للموادعة أمور عليهم الالتزام بها فإن خالفوا ذلك ، عدوا ناقضين للعهد ، والذي يثبت النقض من قبلهم ، اما بجند أرسلوهم لقتال المسلمين أو برسول أرسلوه إلى امام المسلمين ينبذون إليه ، لأن الاعلام يقع عليهم لا على المسلمين[2].

وأجاز الشيباني قتالهم في حال نقضهم للموادعة أو للعهد سواء علموا بالخبر أم لم يعلموا[3]. "لأن النقض كان من قبلهم وكانوا اعلم به من المسلمين فقد كان على ملكهم الا يفعل ذلك حتى يخبر به اطراف مملكته"[4]. واستند في قتالهم بقول الله تعالى :**(وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ)**[5]. وكان اول من نقض العهد من اليهود بني قينقاع[6].

---

(1) شرح السير : 5 / 1697 .

(2) الشيباني ، السير : 5 / 1698 – 1699 ؛ الشافعي ، الأم : 4 / 187 – 189 ؛ ابن قدامة ، المغنى: 462/10 ؛ الكاساني ، بدائع : 109/7 .

(3) السير : 5 / 1698 .

(4) السرخسي ، شرح السر : 5 / 1698 .

(5) سورة التوبة / الآية 12 .

(6) هم أول من نقض العهد مع الرسول (ρ) من اليهود ، وسبب ذلك ان امرأة من المسلمين قدمت بجلب (وهو كل ما يباع في السوق) لها ، فباعته بسوق بني قينقاع ، وجلست إلى صائغ بها ، فجعلوا يراودونها عن كشف وجهها فأبت ، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها ، فعقده إلى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سواتها، فضحكوا بها . فصاحت فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله ، وكان يهوديا ، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه . أبن هشام ، السيرة : 2 / 48 ؛ العقيلي ، محمد رشيد ، اليهود في شبه الجزيرة العربية، ط1 ، وزارة التربية والتعليم ، (عمان ، 1980م) : 128 .

ثم نقض بنو النضير العهد ، بعد غزوة بدر بستة اشهر ، وسبب ذلك ان النبي (ρ) خرج اليهم في نفر من اصحابه ، وكلمهم ان يعينوه في دية الكلابنيين اللذين قتلهم عمرو ابن امية الضميري ، فقالوا: نفعل يا أبا القاسم ، اجلس ها هنا حتى نقضي حاجتك وخلى بعضهم ببعض فتآمروا ، بقتل الرسول (ρ) وقالوا: ايكم يأخذ هذه الرحا ويصعد فيلقيها على راسه يشرخه بها ، فلما علم الرسول(ρ) بما يكيدونه ، نهض وخرج عنهم وكان ذلك سنة اربع للهجرة . أبن هشام ، السيرة : 2 / 233–240 ؛ أبن سيد الناس، عيون:67/2. .

ونقض بنو قريضة العهد أيضاً ، واظهروا سب الرسول (ρ) واتفقوا مع الاحزاب في غزو الخندق على نقض العهد مع رسول الله (ρ) وان يحاربون جنبا الجنب مع حلفائهم واستطلع الرسول(ρ) النبأ للتأكد منه، فوجدهم قد نقضوا عهدهم مع المسلمين .ابن هشام،السيرة:233/2– 240.

وذكر ان العهد الذي ينتهي بمدته المقررة ، لا يجوز للمســـلمين مباشـــرةالقتال بعد انتهاء العهد الا باعلام الطرف الثاني . فقد كلف الرســـول (ρ) علي بن أبي طالب (τ) يوم الحج الاكبر ان يقول للناس:"... من كان بينه وبين رســـول الله عهد فهو إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأجله اربعة اشـــهر"[1]. لقول الله تعالى :(**بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُـــولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنْ الْمُشْـــرِكِينَ . فَسِـــيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْـــهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ**)[2]. وقد اتفق المفســرون على ان هذا النص القرآني يتضــمن نبذ العهد الذي كان مع أهل مكة وغيرهم من المشـــركين بســـبب نكثهم له مع إمهالهم أربعة اشـــهر لا يكون لهم أمان بعدها[3]. ووجب على المســـلمين الالتزام والتقيد بها حتى تنقضـــي المدة[4]. بذلك حدد الشـــرع الحالات التي ينتهي العمل بها ، مع ترك أمر الاختيار إلى رأي الامام واجتهاده[5].

وبعد هذا العرض نقف على الأحكام التي يستطيع بموجبها المسلمون نقض العهد ونلخصها بما يأتي :

أولا : إذا كان بين الدولة العربية الإســـلامية وبين دولة اخرى حالة حرب فعلية وصـــارت الدولة التي بيننا وبينها معاهدة تمد هذا العدو بالمال أو العتاد وتنصره على المسلمين ، ففي هذة الحالة يجوز للدولة العربية الإسلامية ان تنقض المعاهدة .

ثانيا : إذا اخل المعاهد باحد شروط المعاهدة وجب نقضها .

ثالثا : إذا خيف من خيانة المعاهد وغدره . فقد يكون الخوف هو المبرر الأساسي لدى المسلمين في نقض المعاهدة . ويكتفي بالإعلام حتى يستوي الطرفان بالنقض .

رابعا : ان تنتقض المعاهدة من قبل أحد المعاهدين نقضـــا تاما . ففي هذه الحال يجب نقض المعاهدة معهم وضـربهم ضـربات قاسـية تكون درسـا وعبرة لغيرهم[6]. لقول الله تعالى:(**الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُـونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ . فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**)[7].

ان هناك بعض التصـــرفات التي تدل أو لا تدل على نقض الموادعة أو العهد بالنســـبة لجميع افراد العدو ، نتيجة تصرف البعض منهم وقيامهم بنقض العهد ، الا إذا وجد المسلمون ان

---

(1) الزمخشري ، تفسير : 2/ 136 ، 139 .
(2) سورة التوبة / الآيتان 1 ، 2 .
(3) المحمصاني ، القانون : 145 .
(4) الشافعي ، الأم : : 4 / 184 .
(5) الزين ، الإسلام : 627 .
(6) الزين ، الإسلام : 625 – 626 .
(7) سورة الانفال / الآيات 55 – 57 .

هناك دافعا قويا للنقض . فقد اورد الشـيباني بعض من هذه التصـرفات منها ما قاله[1]:"إذا وادع الامام أهل الحرب فخرج رجل من أهل تلك الدار فقطع الطريق في دار الإسـلام وأخاف السـبيل فأخذه المسـلمون فليس هذا بنقض منه للعهد... وكذلك العدو منهم إذا فعلوا ذلك ولم يكونوا أهل منعة فهذا والواحد سواء " .

وقال السرخسي[2]:" لأن أهل تلك الدار في أمان من المسلمين بتلك الموادعة (الا ترى) ان من دخل منهم دار الإسلام بتلك الموادعة كان آمنا لا نعرض له . فالمستأمن من دارنا بمثل هذا الصـنيع لا يكون ناقضـا للعهد ، كما لا يكون به الذمي ناقضـا للعهد ، وكما لا يكون المسلم به ناقضـا لأمانه ، وهذا لا منعة له فلا يكون مجاهرة بالقتال... لأن هؤلاء غير ممتنعين واصـحابهم بصنع هؤلاء غير راضين" .

ثم ذكر الشـيباني[3]:" فإن كانوا أهل منعة فعلوا ذلك في دار الإسـلام علانية بغير أمر من ملكهم وأهل مملكته فهؤلاء ناقضون للعهد... اما الملك وأهل مملكته فهم على موادعتهم".

وفسـر السـرخسـي[4]:" لأنه ليس فائدة العهد ترك القتال . فإذا جاهروا بالقتال متقررين بمنعتهم ، كانوا ناقضين بمباشرتهم ضد ما هو موجب للموادعة ... لأنهم ما باشروا سبب نقضها ولا رضوا بصنيع هؤلاء فلا يؤخذون بذنب غيرهم" .

لذا لم يعد الرسول (ρ) النقض حاصلا من قريش بنقض البعض الا لاحساسه بقوة خصمه وتواطئهم على النقض[5]، وذكر ان أهل ارمينية ، عندما انشـغل المسـلمون عنهم ، واصـبحوا مقهورين ، فانه لا يؤخذ ذلك بنقض عهدهم بعد ان يفوا للمسـلمين ، ويجب اقرارهم على عهدهم وذمتهم . ولكن ان ثبت عليهم انهم مالؤوا الروم واظهروا عورات المسـلمين لهم يجب عند ذاك اخذهم بجرمهم[6].

ويتضـح من كل ذلك ان من نقض شيئا مما عوهد عليه ، ثم اجمع القوم على نقضـه ، فلا ذمة لهم، بمعنى لا تبرأ منهم الذمة الا إذا اجمعوا على النقض اما إذا انقضت منهم طائفة فتؤخذ هي بنكثها دون الباقين . الا ان يكون ذلك بممالاة منهم ، ورضـاً بما صـنعت الخاصـة فهناك تحل دمائهم ولم ترد في كتب السـير أي حادثة نقض للعهود من قبل المسـلمين بل ان العهود كانت تنقض من قبل غير المسلمين[7].

---

(1) السير : 5 / 1695 ؛ النواوي ، العلاقات : 76 .

(2) شرح السير : 5 / 1695 – 1696 .

(3) السير : 5 / 1696 ؛ الموودو ، الاختيار : 121 .

(4) شرح السير : 5 / 1696 .

(5) أبن سلام ، الاموال : 185 .

(6) أبن سلام ، الاموال : 187 .

(7) العلوي، هادي، في السياسة الإسلامية، (الفكر والممارسة)، ط1،دار الطليعة،(بيروت ، 1974م):29؛ أبو شريعة ، نظرية : 472 .

الخاتمـــة

وأختتم هذه الدراسة بالإشارة إلى ما توصلت اليه من أهم النتائج التي ترتبت على العلاقات بين المسلمين وغيرهم من وجهة النظر التشريعية لمحمد بن الحسن الشيباني والمستمدة من القرآن والسنة وأحكام الفقهاء وكما يأتي:

1- نخلص مما تقدم إلى القول أن العلاقات السياسية الدولية في الإسلام تقوم على السلم . وأن التشريع الإسلامي سواء ورد في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو اجتهادات الفقهاء إنما جاء من منطق تنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو دول فمثلت بذلك معطيات الفكر السياسي الإسلامي وعبرت عن تمسك المسلمين بالدعوة إلى السلم والوفاء بالعهد وعدم الغدر.

2- إن من أبرز من اهتم بتدوين العلاقات الدولية في الإسلام والاجتهاد في أحكام العلاقات الدولية الفقيه محمد بن الحسن الشيباني الذي عد من الفقهاء المتخصصين في العلاقات الدولية في الإسلام فقد ناقش واجتهد في أحكام وآراء الفقهاء وصولاً إلى ما يهم تنظيم العلاقات الدولية السياسية في الحرب والسلم. لذا فقد كان للإمام الشيباني مكانة خاصة في الفقه الحنفي لأنه استطاع أن يجمع في منهجه الاجتهادي بين منهج الرأي الذي اخذه عن شيخه أبي حنيفة وأبي يوسف ومنهج الحديث الذي أخذه عن شيخه الإمام مالك بن أنس شيخ مدرسة الحديث في المدينة وكان لهذا التزاوج بين الاتجاهين الفقهيين أثر واضح في شخصية الإمام الشيباني العلمية، وبهذا خالف شيخه أبو حنيفة في الكثير من المسائل الفقهية نتيجة اتباعه هذا المنهج.

وقد عرف بأنه أول من قام بتدوين الفقه بشكل منظم وترك عدداً من الكتب التي تعد من أوائل الكتب المدونة في الفقه الحنفي والتي كانت مثالاً اقتدى بها من جاء بعده من الفقهاء. وكان من أكثر المعجبين بمنهجه ومن المتأثرين به الإمام الشافعي الذي قال عنه: "ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد كأنه عليه نزل".

ومن المؤكد أن الإمام الشيباني لم يعط حقه من التقدير، ولم ينل ما يستحقه من مكانة لدى الباحثين والدارسين لذا جاءت الكتابات عنه قليلة لم تنصفه. ونرجو أن نكون قد أنصفناه ولو ببعض الشيء.

3- إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم بمقتضى ما ورد في القرآن الكريم، وأفعال وأقوال الرسول (ع) في السلم ، فإذا كان هناك اعتداء من أفراد أو جماعات أو دول حينذاك يكون الجهاد واجباً لإعلاء كلمة الله أولاً، ودفع الظلم ونصرة المظلوم، وليس القصد من الجهاد الاستيلاء على الأموال والبلدان، وإجبار الناس على الدخول في الإسلام. بل إن الإسلام

نظم أحكام الجهاد ووضـــعه في إطار فيه من الدقة بحيث يحفظ للجميع حقوقهم خاصـــة الذين لم يشـتركوا في القتال من النسـاء والصـبيان والشـيوخ والعجزة والرهبان، وعدم إتلاف المزروعات والممتلكات وتخريب المساكن والمدن إلا إذا كانت لأسباب تعيق حركة الجيوش العربية الإسلامية، فقد أوصت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها.

4- كذلك نظم الإسـلام عند بدء القتال دعوة العدو إلى إحدى الخصـال الثلاث وهي الإسـلام أو الجزية أو القتال، وعلى المسلمين الالتزام بها في قتالهم، فلو دخل المسلمون دولة واستولوا على أراضـيها وقتلوا بعضاً من أهلها من دون تقديم الدعوة إلى الإسـلام لم يجز ذلك شـرعاً وحكم فيه بالانســـحاب من الأرض وإعادة الأموال إلى أهلها ودفع دية القتلى والخروج من الأرض، ثم البدء بدعوتهم قبل الدخول في أراضيهم. هكذا كان تعامل المسلمين مع الأعداء في القتال و التزامهم بالقيم العليا التي تمثل الإسلام .

5- بما أن الغنائم هي النتيجة النهائية للقتال، فقد أحكم الإســـلام قاعدة تقســـيمها بين المقاتلين وغيرهم، فأنصـف المقاتلين حين منحهم أربعة أخماس الغنيمة وجعل خمسـها للذين يترقبون أخبارهم ويهتمون بأمرهم، ويحفظون أهليهم، وكذلك الذين لا يسـتطيعون المشـاركة بسـبب العجز والفقر، وليس القصـد من الجهاد هو الحصـول على المغنم وإنما القصـد هو الجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله ونشر الدين.

6- لم تهمل الشـريعة الإسـلامية الجانب الإنسـاني الذي عرضـه الشـيباني في العلاقات الدولية خصوصاً في أحكام تعامل الأسرى، وحسن معاملتهم وإطعامهم وكسوتهم وعدم التفريق بين أعضـــاء الأســـرة الواحدة منهم ودعوتهم إلى الإســـلام وعدم إكراههم عليه والمن على من يرتجى إســـلامه، وعدم المثلة بالقتلى، لأن الدين نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور. وإذا اسـتأنفوا القتال، وأوشـك المسـلمون أن يقضـوا عليهم أعلنوا إسـلامهم وجب قبول ذلك منهم والامتناع عن قتلهم، حتى لو قتل الطرف الآخر رسـل المسـلمين فلم يجز للمسـلمين قتل رسلهم ولو غدروا، لأن من صفة المسلمين التسامح وهو أساس كل شيء.

7- إن الإسلام قد نظم العلاقات بين المسلمين والأعداء في حالة الحرب ونظم العلاقات السلمية فيما يتعلق بالمســلمين مع غيرهم من الدول وأهل الأديان الأخرى بالطرائق الســلمية وذاك عن طريق الدعوة بالموعظة الحسنة التي تنتهي بإعطاء الأمان لغير المسلمين سواء أكانوا من أهل الذمة أو الرسل أو المقاتلين وتوفير الحماية والدفاع عنهم داخل الدولة الإسـلامية. ويجب على المسلمين احترام الأمان حتى وإن كان صـادراً من أدنى المسلمين، وعدم الغدر في الأمان، فإذا غدر الذمي فعلى المسلمين أن يبلغوه مأمنه. وإن أموال المستأمنين مصونة لدى المسـلمين بحكم الأمان الذي يحصـلون عليه ولا يزول الأمان عن ماله حتى وإن عاد إلى دار الحرب.

8- إن الموادعة والمعاهدات من أهم مباديء العلاقات الدولية الإسلامية وفي هذا الخصوص جاءت أحكام الشيباني مرتبطة بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وأن تكون محققة لمصلحة المسلمين ولدفع الضرر عنهم، إلى جانب مراعاة ما يتصل بمدة المعاهدة فضلاً عن القواعد والضوابط المنظمة لإبرامها. فإن اكتملت المعاهدة تعين على الدولة الإسلامية الوفاء بها واحترامها لأنها تعد أساساً في تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم. وقد أجاز الشيباني الموادعة بالمال إذا كان بالمسلمين ضعف وعند القوة لا يجوز ، لأن الموادعة بالمال هي دفع النفس عن الهلاك، فإذا ظهر عليهم عدوهم أخذ الأنفس والأموال. وتنتهي الموادعة بانتهاء مدتها. فأي صورة أروع من هذه الصورة التي تبين مدى تمسك المسلمين بالشريعة الإسلامية .

9- إن العلاقات الخارجية للدولة العربية الإسلامية في وقت السلم والحرب جاءت عند الشيباني مكملة بعضها البعض حتى يبدو أن بعضاً منها أصبح وسيلة لبلوغ البعض الآخر.

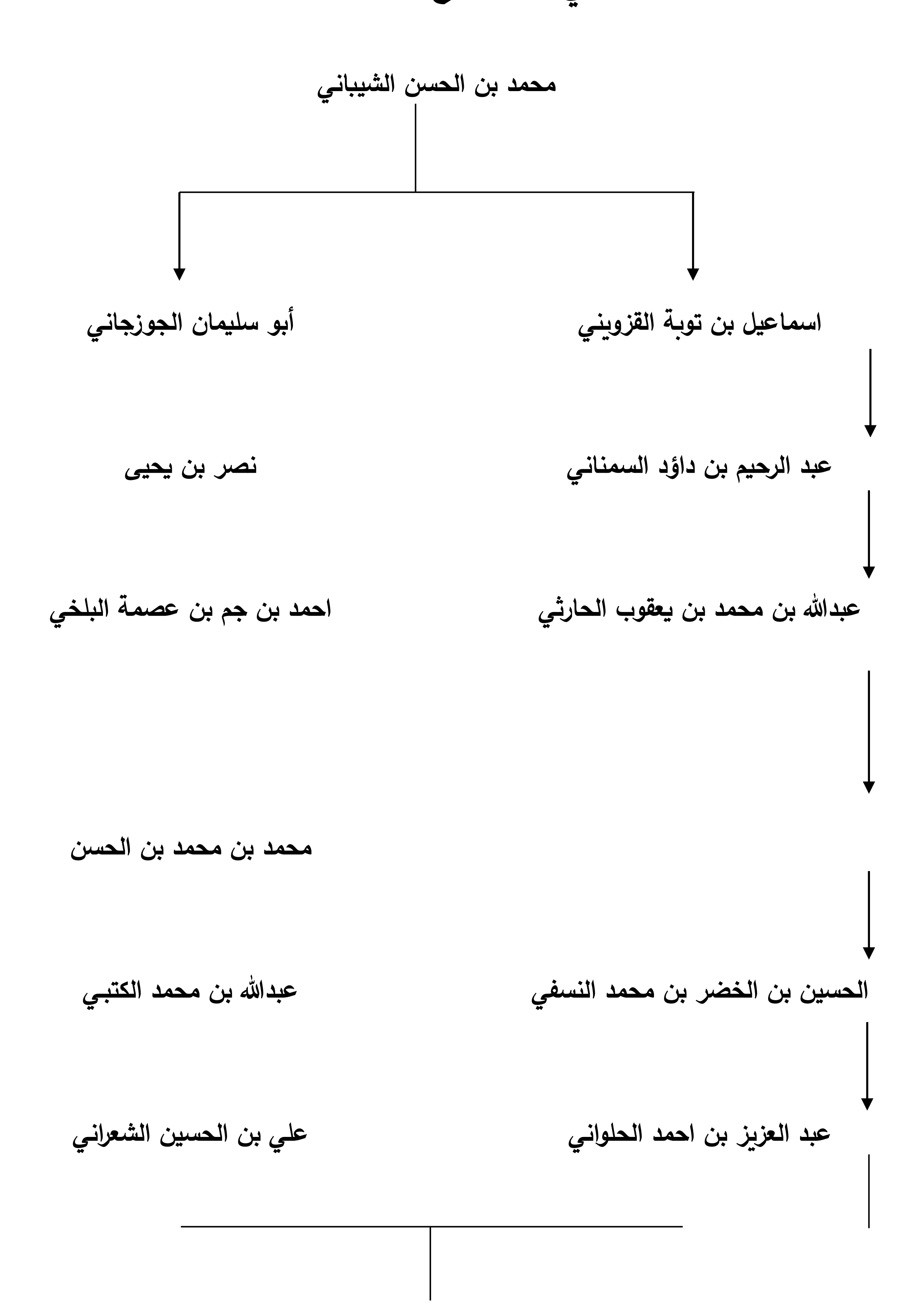
10-إن هذه الأحكام والمباديء والاجتهادات الواردة في شرح السير الكبير للشيباني تعبر عن مدى تطور الفكر السياسي الإسلامي في علاقات الدولة العربية الإسلامية التي برزها الشيباني في كتابه الذي لم يصل الينا، ولكنه وصل بشرح السرخسي وبخمسة أجزاء والموسوم بـ ((شرح السير الكبير)).

11- وأخيراً ومما هو جدير بالتنويه أن هذا العالم العربي الفذ الذي وضع الأسس الأولى لقواعد القانون الدولي، كما أقر بذلك الأوربيون أنفسهم ولم يجدوا في أنفسهم غضاضة من أن يشيدوا له نصباً تذكارياً سامقاً احتفاء بواضع لبنات القانون الدولي، هذا العالم لم يحظ منا نحن العرب والعراقيين على وجه الخصوص بما هو جدير به من احترام وإجلال والأقل أن تحمل إحدى الكليات المعنية بالقانون والدراسات الإنسانية اسمه، فهذا شرف لها قبل أن يكون تشريفاً له. وتأتي دراستنا هذه دعوة لتسليط الضوء على تراثه العلمي الثر ووضعه في المكان الذي هو حري بأن يوضع فيه وأن تكون بداية لدراسات أخرى.

هذا ما استطعت أن أبينه في هذا البحث الذي تضمن العلاقات الدولية في الإسلام من خلال كتاب شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني. فإن أصبت فأجري على الله وإن كان العكس لا سمح الله فأرجو أن تلتمسوا لي عذراً. ومن ألقى معاذيره أمام كرام الناس اعذروه.

والله ولي التوفيق

سلسلة الاسناد عند السرخسي
في كتاب شرح السير الكبير



المصـادر والمراجع

أولاً - المصادر

القرآن الكريم

التوراة

الأنجيل .

أبن أبي اصيبعة .

1. عيون الأنباء في طبقات الاطباء ، ط2، دار الثقافة ، (بيروت ، 1979م).

أبن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد .

2. مصنف أبن أبي شيبة ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط1 ، مكتبة الرشيد ، (الرياض ، 1409هـ) .

ابن الاثير ، عز الدين ابي الحسن علي بن محمد (ت 630هـ/1232) .

3. الكامل في التاريخ ، دار صادر للطباعة والنشر ، (بيروت ، 1965م) .
4. اللباب في تهذيب الانساب ، اعادة طبعه الاوفست مكتبة المثنى ببغداد ، (بغداد ، د.ت).
5. اســد الغابة في معرفة الصـــحابة ، تحقيق : محمد ابراهيم البنا وآخرون ، دار الشـــعب ، (القاهرة ، د.ت) .

ابن الاثير ، مبارك بن محمد بن عبد الكريم (ت 606هـ/1209م) .

6. النهاية في غريب الحديث والأثر،تحقيق:احمد الراوي وآخرون،المكتبة الاسلامية، د.ت .
7. جامع الاصـــول في احاديث الرســـول (ρ) ، تحقيق : محمد حامد الثقفي ، ط3 ، دار احياء التراث العربي ، (بيروت ، 1983) .

ابن اسحاق ، محمد بن اسحاق ، (ت 151هـ/768م) .

8. السير والمغازي ، تحقيق : سهيل زكار ، ط1 ، دار الفكر ، (د.م، 1978م) .

ابن تغري بردي ، جمال الدين ابن المحاسن (ت 874هـ/1469م) .

9. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، دار الكتب المصرية ، (القاهرة ، 1930) .

ابن تيميه ، تقي الدين عبد السلام ، (ت 728هـ/1327م) .

10. السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق : محمد ابراهيم البنا ، وآخرون، ط1 ، المطبعة الخيرية ، (القاهرة ، 1971م) .

ابن الجزري ، محمد بن محمد ، (ت 833هـ/1429م) .
11. غاية النهاية في طبقات القراء، عني بنشره ج.برجستراستر ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، 1980) .
ابن جماعة ، بدر الدين ، (ت 733هـ/1332م) .
12. الاحكام في تدبير اهل الاسلام ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم ، ط2 ، مطبعة مؤسسة الخليج للنشر والطباعة ، (قطر ، 1987) .
أبن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (ت 852هـ/1448م) .
13. تهذيب التهذيب ، دار صادر ، (بيروت ، د.ت) .
14. لسان الميزان ، ط2 ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، (بيروت ، 1971).
15. الاصابة في تمييز الصحابة ، حقق اصوله وضبط اعلامه ووضع فهارسه ، علي محمد البجاوي ، دار النهضة المصرية ، (القاهرة ، د.ت).
16. فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، 1989) .
أبن حنبل ، احمد .
17. مسند احمد ، مؤسسة قرطبة ، (مصر ، د.ت) .
أبن حيان ، محمد .
18. صحيح أبن حيان ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت،1993م) .
أبن خلكان ، شمس الدين احمد بن محمد ، (ت 681هـ/1282م) .
19. وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : احسان عباس ، دار الثقافة ، (بيروت ، 1971) .
ابن خلدون ، عبد الرحمن ، (ت 808هـ/1405م) .
20. مقدمة ابن خلدون ، ط5 ، دار الكتاب العربي ، (بيروت ، د.ت) .
21. تاريخ ابن خلدون ، المسمى بالعبر وديوان المبتدأ والخبر في ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، (بيروت،د.ت).
أبن رشد ، محمد بن احمد بن محمد ، (ت 595هـ/1198م) .
22. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المكتبة التجارية الكبرى ، (القاهرة ، د.ت) .
ابن سعد ، محمد ، (ت 230هـ/844م) .
23. الطبقات الكبير ، تحقيق : ادوارد سخو، مطبعة بيريل ، (ليدن، 1238هـ) .
ابن سلام ، ابي عبيدة القاسم ، (ت 224هـ/838م) .
24. كتاب الأموال،تحقيق:محمد خليل هراس، ط1، دار الكتاب العلمية ، (بيروت ، 1986).
ابن سيد الناس ، محمد بن محمد بن احمد ، (ت 734هـ /1333م) .
25. عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، ط1 ، منشورات دار الافاق الجديدة ، (بيروت ، 1977).
ابن شبة ، عمر بن شبه النميري البصيري ، (ت 262هـ/875م) .
26. تاريخ المدينة المنورة ، تحقيق : فهمي محمد شلتوت ، نشر السيد حبيب محمود احمد .
ابن الطقطقي ، محمد بن علي النميري البصري ، (ت 262هـ/875م) .
27. الفخري في الاداب السلطانية والدول الاسلامية ، دار صادر ، (بيروت ، 1966) .
ابن طولون ، محمد بن علي الصالحي ، (ت 884هـ/1479م) .
28. قضاة دمشق في الإسلام ، الثغر الباسم في ذكر من ولي قضاء الشام ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، المجمع العلمي العربي ، (دمشق ، 1956م) .
ابن عبد البر ، يوسف بن عبد البر النميري ، (ت 463هـ/1070م) .

29. الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء مالك والشافعي وابي حنيفة ، وذكر عيون من اخبار اصحابهم للتعريف بجلالة اقدارهم، مطبعة المعاهد بمصر،(القاهرة ، 1350هـ).
30. الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، مطبعة النهضة المصرية ، (القاهرة ، د.ت) .
أبن عبد الحكم ، عبد الرحمن بن عبدالله (ت 259هـ/872م) .
31. فتوح مصر وافريقية (طبعة ليدن ، 1930) .
ابن عذارى المراكشي ، (ت السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي) .
32. البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب، تحقيق : ج.س كولان ، دار الثقافة ، (بيروت ، 1948) .
ابن العربي ، محمد بن عبدالله ، (543هـ/1148م) .
33. احكام القران ، تحقيق ، علي محمد البجاوي ، ط1 ، دار احياء الكتب العربية ، (القاهرة، 1957) .
ابن عساكر ، علي ابن الحسن الشافعي ، (ت 571هـ/1175م) .
34. تهذيب تاريخ دمشق الكبير ، هذبه ورتبه ، عبد القادر بدران ، ط2 ، دار الميسرة ، (بيروت ، 1979) .
أبن العماد الحنبلي ، عبد الحي ، (ت 1089هـ/1978م) .
35. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المكتب التجاري للطباعة والنشر ،(بيروت ، د.ت).

ابن قتيبة ، عبدالله بن مسلم (ت 276هـ/889م) .

36. المعارف ، ط1 تحقيق علي محمد عبد اللطيف ، المطبعة الاسلامية ، (مصر،1934).ط2 ، تحقيق : ثروت عكاشة ، دار المعارف ، (مصر ، 1969).

ابن قدامة ، عبدالله بن احمد بن محمد الحنبلي (ت 630هـ/1232م) .

37. المغني ، دار الكتاب العربي ، (بيروت ، 1972م) .

أبن قدامه المقدسي ، (ت 982هـ/1283م) .

38. الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، (بيروت ، 1972م) .

ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن احمد .

39. المقنع في فقه امام السنة ، احمد بن حنبل الشيباني ، ط3 ، (قطر ، 1393هـ) ،

ابن قطلو بغا ، زين الدين قاسم (ت 879هـ/1474م) .

40. تاج التراجم في طبقات الحنفية، مطبعة العاني ، (بغداد ، 1962م) .

أبن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، (ت751هـ/1350م) .

41. أحكام أهل الذمة،تحقيق: صبحي الصالح، ط1، مطبعة الجامعة ، (دمشق ، 1961م) .
42. زاد المعاد في هدى خير العباد ، تصحيح حسن محمد المسعودي ، دار الكتاب العربي، (بيروت ، د.ت) .
43. اعلام الموقعين،مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مطبعة الشركة الفنية ، (د.م،1968م).

ابن كثير ، اسماعيل بن عمر ، (ت 747هـ/1372م) .

44. البداية والنهاية ، ط2، مكتبة المعارف ، (بيروت ، 1977) .
45. تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، (بيروت ، د.ت) . وطبعة ثانية دار احياء الكتب ، (بيروت ، 1401هـ) .

ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، (ت 273هـ/886م) .

46. سنن ابن ماجة ، حقق نصوصه ورقم كتبه وابوابه واحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، 1313) .

ابن المبارك ، عبدالله ، (ت 181هـ/797م) .

47. كتاب الجهاد ، تحقيق : نزيه حماد ، دار النور ، (بيروت ، 1971م) .

ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي بن احمد ، (ت 711هـ/1311م) .

48. لسان العرب ، تحقيق : عبدالله علي ، دار صادر ، (بيروت ، 1997) .

ابن النديم ، محمد بن اسحاق ، (ت 230هـ/844م) .

49. الفهرست ، مكتبة خياط (بيروت ، 1964م) .

ابن هشام ، عبد الملك (ت 213هـ/828م) .
50. السيرة النبوية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، (د.ت).
ابن هلال ، الحسن بن عبدالله بن سهل .
51. الأوائل ، ط1 ، دار الكتب العلمية (بيروت ، 1987) .
أبو تمام ، حبيب بن أوس الطائي .
52. ديوان الحماسة ، مكتبة الثوري (دمشق ، د.ت) .
أبي داود ، سليمان بن الاشعث بن اسحاق ، (ت 282هـ/895م)
53. سنن ابي داود ، علق عليه : احمد سعد علي ، ط1 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاه بمصر (مصر ، 1952) .
ابو العرب ، محمد بن احمد التميمي ، (ت 333هـ/944م) .
54. طبقات علماء افريقية وتونس ، تحقيق : علي الشابي وآخرون ، (تونس ، 1968) .
أبو يعلي ، محمد بن الحسن بن الفداء .
55. الاحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الثقفي ، ط2 مطبعة مصطفى الحلبي واولاده بمصر ، (مصر ، 1966) .
أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم ، (ت 182هـ/798م) .
56. كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، (بيروت ، 1979م) .
الاصفهاني ، احمد بن عبدالله بن احمد ، (ت 430 هـ/1038م)
57. حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، 1988) .
الأصمعي ، عبد الملك بن قريب .
58. الاصمعيات،تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، ط5، دار المعارف، (القاهرة، 1979).
الآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد الشافعي ، (ت 631هـ/1233م) .
59. الأحكام في أصول الأحكام،المحقق مجهول،دار الاتحاد العربي للطباعة(القاهرة،1967).
الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمر بن محمد ، (ت157هـ/773م) .
60. سير الاوزاعي والمرفق مع كتاب الام للشافعي ، تصحيح : محمد زهدي النجار ، ط1،مكتبة الكليات الازهرية ، (القاهرة ، 1961) .
البخاري ، محمد بن اسماعيل .
61. صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى البغا ، ط3 ، دار أبن كثير ، (بيروت ، 1987م).
البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر ، (ت 279هـ/795م) .
62. فتوح البلدان، تحقيق: صلاح الدين المنجد ، مكتبة النهضة المصرية ، (القاهرة، د.ت).
63. انساب الاشراف ، مكتبة المثنى ، (بغداد ، 1936م) .
البيهقي ، احمد بن الحسين بن علي ، (ت 458هـ/1065م) .
64. سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، (مكة المكرمة ، 1994م) .
الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، (ت 279هـ/795م) .
65. الجامع الصغير وهو سنن الترمذي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، 1981) .
الجصاص ، احمد بن علي الرازي ، (ت 370 هـ/980م) .
66. احكام القران ، التزام : عبد الرحمن محمد ، مطبعة النهضة المصرية (مصر، 1347هـ) .
حاجي خليفة ، مصطفى بن عبدالله ، (ت 1067هـ/1656م) .
67. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مكتبة المثنى ، (بغداد، 1362هـ) .
الحموي ، ياقوت بن عبدالله ، (ت 626هـ/1228م) .
68. معجم البلدان ، دار الكتاب العربي ودار صادر ، (بيروت ، د.ت) .
69. معجم الادباء ، دار احياء التراث العربي ، (بيروت ، د.ت) .

الحميري ، محمد بن عبد المنعم ، (ت 900هـ/1494م) .
70. الروض المعطار في خير الامصار،تحقيق: احسان عباس،مكتبة لبنان(بيروت،1975م).
الحنبلي ، عبد الرحمن احمد بن رجب .
71. الاستخراج لأحكام الخراج،تعليق:عبدالله الصديق، دار المعرفة، (بيروت، 1984م).
الحنبلي ، مرعي بن يوسف .
72. غاية المنتهي في الجمع بين الاقناع والمنتهى ، ط1 ، (قطر ، 1377) .
الخطيب البغدادي ، احمد بن علي بن ثابت ، (ت 463هـ/1070م) .
73. تاريخ بغداد ، دار الكتاب العربي ، (بيروت ، د.ت) .
الدباغ ، عبد الرحمن بن حمد الانصاري .
74. معالم الايمان في معرفة اهل القيروان ، تحقيق : محمد الاحمدي وآخرون (القاهرة ، 1972) .
الدينوري ، احمد بن داود ، (ت 282هـ/895م)
75. الأخبار الطوال ، تحقيق: عبد المنعم عامر ، دار احياء الكتب العلمية (القاهرة، 1960).
الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان ، (ت 748هـ/1347م)
76. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام ، حققه وضبط نصوصه : الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون ن ط1 ، مؤسسة الرسالة (بيروت ، 1988م) .
77. سيرة اعلام النبلاء ، اشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه : شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت ، د.ت) .
78. مناقب الامام ابي حنيفة وصاحبيه ابي يوسف ومحمد بن الحسن ، تحقيق : ابو الوفاء الافغاني وآخرون ، ط3 ، (بيروت ، 1408هـ)
79. دول الاسلام ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت وآخرون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (مصر ، 1974م) .
80. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار احياء الكتب العربية ، (القاهرة ، 1963م) .
81. تذكرة الحفاظ ، تصحيح :احمد فهمي محمد ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت، 1347هـ) .
الرازي ، محمد بن عمر (ت 604هـ/1207م)
82. التفسير الكبير،مفاتيح الغيب المشتهر بتفسير الرازي، ط1،دار الفكر،(بيروت، 1985م).
الرملي ، محمد بن احمد بن حمزة ، (ت 1004هـ/1595م)
83. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (القاهرة ، 1967م) .
زادة ، طاش كبرى ، (ت 968هـ/1560م)
84. طبقات الفقهاء ، ط1 ، مطبعة نينوى (الموصل، 1954م) .
85. مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، تحقيق : كامل كامل البكري وآخرون ، دار الكتب الحديثة ، (القاهرة ، د.ت) .
الزبيدي ، محمد مرتضى ، (ت 1205هـ/1790م) .
86. تاج العروس من جواهر القاموس ، ط1 ، المطبعة الخيرية ، (مصر ، 1306هـ) .
الزمخشري ، محمود بن عمر ، (ت 528هـ/1133م) .
87. أساس البلاغة ، دار صادر ، (بيروت ، 1965م) .
88. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، (طهران ،د.ت) .
البستي ، محمد بن حبان .
89. مشاهير علماء الامصار ، تصحيح فلايشهمر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، (القاهرة ، 1959) .
السرخسي ، محمد بن ابي سهل (ت 490هـ/1096م) .

90. المبسوط ، تصحيح محمد راضي الحنفي وآخرون،مطبعة السعادة،(مصر،1324هـ) .
السمعاني ، عبد الكريم محمد بن منصور التميمي ، (ت 562هـ/1166م) .
91. الانساب ، تحقيق:محمد عوامة ، ط1 ، مطبعة محمد هاشم الكتبي ،(بيروت ، 1976م).
السيوطي ، جلال الدين (ت 911هـ/1505م) .
92. تنوير الحوالك ، شرح على موطأ مالك ، دار الندوة الجديد (بيروت ، د.ت) .
93. تاريخ الخلفاء ، مكتبة الفجالة الجديدة ، (القاهرة ، 1969م) .
الشافعي ، محمد بن ادريس (ت 204هـ/819م) .
94. كتاب الأم، تحقيق:محمد زهري النجار،ط1،مكتبة الكليات الازهرية (القاهرة، 1961م).
95. احكام القران ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية (بيروت ، 1980).
الشربيني ، محمد الخطيب محمد ، (ت حوالي القرن العاشر الهجري /السادس عشر الميلادي) .
96. مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (القاهرة،1958م) .
الشعراني ، عبد الوهاب بن احمد بن علي الحنفي .
97. كشف الغمة عن جميع الامة ، (القاهرة ، 1951) .
الشهرستاني ، محمد بن علي بن محمد (ت 548هـ/1153م) .
98. الملل والنحل ، تصحيح: احمد فهمي احمد ، ط1 ، مطبعة حجازي ، (مصر ، 1948).
الشوكاني ، علي بن محمد ، (ت 1255هـ/1839م) .
99. نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار،شرح منتقى الاخبار،دار الجيل، (بيروت،1973).
الشيباني ، محمد بن الحسن ، (ت 189هـ/804م) .
100. السير الكبير ، بشرح الامام محمد بن ابي سهل السرخسي ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، مطبعة شركة الاعلانات الشرقية ، (القاهرة ، 1971م) .
وطبعة اخرى ، كتب التمهيد والتعليقات الشيخ محمد أبو زهرة ، تحقيق : مصطفى زيد، جامعة القاهرة ، (القاهرة ، 1958م) .
101. الحجة على اهل المدينة ، تحقيق : السيد مهدي حسن الكيلاني ، لجنة احياء المعارف النعمانية ببلدة حيدر اباد الدكن ، (الهند ، 1965م) .
102. الاكتساب في الرزق المستطاب ، تلخيص محمد بن سماعة ، علق عليه وحققه : محمود عرنوس ، مطبعة الانوار ، (دمشق ، 1938م) .
103. المخارج في الحيل ، تصحيح : يوسف شاخت ، اعادت طبعة الافست مكتبة المثنى ، (بغداد ، 1930م) .
104. الآثار ، تحقيق : أبو الوفاء الافغاني ، (الهند ، 1965م) .
105. الاصل ، تحقيق : شفيق شحاتة ، مطبعة جامعة القاهرة ، (القاهرة ، 1954م) .
106. الجامع الصغير ، تحقيق : عبد الحي اللكنوي ، عالم الكتب (بيروت ، 1310هـ) .
107. الجامع الكبير ، عني بمقابلة أصوله أبو الوفاء الافغاني ، ط1 ،عني بنشره : لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر اباد الدكن ، (الهند ، 1316هـ) . واعيد طبعة الافست دار احياء التراث العربي ، (بيروت ، 1399هـ).
108. المبسوط ، بشرح محمد بن ابي سهل السرخسي ، تصحيح : محمد راضي الحنفي واخرون ، مطبعة السعادة ، (مصر ، 1324هـ) .
109. الموطأ ، تعليق : محمد عبد الحي اللكنوي ، مطبعة اليوسف ، (د.م ، 1315هـ) .
110. الامالي ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد الدكن ، (الهند ، 1360هـ).
الشيرازي ، أبو إسحاق (ت 476هـ/1083م) .
111. طبقات الفقهاء،تصحيح ومراجعة:خليل الميس،ط2، دار القلم العربي ، (بيروت، د.ت) .
الصفدي ، صلاح الدين خليل ايبك ، (ت 764هـ/1362م) .

112. الوافي بالوفيات ، اعتناء : هلموت رتير ، ط2 ، فرانز شتابيز (بفيسبادن ، 1961م) .
الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الكحلاني ، (ت 1182هـ/1768م) .
113. ســـبل الإســـلام ، راجعه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، د.ت) .
الطبراني سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي ، (ت 360هـ/970م) .
114. الجامع الصــغير ، صــححه وراجع أصــوله : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة الســلفية، (المدينة المنورة ، د.ت) .
115. المعجم الكبير ، تحقيق : احمد عبد المجيد السلفي ، ط2 ، مكتبة العلوم والحكم ، (الموصل ، 1983م) .
الطبري ، محمد بن جرير ، (ت 310هـ/922م) .
116. تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ، ط4 ، دار المعارف ، (مصر ، 1979م) .
117. كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء ، عني بنشـــره، يوسف شخت ، (ليدن ، 1933م) .
118. جامع البيان في تفسير القرآن ، ط2 ، دار المعرفة ، (بيروت ، 1972م) .
الطحاوي ، محمد بن سلامة الحنفي ، (ت 321هـ/932م) .
119. مشكل الاثار ، ط1 ، دار صادر ، (بيروت ، 1333م) .
الطهطاوي ، عبد الرحيم عنبر .
120. هداية الباري في شرح صحيح البخاري،ط4،دار الرائد العربي،(بيروت ، 1979م).

العيني ، محمود بن احمد ، (ت 855هـ/1451م) .
121. عقدة الجمان في تاريخ أهل الزمان ، تحقيق : محمد محمد امين ، (القاهرة ، 1987م).
الغزي ، عبد القادر التميمي الدارمي ، (ت 1010هـ/1601م) .
122. الطبقات السـنية في تراجم الحنفية ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، لجنة احياء التراث الاسلامي ، (القاهرة ، 1973م) .
الفيروزابادي ، محمد بن يعقوب ، (ت 817هـ/1414م) .
123. القاموس المحيط ، دار الفكر ، (بيروت ، 1983) .
القرشي، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء ، (ت 775هـ/1373م).
124. الجواهر المضـيئة في طبقات الحنفية ، دائرة المعارف النظامية بحيدر اباد الدكن ، (الهند ، 1332هـ) .
القرشي ، يحيى بن آدم .
125. الخراج ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، (بيروت ، د.ت) .
القرطبي ، محمد بن احمد الانصاري ، (ت 671هـ/1272م)
126. الجامع لاحكام القرآن ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، 1988م) .
القلقشندي ، احمد بن علي ، (ت 821هـ/1418م) .
127. قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان ، تحقيق : ابراهيم الايباري ، ط1، دار الكتب الحديثة ، (القاهرة ، 1963) .
128. صـبح الاعشـى في صـناعة الإنشـا ، شـرح وتعليق محمد حسـين شـمس الدين ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، 1987) .
القلقشندي ، احمد بن عبدالله بن احمد .
129. نهاية الارب في معرفة انساب العرب ، م1 ، مطبعة الرياض ، (السعودية ، د.ت) .
الكاساني ، علاء الدين بن ابو بكر مسعود الحنفي ، (ت 587 هـ/1191م) .
130. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط1 ، (د.م ، 1327هـ) .
اللكنوي ، محمد عبد الحي .
131. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، عني بتصـحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه السـيد محمد بدر الدين ، ط1 ، مطبعة السعادة ، (مصر ، 1324هـ) .
مالك بن انس الأصبحي ، (ت 179هـ/795م) .
132. الموطأ، صحح أحاديثه وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي،دار الشعب،(القاهرة ، د.ت).
133. المدونة الكبرى ، رواية الامام سـحنون بن سـعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن ابي القاسـم العتقي ، مطبعة السعادة ، (القاهرة ، 1323هـ) .
المالكي ، عبدالله ، (ت 453هـ/1061م)
134. ريـاض النفوس في طبقـات علمـاء القيروان وافريقيـة ، تحقيق : بشـير البكوش ، (بيروت،1981م) .
الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، (ت 450هـ/1058م) .
135. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الحرية للطباعة ، (بغداد ، 1989م) .
المتقي ، علاء الدين ابن هشام الدين ، (ت 975هـ/1567م) .
136. كنز العمال في سـنن الاقوال والافعال ، ط2 ، مطبعة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن ، (الهند ، 1953م) .
المرغيناني ، علي بن ابي بكر ، (ت 973هـ/1565م) .
137. الهداية شـرح بداية المبتديء في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ، مطبعة مصطفى الحلبي واولاده ، (القاهرة ، د.ت) .
المسعودي ، علي بن الحسين بن علي ، (ت 346هـ/957م) .

138. التنبيه والاشراف ، تحقيق : عبدالله اسماعيل الصاوي ، دار الصاوي للطباعة والنشر ، (القاهرة ، 1938م) .
139. مروج الذهب ومعادن الجوهر ، دار الاندلس للطباعة والنشر ، (بيروت ، 1966م) .
مسلم بن الحجاج القشيري ، (ت 261هـ/874م) .
140. صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، (القاهرة ، د.ت) .
المقدسي ، محمد احمد بن ابي بكر البشاري، (ت 387هـ/997م) .
141. احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم ، تحقيق : ميخائيل جان دوغيه ، ط2 ، (ليدن،1909م) .
المكي ، احمد بن محمد بن حجر ، (ت 973هـ/1565م) .
142. الخيرات الحسان لمناقب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تقديم : جميل ابراهيم حسيب ، مطبعة الأمة ، (بغداد ، 1989م) .
المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي .
143. الترغيب والترهيب ، تحقيق : ابراهيم شمس الدين ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، 1417هـ) .
مودود ، عبدالله محمود ، (ت 682هـ/1283م) .
144. الاختيار لتعليل المختار ، تعليق : محمود ابو دفيفة ، (د.ت) .
النسفي ، نجم الدين ابي حفص ، (ت 537هـ/1142م) .
145. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، دار الطباعة العامرة ، (بغداد ، 1311هـ) .
النويري ، احمد بن عبد الوهاب ، (ت 733هـ/1332م) .
146. نهاية الارب في فنون الادب ، ط1 ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة للطباعة والنشر ، (القاهرة ، 1923م) .
النيسابوري ، مسلم بن محمد بن حسين القمي ، (ت 261هـ/874م) .
147. تفسير النيسابوري، طبع بهامش تفسير الطبري، ط2، دار المعرفة، (بيروت، 1972م).
الهيثمي علي بن ابي بكر ، (ت 807هـ/1404م) .
148. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تحرير العراقي وآخرون ، مكتبة القدس ، (القاهرة ، 1353م) .
الواقدي ، محمد بن عمر ، (ت 27هـ/919م) .
149. فتوح الشام ، ط3 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، (مصر ، 1954م) .
150. المغازي ، تحقيق : مارسدن جونس ، مطبعة دار المعارف ، (القاهرة ، 1965م) .
وكيع ، محمد بن خلف بن حيان ، (ت306هـ/918م)
151. أخبار القضاة ، عالم الكتب ، (بيروت ، د.ت) .
اليافعي ، عبدالله بن اسعد بن علي ، (ت 768هـ/1366م) .
152. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، (بيروت ، 1970م) .
اليحصبي ، عياض بن موسى ، (ت 544هـ/1149م) .
153. تركيب المدارك وتقريب المسالم لمعرفة اعلام مذهب مالك ، تحقيق : عبد القادر الصحراوي ، مطبعة فضالة ، (المغرب ، 1982م) .
اليعقوبي ، احمد بن أبي يعقوب ، (ت 292هـ/904م) .
154. تاريخ اليعقوبي ، دار صادر ، (بيروت ، 1960م) .

ثانياً - المراجع العربية والأجنبية:

أبن عبد الوهاب ، محمد .

1. مختصر الانصاف والشرح الكبير في فقه إمام السنة احمد بن حنبل الشيباني ، المطبعة السلفية ومكتباتها .

أبو زهرة ، محمد .

2. ابو حنيفة - حياته وعصره – آراؤه وفقهه ط2 ، دار الفكر العربي ، (بيروت،1947م) .
3. الشافعي ، حياته وعصره ، (مصر ، 1948م)
4. نظرية الحرب في الإسلام ، وزارة الاوقاف ، (القاهرة ، 1961) .
5. العلاقات الدولية في الإسلام ، الدار القومية ، (القاهرة ، 1964) .

أبو شريعة ، اسماعيل ابراهيم محمد .

6. نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية ، ط1، مكتبة الفلاح ، (الكويت ، 1981) .

الأرمنازي ، نجيب .

7. الشرع الدولي في الإسلام ، مطبعة ابن زيدون ، 1349 .

اسماعيل ، شعبان محمد .

8. أصول الفقه تاريخه ورجاله ، ط1 ، دار المريخ ، (الرياض ، 1981) .

امين ، أحمد .

9. فجر الإسلام ، ط10 ، دار الكتاب العربي ، (بيروت ، 1969) .
10. ضحى الإسلام ، ط10 ، دار الكتاب العربي ، (بيروت ، 1935) .

البرديس ، محمد زكريا .

11. الحكم فيما لا نص فيه ، بحث منشور في كتاب الفقه الاسلامي اساس التشريع ، الكتاب الأول ، مطابع الاهرام التجارية ، (مصر ، 1971) .

بروكلمان ، كارل .

12. تاريخ الادب العربي ، ط3 ، ترجمة عبد الحليم النجار ، دار المعارف ، (مصر،1947).

البري ، زكريا .

13. المصلحة أساس التشريع الإسلامي ، بحث منشور في كتاب الفقه الاسلامي أساس التشريع ، الكتاب الأول ، مطابع الاهرام التجارية ، (مصر ، 1971) .

البسيوي ، على بن محمد علي .

14. جامع ابي الحسن البسيوي ، دار جريدة عمان للصحافة والنشر ، (سلطنة عمان،1984).

البغدادي ، إسماعيل باشا

15. هداية العارفين وأسماء المؤلفين واثار المصنفين ، دار العلوم الحديثة ، (بيروت،1981).

بليق ، عز الدين .

16. منهاج الصالحين من احاديث وسنة خاتم الانبياء والمرسلين ، ط3 ، دار الفتح للطباعة والنشر ، (بيروت ، 1984) .

البنا ، حسن .

17. رسالة الجهاد ، دار الكتاب العربي ، (مصر ، د.ت) .

البوطي ، محمد سعيد رمضان .

18. فقه السنة ، ط5 ، دار الفكر ، (القاهرة ، 1972) .

جابر ، محمد الشيخ محمد .

19. الفقه الاسلامي مع حكمة التشريع ، ط1 ، المطبعة السلفية ، (القاهرة ، 1348هـ) .

جبور ، عبد النور .

20. المعجم الادبي ، ط1 ، دار العلم للملايين ، (بيروت ، 1979) .

الجبوري ، أبو اليقظان .

21. دراسات في التفسير ورجاله ، ط2 ، (بغداد ، 1977) .

الجبوري ، عبدالله محمد .

22. فقه الامام الاوزاعي ، أول تدوين لفقه الامام ، مطبعة الارشاد ، (بغداد ، 1977) .

الجزائري ، أبو بكر .
23. منهاج المسلم ، ط2 ، دار الكتب السلفية ، (القاهرة ، 1406هـ) .
الجعوان ، محمد بن ناصر عبد الرحمن .
24. القتال في الإسلام احكامه وتشريعاته دراسة مقارنة ، ط1 ، وزارة المعارف ، (السعودية، د.ت) .
حامد ، عبد الستار .
25. الحسن بن زياد وفقهه بين معاصريه من الفقهاء ، ط1 ، دار الرسالة للطباعة ، (بغداد،1980) .
حسن ، حسن ابراهيم .
26. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ط7 ، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة ، 1964) .
حسن ، محمد عبد الغني .
27. المعاهدات والمهادنات في تاريخ العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، (القاهرة،1966) .
الحسن ، محمد علي .
28. العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة ، ط1 ، جمعية المطابع التعاونية ، (عمان،1980) .

حميد الله ، محمد ابادي .
29. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ط2 ، دار الارشاد ، (بيروت، 1969) .
الخربوطلي ، علي حسين .
30. الحضارة العربية الاسلامية ، مكتبة الانجلو المصرية ، (القاهرة ، د.ت) .
الخضري بك ، محمد .
31. تاريخ التشريع الاسلامي ، ط4 ، مطبعة الاستقامة ، (مصر ، 1934) .
32. محاضرات في تاريخ الامم الاسلامية ، الدولة العباسية ، تحقيق : محمد العثماني ،ط1، دار القلم ، (بيروت ، 1986) .
خلاف ، عبد الوهاب .
33. السياسة الشرعية ونظام الدولة الاسلامية ، المطبعة السلفية ، (المطبعة السلفية ، د.م،1350) .
34. خلاصة التشريع الاسلامي ، ط4 ، وزارة التربية ، (بغداد ، 1985) .
خليل ، عماد الدين .
35. دراسة في السيرة ، ط7 ، مطبعة الزهراء الحديثة ، (الموصل ، 1983) .
الدوري ، قحطان عبد الكريم .
36. صفوة الأحكام من نيل الاوطار وسبل السلام ، ط1 ، دار الإسلام ، (بغداد ، 1934).
الرافعي ، مصطفى .
37. الإسلام نظام انساني ، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، (القاهرة ، 1964) .
الزحيلي ، وهبة .
38. العلاقات الدولية في الإسلام ، مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، ط1 ، مؤسسة الرسالة، (بيروت ، 1981) .
39. آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، (القاهرة ، 1962م) .
الزركلي ، خير الدين .
40. الاعلام ، قاموس تراجم لاشهر الرجال من العرب والمستعربين والمستشرقين ، ط3،(د.ت) .
الزلمي ، مصطفى ابراهيم .
41. أصول الفقه الاسلامي في نسجه الجديد ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، (بغداد ، 1991) .

زيدان ، عبد الكريم .
42. أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام ، ط1 .
43. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ، ط2 ، مؤسسة الرسالة، (د.م ، 1994) .
الزين ، سميح عاطف .
44. الإسلام وثقافة الإنسان ، ط8 ، دار الكتاب اللبناني ، (بيروت ، 1982) .
سابق ، سيد .
45. فقه السنة ، ط4 ، دار الفكر ، (بيروت ، 1983) .
السامر ، فيصل .
46. محاضرات في تاريخ الحضارة الاسلامية ، (بغداد ، 1970) .
السامرائي ، خليل ابراهيم ، وآخرون .
47. تاريخ الدولة العربية الاسلامية في العصر العباسي ، (656-132هـــ/749 -1258)، دار الكتب للطباعة والنشر ، (الموصل ، 1988) .
سيد قطب .
48. في ظلال القرآن ، ط8 ، دار الشروق ، (بيروت ، 1979) .
شتا ، احمد عبد الونيس .
49. الأصــول العامة للعلاقات الدولية في الاســلام وقت الســلم ، دراســة في تحليل اهم ادوات العلاقات الخارجية للدولة الاســلامية ، ط1 ، المعهد العالمي للفكر الاســلامي ، (القاهرة،1996) .
شخت ، يوسف .
50. ثلاث محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي ، المطبعة الكاثوليكية ، (بيروت ، 1963).
شعبان ، زكي الدين .
51. منهج القران في بيان الاحكام ، بحث منشــور في كتاب الفقه الاســلامي اســاس التشــريع ، الكتاب الأول ، مطابع الاهرام التجارية ، (القاهرة ، 1971) .
شعبان ، محمد اسماعيل .
52. اصول الفقه تاريخه ورجاله ، ط1 ، دار المريخ ، (الرياض ، 1981) .
شفيق ، احمد .
53. الرق في الاسلام ، ط1 ، المطبعة الاهلية المصرية ، (بولاق ، 1892) .
شلبي ، احمد .
54. تاريخ التشــريع الاســلامي وتاريخ النظم القضــائية في الاســلام ، ط2 ، مكتبة النهضــية المصرية ، (القاهرة ، 1981) .
شلتوت ، محمود .
55. الاسلام عقيدة وشريعة ، الادارة العامة للثقافة الاسلامية ، (القاهرة ، 1959م) .
الصابوني ، محمد علي .
56. صفوة التفاسير ، ط2 ، دار القران الكريم ، (بيروت ، 1981) .
صقر ، عبد العزيز .
57. العلاقات الدولية في الاســلام وقت الحرب ، دراســة للقواعد المنظمة لســير القتال ،ط1 ، المعهد العالي للفكر الاسلامي ، (القاهرة ، 1966) .
صفوت ، احمد زكي .
58. جمهرة رسائل العرب .
الطحاوي ، سليمان محمد .
59. عمر بن الخطاب واصــول الســياســة والادارة الحديثة ، دراســة مقارنة ، ط1 ، دار الفكر العربي ، (القاهرة ، 1969) .

طقوش ، محمد سهيل .
60. تاريخ الدولة الاموية ، دار النفائس ، (بيروت ، 1996) .
عامر ، عبد اللطيف .
61. أحكام الاسرى والسبايا في الحروب الاسلامية ، ط1، دار الكتاب المصري،(القاهرة،1986) .
عثمان ، فتحي .
62. الحدود الاســـلامية البيزنطية بين الاحتكار الحربي والاتصـــال الحضـــاري ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، (القاهرة ، د.ت) .
العطية ، عصام .
63. القانون الدولي العام ، ط3 ، مطبعة جامعة بغداد ، (بغداد ، 1982) .
العقاد ، عباس محمود .
64. موسوعة العقاد الإسلامية ، توحيد وانبياء ، ط1 ، دار الفكر العربي ، (بيروت،1970).
العقيلي ، محمد رشيد .
65. اليهود في شبه الجزيرة العربية ، ط1 ، وزارة التربية والتعليم ، (عمان ، 1980).
علوي ، محمد بن علوى
66. أنوار المسالك إلى رواية الموطأ ، (قطر ، 1391هـ).
علوي ، هادي .
67. في السياسة الاسلامية (الفكر والممارسة) ، ط1 ، دار الطليعة ، (بيروت ، 1974).
علي ، جواد .
68. المفصـــل في تاريخ العرب قبل الإســـلام ، ط2 ، دار العلم للملايين ، اعادت طبعه مكتبة النهضة ، (بغداد ، 1978) .
عمارة ، مصطفى محمد
69. جواهر البخاري وشرح القسطلاني ، ط3 ، المكتبة التحارية الكبرى ، (د.ت) .
عماش ، صالح مهدي .
70. قتيبة بن مسلم الباهلي ، وزارة الثقافة والفنون ، (بغداد ، 1978) .
غادي ، ياسين .
71. الدبلوماســية الاســلامية مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، ط1 ، المكتبة الوطنية ، (الاردن، 1995) .
غانم ، محمد حافظ .
72. مباديء القانون الدولي العام ، مطبعة النهضة الحديثة ، (القاهرة ، 1967) .
الغنمي ، محمد طلعت .
73. أحكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية،دراسة مقارنة،دار غريب للطباعة(القاهرة،د.ت).
فوزي ، فاروق عمر .
74. الخلافة العباسية ، دراسة في التاريخ السياسي للدولة العربية الاسلامية في العصر العباسي ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، (بغداد ، 1986) .
75. نظام الاستخبارات العسكرية من كتاب الجيش والسلاح ، (بغداد،1983) .
القاسمي ، ظافر .
76. الجهاد والحقوق الدولية في الاسلام ، ط1 ، دار العلم للملايين ، (بيروت ،1982) .
قراعة ، علي
77. العلاقات الدولية في الحروب الاسلامية ، دار مصر للطباعة ، (مصر ، 1955).
القطان ، مناع .
78. التشريع والفقه في الاسلام تاريخا ومنهجا ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت ، د.ت) .
الكبيسي ، حمد عبيد وآخرون .

79. المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ط1 ، دار المعرفة ، (القاهرة ، 1980) .

كحالة ، رضا عمر .
80. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية،دار احياء التراث العربي،(بيروت، د.ت).
الكوثري ، محمد زاهد .
81. فقه أهل العراق وحديثهم ، تحقيق : عبد الفتاح ابو غدة ، ط1 ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، (بيروت ، 1970) .
ماجد ، عبد المنعم .
82. التاريخ السياسي للدولة العربية الاسلامية ، ط3 ، (بيروت ، 1966) .
مجذوب ، عمر .
83. العلاقات الدولية ، مؤسسة جواد للطباعة ، (بيروت ، 1966) .
مجموعة مؤلفين .
84. دائرة المعارف الاسلامية (مواد مختلفة) .
محمصاني ، صبحي .
85. القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، ط1 ، دار العلم للملايين ، (بيروت ، 1982).
مدكور ، محمد سلام .
86. المدخل للفقه الاسلامي ، ط2 ، دار النهضة العربية ، (القاهرة ، 1963) .
87. مناهج الاجتهاد في الاســـلام في الاحكام الفقهية والعقائدية ، جامعة الكويت ، (الكويت ، 1973).
الملاح ، هاشم يحيى .
88. الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة ، مطبعة جامعة الموصل (الموصل،1991).
موسى ، محمد يوسف .
89. تاريخ الفقه الاسلامي ، ط2 ، دار المعرفة ، (القاهرة ، 1964) .
المولى ، محمود عبد .
90. انظمة المجتمع والدولية في الاسلام ، الشركة التونسية للتوزيع ، (تونس ، 1973) .
منصور ، علي علي .
91. الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ، دار القلم ، (القاهرة ، 1960) .
ناصف ، علي منصور .
92. التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول (ρ) ، ط4 ، دار الفكر ، (بغداد ، 1975م).

النبهان ، محمد فاروق .
93. المدخل للتشريع الاسلامي - نشأته - ادواره التاريخية - مستقبله ، ط1 ، دار القلم ، (بيروت ، 1977) .
النعمة ، ابراهيم .
94. الاسلام والرق ، دار الرسالة ، (بغداد ، 1976) .
95. مباحث في اصول التشريع الاسلامي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، (الموصل،1997).
النواوي ، عبد الخالق .
96. العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الاسلامية ، ط2، دار الكتاب العربي ، (بيروت ، 19745) .
97. النظام المالي في الإسلام ، دار النهضة العربية ، (القاهرة ، 1973) .
ياسين ، نجمان .
98. تطور الاوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين ، بيت الموصل ، (الموصل،1988) .
اليوزبكي ، توفيق سلطان .
99. تاريخ أهل الذمة في العراق ، ط1 ، دار العلوم للطباعة والنشر ، (السعودية ، 1983).
100. دراسات في النظم العربية الاسلامية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، (الموصل ، 1977).

100- Khadduri, Majid.
War and peace in the law of Islam, (Baltimore: Hopkines press,1955).

ثالثاً - الدوريات :

الدسوقي ، محمد .
1. (اصول العلاقات الدولية في الإسلام) ، بحث منشور في مجلة الوعي الاسلامي ، س8،ع93 ، (الكويت ، 1972) : 62-56 .
2. (الإمام الشيباني) ، بحث منشور في مجلة الوعي الاسلامي ، س8 ،106 ، (الكويت،1973) : 45-38 .

عثمان ، محمد فتحي .
3. (الشيباني والقانون الدولي) ، بحث منشور في مجلة الوعي الاسلامي ، س1،ع5، (الكويت ، 1965) : 77-70 .

علي ، جاسم صكبان .
4. (الاتصالات مع الجهات البيزنطية) ، بحث منشور في مجلة المؤرخ العربي ، س11،ع28، لسنة 1986 : 63-75 .

علي ، صالح احمد .
5. (أراضي المغانم واحكام الرسول (ع) فيها) ، بحث منشور في مجلة المنار، س52،م2، ع2 ، لسنة 1997: 27-38 .

غربال ، محمد شفيق وآخرون .
6. (الموسوعة العربية الميسّرة) ، مطبعة الشعب ،(القاهرة ، 1959) .

ياسين ، نجمان
7. (الاتجار بغنائم الحرب في عصر الراشدين وبني امية) ، بحث منشور في مجلة المجمع العلمي العراقي ، ج2 ، م44 ، (بغداد ، 1997) : 250-217 .

رابعاً - الرسائل الجامعية

الركابي ، كريمة عبد القادر .

1. علاقات الدولة الاســـلامية بالدولة البيزنطية ، رســـالة ماجســـتير غير منشـــورة ، جامعة الموصل ، كلية الاداب ، 1988 .

طاقة ، رنا صلاح .

2. العلاقات الدبلوماسـية بين العباسـيين والبيزنطيين (132-320هــــ /750-932م)، رسـالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية التربية ، 1999 .

نوري ، موفق سالم .

3. العلاقات العباسية البيزنطية في العصر العباسي الأول (132-247هــ/750-761م) دراسة عسكرية سياسية حضـارية ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الاداب ، 1986 .
4. العامة والسلطة في بغداد (145-324هـــ/712-936م) ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل ، كلية الاداب ، 1997 .